

د. كميل حبيب

د. عصام إسماعيل


إضاءات فكرية في السياسة والقانون

♦ الجزء الأول ♦

الطبعة الأولى


تشرين الأول 2018

اهلدااء



- ✧ إلى شهداء الجيش اللبناني والمقاومة الذين سكنت دماؤهم ارضنا المقدسة في طريقهم إلى تحرير القدس.
- ✧ إلى فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية، العماد ميشال عون، الذي يسعى جاهدا لبناء دولة اكثر عدالة وأكثر إنسانية.
- ✧ إلى سماحة السيد حسن نصرالله الذي أنهى بحكمته زمن الهزائم، حامل السيف "ذو الفقار" مبشرا بعصر الانتصارات.
- ✧ إلى دولة الرئيس عصام فارس، عقل الدولة الحديثة وزعيم الأوامم.
- ✧ إلى أساتذة وطلاب وإداريي كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الذين يتفانون في خدمة الجامعة الوطنية.

هذا الكتاب



القانون والسياسة علمان متلازمان، بل كانت السياسة سابقة للقانون بما تقرّه من مبادئ تتصل بعمل الدولة وأجهزتها ليأتي القانون كأداة لتحويل هذه السياسة إلى نظم ملزمة قابلة للتطبيق، فالسياسة بالمعنى العام، هي إخلاص للشأن العام، أو أنها الرغبة في تكريس الحياة لخدمة الآخرين، وهذا المنحى هو ما اعتمدها في دراستنا للظواهر السياسية بحيث حاولنا إزالة كل الشوائب التي تحاول تشويه السياسة وتحويلها إلى نشاط المراوغة بواعثه الطموح والسعي إلى السيطرة والتسلط. ولم نذهب في دراساتنا إلى النظريات، بل تمحورت الأعمال المدرجة في هذا الكتاب في إطار قراءة الواقع، وذلك لعلنا بالصلة بين علم السياسة والواقع السياسي، فهذا العلم لا يمكن له أن ينشأ وينمو إلا انطلاقاً من هذا الواقع وأن العالم السياسي يقارب الواقع السياسي محاولاً قبل كل شيء أن يتفهم علل مرضه أو صحته تفهماً علمياً دقيقاً، ثم يعمد إلى وضع الأسس المناسبة التي تسمح بعلاج الأزمة السياسية وكيفية الخروج منها.

كما لا ينقطع علم السياسة عن الخلفية الفكرية التاريخية في البلد الذي يوجد فيه، فهو يربط الظاهرة السياسية بالوسط الاجتماعي الذي تتواجد فيه وتحمل سماته، فنظرتنا إلى السياسة أنها التعامل مع الواقع، والواقع هو امتداد للماضي ونقطة انطلاق نحو المستقبل ولهذا قد نلحظ تبديلاً بالمفاهيم والطروحات مرده إلى تبدل الوقائع التي كانت منطلق الدراسة.

ويحتاج القانون إلى مادة العلوم السياسية خصوصاً في البحث عن الهدفية في القانون ولتحديد غاياته المثلى، إذ لا بد لكل فكرٍ قانوني من إقامته على مقتضى مثال أعلى. فالقانون ليس مجرد حقائق واقعة في الجماعة، إنما هو إلى جانب ذلك

حقائق واجبة أي حقائق يتعين على القانون الوصول إليها. ولمعرفة ماهية هذا الواجب الذي يجب أن يصله القانون يتعين الركون إلى مادة العلوم السياسية. فهذه العلوم هي التي تعنى بالبحث عن كل ذلك، وهي الأقدر على تقديم الإجابة على التساؤل المتقدم الذكر. لأن القانون بدون العلوم السياسية يمكن أن يتخبط في دهاليز التجارب العشوائية كما يمكن أن تتقطع صلته بالواقع ويفرق في الخيال.

وإذا كان القانون بمجمله يرتكز إلى السياسية، فإننا نجد العديد من الموضوعات المشتركة بين السياسة والقانون وأبرزها نظرية الدولة التي يهتم بها علماء السياسة وفقهاء القانون، باعتبار أن الدولة هي مجتمع سياسي يسوده القانون، فالدولة والقانون توأمان. كذلك هناك موضوع على قدر كبير من الأهمية يركز عليه كل من علم السياسة والقانون ألا وهو موضوع (شرعية السلطة) أو دستورتيتها، أي مدى التزامها بالقانون فهي سلطة شرعية طالما التزمت بالقانون وهي غير شرعية عندما تخرج عن أحكام القانون، ولا سيما الدستوري منه.

كما أن القواعد القانونية ليست في حقيقتها إلا تعبيراً عن واقع اجتماعي أو سياسي، لأنها تعكس تطلعات الشعب وموازن القوى القائمة بين مختلف الفئات الاجتماعية والجماعات السياسية ودرجة تطور المجتمع. والقانون يوضع لتحقيق غاية ما وتحديد هذه الغاية هو شأن سياسي. لأن الأهداف القريبة والبعيدة التي ترسمها السلطة السياسية، لكي تأخذ طريقها نحو النفاذ لا بد أن تتجسد بقوانين.

وأدت هذه الروابط المتينة، إلى امتزاج علم السياسة بالقانون الدستوري وتشابكت موضوعاتهما، وكذلك القانون الدولي الذي يعتبر فرعاً مشتركاً بين المعارف السياسية والقانونية، حيث ينصب على دراسة العلاقات السياسية الدولية بمنهج قانوني مرتبطاً بمجموعة من المبادئ المثالية التي تستهدف تحقيق واقع دولي مثالي.


وإذا كانت الموضوعات القانونية والسياسية متلازمة، فإن الحالة الشخصية قد يكون لها الأثر في تعزيز التلاحم الفكري والقلبي بين شخصين. ذلك أن الباحث في الشأن السياسي تتصف وظيفته بالصفة التطبيقية، بحيث يكون سلوكه وليد

التفاعل بين فكره السياسي وواقعه السياسي، أي بين المعرفة والتجربة. وبالفعل لقد حقق الإنسجام الفكري والعلاقة الأخوية المميزة بين د. كميل حبيب ود. عصام اسماعيل إلى إخراج العديد من الدراسات المشتركة التي تميزت من خلال تسهيل الإنسيابية من السياسة إلى القانون.

وإلى جانب الدراسات المشتركة كان للكاتبان إنتاج فكري في موضوعات مختلفة تتصل بالسياسة الدولية والداخلية والعلوم الدستورية والإدارية والانتخابية، وقد نشرت هذه الدراسات في صحف، أو كانت ملقاة في ندوات علمية، وهي دراسات أثبتت قدرة الباحث على استنباط الحلول واستقراء الأحداث بأسلوب علمي موضوعي. وقد تكون المعلومات الواردة فيها موافقة لرأي البعض ومخالفة لآخر إلا أنها كانت متصلة بقضايا معاصرة محلية أو عربية أو دولية، كما وخصصنا باباً لعرض أبرز دراساتنا المتصلة بالجامعة اللبنانية.

وحتى لا يضيع هذا الإنتاج الفكري، عمدنا إلى جمع جزءٍ منه أسميناه إضاءات في السياسة والقانون، لعله فعلاً يحمل قبس نورٍ يضيء طريق العاملين في الحقل السياسي أو الساعين إلى بناء دولة القانون.

دراسات في السياسة المحلية



- 1- الجنرال ولعنة السياسة اللبنانية
- 2- الرئيس عصام فارس: عقل الدولة الحديثة... وضمير الأوادم
- 3- الدولة - الخلاص: احتمالات بناء الدولة الحديثة في لبنان
- 4- التشاركية أو الميثاقية
- 5- دور الاحزاب اللبنانية في عملية الاصلاح الديمقراطي: ثمة اشكالية أكبر
- 6- المهام الحزبية
- 7- الحوار المسيحي - الاسلامي
- 8- اللجوء الفلسطيني والسوري الى لبنان: بين حق العودة وخطر اللاعودة
- 9- قراءة حول إقتراح توطين الفلسطينيين
- 10- لا يوجد قانون يجيز منح أجنبي الجنسية اللبنانية
- 11- دور وسائل الإعلام في متابعة القضايا القانونية
- 12- في واجب تطبيق قانون الممتلكات الثقافية
- 13- لنعمل على حماية ثروتنا الأثرية
- 14- المجتمع المدني ودوره في حماية المالية العامة
- 15- المخالفات الدستورية في مشروع منع بيع العقارات بين أبناء طوائف مختلفة
- 16- لنعمل على إلغاء الحقوق المكتسبة على المياه
- 17- دور المواطن والجمعيات الأهلية في حماية النظام العام

الجنرال ولعنة السياسة اللبنانية

1

عندما دخل الجنرال ميشال عون معترك الحياة السياسية اللبنانية من بوابة رئاسة الحكومة المؤقتة عام 1988، لم يدرك احد من الطبقة السياسية - الميليشياوية يومذاك ان القائد السابق للجيش لم يخرج من عباءة العقيدة العسكرية التي طبعت مبادئه الوطنية الصافية. لقد عانى الجنرال ما عاناه خلال الحرب الاهلية العنيفة من رؤية وطن كاد يباع على ارصفة العالم والمنطقة.

وكم كان يحز في نفس الجنرال ان يرى مشهدين في وطن واحد، حدث ذلك عندما كان عائداً وقاته من الجنوب ايلول عام 1972 بعد مواجهة مشرفة مع العدو الاسرائيلي: مشهد معاناة اهل الجنوب من جراء القصف الإسرائيلي والعبث الفلسطيني بالسيادة الوطنية، ومشهد الاضواء الليلية المنبعثة من مرابع بيروت الساهرة حتى الصباح. يومها اعلن الجنرال عون أن شعباً لا يتعاضد ابناؤه مع بعضهم البعض ايام المحن يدخل وطنهم في دائرة الخطر.

وما هي بعض سنوات حتى انفجرت الحرب الأهلية التي عانى اللبنانيون خلالها ما عانوه من قتل ودمار واذلال على ايدي الميليشيات التابعة لقوى اقليمية ودولية. وبدون ادنى شك فإن الطبقة السياسية يومذاك كانت مسؤولة الى حد كبير عما لحق بالبلاد من مآسي وويلات.

كان هم الجنرال في اواخر الثمانينات تحقيق هدفين: تحرير الارض من الجيوش المحتلة، وبناء دولة عصرية يكون فيها الإنسان - المواطن قيمة بحد ذاتها. وكان قصر بعدا يومها رمزاً شاهداً على تلك الهوة السحيقة بين الدولة والمواطن. وإذا بالجنرال

بحول قصر بعددا الى «بيت الشعب»، في خطوة عملية اراد من خلالها ان يعطي الثقة للبناني في قدرته على تقرير مصيره، مطلقاً شعاره التاريخي: «ان الحياة خارج اطار الحرية هي شكل من اشكال الموت. « وحتى لا يبقى الشعار شعاراً، خاض الجنرال حربين شرستين انتهتا في 13 تشرين الاول عام 1990 بقرار أممي - اقليمي - نتج عنه ادخال الميليشيات الى السلطة وابعاده هو إلى فرنسا.

لكن حلم الجنرال لم ينته، وبينما كانت «الدولة الممسوكة» تجري انتخابات نيابية صورية، كان الجنرال يستجمع قواه، يرفع الصوت عبر محاضرات ومؤتمرات، وصولاً إلى واشنطن التي اصدرت عام 2003 قانون «محاسبة سوريا واستعادة السيادة اللبنانية» كان ذلك القانون إشارة واضحة الى ان تحرير لبنان بات في متناول اليد.

لكن الجنرال يومها، والذي لا يرضى، لا بل يرفض، تحقيق انتصار على شركائه في الوطن، دعا الجميع الى عقد مؤتمر وطني لإجراء مصالححة شاملة والتفاهم على الطريقة الفضلى لبناء دولة عادلة وقادرة. وكان يوم السابع من أيار 2005 يوماً مجيداً في تاريخ لبنان اذ سجل ذلك اليوم عودة الجنرال الذي خاطب الجماهير: «يا شعب لبنان العظيم»، ليذكرهم انه لم يزل على ثوابته... فلم يسحق ولم يوقع.

لم يتعظ خصوم الجنرال، فحاولوا محاصرته في الانتخابات التي جرت بعيد عودته بايام؛ كما حرم من المشاركة في الحكومة على الرغم من انه حصل على 21 نائباً في اكبر كتلة برلمانية مسيحية منذ عام 1943. تجدر الإشارة الى ان الجنرال كان السياسي الوحيد الذي طرح برنامجاً انتخابياً لخص فيه رؤيته للبنان افضل. ومجمل القول ان الجنرال هدف بعد عودته من باريس الى تجديد الحياة السياسية وحماية لبنان من الخطر الصهيوني. إلى ذلك، وقع وثيقة تفاهم مشتركة مع سماحة السيد حسن نصر الله... تلك الوثيقة التي جعلت من الجنرال شريكاً اساسياً في تحقيق انتصار تموز 2006.

في الدوحة، لعب الجنرال دوراً توفيقياً مستعيداً بعض الحقوق للمسيحيين. بعد ذلك، اثبت وزراء تكتل التغيير والاصلاح جدارة عالية في ادارة الوزارات التي تبوأوها من الطاقة والاتصالات الى الخارجية والتربية. وعليه، فمن حق الجنرال ان يكون مرتاح الضمير، لأنه لا يوجد دم على يديه، ولا توجد عمولة في جيبه.

بعد هذه العجالة، اصبحت مقتنعاً في ان الطبقة السياسية محقة ان تخاف من الجنرال. انها طبقة تعرف تماماً من اين تؤكل الكتف. انها طبقة استفادت من الاحتلال، ثم انقلبت عليه لتستفيد من بذار الاستقلال الثاني. انها طبقة تتقاسم النفايات والكهرباء والمياه والاملاك البحرية، وعلى كل ما وقعت عليه ايديها. انها طبقة تعطل المجلس الدستوري وتتدخل في القضاء وتنتهك الدستور وتسخر القوانين... ثم تحاضر بالعفاف، باختصار، انها طبقة سياسية لا يشبهها الجنرال عون بشيء. فالجنرال يحلم بدولة نظيفة، بدولة المواطنة، بدولة خالية من الفساد. والجنرال ليس وحيداً؛ فمن يحميه شعبه يحاصر ولا يحاصر. ولن يسقط الحلم. وكما استعدنا الارض، والحرية، سوف نستعيد حقوق كل اللبنانيين.

ويكفي ان نختم بما يلي: سئل الامام علي بن ابي طالب (ع): ما يفسد امر القوم يا امير المؤمنين، قال: ثلاثة وثلاثة، وضع الصغير مكان الكبير. وضع الجاهل مكان العالم. وضع التابع في القيادة. فويل لأمة مالها عند بخلائها. وسيوفها بيد جبنائها. وصغارها ولاتها.

عقل الدولة الحديثة... وضمير الأوامم

يحكى ان ملكاً سأل كيميائياً عن أخطر انواع السموم، فأجابه: "البخور يا مولاي". وأنا الآن استمحك عذراً، يا دولة الرئيس، لأذكر بعض ما فيك دون ان تتلبسني شبهة التبخير. واستدرك لأقول انه مهما قيل في عصام فارس يبقى قليل امام هامته وقامته وقيمه الوطنية والاقليمية والدولية.

لقد تعب دولة الرئيس فارس حتى وصل الى ما وصل اليه، وهو المتقدم في اعماله وعطاءاته التي استثمرها كلها في خدمة الوطن والانسانية. وأعتقد جازماً ان عصام فارس يجب مقارنته، ليس على ما يملك من موجودات او على ما استحقه من مناصب وأوسمة، بل على ما يتحلى به من فضائل. وباختصار شديد، ان انجازات دولة الرئيس هي نتاج ايمان عميق بالله والوطن والانسان.

قبل ولوجه العمل السياسي بزمن بعيد، أدرك الفارس العالمية. وعلى طريقته الخاصة بقي مدافعاً شرساً عن القضايا الوطنية والعربية دون ارتجال او ضوضاء او تأفف. وفي كل ما قام ويقوم به لم يكن ليأخذ من درب أحد، بل عمل على فتح الآفاق كي ينجح الجميع. فترفع عن تحقيق المصالح الشخصية والحسابات الفردية والاهواء المغرضة، مركزاً ادائه على اجتراح الحلول بدل العزف على اوتار السجالات واختراع الخصومات التي لا تجدي نفعاً بل تطيل من عمر الازمات المجانية المكلفة.


ارتبط اسم عصام فارس بمسيرة التنمية البشرية؛ وكان ينظر الى الحرمان الذي لحق بعمار على مدى العقود على كونه أمراً معيباً؛ فكان ان اطلق مؤسسة فارس التي هدفت الى المساهمة في عملية التنمية والانماء على كل الصعد من بنى تحتية بكافة مشتقاتها، وتوفير المنح الجامعية والمدرسية، وبناء المعاهد، وافتتاح المكتبات، وتشجيع النخبة

المثقفة على الابداع الفكري. ولا بد من الاشارة الى انه في حين يعمل الآخر على احصاء تقديماته الاجتماعية والصحية والتربوية، فإن دولة الرئيس فارس لا يحصي ولا يمنن. وكما كان يردد: "احب الناس واتمنى ان يحققوا احلامهم في هذه الحياة" أصرّ الرئيس فارس على بناء دولة تقي بالتزاماتها تجاه ابناءها. وكما تساءل بمرارة: كيف تبقى الدولة اقل نجاحاً من اللبناني نفسه؟ وفي رأيه "ان اللبنانيين كما ينجحون لأنفسهم قادرون على ان ينجحوا لوطنهم في وطنهم". ولقد عزا اسباب تخلف لبنان السياسي الى طائفية النظام الذي لا ينتج الا الازمات ومن ضمنها الحرمان والفساد. وعلى الرغم من كل ذلك، بقي متفائلاً بمستقبل لبنان، معتمداً العلم في اجترار الحلول، محولاً مكتبته الى خلية لا تهدأ تضج بأصحاب الاختصاص.

تمسك الفارس بدعائم ثلاث لا ينهض لبنان بدونها: الوحدة الوطنية، الديمقراطية، والتنمية الشاملة. ولتحقيق ذلك، ارسى دولة الرئيس خطوط التلاقي، فإذا به مثلاً للوفاق الوطني المنشود، على قاعدة ان اللبنانيين اخوة في الوطن وليسوا شركاء في شركة مساهمة. وعلى المستوى السياسي، لم يساوم على مصلحة الدولة العليا مطالباً بالتصدي لوحش المديونية العامة، واطلاق استقلالية القضاء، ووقف الهدر، ومحاسبة الفاسدين. وتبقى عكار انموذجاً واضحاً للمدى الذي ذهب اليه الرئيس فارس. ففي وجوده في الحكم اقرت "محافظة عكار"، وعندما غادر لبنان في 8 ايار 2005 تصحرت الارض وبقيت "المحافظة" حبراً على ورق. وهذا ما دفعه في مناسبة لاحقة للتساؤل بمرارة: هل هذا هو لبنان الذي نطمح اليه؟. فغادرنا دامعاً، متحسراً على فشلنا جميعاً في عدم قدرتنا على بناء دولة تجاري العصر؛ دولة قوية ومتعافية من براثن المهازل والالاعيب والمسرحيات والمحاصصات والصفقات والمحسوبيات.

عصام فارس دولة في رجل؛ فيه شيء من كل شيء: من القلب والفكر والايمان والوجدان، في الصدق مع الذات وحب الآخر واحترام الجميع. انه بحق عقل الدولة الحديثة وضمير الناس الأودام.

الدولة - الخلاص: احتمالات بناء الدولة



الحديث في لبنان

منذ استقلاله عام 1943 ولبنان يعتبر في نظر المراقبين نموذجاً للدولة او الدولة الضعيفة او دولة بعيدة الاحتمال. الحقيقة إنّ الانقسام الطائفي كرس، ومنذ الاستقلال وحتى اليوم، طائفية النظام السياسي، ووضع لبنان في دائرة الاستهداف الاقليمي والدولي. فالتوائف في تناحرها الدائم للتسلط، إنما تشرع الأبواب أمام التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية، وتضع لبنان، وبشكل دائم، أمام أزمات كبرى، لا يمكن لنظامه السياسي، بطبيعته الهشة، معالجتها. فبعد كل عقد ونيف من الزمن، تتفجر في لبنان أزمة سياسية، تعرض وجود الوطن لخطر الزوال. فبعد 15 سنة من الاستقلال، انفجرت أزمة العام 1958، ثم تلتها الحرب الأهلية الكبرى التي بدأت العام 1975، والتي انتهت العام 1990، وأخيراً، وبعد 15 سنة (1990-2005) انفجر لبنان بأزماته المتعددة في 14 شباط 2005، أي لحظة اغتيال الرئيس الحريري، ولا زالت مفاعيل تلك الأزمات قائمة وتندّر بشرّ مستطير، مع عودة الحديث إلى التقسيم، على الطريقة القبرصية، أو التجزئة، أو التقطيت، على الطريقة العراقية.

إنّ نظام لبنان الطائفي لا يولّد إلا الأزمات. ففي بحثه عن أسباب "علة لبنان"، يرى منير خوري أنّ السلوك الطائفي في لبنان "يقوم بنسف كافة الجهود المبذولة لتحقيق الوحدة الوطنية والسلام والتماسك الاجتماعي"⁽¹⁾. وما زاد الأمور تعقيداً أنّ الطائفية باتت عند أتباع الفكر الطائفي "صمام الأمان" للحفاظ على عدد من الامتيازات والمناصب المحتركة والمصالح المستشرية. أمّا في أوقات الأزمات، فإنّ أتباع الفكر الطائفي يدركون مصيرهم، من خلال المقاييس والمعايير الطائفية، وليس على أساس

(1) منير خوري، ما هي علة لبنان؟ بيروت: دار الحمراء، 1990، ص 107.

فردِيّ أو طبقيّ أو علمانيّ⁽¹⁾. فلبنان بالنسبة إليهم "طائر يحلّق بعائلات لبنان الروحيّة"، ويقوم على أساس الحلول الوسط، التي تحمل في طيّاتها البذور لأزمات مستقبلية. إنّ الحديث عن المشكلة الطائفية في لبنان، يطال كلّ نواحي الحياة عند اللبنانيين: أولاً، تخفي المسألة الطائفية، في طيّاتها، مسألتي الهوية والانتماء. حتّى إنّ وثيقة الوفاق الوطنيّ، لم تخرج، هي الأخرى، من كونها تسوية جديدة لمفاهيم قديمة. وقد تمثلت هذه التسوية في قبول المسيحيين الإصلاح السياسيّ، والتوازن في السلطة، وتأكيد عروبة لبنان، في مقابل تأكيد السيادة والاستقلال ونهاية الوطن (بدل الكيان) وانسحاب القوات غير اللبنانية من لبنان. وحيث إنّ الميثاق الوطني اختزل مسألة الهوية، فقد أقرت الوثيقة بوجود انتماءات متعدّدة، تساهم في تكوين الهوية الوطنيّة، محاولة تنظيم مجالات تعبير كلّ منها، بشكل يشعر معه الطائفيّ والمذهبي والقومي بأنّ الاتفاق قد عبّر عن طموحه، بدون حسم الجدل التاريخي القائم.

ثانياً، غيّبت الطائفية تطبيق الدستور وقواعد اللعبة الديموقراطية. ففي لبنان، لا يمكن الحديث عن الديموقراطية، في ظلّ الطائفية السياسيّة. وهذا الأمر أنتج إشكاليات في المؤسسات الدستورية، التي لا تتضمّن تمثيلاً حقيقياً لكلّ الشرائح الاجتماعيّة. ففي مؤسّسة مجلس الوزراء، مثلاً، قد يتمّ توزيع أشخاص يمثّلون أقليّات في طوائفهم، على حساب آخرين، يعطون تمثيلاً أقوى للطوائف نفسها.

كرّس الميثاق، ومن بعده الوثيقة، دور الطوائف في نظام الحكم. وهذا ما حصل في الممارسة العمليّة، إذ انكفأ كلّ فرد إلى طائفته، ومن ثمّ إلى مذهبه، كونهما الباب الرسميّ للوصول إلى الوظائف العامّة، وراح كلّ مواطن يمرّ بزعماء طائفته، قبل أن يصل إلى الدولة. وهكذا، أصبح الانتساب إلى الدولة، ومن خلفها إلى الوطن، انتساباً غير مباشر عن طريق الطائفة. وفي هذا الإطار، لا يخرج اتّفاق الطائف عن كونه إعادة تنظيم للدولة، على أساس طائفيّ جديد. فبدلاً من المشاركة المارونيّة- السنيّة في

(1) المصدر السابق، ص 109-110.

الحكم، أوجد اتفاق الطائف صيغة جديدة، تمثلت بسلطة "الترويكا"، على أساس المشاركة المارونية- السنية - الشيعية، ما جعل الحكم طريقاً لتقاسم الدولة، تحقيقاً لمكاسب مذهبية.

ثالثاً، أعاققت الطائفية بناء الدولة الحديثة. فالنظام الطائفي جعل المساواة والعدالة حكراً على بعض اللبنانيين، دون سواهم، وبخاصة على حساب أبناء الطوائف الذين يعيشون خارج المدن. وحقيقة الأمر أن نظام الطوائف يقضي على طموح الأفراد، وبخاصة المبدعون منهم، ويمنع - عكس لغة العقل والمنطق - التعاطي مع المسائل المطروحة بشكل علمي. أخيراً، إنّ نظام الطائفية السياسية هو نظام يقرّ بحقوق سياسية للطوائف، بوصفها أجساماً وسطية بين الدولة والمواطن. وفي نظام كهذا، تشكّل الطوائف بنية موازية للدولة، إذ تقاسمها الصلاحيات في ميادين تعدّ في الدولة الحديثة حكراً على الدولة، مثل ميدان الأحوال الشخصية المنوطة بالمحاكم الشرعية.

ويمكن ملاحظة طائفية النظام، على صعيدي الدستور والمجتمع.

أولاً، في الدائرة الدستورية: إنّ النظام الدستوري في لبنان هو نظام طائفي بمقتضى الفقرة (ب) من مقدّمة الدستور، وطبقاً لما نصّ عليه الدستور من تبين لقاعدة التوافق الطائفي في المواد 24 و65 و95، ووفقاً للمادتين 9 و10 اللتين نصّتا على حرية التعليم، واحترام نظام الأحوال الشخصية للطوائف. وطبقاً للمادة 19 من الدستور التي تعطي الحقّ حصرياً لرؤساء الطوائف بمراجعة المجلس الدستوري.

ثانياً، هناك دائرة الانتماء الطائفي، إذ إنّ السلطة تستمد شرعيتها من قدرتها في الحفاظ على صيغة "العيش المشترك"، بين اللبنانيين، ما يعني أنّه ينبغي على السلطة أن تأخذ في الاعتبار الواقع الطائفي للمجتمع.

كلّ هذا جعل الطوائف تشكّل دويلات ضمن الدولة، وتدعم دورها الديني والديوي. ويمكن ملاحظة ذلك على النحو التالي:

1- وجود أجهزة قضائية لدى الطوائف، تقرر مصير المواطنين في مجال الأحوال الشخصية.

2- للطوائف مؤسسات مدنيّة من مدارس وجامعات ومستشفيات وهيئات خيريّة.
3- توفر الطوائف النخب على الصعيد السياسيّ.
أما بدعة المشاركة المضمونة للطوائف، على مستوى المؤسسات العامة، فقد أدت إلى ما يلي:

1- إرضاء الطوائف على حساب حقوق المواطن.

2- قيام تحالف بين الكوتا الطائفية والفساد.

3- تطييف الحياة السياسيّة برمتها.

تجدر الإشارة إلى أنّ توافق الطوائف، لا يحقّق مصلحة لبنان العليا، لأنّ من مصلحة الطائفيين المسكين بزمام الأمور أن تبقى الدولة غير قادرة، وغير فاعلة. أضف إلى ذلك أنّ الاصطفافات المذهبية لا تؤدي إلى الوحدة الوطنيّة. وفي رأينا، أنّ تحالف طائفة مع أخرى، يساوي فقط ذلك التحالف في مواجهة تحالف آخر من طوائف أخرى، الأمر الذي يغذي روح الخوف والشكّ عند كل الأقليات، التي تؤلّف مجتمعة مكّونات المجتمع اللبناني.

وكانت هذه أهمّ القواعد التي طبّقت، والتي لا تزال تطبّق، في حكم لبنان. ويمكننا إيجاز هذه القواعد على النحو التالي:

1- إن ارتباط الرئاسات الثلاث الكبرى بالانتماء الطائفيّ قد طمس المبدأ الدستوريّ القائل بفصل السلطات. فقد حكم لبنان بدستور مكتوب، غير مطبّق، أمّا الدستور المطبّق، فهو غير مكتوب.

2- غلبت على ممارسيّ الصلاحيّات الدستوريّة الصفة التمثيلية الطائفية، لتصبح حدود صلاحيّاتهم، بالتالي، حدود حقوق طوائفهم وأدوارها.

3- انطلاق القيادات الوطنيّة، من قواعد الزعامة الطائفية، حال دون قيام أيّ زعيم بدور وطنيّ، ما لم يكن زعيم طائفته، أو زعيماً في طائفته، أولاً.

- 4- اعتبار الوظائف العامّة، من إداريّة وفنيّة وعسكريّة، مغانم للطوائف، تتوزّع عليها، بموافقة زعمائها وممثليهم، بل بواسطتهم، ما عطّل معنى الكفاءة، وألغى مبدأ المساواة.
- 5- توزيع المنافع الاقتصادية، حتّى عندما تنتكّر في زيّ خطّة إنمائيّة، كأنّها أسلوب يتقاسمه الزعماء، تبعاً لنفوذهم الشخصيّ.
- 6- طغيان السلطة التنفيذيّة، بسبب إمساكها بخيوط المنافع والمغانم، على السلطة التشريعيّة المبعثرة، نتيجة التبعثر الطائفيّ.
- أمّا أهمّ نتائج هذه القواعد للنظام السياسيّ الطائفيّ، فنوجزها على النحو التالي:
- 1- قيام هوة سحيقة بين الحكم والشعب.
 - 2- ضياع الهوية الوطنيّة.
 - 3- ترسيخ القبليّة الطائفيّة وزعامتها وإقطاعيّاتها.
 - 4- غياب أو تغييب الأحزاب الوطنيّة، ثمّ شيخوختها من غير أن تكون لها فعاليّة بحجم مبادئها.
 - 5- تخلف لبنان السياسيّ.

✧ في مساوئ التوافقية

قبل الولوج في تقنيد المعوقات التي تمنع بناء الدولة الحديثة، لا بدّ من التذكير أنّ التعاقد بين الطوائف، (الميثاق 1943 والوثيقة 1990)، قد جاء نتيجة تسوية. وفي رأي الدكتور ناصيف نصار "أنّ التسوية كمبدأ دائم في السياسة الداخليّة دليل جمود، وأسلوب تجميد. فالإنسان يلجأ إلى التسوية، عندما يستعصي عليه الحلّ الذي يرغب فيه. لكنّ التسوية كمبدأ دائم في السلوك السياسيّ، إنّما تعني مصلحة الأطراف المعنيّة في تجميد الوضع على ما هو عليه، حتّى يتسنّى لها استغلاله. وفي الواقع، يدافع السياسيّون اللبنانيون عن التسوية الطائفيّة في الحكم والمجلس النيابيّ، لأنّهم يؤمنون

بذلك حصّتهم، دونما اضطرار إلى فكر سياسيّ جديد... وهذا يعني، أنّ الاختلاف على البديل من أسباب التمسك بالنظام الطائفي⁽¹⁾.

أما أهمّ العوائق التي تمنع بناء دولة المواطنة، فهي:

1- إنّ التعاقد المؤسس للكيان اللبناني، ليس تعاقداً بين الدولة ومواطنيها؛ بل هو تعاقد بين جماعات مختلفة، من حيث الهوية الذاتية لكلٍ منها، وهذا ما لا يتلاءم مع مبادئ الوطنيّة وشروطها، وغنيّ عن القول: إنّ الجماعة ليست مواطناً، والمواطن، من جهته، هو فرد وليس جماعة. فكيف بالإمكان تطبيق مفهوم المواطنة في لبنان، ما دام العقد المؤسس للمجتمع اللبناني هو عقد بين الطوائف، وليس بين الأفراد؟

2- ليس الأفراد مخيّرين في الانتماء إلى هذه الطائفة أو تلك، كما أنّ للطائفة بعداً ثقافياً من ناحية اللغة، والأسماء، والعادات، وأنماط السلوك. وفي أحسن الأحوال، فإنّ ولاءات الفرد تتوزّع على ثلاث دوائر: العائليّة، والإقطاعيّة، والطائفيّة، ذلك المثلث الجهنميّ الذي جعل من اللبنانيين وقوداً لحروب أهليّة عبثيّة.

3- البعد السياسيّ - الطائفيّ: إنّ تاريخ لبنان شاهد على أنّ قرار الحرب والسلم هو بيد الطوائف. فالصراع في لبنان، هو صراع عموديّ بين الطوائف، كما أنّ التوافق هو أيضاً توافق بين الطوائف، وليس بين اللبنانيين. وعليه، فتاريخ لبنان هو تاريخ بلد ممنوع من الاستقرار، وممنوع من الانفجار؛ وهذه الحالة القلقة، دفعت بزعماء الطوائف الى اعتماد التوافقية نهجاً للحكم.

والتوافقية، في أحسن الأحوال، هي مرحلة انتقاليّة، يعوّل عليها لتحقيق الاستقرار في مجتمع منقسم ومتعدّد، قبل الانتقال الى الحكم الديمقراطيّ.

1 - ناصيف نصار، نحو مجتمع جديد، الطبعة الخامسة، دار الطليعة، بيروت، 1995، ص 111-112.

وليس بالضرورة أن تمهّد التوافقية الطريق لقيام حكم ديمقراطي حقيقي. فحتى اليوم، لم تؤدّ التوافقية الى شيء، فلا استقلالية الدولة الصحيحة قد تمت، ولا التآخي والتآلف بين المواطنين قد تمّا، ولا رضيت جميع الفئات، لأن التوافقية قد بنيت على فكرة تكريس الغفوية، وعلى فكرة المساومة الوطنية، والتوازن بين الطوائف المتنافرة المتضاربة الاتجاهات⁽¹⁾.

وهذا يعني أنّ المساومة التي اخترعتها التوافقية تحافظ على الفرقة المجتمعية وتعمّمها. بمعنى أكثر دقة، إنّ التوافقية تقدّم للطوائف المتعاقدة شروط "سلم أهلي" وهدنة بين حربيين، لتتمكّن خلالها من مراجعة نقدية عقلانية لتقادي دورة عنف جديدة. وعلى اللبنانيين الإقرار بهذه الحقيقة، كدافع لتطوير نظامهم السياسي.

حتى إنّ الديمقراطية على النسق الغربي بقيت، هي الأخرى، مجرد طموح، وهدفاً بعيد المنال، ذلك، لأن لبنان بلد طائفي، وليس بلداً ديمقراطياً، لأن الديمقراطية تنمو وتزدهر في بلد علماني فقط. وهكذا، فإنّ نمو الديمقراطية في نظام طائفي، أي على مستوى التركيبة السياسية، يعني السماح لطغيان الأقلية الدينية⁽²⁾. فالناس في لبنان هم "قطعان" في مذاهب، وليسوا، ولن يصبحوا، مواطنين في دولة تبادلهم الولاء بتوفير الحماية لهم.

وعلى الرغم من طبيعة المجتمع التعددية، يبقى التعصّب الديني تهديداً مرعباً لمجتمع منفتح على التسامح الديني الذي يجب أن يكون مقبولاً، كجزء من تراثنا في لبنان والمشرق. ويبدو أنّ الخطر ما يزال داهماً، لأنّ تقليص حجم الطبقة الوسطى، وإفقار البلد، سيقودان الى فراغ سياسي يملأ، بالتالي، من قبل الحركات الأصولية التي تنوي إقامة "ولاية" يحكمها رجال الدين، على قواعد الشريعة الإسلامية⁽³⁾. وتخلص صافية

(1) جوزاف مغيزل، كتابات جوزاف مغيزل، الجزء الاول، دار النهار للنشر، بيروت: 1997، ص 74.

(2) S. Saadeh, The Social Structure of Lebanon: Democracy or Servitude?, p. 118

(3) المصدر نفسه، ص 119.

سعادة الى القول: "إنّي أعتقد أنّ نتائج مثل هذه الحركات لن تقود إلى الديموقراطية؛ بل الى كثير من إراقة الدماء في المنطقة"⁽¹⁾.

من هنا، تبدو الحاجة ملحة لبدأ اللبنانيون عملية إلغاء الطائفية السياسية، كنقطة انطلاق نحو تحديث الدولة. وعلى الشعب اللبناني أن يدرك الحقائق التالية التي ضحّتها التوافقية في نظامه السياسي:

- 1- التوافقية هي إجراء مؤقت لمعالجة أزمات اجتماعية واقتصادية وسياسية معقدة.
- 2- لا تهدف التوافقية، ولا تستطيع تحقيق انسجام اجتماعي، أو وحدة متكاملة، وهي، في أحسن أحوالها، صيغة تشبه حالة المساكنة بين الزواج والطلاق.
- 3- لم تستطع التوافقية أن تجنّب لبنان معاناة حريين أهليتين، ولا أن توفر الآلية الضرورية لحلّ الأزمة الوطنية، عام 2005.
- 4- غالباً ما تحصل الصيغ التوافقية، بعد حدوث الأزمات، التي سرعان ما تعود وتنفجر مجدداً. ويدفع أيّ تبدل أو تغيير في الموازين الديموغرافية الدقيقة عادة بإحدى الجماعات، إلى العمل على زيادة حصّتها في كعكة الدولة.
- 5- من الصعب جداً، في النظام التوافقي، ترجمة مبدأ المساواة إلى خطوة مادية ملموسة مرضية، لأنّ كلّ جانب يشعر بأنّه غير متساوٍ بالقدر الكافي.
- 6- توفر التوافقية مخرجاً للتملّص من المسؤولية الوطنية. مثال على ذلك، من يتحمل المسؤولية في النظام التوافقي، عندما يفرض التوافق على جميع الأفرقاء، من قبل قوى خارجية، لها مصالح آنية، هي الأخرى؟
- 7- إنّ النظام التوافقي هو صيغة تقليدية، تعيق المساعي نحو التغيير الاجتماعي، لأنّ كلّ خطوة إصلاحية تتطلب موافقة كلّ الأطراف، التي

(1) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

تحاول الحصول على المزيد، وهذه الأطراف هي غير مستعدة للتنازل عن أيّ امتيازات حصلت عليها، في توافقات سابقة.

8- إنّ التمثيل التوافقيّ على الأساس الطائفيّ، لا يحمي لبنان من أخطار التقسيم والابتلاع والتوطين.

9- التوافقية هي عبارة عن اتفاق بين لاعبين أساسيين، تترك الأفراد خارج إطار اللعبة السياسية. وإلاّ، لماذا لم يجر استفتاء شعبيّ على أيّ من الاتفاقات التوافقية؟ وهذا ما يجعل الصيغ التوافقية مجرد مشاريع آيلة للسقوط، لعدم التوصل الى إجماع في الرأي، من قبل مجموع الشعب حولها⁽¹⁾.

10- يبدو النظام التوافقيّ، في مواجهته لأيّ تغيير بنيويّ، غير قادر على مجاراة التطورات العلميّة والعقلانيّة.

لقد وُد النظام التوافقيّ، حسب مدلول شروطه، بعض العقبات الكأداء، أمام بناء دولة عصريّة في لبنان:

أولاً: إنّ هجرة النُخب الفكرية، على مدى السنين، سمحت للفئات المتطرفة وللزعماء من رجال الدين، بأن يقوموا بأدوار سياسيّة مهمّة، ويلقوا "عظات سياسية" أيام الأحد والجمعة على التوالي، بدلاً من أن يلتزموا بأدوارهم الدينيّة، ويوضحوا للمؤمنين السُّبل الإلهية للخلاص الذاتي.

ثانياً: لم يمهد قانون الكوتا، بين الطوائف، الطريق للبدء بإصلاحات ثلاث بعض التغيرات الاجتماعيّة، وذلك، خشية إيجاد صيغ عدم التوازن بين الطوائف.

ثالثاً: إنّ التركيبة التوافقية تحدّ من حرية الفرد الذي ينشد التغيير في الولاء السياسيّ، وتعترض سبيل صياغة شعوره الوطني.

(1) المصدر السابق، ص 121-122.

رابعاً: وأخيراً، إنّ الأنموذج التوافقيّ قد سمح بازدواجيّة السلطة "الشرعيّة"، بين الدولة من ناحية، ومختلف رجال الدين من ناحية أخرى. لقد سمح هذا الأنموذج بأن يكون لرجال الدين رأيهم الخاص في شؤون المواطنين. ونتيجة لذلك، ولدت قوانين الأحوال الشخصية مواطنين غير متساوين، كونهم خاضعين لقوانين مختلفة⁽¹⁾.

✧ احتمالات بناء الدولة الحديثة

لم أهدف في كشف مساوئ الفكر الطائفيّ وأخطاره على وحدة لبنان، الى نبش القبور وتوزيع الاتّهامات. فهذا متروك لحكم التاريخ. لكن، ما حاولنا تبيانه، يصبّ في أهميّة بناء الدولة الحديثة، المتحرّرة من أغلال الطائفيّة والمذهبيّة والعائليّة والإقطاعيّة. نعم، إنّ بناء دولة المؤسسات والقانون هو المقدّمة للموازنة بين صحّة التمثيل وفعاليّة الحكم، وفتح المجال أمام تطور الآليات والبنى، في النظام الديموقراطيّ. وأساس المسألة اللبنانيّة ليس في وجود لبنان مستقلاً، ولا في وجود بلاد لبنانيّة منفصلة؛ بل حتّى ولا في وجود تاريخ لبنانيّ مستقل. إنّ أساس المسألة اللبنانيّة شيء واحد، ألا وهو الطائفيّة. لقد آن الأوان لأن نعتد العقل شرعاً أعلى في حياتنا المدنيّة، وأن نترك للدين مسألة حلّ مشاكلنا مع السماء، وان نبني سوياً دولة القانون والمؤسسات.

وهكذا، لا بدّ من الإشارة، بشكل واضح، إلى أنّ هناك وجهتي نظر بالنسبة إلى مستقبل لبنان. الأولى ترى أنّ مشاكل لبنان كثيرة جدّاً، ومعقّدة جدّاً، وكبيرة جدّاً، ومن المستحيل إيجاد حلّ شامل لها. وهناك وجهة نظر ثانية ترى أنّ الحالة ليست مُظلمة الى هذا الحدّ، والسياسة لا تسمح بالتشاؤم. وأمّا هذا التفاؤل، فيستند الى عامل واحد، يرى أنّه: بالرغم من أنّ اللبنانيين يخاصمون بعضهم بعضاً، وينتقدون نظامهم السياسيّ، إلّا أنّهم جميعاً ينشدون المحافظة على بلدهم، بالرغم من اختلافهم على مشاريع التغيير.

(1) المصدر السابق، ص 110-123.

فالجميع يرفضون "بلقنة" الدولة، أو دمجها في دولة أخرى، ويبدو أنّ الجميع يوافقون على أنّ الطائفية هي انعكاس غير دقيق لمصالحهم وطموحاتهم وآمالهم. ويبدو، بالتالي، أنّ أيّ صيغة تُعتمد لاسترداد الاستقرار، ينبغي أن تخاطب الانقسامات الطائفية الوطنية والمذهبية والصراع العربي-الإسرائيلي والتحديات الخارجية للسيادة الوطنية.

إن الطائفية والتوافقية تقفان حجر عثرة أمام احتمالات بناء دولة قوية في لبنان. و"دولة قوية"، في هذا السياق، لا تعني بالضرورة دولة "فاشستية" أو "ديكتاتورية" أو "استبدادية"، بل تلك الدولة التي تتبنى استراتيجية لتأمين مشاركة المواطن الفعالة في الحياة السياسية، وهذا ما يعزّز الوحدة الوطنية في الدولة، التي يمكن توصيفها، عندئذٍ، بأنّها دولة قوية. ولتحقيق ذلك، لا بدّ من إلغاء الطائفية السياسية، وبسرعة. وما تجدر الإشارة إليه أنّ الطائفية ليست قضية ذهنية، أو عاطفية فقط؛ ولكنها أيضاً قضية مصالح مؤسساتية ضيقة. وبالتالي، يجب تناول موضوع إلغاء الطائفية السياسية على مستويين: اجتماعي ورسمي.

أولاً: في أيّ عملية تطوير تستلزم تغييرات اجتماعية، وسياسية عميقة، على أهل الفكر أن يؤدّوا دوراً حاسماً. إنني أرى أنّ طبقة المثقفين يجب أن تقوم بدورها بشكل مناسب، كما وأنّ عليها أن تحافظ على الشفافية والوضوح، بعيداً عن حبال وأفخاخ الطائفيين، وتتبنى مبدأ "المشاركة والتعاون"، الذي يشمل تنسيقاً اختيارياً وغير رسمي، للأهداف المتنازع عليها، ليتمّ، بعد ذلك، تناولها ضمن حوار سياسي مستمرّ، بين المجموعات السياسية، والبيروقراطية والأحزاب السياسية. إضافة الى ذلك، على الطبقة المثقفة أن تشجّع فكرة المشاركة المجتمعية من جانبي العمّال، وأرباب العمل، والاتحادات النقابية، على أن يجري التعبير عن أهدافها، ضمن سياسات وطنية. أخيراً، على الطبقة المثقفة أن تشجّع المؤسسات غير الطائفية (أي مؤسسات المجتمع المدني) بهدف تأسيس ثقافة المواطنة. وعلى المواطن أن يعي واجبه الوطني، تجاه شريكه في الوطن، دونما الأخذ بعين الاعتبار انتماءه الطائفي والمذهبي.

من جهته، أيد سالم هذا التوجّه، معتبراً أنّ الحوار الوطني "مسألة جوهرية" إلى حدّ أنّ "حياة لبنان تستند الى قدرة اللبنانيين في المحافظة على الحوار"⁽¹⁾. وفي رأيه أنّ الحوار يجب أن يبني على التفاهات التالية:

- 1- النظر إليه كعملية طويلة الأمد. فدولة في ظروف تشبه ظروف لبنان اليوم، لا تستطيع أن تصل واقعياً إلى نتائج ضمن الحوار الوطني، في غضون أشهر قليلة فقط.
- 2- ألا تقتصر عملية الحوار الوطني على عدد قليل من السياسيين، بل أن تُشارك فيه النقابات، والأحزاب، ومؤسسات المجتمع المدني.
- 3- ألا ينحصر الحوار في "المسائل الاستراتيجية"، أي مسألة سلاح حزب الله، بل أن تتوسّع المناقشات، لتشمل كلّ سياسات القضايا الوطنية الأخرى، كقضايا المساواة بين الرجل والمرأة، ودعم الشباب، وحماية البيئة، إلخ⁽²⁾. وتتطلب احتمالات بناء الدولة على المستوى الرسمي الالتزام بالإجراءات التالية:
- 1- إنّ التشريع الاستثنائي لقانون الأحوال الشخصية وتفرّعاته، تحت عباءة الزعماء الروحيين الذين يتبعون قوانين طوائفهم، أدّى إلى انقسام المجتمع إلى مجموعات مختلفة، خاضعة لقوانين مختلفة.
- 2- إنّ تجديد الحياة السياسيّة بين اللبنانيين، يتطلّب اعتماد النسبيّة لاختيار ممثلي الشعب، في الندوة البرلمانيّة، كصيغة ذات فاعلية، تضمن دقّة التمثيل الشعبي وشفافيّته، وتساهم في تنشيط دور الأحزاب غير الطائفيّة. علاوة على ذلك، يجب أن يشتمل قانون الانتخاب على مواد تسمح للمواطن بأن ينتخب عدداً من النواب (على سبيل المثال 10 من أصل 128) على أساس لبنان دائرة انتخابيّة واحدة، وبعيداً عن الكوتا الطائفيّة.

(1) P. Salem, "Thoughts On a Truly National Dialogue", the Daily Star, 16 September 2008.

(2) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

- 3- اعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة، التي تكفل المشاركة المحلية في تطوير المناطق كافة وإنمائها، وتجعل الدولة أقرب إلى حاجات الناس ومتطلبات المواطنين. وفي هذا الإطار، فإن دور المجالس البلدية يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في عملية الإنماء الشامل، وفي إدارة الشؤون العامة، وتقليص حجم الضغوطات الاجتماعية، واليومية، على الدولة.
- 4- تعزيز الإدارة العامة، من خلال اعتماد الكفاءة، وإنجاز قانون المساءلة والمحاسبة. ويتطلب الإصلاح الإداري أيضاً، نظاماً مرناً، يتسع للمراجعة الذاتية. وكما ورد على لسان رئيس الوزراء الأسبق، رفيق الحريري: "إن الإصلاح الحقيقي للإدارة العامة، يتم عبر تبسيط وتخفيف حقيقيين للأنظمة والمعاملات، وتحديث القوانين والإجراءات، كي تتلاءم مع متطلبات التحديات"⁽¹⁾.
- 5- على الدولة أن تقوم بدورها المناسب، لتخفيف الأعباء عن كاهل المواطنين، وبأن تجعل من نفسها أولوية في حياتهم، يشعر معها المواطن بأنه تحرر من القيد الطائفي، والولاء المذهبي، لتأمين الخدمات والمنافع الأخرى. وعلى الدولة أن تتابع جهودها في دعم التعليم العام، وتوفير الأمن الاجتماعي، والضمان الصحي، ومنح القروض السكنية لجميع أبناء الوطن. عند ذلك، يصبح ولاء المواطن للدولة مقدماً على ولائه للطائفة.
- 6- تعزيز قدرات الجيش اللبناني والمؤسسات الأمنية الأخرى، ووضع استراتيجية دفاع وطنية لحماية لبنان، ضد الاعتداءات الإسرائيلية.
- 7- دعم استقلالية القضاء، عبر إيجاد آلية جديدة لتعيين القضاة، تمنع التدخل السياسي، وتحفظ حقوق الدولة ومؤسساتها.

(1) رفيق الحريري، الحكم والمسؤولية، ص 76.

- 8- سنّ القوانين الضرورية للقضاء على كلّ أشكال الفساد، والطلب من الحكومة التقيّد بمعاهدة الأمم المتحدة، ذات الصلة.
- 9- ولضمان مبدأ فصل السلطات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، يمنع على النائب في البرلمان أن يكون وزيراً في الحكومة.
- 10- إنشاء مجلسٍ للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية، وتتنحصر صلاحيّاته في القضايا المصيرية الكبرى.
- 11- الإقرار بأنّ المغتربين اللبنانيين هم سلاح استراتيجي للبنان، ووضع التشريعات التي تكفل لهم الانخراط في الحياة العامة في وطنهم الأم.
- 12- سنّ قانون تشريعيّ يشجّع على إنشاء أحزاب وطنية عابرة للطوائف.
- 13- دعوة المجلس الدستوري إلى تفسير مواد الدستور الخاصة بسلطة رئيس الجمهورية، حسب المادة 49 من الدستور؛ إذ ما معنى القول: أنّ رئيس الجمهورية هو "رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن؟" وما هي الوسائل المتاحة له، للسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدة أراضيه وسلامتها؟

14- على لبنان أن لا ينحاز لأيّ محور في الخلافات العربية - العربية. إن الهدف النهائي من هذه الإصلاحات، هو تسهيل نشر ثقافة الحوار والديموقراطية، والسلام بين اللبنانيين. والمهمّ هنا، هو احترام ما يتمّ الاتفاق بشأنه، والاستعداد لمعالجة أيّ خلل أو انحراف عنه.

لا شك في أننا نعيش في زمن عصيب يتميّز باقتتال مذهبي ودعوات تكفيرية انتجت أعتى أنواع الإرهاب، وهددت وحدة أوطان ودول، وقد تطال في تداعياتها لبنان. وفي رأينا أن تحقيق دولة المواطنة بأبعادها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية يعتبر خطوة متقدّمة نحو بناء دولة أكثر عدالة، وأكثر إنسانية، وأكثر منعة. فالمساواة أمام القانون هي دلالة على البعد المدني (الحقوقي). وحق الاقتراع العام للمواطنين يفسر البعد السياسي. والمساواة بين الجنسين تجسيد للبعد الاجتماعي وحصول كل

مواطن على نصيب عادل من الثروة الوطنية تأكيد للبعد الاقتصادي وللبعد الاجتماعي معاً⁽¹⁾.

وعليه، ليست المواطنة مجرد شعور عاطفي وحسب. إنها، إلى ذلك، التزام وانضباط حقوقي في إطار القانون العام الذي يشمل جميع المواطنين المتساوين أمامه. وبكلمة أكثر دقة، المواطنة هي فعل يقوم فوق ذلك على التفاعل، مثلها مثل المصافحة والمناقشة والمصارحة...

والمواطنة تشير، صراحة وضمناً، إلى الشعور الوطني أو الانتماء إلى الوطن، والاستعداد للدفاع عنه وعن كرامته واستقلاله. والفرد لا يكتسب صفة الوطنية إلا بالعمل والفعل لصالح الوطن والدولة، وعندما تصبح المصلحة العامة لديه أهم من مصلحته الخاصة.

وللوصول إلى دولة المواطنة، لا بدّ من الإشارة إلى الجانب التربوي التوجيهي لاكتساب المواطنة. والتعرف على قيم المواطنة والقيم المدنية يتم بواسطة مؤسسات رسمية ومدنية.

ومن أبرز القيم المدنية المرتبطة بالتنشئة المدنية نذكر: الحرية في مواجهة الاستبداد، والمساواة في مواجهة التمييز، وتطبيق القوانين في مقابل الفوضى، والالتزام بالمصلحة العامة أو الشأن العام في مواجهة الأنانية، والمشاركة الإيجابية في خدمة المجتمع في مقابل السلبية والانعزال.

إن قيم المواطنة، معززة بالقيم المدنية، من شأنها معالجة القضية الطائفية، أو عقدة الطوائف التي تترك حياة اللبنانيين. ذلك لأن قضية المساواة في تطبيق القيم، والمساواة أمام القانون، تحققان الأمن المجتمعي للجميع⁽²⁾.

(1) عدنان السيد حسين، المواطنة: أسسها وأبعادها، (بيروت: منشورات الجامعة اللبنانية، 2013)،

ص 10 - 11.


(2) المصدر نفسه، ص 153.

إن ادماج الطوائف في المجتمع الوطني يشدّد الدكتور عدنان السيد حسين، ليس عملية قسريّة، بل عملية تفاعل قائم على الحوار، ومبدأ المشاركة، والشعور بالمسؤولية الوطنية. كما أنّ إشراك اللبنانيين في الحياة الوطنية مسألة مساعدة على الاندماج الطوعي. وعلى السلطة عدم التعامل مع أية فئة إجتماعية كطائفة، وعدم إشعارها بعقدة الأقلية: فأبناء هذه الطائفة ليسوا رعايا، بل مواطنين متساوين مع أقرانهم في الحقوق والواجبات... والمواطن، فطرياً، مستعد لتقديم الولاء للدولة، إذا كانت الدولة مستعدة لتقديم الحماية والأمن الاجتماعي والصحي والتربوي له إسهوةً بباقي المواطنين⁽¹⁾.

من المسلمّ به، أنّه لا حلّ بدون ثمن للقضيّة الطائفية في لبنان. وببساطة، فإنّ لبنان المستقرّ، يتطلب تحقيق جملة من الشروط، أولها، إيجاد فترة انتقالية يتمّ خلالها بناء الثقة بين جميع الطوائف، وتخفيف حدّة التوتر في ما بينها، وبالتالي، على اللبنانيين أن يُسلموا بأنّهم هم وحدهم القادرون على وضع حدٍّ لمأساتهم ومعاناتهم، وعليهم أن يدركوا، أنّ ثقافة الاعتدال، وضبط النفس، واللاعنف، هي مفاتيح الولادة الجديدة للبنان. وبكلامٍ آخر، ما لم تؤخذ الإصلاحات، الأنفة الذكر، بعين الاعتبار كصيغة اختيارية لحلّ المسألة اللبنانية المتعدّدة الأبعاد، وتُصبح تلك الإصلاحات حقيقة واقعية، فإنّ لبنان، ذاك "الجمال المجنون" في الشرق الأوسط، سيبقى مجنوناً.

(1) المصدر السابق، ص 153.

التشاركية أو الميثاقية صيانة وطن لا مراعاة طائفة



لم يستخدم فقهاء السياسة الفرنسيون والانكليز لمصطلح الميثاقية، وإن وجدنا من ترجمها بعبارة "chartisme" بالمقابل كثر استخدموا مصطلح "National pacte" أي الميثاق الوطني، لذلك أود اقتراح استخدام مصطلح التشاركية بدلاً من الميثاقية. لأن الموائيق هي خطوط عريضة ترسمها القوى الفاعلة في المجتمع سواءً بالطريق العقدي أو بالفرض الثوري، وتضع بموجبها التزامات على عاتق السلطات حيث يتقبل الرأي العام هذه الموائيق لأنها جاءت معيرة عن رغباته وآماله ومنبثقة من طبيعته. وفي لبنان فإن الموائيق الدستورية هي: الميثاق الوطني لعام 1943، وثيقة الوفاق الوطني لعام 1989، وما يدعم القوة الدستورية لهذه الموائيق، هو أن كل ميثاقٍ منها يثبّت ركناً من أركان الدولة. فالدولة، كما تعرفون، شعب وأرض وسلطة ذات سيادة، وبعد ذلك دستور ينظّم العلاقة بين أركان الدولة والسلطات فيها. وبدون هذه الأركان التي ذكرناها يصبح الدستور منقوصاً أو متعذر التطبيق. وبسبب استحالة انفصال الدستور عن مكونات الدولة: الشعب والأرض والسيادة، فقد أخذت الموائيق قوتها لكونها أنت بقواعد ميثاقية لهذه الأركان.

ويعدّ الميثاق الوطني لعام 1943 ثمرةً جهدٍ بذله اللبنانيون ابتداءً من إقرار الدستور ولغاية الاستقلال، ولهذا فهو ثمرة إرهابات متراكمة على مدة عشرين عاماً كان لها تأثيرها على نشأة الميثاق وتحديد مضمونه، ولعلّ ابرز هذه العوامل هو تحوّل الصراع السياسي في ذلك الوقت من المنحى الطائفي إلى اللاطائفي وتمحور حول حزب الكتلة الوطنية بزعامة اميل اده، وحزب الكتلة الدستورية بزعامة بشارة الخوري. ولهذا فإن

الميثاق الوطني لعام 1943 جوهره وفلسفته البعد الوطني التعاضدي التكافلي بين جميع اللبنانيين بعيداً عن الطائفية أو الاشتباك بين الطوائف أو شعور طائفة بالغبن، وقد وضح جوهره أحد واضعي الميثاق الشيخ بشارة الخوري بقوله: "إن الميثاق الوطني لم يكن مجرد تسوية بين طائفتين، بل صهر عقيدتين، واحدة كانت تدعو الى إذابة لبنان في دولة اخرى، وأخرى تدعو الى ابقائه تحت حماية اجنبية. جاء الميثاق الوطني ليزيل، بالتفاهم والوئام، هاتين الحركتين المتضاربتين، وليحل محلها ايماناً وطنياً" لبنانياً واحداً". وقد تجلّى الايمان في التعايش السلمي لكل الطوائف التي يضمها لبنان، وكان منطلقاً لبناء الدولة ولتكوين الميثاق". وهذا التشارك الذي نادى به الميثاق، لم يكن وليد لحظة الاستقلال لعام 1943 بل هو نتاج جذور تاريخية عميقة تعود إلى حقبة القائممائيتين والمتصرفية حيث تمّ اعتماد النسبية في التمثيل الطائفي ونظام الملة وحق الطوائف في انتظام قوانينها في التعليم والأحوال الشخصية.

وبالرغم من محاولات وصم الميثاق الوطني بأنه قدس أقداس وحدة الطوائف اللبنانية والمساس به لا يعادله إلا المساس بالكيان اللبناني، فإن مما لا شكّ فيه أن الميثاق الوطني لم يكن تسوية طائفية بل عقيدة وطنية، وبالتالي ليس له علاقة بالصيغة الطائفية للحكم في لبنان. وبرأي هؤلاء ان الميثاق في أساسه ومضمونه لم يكن ميثاقاً طائفيًا، بل كانت أهداف واضعيه بالعكس، وطنية، غايتها تجاوز النظام الطائفي القائم في لبنان منذ عهد القائممائيتين، غير ان الإقطاع السياسي الذي مارس الحكم بعد العام 1943 هو الذي طيّف الميثاق وذلك للمحافظة على امتيازاته ومصالحه السياسية والاقتصادية. ويدافع انطوان مسرة عن نظرية مفادها ان الميثاق، بالرغم من ارتباطه بالواقع الطائفي: "إنما هو جزء من مجرى تكوّن الأمة اللبنانية"، فهو "التعبير عن إرادة العيش المشترك وليس التنظيم الإداري والسياسي لسبل ووسائل هذا العيش المشترك". ويرى إيلي سالم أن: "الميثاق هو بمثابة عهد شرف بين بناء الإستقلال على الولاء للبنان والإيمان به وطنًا، كما جعله آخرون أداة لتوزيع المنافع على الطوائف"، ويرى أحمد زين، أنه لا يمكن الصاق تهمة الطائفية بالميثاق الوطني، بل على العكس من ذلك

تماماً، فالميثاق جاء كسبيلٍ يمكن الاستناد إليه لمواجهة الطائفية، كونه يمكن أن يكون كافياً لإزالة هواجس الخوف من نفوس الذين يحتمون بالطائفية ليطلبوا الحماية الأجنبية أو الانخراط بالوحدة العربية.

ولهذا وعلى حدّ تعبير محمد نديم الجسر في مقالة له في جريدة النهار، لم تتحقق ضمانات الميثاقية التي أقرها الميثاق المسمى "وطني"، لقد تبين أن استقلال لبنان كان أشبه بقلعة حصينة في مظهرها. ولكنها تحتوي داخلها عدة قلاع متفرقة تتحصن كل واحدة منها بالطرح الطائفي، وحقوق الطائفة وكرامة الطائفة ومصالحة الطائفة. فالمواطن اللبناني، لا ينتمي الى الوطن، وإنما الى الطائفة التي إن خرج منها أو عليها يفقد كلّ الحماية وتهدر حقوقه وحظوظه. فالطائفة لا تقبل الفرد إلا بهويته الطائفية، وتشتترط أن ينضوي كل أتباع الطائفة تحت الراية الطائفية الموحدة الممسوكة من المرجعية الدينية والزمنية المختارة أو المنصّبة. وبذلك "تصادر الطائفة الدولة وتستولي عليها وتسلبها دورها.

وما يؤسف أنه منذ العام 1943 وحتى العام 1990 حُكِمَ لبنان بالاستناد إلى دستورٍ غير مكتوب، أما الدستور المكتوب فلم يطبّق وبخلال هذه الفترة جرى تكريس التوافقية كنهجٍ للحكم وبموجبها منحت كل طائفة حق الفيتو في المسائل والقضايا المصيرية. وقد وفّرت هذه التشاركية للطوائف مظلة المساكنة عبر اعتماد نظام الكوتا الذي نجح إلى حدٍ بعيد في إدارة المجتمعات المتعددة. ولقد قيل "good social fences make good neighbors" وترجمته أن الأسوار الجيدة تصنع جيراناً جيّدين، وفي السياسة فإن طمأنينة كل طائفة أو مكوّن اجتماعي يجعل العلاقة بين هذه المكونات علاقةً فضلى عندما يرتاح كلّ مكوّنٍ إلى مصيره. وكان الرهان على التشاركية والتوافقية من أجل منع التشابك أو التعطيل وكذلك لمنع الشلل أو الهيمنة. وبمقتضى التشاركية لا يمكن لأي مجموعة أن تشارك وتهيمن في آن، ونلاحظ أنه في كلّ مرّة سعت مجموعة إلى الهيمنة والاستئثار يحصل الانفجار.

وهكذا أدى هذا الانحراف عن الميثاق الوطني إلى الدخول في حربٍ أهلية استمرّت حتى إعادة إقرار الميثاق الثاني أو وثيقة الوفاق الوطني لعام 1989 التي جاءت لمعالجة الخلل في تطبيق الميثاق. لقد جاءت وثيقة الوفاق الوطني لتنتهي مرحلة الحرب الأهلية التي استمرّت 15 سنة، وهي إذ تشبه من حيث مبررات صدورها بصدور نظام المتصرفية لانتهاء صراعٍ طائفي أغرق جبل لبنان بالدماء، ولو نجح نظام القائمقامية لما وُجد نظام المتصرفية، وكذلك لو كُتِب للميثاق الوطني أن ينجح في حماية الكيان اللبناني لوفّرنا على البلاد حرباً طاحنة ولما كنّا بحاجةٍ للبحث عن صيغةٍ بديلة سمّيت بوثيقة الوفاق الوطني.

كانت وثيقة الوفاق الوطني واضحة في إعلاء الشأن الوطني على الطائفي، فلقد أقرّت المواطنة عندما حظرت فرز الشعب على اساس الانتماء، كما أقرت الديمقراطية والعدالة الاجتماعية اللذين يشكلان أساس بناء الدولة - الوطن، ونصّت على إلغاء الطائفية السياسية ما يلغي أي تمييز بين اللبنانيين ويلغي معه وساطة الطائفية بين المواطن والدولة، وأخيراً وضعت بند الميثاقية الذي قضى بأن لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

والتعايش بمعناه هو قيام مجموعات بشرية مختلفة في النواحي الإثنية أو الدينية أو العرقية بالعيش معاً على رقعة جغرافية تحت مظلة نظام سياسي، مع احتفاظ المجموعة بهويتها وتقاليدها وقيمها وأنماط عيشها وعاداتها وأعرافها الخاصة. و تنتقل من حالة التعايش إلى المجتمع المتلاحم، عندما نصل إلى حالة انصهار بين هذه المجموعات التعددية الدينية أو الإثنية، ما يؤدي إلى وحدة تسفر عن ظهور أمة واحدة وهوية واحدة جامعة، بعدما تتخلى كل مجموعة عن خصائصها. فينشأ في هذا المجتمع نظام سياسي مركزي مهيم.

يثبت الواقع أن المجتمعات ذات التعددية الدينية والإثنية، تميل إلى التعايش، وليس إلى التلاحم. والعامل المؤثر في قيام علاقات تعايش راسخة، هو تحقيق العدالة وسيادة الديمقراطية والمساواة وعدم تسلط مجموعة على أخرى، والاعتراف

بالآخر. على عكس ذلك، يؤدي التمييز والتهميش إلى ظهور نزعة التفوق لدى الأقليات في بلد ما، ما يقوي من مشاعر الخصوصية لديها.

وحسب ما تبين لقد حاول اتفاق الطائف المزوجة بين الدستور والميثاق والأعراف، وذلك من خلال إدخال محتوى الميثاق والأعراف إلى صلب الدستور. وما حصل أننا ابتلينا بسلطة عمدت إلى التطبيق الاستثنائي لاتفاق الطائف، إذ من الثابت أن كافة حكومات ما بعد إقرار وثيقة الوفاق الوطني قد تجاهلت كافة المبادئ التي ذكرناها سيما الفقرة المخصصة لميثاقية السلطة والعيش المشترك بالرغم من ورود عبارة العيش المشترك أربع مرات في وثيقة الوفاق الوطني: المرة الأولى وردت الإشارة إلى العيش المشترك بصيغة عامة وضمن المبادئ العامة التي تقوم عليها الجمهورية، وهو النص المشار إليه أعلاه. ثم جاء ذكر العيش المشترك ضمن الأحكام المتعلقة باللامركزية الإدارية، فأوجب الوثيقة إعادة النظر في التقسيم الإداري بما يؤمن الانصهار الوطني وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الأرض والشعب والمؤسسات، وكذلك ضمن الإصلاحات المتعلقة بالسلطة القضائية، كان الهدف من إنشاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء والمجلس الدستوري، هو تأمين توافق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عنها في الدستور، وألزمت الوثيقة الدستورية المشتري عند وضعه قانون الانتخاب بأن يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين.

وإذا كانت الحكومات السابقة قد خرقت مبادئ وثيقة الوفاق الوطني، فإن أطراف السلطة اليوم يمعنون بخرق مبادئها، وذلك من خلال السعي لإقصاء فريق سياسي وذلك من خلال منع مرشحيه من تولي المراكز الإدارية ومناكفة وزرائه وتعطيل مشاريعهم، ومنع مرشحهم إلى رئاسة الجمهورية من الوصول إلى الحكم.


إن طريقة التعاطي المذكورة هي خرق فاضح لمبادئ وثيقة الوفاق الوطني لا سيما لمبدأ الميثاقية لأن رئاسة الجمهورية هي جزء من السلطة التنفيذية، ما يجيز لنا طرح السؤال الآتي: أليس الشغور في موقع الرئاسة يؤدي حتماً إلى المساس بالميثاقية وتالياً

يؤدي إلى عدم مشروعية السلطة التنفيذية، مع ما يترتب على ذلك من تبعات ليس أقلها واجب امتناع هذه الحكومة عن ممارسة أعمالها إلى حين انتخاب رئيس للجمهورية؟ من خلال ما تقدّم نرى أن التطبيق الخاطئ لمبادئ التشاركية والميثاقية قد أفرز عدداً كبيراً من الإشكاليات والطروحات الآتية:

- 1- هل من صيغ أو آليات دستورية يمكن اعتمادها من أجل التوفيق بين مستلزمات التشارك والتوازن من جهة ومنع تعطيل مؤسسات الدولة وعجلة السلطة والحوؤل دون بلوغ حركة الحكم طرقاتاً غير نافذة من جهة ثانية؟
- 2- هل من معادلات دستورية بديلة قادرة على المواءمة بين فكرة المساواة بين الأفراد وفكرة التوازن بين الطوائف، والجمع بين موجبات التشاركية الطائفية ومقتضيات المشاركة المدنية في تعزيز فرص المحاسبة والإصلاح السياسي وتداول السلطة وفتح آفاق التطوير الدستوري والديمقراطي المدني؟
- 3- كيف نصلح الانفصام بين جوهر وثيقة الوفاق الوطني ومنتها؟ حيث أرى بأن الوثيقة تمسكت بنقيضين، الانصهار الوطني الذي تقوم عليه فلسفة الوثيقة، والعيش المشترك الذي ورد في منتها، وأشارت إلى أن كلا منهما أمر واقع يتعيّن حفظه في حين أن كلا منهما ينفي الآخر.

أختم بالقول أن هذا التعاقد الجهني بين الطوائف لا يولد إلا الأزمات، لذا على النخبة المثقفة الإضطلاع بدورها والسعي لاجتراح الحلول لنقل النظام اللبناني من التشارك إلى التشارك ومن التعطيل إلى التفعيل ومن الشلل إلى العمل، ومن الطرق المقفلة إلى الآفاق المفتوحة، حتى يركن اللبنانيون إلى مصيرهم ونحفظ استقرار لبنان وبناء دولة سيدة حرة مستقلة فاعلة عادلة راعية وقوية، ولنجعل من تجربة هذا الوطن في وحدة حياة أبنائه وفي صراعه مع الإرهاب التكفيرى والصهيونى مثالا يحتذى للإنسانية جمعاء.

دور الأحزاب اللبنانية في عملية الإصلاح الديمقراطي: ثمة إشكالية أكبر



تلعب الاحزاب دوراً رئيسياً في الحياة السياسية في الدول الديمقراطية، حيث تتنافس على السلطة عبر صناديق الاقتراع وعلى اساس برامج انتخابية محاولة بذلك استقطاب اصوات أكثرية الناخبين للوصول الى الحكم. ولطالما كان لتلك الاحزاب تكتلاتها وتحالفاتها السياسية الآنية التي يبرز معها الانقسام الشائع بين احزاب حاكمة واحزاب معارضة تسعى للحكم.

لقد استرعى انتباهي في قراءتي لعنوان المداخلة المقولة المعروفة: "فاقد الشيء لا يعطيه". فكيف للأحزاب اللبنانية ان تلعب دوراً في عملية الاصلاح الديمقراطي وهي نفسها بحاجة الى اصلاح؟ فأكثرية احزابنا غير ديمقراطية، وهي لا تخرج عن كونها جمعيات طائفية ومذهبية تعبر عن اهداف وهواجس التكتلات الاجتماعية التي يتألف منها المجتمع اللبناني. وعليه، أرى ان ثمة اشكالية أكبر في لبنان مرتبطة او منبثقة عن نظامه الطائفي في الدائرتين الدستورية والسياسية.

✧ الممارسة الحزبية في لبنان

إن لبنان يعتبر نموذجاً للدولة، وهو تحديدا دولة غير ديمقراطية في الممارسة السياسية على الاقل. فلبنان اعتمد "التوافقية" كنهج للحكم، وهي كنظام اللاأكثرية متميز عن الأكثرية الديمقراطية، التي تقضي بقاعدة الأكثرية القليلة للحكم. وتاريخياً، كرس الميثاق الوطني (1943)، ومن بعده وثيقة الوفاق الوطني (1989)، دور الطوائف في نظام الحكم. وهذا ما حصل في الممارسة العملية، اذ انكفأ كل فرد الى طائفته، ومن

ثمّ الى مذهبه، كونهما الباب الرسمي للوصول الى الوظائف العامة، وراح كل مواطن يمر بزعماء طائفته، قبل ان يصل الى الدولة. وهكذا اصبح الانتساب الى الدولة، ومن خلفها الى الوطن، انتساباً غير مباشر.

إن التعاقد المؤسس للكيان اللبناني، ليس تعاقداً بين الدولة ومواطنيها، بل هو تعاقداً بين جماعات مختلفة، من حيث الهوية الذاتية لكل منها، وهذا ما لا يتلاءم مع مبادئ المواطنة وشروطها. وغني عن القول ان الجماعة ليست مجموعة المواطنين، والمواطن، من جهته، هو فرد وليس جماعة. فكيف بالامكان تطبيق مفهوم المواطنة في لبنان، ما دام العقد المؤسس للمجتمع اللبناني هو عقد بين الطوائف، وليس بين الافراد؟ وحتى في الدائرة الدستورية، فإن السلطة تستمد شرعيتها من خلال قدرتها في الحفاظ على صيغة "العيش المشترك" بين اللبنانيين، ما يعني انه ينبغي على السلطة ان تأخذ بعين الاعتبار الواقع الطائفي للمجتمع.

أما أهم نتائج هذه القواعد للنظام السياسي الطائفي، فنوجزها على النحو التالي:

- 1- قيام قوة سحيقة بين الحكم والشعب.
- 2- ترسيخ القبيلية الطائفية، وزعاماتها، واقطاعاتها.
- 3- غياب او تعييب الاحزاب الوطنية ثم شيخوختها من غير ان تكون لها فعالية بحجم مبادئها.

مشكلة هذا النظام تكمن في نوابضه السياسية؛ إنه نظام تقسيمي لأنه ينظّم الصراع الطائفي على السلطة بين الجماعات الطائفية.

وماذا عن دور الاحزاب في عملية الاصلاح الديمقراطي، او لنقل في هذا التعاقد الجهنمي؟ ولماذا نريد تحميل الاحزاب أكثر مما تحتل؟ ان هذا الموضوع يطرح اشكالية أكبر تطال فيما تطاله القانون الانتخابي المعتمد، والذي يحول دون حرية اختيار الشعب وكلاءه في السلطة التشريعية.

إن "الخصوصية اللبنانية" قد ساعدت على تنامي احزاب طائفية واخرى غير وطنية، وهذه الاخيرة وإن ظهرت بمظهر الخارج على الكيانية إلا انها بقيت أقل قومية في

ممارساتها اليومية. فالاحزاب اللبنانية بأكثريتها احزاب تمثل طوائف، لا بل هي مؤسسات طائفية تفتقر إلى مشروع سياسي على مستوى الوطن. حتى التربية الحزبية في لبنان هي تربية طائفية، وهذه السمة ليست حكراً على القواعد الحزبية، بل انها تطال القيادات ايضاً. وهذا يعني ان الحزبيين الذين ينتظر منهم ان يحركوا الشارع ويحدثوا صدمة التغيير نحو الافضل هم أداة بيد الشارع، فلم تخرج طموحاتهم عن الاطار الطائفي والمذهبي بكل ما فيه من عواطف وغرائز.

هذه الغرائز بدت واضحة خلال الحرب اللبنانية حيث تحولت الاحزاب المنادية بالصراع الفكري الى ميليشيات يحاول كل منها الغاء الآخر. والأسوأ من كل ذلك ان بعض الاحزاب دخلت في محاور اقليمية وراهنّت على دول خارجية لتدعيم موقعها داخل النظام اللبناني. وفي تلك الحرب، كما في كل الحروب العنيفة المشابهة، لعب المال دوراً رئيسياً في تأجيج الثأر بين القوى المتصارعة. وعليه، كانت الاحزاب تبذل تحالفاتها على اساس التحويلات المصرفية. كل ذلك ترافق مع عمليات اذلال وتكثيف وخطف وتهجير قامت بها تلك الاحزاب بحق المواطنين الأبرياء.

وكيف لنا ان نعول على دور الاحزاب اللبنانية (أو لنقل الجمعيات الدينية) في عملية الاصلاح الديمقراطي وهي احزاب شخصية لا يعرف تداول السلطة اليها سبيلاً. فأحزاب لبنان يتزعمها قادة ورثوا الزعامة من الاب المؤسس الى الابن... والى ابن الابن. وطالما ان الذاكرة الوطنية لا تنسى، فإنها لا تنسى الصراعات الداخلية التي دارت، ولا تزال تدور، ضمن الحزب الواحد. المضحك المبكي ان هذه الصراعات لا تحمل أية خلفية ايديولوجية، بل تكمن وراءها مسألة احتلال المناصب داخل الحزب العتيد.

إن الاحزاب اللبنانية، وإن توافقت فيما بينها، تبقى غير قادرة على تقرير مصير الوطن. ومع ذلك فقد دخلت أكثرية الاحزاب التغييرية في اللعبة السياسية تحت سقف الطائف، ولو عن طريق مقعد نيابي واحد. هذه احزاب أضحت جزءاً من التركيبة المذهبية بعدما كان بعضها يعارض في السابق التركيبة الطائفية. هذا يعني ان الاحزاب

لم تعد وفية لدماء شهدائها الذين حلموا ببناء دولة حديثة. فالتخلي عن الخطاب التاريخي ومجارة الحاضر لا يعفي هذه الاحزاب من حتمية الاجابة عن تساؤلات المستقبل. فمن الممكن لهذه الاحزاب ان ترفض السلام مع اسرائيل او ان تقبل به، لا تملك الاجابة حول تفاصيل الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في حالي الحرب والسلام.

لا يمكن للديمقراطية الفاعلة ان تتحقق من دون احزاب ديمقراطية وطنية غير طائفية. ان الانتخابات من دون احزاب تفرغ الانتخابات الكثير من معناها ومضمونها. فتصبح مبارزات شخصية على زعامات محلية، بدلاً من ان تكون استفتاء لتبيان ارادة الشعب الوطنية. فالانتخابات النيابية، ومنذ الاستقلال وحتى اليوم، ما هي الا "قشرة" من الديمقراطية تختبئ خلفها ديكتاتوريات القيادات الطائفية. وهنا مسؤولية قانون الانتخاب وخطورته، لأنه يعيد انتاج هذه الجغرافيا السياسية اللبنانية على قواعد طائفية بالممارسة وبالنظام الانتخابي. فنحن اليوم نجح نحو فدراليات جغرافية لا نظام تعدد الطوائف. وقانون 1960 هو كارثة بهذا المعنى، فكلما كانت الدائرة الانتخابية اصغر كلما منعت التعددية في القاعدة ومنعت الشراكة بين الجماعات اللبنانية. ولا يمكن تحقيق تطور داخل الطوائف الا بتلاحق كل الطوائف والاقليات في كل الطوائف.

إن سياسة جديدة لتطوير النظام الحزبي في لبنان يجب ان تشجع نمو احزاب تتمتع بديمقراطية داخلية من كل الطوائف ووجود في كل المحافظات، والا تشجع على هيمنة احزاب مناطقية او ذات لون طائفي واحد. ويمكن تأمين ذلك بطرق عديدة عبر قانون جديد للأحزاب وقانون انتخابي يشجع على هذه النتائج، فلا يجوز ابقاء الحياة السياسية في لبنان مرتهلة للطائفية، والسبيل الى ذلك هو نظام حزبي ديمقراطي وطني لهيكلية الحياة السياسية وتأطيرها.

إذن المطلوب حتى تتمكّن الاحزاب من لعب دور فاعل في عملية الاصلاح الديمقراطي هو:

- 1- اصدار قانون عصري للجمعيات يكرس المنحى الديمقراطي الذي طبع قانون الجمعيات الصادر عام 1909 عن السلطنة العثمانية، فلا يتجه الى التضييق على الحريات السياسية والانشطة الحزبية. ومن الطبيعي ان يسعى القانون المطلوب الى الأخذ في الاعتبار متغيرات العصر وما يمكن للدولة الحديثة ان تفعله لتنمية الحياة الحزبية.
- 2- تشجيع نشوء الاحزاب والهيئات ذات الانتشار الوطني ومساعدتها على النمو.
- 3- حظر تلقي الاحزاب المساعدات من دول اجنبية.
- 4- التأكد من أن قانون الانتخاب يعتمد التمثيل النسبي المشجع على قيام الاحزاب اللاتائفية.

✧ خاتمة

الديمقراطية هي دوماً مشروع قيد الانجاز. وهناك عدد كبير من الاصلاحات والمؤسسات التي يجب تطويرها من أجل استكمال بناء الديمقراطية، منها:

- 1- تعزيز الحريات العامة وحمايتها وتأمين سيادة القانون عبر احترام جدي وكامل لحقوق الانسان، والحقوق السياسية في التعبير والاجتماع، والتظاهر، والتحرر من القهر والاعتقال والتعذيب.
- 2- وضع خطة تدريجية للإنتقال من نظام الطائفية السياسية الى نظام أقل طائفية وأكثر ديمقراطية. ومن المحتمل ان تتخطى المجموعات اللبنانية مخاوفها من خلال:

- تطوير قانون انتخابي عصري
- نظام حزبي وطني
- انشاء مجلس الشيوخ يعكس الهم الطائفي لتبديد مخاوف البعض
- تطوير الخطاب السياسي والاداء السياسي ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات التربوية والاجتماعية والاعلامية.

3- تعزيز استقلالية القضاء.

4- تطبيق اللامركزية الادارية التي تعتبر العمود الفقري لتطوير المشاركة

الديمقراطية وتجسيد التنمية المناطقية والريفية المتوازنة.

5- تعزيز الادارة العامة من خلال اعتماد الكفاءة وانجاز قانون المساءلة

والمحاسبة.

والهدف الرئيس من وراء هذه الاصلاحات هو نشر ثقافة المواطنة، واحزابنا اللبنانية

بما هي عليه غير قادرة على لعب أي دور ايجابي في عملية النهوض الديمقراطي.

وعلى اللبنانيين ان لا ينتظروا القيامة على أيدي حراس القبور. فالديمقراطية، في النهاية،

ليست مجرد مثال، بل ثقافة وممارسة لا بدّ من خوض غمارها مع احتمالات الفشل

والاخفاق. لقد آن الأوان ان ندرك مواطن الخلل الحقيقية في وضعنا السياسي وان نطرح

البدائل على قواعد علمية ورصينة.

تعد الأحزاب السياسية ظاهرة حديثة لم تكن معروفة قبل منتصف القرن التاسع عشر، وتلعب هذه الأحزاب الدور الأكثر أهمية في النظم الديمقراطية، حيث لا حرية سياسية بدون أحزاب. فهي التي تتولى تحريك ودفع عجلة النشاط الإداري والحكومي بمثل ذلك الدور الذي يقوم به البخار في تسيير القاطرة البخارية. وبسبب أهمية دور الأحزاب وخاصة المعارضة منها، نجد مثلاً في بريطانيا، أن الدولة تدفع لرئيس الحزب المعارض راتباً شهرياً لكي يؤدي دوره الرقابي على الأداء الحكومي بفعالية كبيرة، بل وتستشير الحكومة في القضايا الوطنية الكبرى.

وترتكز الأحزاب السياسية على ثلاثة عناصر: العنصر البنيوي أي عنصر التنظيم ومدى الترابط بين قواعد الحزب وقيادته، ومدى الانضباطية الحزبية لدى هذه القاعدة. حيث أن قوة التنظيم تولد قوة الحزب، وقد رأى البعض أن التنظيم هو العنصر الأساسي الذي يحدد نجاح أو فشل الحزب. فالحزب السياسي ليس إذاً مجموعة من الناس التي تلتقي ظرفياً، بل تتميز بخاصية الديمومة، وهذه الديمومة تقتضي وجود نظام يحدد علاقات الأعضاء فيما بينهم ويحدد أسس اختيار قياداتهم كما يحدد العلاقة بين الأعضاء والقيادة. أما العنصر الثاني فهو العنصر الإيديولوجي أي العقيدة والمبادئ التي يقوم عليها الحزب، لأنه بدون برنامج من غير الممكن أن يوجد الحزب كتنظيم سياسي كامل، لذا كان تعريف الحزب بأنه جماعة منظمة من الناس يسعون إلى تحقيق أهداف سياسية معينة. فالحزب يستند إلى خط فكري معين، وهذا الخط يترجم سياسياً حسب الظروف. وقد يكون هذا الخط الفكري منسجماً مع الخط العام للسلطة، أو قد يكون مختلفاً اختلافاً جذرياً عن نهج الحاكم أو معارضاً له، ويقدر ما يبعد خط الحزب الفكري عن الخط الرسمي بقدر ما يكون راديكالياً أكثر.

وأما العنصر الثالث فهو السعي الدائم للوصول إلى السلطة، أو لتحقيق برنامج معين. وتختلف الوسائل التي يعتمدها الحزب من أجل الوصول إلى السلطة: فهناك الانتخاب: حيث يكون الهدف الأساسي للأحزاب هو كسب العدد الكبير من الأشخاص الذين يؤيدون مرشحي الحزب في الانتخابات. وهناك الوسائل الإصلاحية: وهنا يكون نشاط الحزب مؤيداً للخط العام الذي تنتهجه السلطة الحاكمة، ولكن تسعى لإدخال بعض التعديلات عليه دون أن تمس بأساس النظام. وأخيراً التغيير الجذري، وهو وسيلة الأحزاب الراديكالية التي تسعى إلى التغيير الجذري في بنية النظام.

فالهدف السياسي للحزب المتمثل بالوصول إلى الحكم واستلام السلطة، هو الذي يميّز الحزب عن الجمعيات وبقية القوى الضاغطة في المجتمع. فإذا لم يكن للحزب هدف سياسي، فلا يمكن اعتباره حزباً بالمفهوم التقليدي للأحزاب السياسية.

وهذه الخاصية السياسية للحزب، لا تنفي عنه الطابع المجتمعي، فهو يستطيع القيام بجميع النشاطات التي يمكن أن تقوم بها الجمعيات، بشرط أن يتضمّن برنامجه السياسي أو وثيقته التأسيسية تعداداً للغايات والقضايا التي سيعمل الحزب على التصدي لها. مع الإشارة إلى أن القضايا الخدمائية لا تحتاج إلى وضع تفصيلاتها في نظام الحزب، بل يكفي الإشارة إلى الإطار الذي تنضوي فيه.

أما بالنسبة إلى الرقابة على السلطة السياسية، فهذه الوظيفة هي من بديهيات النظام الحزبي التي لا تحتاج إلى نصٍ خاص بها. فالحزب إذا كان معارضاً لسياسة الحكومة فإنه يعمل على تبيان أوجه الخلل في النشاط الحكومي وكيفية إصلاحه. وأما إذا كان حزباً إصلاحياً؛ أي يؤيد الحكومة ويعترض على النهج المعتمد في بعض القضايا فإنه يستطيع تقديم وعرض الآراء الإصلاحية للعمل الحكومي، ويسعى جاهداً لتحقيق هذا الإصلاح.

أما بالنسبة إلى النشاط الرقابي على أعمال الإدارة، أي على كيفية تعاطي الموظفين الحكوميين مع المواطنين، فإن الأمر هنا أكثر تعقيداً، ويستطيع الحزب أن يضع البرامج الإصلاحية في عمل الإدارة، ولكن بالتأكيد فإن هناك أسساً للرقابة على

الإدارة لا يستطيع أحد تجاوزها إلا في إطار الأحكام القانونية. فهناك أجهزة رقابية وهناك أصول لإبلاغها عن الأخطاء التي تعتور العمل الإداري. فمثلاً: إذا ارتكب الموظف جريمة (رشوة مثلاً) فيمكن للحزب أن يتقدم بإخبار النيابة العامة. وإذا أخل موظف بواجباته وطرق تعاطيه مع المواطنين فهناك التفتيش المركزي. وإذا خالفت إدارة أصول عقد المناقصات فيمكن تحريك النيابة المالية وديوان المحاسبة...

وكذلك يستطيع الحزب أن يطلّ على الرأي العام عبر الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون، ويعرض في تقرير شهري أو أسبوعي نتائج أعماله ومواقفه من القضايا السياسية والإدارية والجميع يعلم بتأثير الرأي العام في هذه المجالات.

وإذا دخلنا في النظام اللبناني فنجد بأن الأحزاب السياسية ضرورة تحتتمها الرغبة في القضاء على علة العلل في نظامنا السياسي، وهي علة الطائفية السياسية. لقد بحث المرحوم أنور الخطيب عن الدوافع التي تحمل المواطن اللبناني على المطالبة بالتغيير وإدانة النظام، فوجد أن ذلك يكمن في الطائفية السياسية. ووجد أن الأحزاب السياسية هي القادرة على الحلول مكان هذه الحالة الطائفية. ورأى أنه دون أن نغالي فالأحزاب السياسية ليست العصا السحرية التي ستؤمن استقامة الأمور وتنظيم الحكم بين ليلٍ وضحاها. ولكن يجب أن نؤمن أن التنظيم الحزبي هو في المداميك الأساس لبناء الدولة: إنه بعض العلاج (أنور الخطيب- المجموعة الدستورية- بيروت 1970 ص581). وأما سبب فشل التجارب الحزبية في لبنان فيعود إلى جملة أمور يمكن أن نوجزها بالآتي:

1- غلبة الهوية الطائفية على الأحزاب: تمنع الهوية والصبغة الطائفية لمعظم

الأحزاب اللبنانية من أن تصبح هذه الأحزاب، أحزاباً جماهيرية، ويعتبر وجود الأحزاب الطائفية بمثابة التكريس للواقع الطائفي الذي نعيشه في لبنان، وقد تأصلت التركيبة الطائفية في الأحزاب اللبنانية، لدرجة أن طائفة رئيس الحزب هي التي تحدد هويته، ويصبح الإنتماء الحزبي متعلقاً بهوية الرئيس الذي لا يستطيع الخروج عن طائفته إذا ما أراد فعلاً التمرس في العمل السياسي.

2- الهوية النخبوية لبعض الأحزاب: ينطبق على فئة قليلة من الأحزاب اللبنانية، تسمية أحزاب النخبة، وتتكون هذه الأحزاب من نخبة مثقفة تكتفي بوضع الدراسات ونشر المقالات وإقامة الندوات، دون أن يكون لها أي جذور في أرض الجماهير الكادحة والقوى العاملة والعناصر المؤثرة. وقد تتكون أحزاب النخبة من فئة قليلة من الوجهاء المرموقين ومن ذوي المال والإقطاع والنفوذ، الذين يكون همهم الوحيد من الانتماء الحزبي السعي لاحتلال مراكز الصدارة في المجتمع والوصول إلى كراسي الحكم عن طريق الرفعة والأبهة. وأحزاب النخبة ليست سوى أحزاب فوقية تمثّل ارسقاطية الفكر والمال، لذا لا تتحدث هذه الأحزاب باسم الجماهير.

3- الأحزاب الشخصية: يخضع القسم الكبير من أحزابنا اللبنانية لنفوذ زعيمه، ويستمد قوته ووجوده من شخصية الزعيم أكثر مما يستقيها من قوة مبادئه وتلاحم انصاره. وأهم عنصر يميز أحزاب الأشخاص هو الولاء لشخصية الزعيم، فهو الذي ينشئ الحزب ويضع برامجه ويوجه نشاطه، ومن ثم يستطيع الزعيم أن يغير في برامج الحزب دون أن يخشى عدم ولاء اتباعه أو أعضاء حزبه. وتكون النتيجة العملية لهيمنة الزعيم على مقدرات الحزب، هي أن يتحول الحزب إلى مزرعة خاصة لزعيمه. وأن يتوارثه أبناء الزعيم على أنه جزء من ممتلكاته، وأن يصبح الزعيم معصوماً عن الخطأ والانحراف، وأن يتعصّب الأتباع لشخص الزعيم، يحبون من يحب ويحقدون على من يكره، ويقضون أيامهم في تمجيد أقواله والدفاع عن مواقفه والتمجيد بحمده.

وأما الجامع المشترك بين الأحزاب اللبنانية بمختلف تلاوينها، فهو مرض الانفصام بين النظرية والتطبيق، أو مرض الطلاق بين المبادئ البراقة التي تعلنها في دساتيرها ومواثيقها، وبين الأفعال والتصرفات السياسية التي تمارسها، وتتذرع هذه الأحزاب دائماً بمقولة أن الظروف السياسية لا تسمح بتطبيق هذه المبادئ.

لم يحظ وطن في العالم بشرف التمايز عن غيره من الاوطان، ولم تترتب على ابناء بلد تحمل المسؤولية الكبرى، كما حظي لبنان وكما ترتب على اللبنانيين، حينما اعلن قداسة الحبر الاعظم يوحنا بولس الثاني: "لبنان وطن الرسالة". فتعاقد اللبنانيين، مسيحيين ومسلمين، على العيش معاً ساهم في منع قيام نظام استبدادي، كما ان التنوع الاجتماعي قد نجح في تدعيم الحريات. فالحرية التي تجذرت في فكر المواطن اللبناني سمحت له ان يكون اكثر معرفة وانفتاحاً وقدرة على ابتداء ما هو غير ممكن في بلدان أخرى، قريبة ام بعيدة.

ومن ركائز التفاعل الانساني بين المسلمين والمسيحيين في لبنان انه قائم على الحوار الذي أسهم في زيادة الاقتناع عند الجميع، انه لا يمكن لطائفة ان تعيش لوحدها في انعزال وتوقع. وكما اثبتت التجارب العثبية ان الاقتتال يكون اكثر شراسة عندما يدور في دائرة الطائفة الواحدة. هذا يعني ان التنوع هو مصدر غنى للبنان، وأن الاعتراف به هو الطريق الى الوحدة، اذا ما احسنت ادارته. ولا حاجة للتأكيد ان الخلاقات الطائفية لا تمت بصلة الى الحوار في النطاق المسيحي- الاسلامي. ان الحوار، يقول العلامة محمد حسين فضل الله، "ينطلق من احساسنا بانسانيتنا... وأن يتعصب الانسان لفكره يعني ان يلغي حرية انسانيته في التفكير بالطريقة الاخرى". (امراء وقبائل، 189-190).

وفي مجتمع، كالمجتمع اللبناني، حيث لا يستطيع احد أن يلغي الآخر، علينا ان نتحاور، المهم ألا يغلب الصمت علينا، ولا حاجة للإقرار ان الاديان تحمل في دعوتها بذور الحوار، وليس مفترضاً فيها ان نتصارع، بل الالتقاء على القواسم المشتركة، وأهم

هذه القواسم: وحدانية الله ووحدة الانسانية المعذبة. وهنا نجد العنوان الكبير في اشراقه الروح التي تعيد للحوار الديني حيويته وحركيته وصدقته في نفوس الناس. فالمسيحية والاسلام يتلاقيان في صفاء توقهما الروحي الى اسعاد الانسان وتحريره من سلاسل القهر السياسي والاجتماعي والاقتصادي. ولأن الله هو هو امس واليوم وغداً، فلا بأس من تأويل النص لمصلحة العقل كي يتسنى لنا اخضاع السياسات العامة للقيم الروحية بدلاً من اخضاعها للحسابات المادية. هذا هو فهمي للاهوت التحرير وهذا ما يعمل جاهداً الاسلام على تحقيقه.

الحياة اللبنانية هي حركة الحوار فينا لمعالجة قضايانا المشتركة ولمعالجة قضايا الانسان الكبرى. وهنا لا بدّ من الاشارة الى الدور الذي تلعبه الجامعة في صناعة عقل الأمة. والعقلانية تقر بوجود اختلاف بين المنطقيين اللاهوتيين في المسيحية والاسلام بعيداً عن التبسيط والمجاملة، وبعيداً عن التسعير والمواجهة، بل على قاعدة الاقرار بهذا الاختلاف ليصبح الحوار حول التقابس، وما في ذلك من مضاعفة لصدقية الفكر الديني. إن اسوأ العقول هي تلك العقول غير المؤمنة، والتي بطبيعتها تحول الاختلاف الى خلاف.

✧ في القواسم المشتركة:

كل هذه الحقائق بمجملها تمكننا من ان نطرح الكلمة السواء ونكتشف القواسم المشتركة على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، حيث يجمعنا سلم من القيم الانسانية التي تحركنا في مناخ لا يطغى فيه انسان على انسان، والذي من شأنه ان يشكّل اطار الحياة الكريمة للجميع، ويحقق العدالة بين الجميع، ويبشّر بالسلام للجميع.

وأودّ هنا، على سبيل التدليل وليس الحصر، أن أسلّط الضوء على ثلاثة عناوين جامعة مشتركة الى حدّ الرسولية بين المسيحية والاسلام، مع الاشارة الى ما يلي:

1- ان المواضيع اللاهوتية لا تحمل المدلول عينه في المسيحية والاسلام.

2- إن التطور الفكري الذي اختبرته المسيحية هو غير التجربة الفكرية التي مرّ بها الاسلام.

أما المواضيع المشتركة الثلاثة فهي:

♦ أولاً: وحدانية الله:

- المسيحية والاسلام يؤمنان بالإله الواحد، ويتفقان على الاقرار بأسبعية المبادرة الالهية في ملاقة الانسان، ويجمعان على مضمون الوحي الالهي بمعزل عن كيفية تجليه وسبل اختباره، ناهجاً سبل الخلاص للإنسانية جمعاء.
- المسيحية والاسلام يتفقان على اعتبار موقف الانسان موقف انفتاح على الخالق، كما يتفقان على مبدأ الشراكة بين الله والانسان.
- المسيحية والاسلام يجمعان على اصل الانسان ليس في ذاته بل في مشيئة الله الذي اراد للإنسان ان يأتي الى الوجود وأن يحيا حياة الكرامة والسعادة.

♦ ثانياً: الرحمة الإلهية:

- إن الخلق بعينه هو آية من آيات الرحمة الإلهية. فإذا كانت الرحمة في أساس عمل الخلق، فالخلقة مهياً بالفطرة لاختبار رحمة الله في صلب كيانها. فالرحمة هي هي: رحمة الأخلاء والتجلي ورحمة التعالي والتنازل؛ هي هي، ترحم الخاطيء، وتشفق على الضعيف، وتحن على المنبوذ، وتعطف على الفقير والمعوز.
- المسيحية: "طوبى للرحماء فإنهم يرحمون"؛ أي ان الله يرحمهم. هذه التطوية التي نقرأها مع سائر التطويات في بداية العظة على الجبل، تحدثنا عن فضيلة الرحمة التي تقف بجانب الوداعة والسلام.

- الاسلام: وصف القرآن الله في أكثر آيات الرحمة بأنه "الرحمن الرحيم". وقد افتتح آياته جميعها بذكر رحمة الله: "بسم الله الرحمن الرحيم". فوصف الله بالرحمن يدل على ان من افعال الله ان يرحم ويديم رحمته على عباده.

◆ ثالثاً، العدل:

في كل مجتمع ثلاثة عناصر أساسية: عنصر شخصي قوامه حرية الانسان، وعنصر موضوعي قوامه القانون، وعنصر مثالي هو العدل الذي يقوم بدور الوسيط بين الحرية والقانون.

- المسيحية: العدل هو من الواجبات التي يعتبرها السيد المسيح "أثقل ما في الناموس". (متى 23:23) إن العدل مرتبط بصميم وجود الانسان داخل المجتمع. وقد حدّد الفكر المسيحي اللاهوتي العدل بقوله: "انه فضيلة يعطى بها كل انسان حقه بإرادة ثابتة ودائمة". ولأن كل انسان هو غاية في ذاته، لذا لا يجوز ان يكون بعض الناس مجرد وسيلة لإكتمال البعض الآخر. كما لا يجوز أن يضحي بحرية بعض الافراد في سبيل تعزيز حرية غيرهم. الفكر المسيحي يؤكّد ان الناس كلهم اشخاص خلقهم الله على صورته ومثاله. فهم إذأ بسبب صورة الله التي فيهم متساوون في الحقوق الاساسية العائدة للشخص البشري. وتلك الحقوق الاساسية لا يمكن ان تخضع لأية مساومة، والعدل هو الفضيلة التي تضمن تلك الحقوق الأساسية لجميع الناس.
- الاسلام: والاسلام عندما يدعو الى العدل فإنه بذلك يدعو في الوقت نفسه الى حرية الانسان وكرامته وتأكيد الحقوق الانسانية العامة. فالكفاح من اجل رفع الظلم واقرار العدل، وبالتالي حماية الكرامة الانسانية يعد واجباً انسانياً وواجباً دينياً في الوقت نفسه، كما يؤخذ ذلك من الآية القرآنية التي لا تحتمل التأويل: "إن الله يأمر بالعدل" (النحل 6/90) وطبقاً لتعاليم القرآن الكريم يتجلّى العدل في الرحمة الألهية التي تعم العالم كلّها بما فيه ومن فيه: "ان

رحمة الله وسعت كل شيء" (الاعراف 7:156) تلك الرحمة التي لا تفرق بين الناس الذين هم جميعاً خلق الله يحكم بينهم بالعدل ويشملهم برحمته.


✧ الخاتمة:

المسيحيون والمسلمون العرب يعيشون اليوم اياماً صعبة. فهناك حملة صهيونية-تكفيرية لاقتلاع المسيحيين من ارضهم. كما الحملة نفسها تحاول تشويه الاسلام الحقيقي والقضاء على تعاليمه السماوية. فلا المسيحيون العرب أتوا الى هنا على حاملة طائرات غربية، ولا المسلمون ينسون او يتناسون وفقة المسيحيين الى جانبهم ضد حملة الفرنجة التي سميت خطأ "بالحملات الصليبية". وفي الامس القريب، عندما منعت اسرائيل الأذان في المساجد في القدس، فتحت الكنائس ابوابها ليكبر القساوسة والرهبان "لا اله الا الله"، وعن حق انهم لا يشركون. وهذا لم يحصل منذ ايام عمر بن الخطاب؛ اذا استثنينا نضال المطران ايلاريون كبوجي، ووقفه الرئيس كميل شمعون، فتى العروبة الأغرّ في الأمم المتحدة دفاعاً عن القضية الفلسطينية، وموقف الرئيس سليمان فرنجية عام 1974 عندما خاطب العالم بإسم الأب والابن والعرب، ووقفه الرئيس فارس الخوري في الجامع الاموي رافضاً الحماية الفرنسية للمسيحيين.

إن القلق على المصير الذي نستشعره هذه الأيام من خلال الحصار الذي يفرضه الارهابيون من صهاينة وتكفيريين يفرض علينا احتضان بعضنا بعضاً. فتعالوا نصنع من القلق طمأنينة، ومن الخوف أمناً، ومن الاهتزاز صلابة.

الله محبة..... وإن أكرمكم عند الله أتقاكم...

اللاجئ الفلسطيني والسوري إلى لبنان: بين حق العودة وخطر الالعودة



إن كلمة اللاجئ تطلق على كلِّ شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت، وسببت له خوفاً من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد. وهذا اللجوء إذا طالت مدّته سيدفع الدولة المضيفة نحو خيارات قاسية: إما إعادة تهجير من لجأ إليها وإما الرضوخ لضغوط التوطين. والتوطين كلمة عامة تعني اعطاء وطن لمن له وطن آخر يحق له العودة إليه، فيؤدي اسكانه واعطائه جنسية الدولة المضيفة إلى حرمانه من حق عودته الى وطنه الأم أي خسارته لجنسيته الأصلية.

ولبنان في تاريخه الحديث، وعلى الرغم من صغر مساحته، فإنه تحمّل عبء لجوء سكان البلدان المجاورة له بسبب الحروب التهجيرية التدميرية التي تعرّضت لها، فمن حدودنا الجنوبية جاء الفلسطينيون الذين هجرهم العدوان الإسرائيلي الذي تجلّى باحتلال أراضي فلسطين وجعلها دولة اسرائيل بعد ارتكاب المجازر بحق سكانها الأصليين وتهجير من نجا منهم من القتل.

ومن الشمال والشرق، هرب السوريون من آلة الموت التكفيرية والعبثية التي لم تترك أهل قريةٍ دخلوا فيها إلا وأردتهم قتلى أو عبيداً، ومن نجا منهم هاجر إلى البلدان المجاورة وكان للبنان النصيب الأكبر من هذا اللجوء.

وإذ تتشابه مبررات اللجوء السوري والفلسطيني لناحية الهرب من الموت واستحالة العودة قبل تحقق الأمان المطلوب، فإن المخاطر على لبنان من توطين اللاجئين

الفلسطينيين والسوريين كبيرة، وإن لم نشعر بها اليوم فإنه وخلال مئة عامٍ قادمة سيصبح التوطين حتماً ولن تعود مخيمات اللاجئين قادرة على استيعاب قاطنيها، وسوف نستعرض في هذا البحث مبررات الخوف من توطين اللاجئين والأعداد المرتقبة لهم بخلال مئة عام.

✧ أولاً: اللجوء الفلسطيني

بدأ توافد الفلسطينيين إلى لبنان بدءاً من نكبة العام 1948 واحتلال فلسطين من العصابات الصهيونية التي أمعنت قتلاً بالفلسطينيين واستولت على قراهم برضى وقبول الاحتلال البريطاني. في ذاك العام طلبت الهيئة العربية العليا من الحكومة اللبنانية "عدم السماح للفلسطينيين بدخول لبنان... وإعادة من كان قد وصل منهم الى فلسطين". لكن الحكومة اللبنانية لم تستجب لهذه الدعوة، بل استقبل رئيس الجمهورية الشيخ بشارة الخوري اللاجئين في صور مرحباً بهم: "أدخلوا بلدكم لبنان"؛ وكذلك فعل وزير الخارجية حميد فرنجية قائلاً: "سنستقبل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، مهما كان عددهم، ومهما طالّت إقامتهم، ولا يمكن أن نحجز عنهم شيئاً، ولا نتسامح بأقل إمتهان يلحقهم وما يصيبنا يصيبهم، وسنقتسم في ما بيننا وبينهم آخر لقمة من الخبز". وقد أحصي في العام 1949 وجود نحو 120 ألف لاجئ فلسطيني في لبنان.

فور استتباب الأمر للعدو الإسرائيلي، بدأت معركة إنهاء قضية اللاجئين الفلسطينيين، وتولّت الولايات المتحدة الاميركية هذه المهمة، حيث توهمّت أن الصراع العربي مع اسرائيل سينتهي عند حلّ مشكلة اللاجئين. وظهر هذا الموقف في حوار جرى في بيروت بتاريخ 6 نيسان سنة 1949 ما بين مدير عام وزارة الخارجية والمغتربين فؤاد عمون، والسيد جورج ماجي منسق المساعدة الأمريكي لليونان بشأن قضية اللاجئين الفلسطينيين وذلك تنفيذاً للبند الرابع من بيان الرئيس ترومان.

وقد صرّح ماجي قائلاً: "أن نية الحكومة الأمريكية متجهة بادئ بدء إلى تنفيذ قرار هيئة الأمم المتحدة القاضي بوجوب السماح للاجئين بالعودة إلى بلادهم والعمل على

إنعاش حالتهم الاقتصادية والاجتماعية. غير أنه لا يخفى أن عددا منهم يأبى الرجوع، فلا بد إذا من البحث عن أماكن يستوطنون فيها. فهل بوسع لبنان أن يقبل بهم؟". وتابع جورج ماجي: "لقد طلبت الحكومة اللبنانية قرضا من المصرف العالمي يقدر بخمسة عشر مليون دولار لتحقيق ازدهاره الزراعي. ألا يسهل تنفيذ هذا المشروع قبول عدد من اللاجئين؟". وسأل ماجي: "هل يمكنك أن توضح لي رأيك عن إمكان سورية والعراق أن يقبلا عدداً من اللاجئين؟". فأجابهُ فؤاد عمون: "إنك تعرف طبعاً أن سورية والعراق يتسعان لأكثر مما فيهما من سكان، ولن أناقشك في ذلك، وإن كان نقل السكان من بلد إلى آخر أمراً عسيراً لا يخلو من الأخطار ولكن للقضية وجهة سياسية لا يمكن التغاضي عنها".

بعد انجاز جورج ماجي مهمته بدأت تتوالى مشاريع توطين الفلسطينيين في البلاد التي هجروا إليها، ومن أبرز هذه المشاريع:

- مشروع بعثة التحقيق الاقتصادية لعام 1950: تضمّن هذا المشروع وسائل معالجة مشكله اللاجئين من خلال إستيعابهم إقتصادياً في البلدان المقيمين فيها.
- بتاريخ 2 كانون الأول 1950 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار الرقم 393 المتعلق باستمرار مساعدة اللاجئين الفلسطينيين وتأسيس صندوق إعادة الدمج، حيث دكرت المادة الرابعة منه بأن إعادة دمج اللاجئين في حياة الشرق الأدنى الاقتصادية سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم أمر ضروري، لتحقيق أحوال السلام والاستقرار في المنطقة.
- مشروع الرمдاني لعام 1952 الرامي إلى توطين اللاجئين الى سوريا، في سهل الرمداني.
- مشروع جونستون، مندوب الرئيس الاميركي آيزنهاور الذي قام بزيارات عدة إلى المنطقة ما بين 1953- 1955 لإقناع الدول العربية بالتعاون مع اسرائيل في إستثمار مياه نهر الاردن، ودمج اللاجئين بالدول المضيفة.

- مشروع سيناء 1955؛ لتوطين اللاجئين الى غزة، في صحراء سيناء .
- مشروع الوادي الاخضر؛ منطقة زراعية تبرعت بها المملكة الليبية لتوطين الفئاض عن عدد اللاجئين الذين يستطيع لبنان إستيعابهم.
- مشروع همرشولد الامين العام للأمم المتحدة، الذي قدم تقريراً للجمعية العمومية في دورتها الرابعة عشرة (1959) يطرح تصوراً لحل مشكلة اللاجئين من خلال دمجهم في نظام تنمية إقتصادية يضم الدول العربية وإسرائيل. هو الاخطر لأنه صادر عن الامين العام للهيئة الدولية الاعلى، الصادر عنها قرار حق العودة رقم 194.

وفي العام 2003 ظهر بالتوازي اقتراحان لتوطين الفلسطينيين: الأول تقدّم به النائبان الأوروبيان اميلو منديز دل فاللي وجانيس ساكيلاريو، تحت عنوان السلام والكرامة في الشرق الأوسط، وبموجبه تدعى الدول المعنية الى بذل كل امكاناتها للاعتراف باكتساب الجنسية لمن يقيم فيها من اللاجئين الذين وجدوا فيها ملجأ اذا رغبوا في ذلك، ووضع حد للتمييز حيال اللاجئين الفلسطينيين وهذا ما يسهل اندماجهم. والثاني تقدّمت به النائبة عن ولاية فلوريدا إليانا روس أمام الكونغرس وينص على أن تتولى وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين مهمة توطينهم.

إن وجود اللاجئين الفلسطينيين هو أحد أسباب استمرار الأزمات العسكرية في الشرق الأوسط، ولهذا فإن السعي لإيجاد الحل النهائي لمسألة اللاجئين هو مطلب اسرائيل ومطلب المجتمع الدولي، وهم يرون أنهم إذا نجحوا بإقناع الدولة المستضيفة للفلسطينيين بتوطينهم فهو أمر جيّد بنظرهم، وإذا لم ينجحوا فإنهم يرون بأن الزمن كفيل بحلّ هذه الأزمة من خلال وصول الدولة المستضيفة إلى خيار التوطين كأمرٍ واقع لا مفرّ منه، وذلك لأسبابٍ ديمغرافية بحتة. فلقد أحصي في العام 1950 وجود نحو 127600 لاجئ فلسطيني في لبنان، وخلال عشر سنوات ارتفع العدد إلى 136561 لاجئ، أي بزيادة نسبتها 1,7 ، وحتى العام 1970 أصبح عدد اللاجئين الفلسطينيين 175985 أي بزيادة نسبتها 1,28، ويبدو أن ارتفاع نسبة الهجرة إلى لبنان بفعل نكسة العام

1967 وما رافقها من تهجير إضافي. وإلى ما قبل الاجتياح الاسرائيلي للبنان بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين 226554 لاجئ محافظاً على زيادة نسبتها 1،28. وحتى انتهاء الحرب الأهلية في لبنان في العام 1990 بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين 302049 أي بزيادة نسبتها 1،33 ويعزا سبب ارتفاع نسبة اللاجئين إلى الاستقرار الأمني الذي رافقه زيادة الولادات وقلة الوفيات نتيجة توقف الحروب.

وخلال العشرين عاماً السابقة استقرت نسبة الزيادة على 1،15 وهي أقل نسبة زيادة كل عشر سنوات، قررنا اعتمادها لبيان كيف سيصبح عدد اللاجئين الفلسطينيين بعد نحو مئة عام.

السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد
1950	127600	2020	498202	2090	1328192
1960	136561	2030	573115	2100	1527907
1970	275985	2040	659293		
1980	226554	2050	758429		
1990	302049	2060	87272		
2000	376472	2070	1003663		
2010	433081	2080	1144581		
كل 10 سنوات		النسبة المفترضة لزيادة أعداد الفلسطينيين في لبنان			
1،150367					

ومن خلال هذا الجدول نرى أنه في العام 2100 سيصبح عدد اللاجئين الفلسطينيين نحو مليون ونصف مليون لاجئ، فهل ستبقى المخيمات الصغيرة قادرة على استيعابهم أم ستتحول إلى مدن؟، وهل سيبقون متجمعين في هذه المخيمات أم سينتقلون للعيش

خارجها؟ وهل تملك الدولة اللبنانية مقومات وبنية تحتية قادرة على تلبية احتياجاتهم أم ستعاني أزمات لا نعم مداها؟ هي أسئلة جدية نطرحها على بساط البحث آمليين من جهات القرار في الدولة اللبنانية حملها على محمل الجد.

✧ ثانياً: اللجوء السوري

لا نشعر كثيراً بمخاطر اللجوء السوري إلى لبنان، لأسباب عديدة أبرزها أن سهولة التنقل بين البلدين دون حاجة إلى تأشيرة دخول، والتواجد الكثيف للعمال السوريين على الأراضي اللبنانية قبل الأحداث في سوريا، قد جعل من تواجد السوريين على الأراضي اللبنانية أقلّ صخباً من الوجود الفلسطيني وإن كان يفوقه خطورة إذ أن الغالبية العظمى من اللاجئين السوريين غير مقيمين في مخيمات اللجوء وإنما في المدن والقرى اللبنانية، بل وأصبحوا جزءاً من هذا النسيج. فالتعليم في المدارس الرسمية والطبابة في المستشفيات الحكومية والإقامة ضمن مساكننا... ولكن بعد أحداث سوريا تدفق السوريون إلى لبنان بعشرات الآلاف دون وجود احصائيات دقيقة حول أعدادهم، وإن كانت بعض التقديرات تحصي أكثر من مليون ونصف مليون لاجئ سوري.

وبعد ما ترتب عن هذا التواجد من آثار اقتصادية واجتماعية وأمنية وبيئية وحتى ديموغرافية، اضطرت الحكومة اللبنانية إلى مواجهة هذا الملف عبر تشكيل خلية وزارية لمتابعة مختلف أوجه موضوع "نزوح" السوريين إلى لبنان، واتخذت هذه اللجنة بعض التوصيات لمواجهة حالة تدفق "النزوح" بالتنسيق مع مختلف الإدارات المعنية. وبدعوة من الحكومة الألمانية، التأمّت مجموعة الدعم الدولية في 28 تشرين الأول 2014 في برلين بحضور رئيس الحكومة اللبناني للتركيز على وضع الرعايا السوريين المتواجدين في لبنان، حيث تعرّض لبنان لضغوط بغية توطئتهم (منحهم حقّ التجنس) أو عبر اعتبارهم لاجئين بمفهوم اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين للعام 1951. ما لا يخفى على أحد، أنّ الرعايا السوريين المتواجدين على الإقليم اللبناني مقسمون إلى ثلاث فئات: فئة المهجرين نتيجة آثار النزاع المسلح، فئة الهاربين بسبب معارضتهم

للنظام سياسياً أو عسكرياً، وفئة المهاجرين الاقتصاديين الذين يبحثون عن فرص عمل وعن أرباح تجارية أو عن مستوى عيش أفضل. إلا أنه وبصرف النظر عن مبررات اللجوء السوري في لبنان، فإن النتيجة هي واحدة أن لبنان يتحمل عبء تواجههم في أرضه، ولقد عدّد د. غازي وزني في جريدة السفير الصادرة في 9 نيسان 2016 الاخطار الناجمة عن النزوح السوري على النحو التالي:

- 1- تصل خسائر لبنان حتى عام 2016 الى حدود 20 مليار دولار.
 - 2- ارتفاع الكثافة السكانية من 370 شخصاً في كلم² الى 520 شخصاً وما ترتب على ذلك من ازدياد في نسبة الجريمة على كافة انواعها: قتل، مخدرات، واتجار بالبشر.
 - 3- ارتفاع نسبة البطالة من 11% الى 25% من القوى العاملة.
 - 4- زيادة نسبة الفقراء الى حوالي 160 الف نسمة، من 28% الى 32%.
 - 5- إن منح صفة لاجئ للوريين النازحين يرتب، كما ذكرنا آنفاً، اعباء انسانية واجتماعية واقتصادية واحترام مبدأ "عدم الابعاد" حتى انتفاء اسباب اللجوء.
- كما أن الأستاذ سليم نصّار في مقالة له بعنوان عن احتمال توطين اللاجئين السوريين في لبنان منشورة في جريدة النهار تاريخ 2016/5/25 قد وضع صورة واقعية حول استحالة عودة السوريين إلى بلادهم في القريب العاجل، حيث رأى أن الأراضي السورية موزعة بين تنظيمات المعارضة والقوات الايرانية والروسية. كما أن نفوذ الميليشيات المقدّر عددها بمئتي ألف مقاتل، موزعة على 18 تنظيمًا شيعيًا، وأكثر من مئة تنظيم سني. ويقدر مراقبو الأمم المتحدة أن عملية جمع السلاح في حال توقف القتال، وهزيم "داعش"، يحتاج الى خمس سنوات، والى خمسين ألف مراقب ومجنّد. أما بالنسبة الى إعادة الإعمار، فإن مشروع تأمين السكن والكهرباء والمياه وبناء المدارس والمستشفيات لأكثر من سبعة ملايين لاجئ في تركيا ولبنان والأردن... هذا المشروع يحتاج الى مدة طويلة بكلفة قدرها البنك الدولي بـ 245 مليار دولار. وبقي السؤال الأهم: في حال توقفت الحرب، هل يستطيع كل مواطن سوري العودة الى منطقتة...

والى منزله؟ تجيب المصادر الاميركية والروسية والايرائية بالنفي، لأن الدول الكبرى عادت لتقتنع بضرورة استمرار الحدود التي رسمها اتفاق سايكس - بيكو. والسبب أن هذه الدول رأت في مو الحدود المعتمدة قبل مئة سنة، ومع بقاء الحدود الخارجية كما رسمها ممثلاً بريطانيا وفرنسا، يسمح في الوقت ذاته بتغيير التصاميم الداخلية بحيث يمكن الدولة العراقية أن تصبح ثلاث دول... والدولة الليبية السابقة ثلاث دول.. والدولة اليمنية دولتين... والدولة السورية خمس دول على أقل تقدير. ومن المؤكد أن التنظيم الجديد للدويلات السورية المستحدثة ستضيق مجالاتها على استيعاب سبعة ملايين لاجيء. لهذا السبب تفرض المانيا على كل لاجيء سوري أن يتعلم اللغة الألمانية لأن إقامته ستطول... ولأن عودته قد تحاكي عودة اللاجئين الفلسطينيين الى فلسطين!

ولهذه الأسباب برزت الدعوات الدولية إلى توطين اللاجئين السوريين في لبنان. ولقد أثارت زيارة الأمين العام للأمم المتحدة الى بيروت سجالات سياسية ومخاوف من نوايا لدى المجتمع الدولي ترمي الى توطين 380 الف لاجيء سوري في لبنان. وكانت مجلة Foreign Affairs الاميركية قد دعت في عددها الصادر في تشرين الثاني/ كانون الاول من عام 2015 دول اللجوء الى ادماج النازحين السوريين في الحياة الاقتصادية لهذه الدول. وإذا ما تم ذلك، عبر تقديم المساعدات المالية من الدول الغربية، فإن النازحين سوف يساهمون في النمو الاقتصادي لدول اللجوء، كما ولسوف يساهمون في إعادة إعمار سورية بعد انتهاء الحرب. ولكن ماذا لو لم تنته الحرب في وقت قريب؟. هذا يعني ان اقامة السوريين، كما الفلسطينيين من قبلهم، لم تعد مؤقتة بل دائمة، وبأن السوري لم يعد نازحاً بل لاجئاً، ويعود اليه تقرير عودته "الطوعية" "لا" "القسرية".

وقد أحصى معالي الوزير سليم جريصاتي في مقالة نشرها في جريدة النهار تاريخ 2016/5/24 المخاطر الجدّية لتوطين السوريين، وأن هذه المخاطر ثابتة وفقاً لما يأتي:

- 1- إن المقال الذي نشره رئيس البنك الدولي جيم يونغ كيم (9 تشرين الأول 2015) يوصي صراحة باستيعاب المهاجرين، بمن فيهم اللاجئين، لنمو اقتصادات الدول المضيفة، ويذكر بالاسم لاجئي الحرب السورية.
- 2- دعا الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، في 30 آذار 2016، الدول الى الموافقة على إعادة توطين نحو نصف مليون لاجئ سوري خلال السنوات الثلاث المقبلة، وحثّ على تعهد سبل قانونية جديدة واطافية لقبول اللاجئين السوريين مثل إعادة التوطين او القبول لأسباب انسانية او للم شمل الأسر، فضلاً عن اتاحة فرص العمل او الدراسة.
- 3- وضع بان كي مون تقريراً وزع في 21 نيسان 2016، على ان يقدم الى الجمعية العامة للامم المتحدة في اجتماعها المخصص في 19 ايلول المقبل لموضوع المهاجرين اللاجئين والنازحين حول العالم. يورد كي مون صراحة في الفقرة 86 من تقريره: "يحتاج اللاجئون إلى التمتع بوضع يسمح لهم بإعادة بناء حياتهم والتخطيط لمستقبلهم، وينبغي ان تمنح الدول المضيفة اللاجئين وضعاً قانونياً، وان تدرس اين ومتى وكيف، تتيح لهم الفرصة ليصبحوا مواطنين بالتجنس!"
- 4- صرح ستيفان دوجاريك، الناطق باسم الامم المتحدة، بتاريخ 19 أيار 2016، رداً على ما أبداه لبنان الرسمي من سخط على التقرير أعلاه، بأن الفقرة 86 تلك من تقرير الأمين العام للامم المتحدة، إنما تنمهي مع المادة 34 من "الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين".

هكذا ومنذ الأشهر الأولى للتواجد السوري في الأراضي اللبنانية تطلق الدعوات إلى توطينهم، فماذا سيكون عليه الحال لو تمت الموافقة على طرح الأمين العام للأمم المتحدة بتوطين 380 ألف سوري في لبنان، إن هذا العدد في العام 2016 ولو اعتمدنا المعيار ذاته المعتمد لنسبة تزايد اللاجئين الفلسطينيين (أي 15،1 كل عشر سنوات)

في العام 2100 سيكون هناك نحو مليون ومئتي الف سوري مقيمين إقامة دائمة في لبنان، وفق ما هو مبين في الجدول الآتي:

السنة	العدد	السنة	العدد
2016	380000	2076	880647
2026	437139	2086	1013068
2036	502870	2096	1165400
2046	578486		
2056	665471		
2066	765536		
النسبة المفترضة لزيادة أعداد السوريين في لبنان كل 10 سنوات وفق النسبة ذاتها المعتمدة للفلسطينيين		1,150367	

وإذا جمعنا أعداد الفلسطينيين والسوريين المقيمين إقامة دائمة في العام 2100 سيكون بحدود ثلاثة ملايين مقيم بصفة لاجيء أو مواطن لا ندري. فأين اللبناني الأصيل من هذا العدد المضاف من المقيمين وهل يستطيع لبنان استيعاب هذه الأعداد؟

✧ ثالثاً: الحل بالإصرار على تطبيق مبدأ لا توطين

إن نسبة أعداد اللاجئين في لبنان هي كبيرة ومخيفة، بل وإن تطوّر هذه الأعداد في المستقبل، ونظراً الى المعادلة الديموغرافية الحساسة التي تحكم البلد وخصوصاً من الناحيتين الطائفية والمذهبية، الامر الذي يؤثر وينعكس على التوازن السياسي والطائفي

والوطني. من هنا الأهمية الكبرى التي يوليها لبنان لمسألة رفض التوطين. ويستند لبنان في تمسكه برفض التوطين إلى (1):

- وثيقة الوفاق الوطني التي نصّت في مبادئها الأساسية على رفض التوطين، وقد حاز هذا الاتفاق يوم إقراره اعترافاً وقبولاً عربياً ودولياً من خلال مباركته وتأييده من جامعة الدول العربية ومجلس الامن الدولي.
- المبادرة العربية للسلام الصادرة في ختام القمة العربية الرابعة عشرة التي عقدت في بيروت في 28 آذار 2002، والتي تطالب في الفقرة "ب" منها "بالتوصل الى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194".

- المبادئ والبروتوكولات والمعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان المدنية والسياسية، ولا سيما منها "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" التي تؤكد كلها الحق الانساني والقانوني لكل فرد في العودة الى وطنه وأرضه ودياره.

وبالعودة إلى مقدمة الدستور اللبناني التي تنصّ على ان لبنان عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم موثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء، فإن هذه الموثيق - لا سيما العربية منها- تلزم لبنان برفض التوطين، ومع ذلك ومراعاهً للخصوصية اللبنانية جاء النص على رفض التوطين في الفقرة "ط" التي ادخلت في مقدمة الدستور اللبناني وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني اللبناني (اتفاق الطائف).

وإن اللجوء الفلسطيني والسوري الى لبنان قد جعل الكيان اللبناني بمثابة قضية وجودية. هذا يعني ان الاستقرار في لبنان، او اللاستقرار، أضحي مرتبباً بالقضيتين

(1) مي عبود أبي عقل، تحقيق حول مسألة التوطين، جريدة النهار، تاريخ 13 آب 2009.

الفلسطينية والسورية. وما يزيد الأمور تعقيداً هو شغور موقع رئاسة الجمهورية اللبنانية، إذ لا يوجد سلطة تفاوض بشأن اللاجئين على الأراضي اللبنانية. وإنه لمن المؤسف القول بأن اللبنانيين لم يتعلموا من الدروس الماضية عندما أصبح اللجوء الفلسطيني مسألة انقسامية بين اللبنانيين، إذ كانت الشرارة لبدء الحرب العنيفة عام 1975 والتي لم تنته من تداعياتها بعد.

فلا أحد يستطيع أن يلزم الدولة اللبنانية بأن تمنح حقوقاً اجتماعية واقتصادية وسياسية (التي بدأ يطالب بها البعض)، إلا بالمفهوم الضيق للحقوق الإنسانية المكرسة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ بل على العكس تترتب على المجتمع الدولي موجبات تجاه لبنان، حيث أنّ الآثار الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والصحية والسياسية الناتجة عن هذا التواجد كبيرة ومرهقة ومرشحة للتفاقم. مع الإشارة إلى أنه لا يوجد أيّ ميثاق دولي يمنع لبنان من أن يضع تشريعات تنظم دخول الأجانب إلى أرضه وحماية حدوده واقتصاده وسوق عمله.

وعلى لبنان الرسمي، أن يضمن حقوقه على مستوى الأمم المتحدة. فالتضامن مع الشعب السوري والشعب الفلسطيني يكون بالعمل لضمان حق العودة الآمنة له ليعيش بكرامة على أرضه. وبالمقابل، إنّ السيادة اللبنانية تقتضي حماية حقوق المواطن اللبناني أولاً والتعامل إنسانياً مع كلّ أجنبيّ ضمن احترام الدستور وتغليب المصلحة اللبنانية على أية مصلحة أخرى. وإلا سنصل إلى زمن يكون فيه اللبناني لاجئاً في أرضه.

قراءة حول إقتراح توطين الفلسطينيين

9

جاء في الاقتراح الذي تلقته رئاسة البرلمان الأوروبي من النائبين الأوروبيين اميلو مننديز دل فلا اللي وجانيس ساكيلاريو، تحت عنوان السلام والكرامة في الشرق الأوسط. "يسجل البرلمان الأوروبي ارتياحه الى الجهد المبذول من الدول المختلفة في المنطقة في دعمها للاجئين الفلسطينيين. وتطلب في هذا المجال الدعم من جامعة الدول العربية ومن مجموعة الدول العربية، بهدف ايجاد حل توافقي لهذه المسألة الحساسة التي تهم كل المنطقة، وتدعو الدول المعنية الى بذل كل امكاناتها للاعتراف باكتساب الجنسية لمن يقيم فيها من اللاجئين الذين وجدوا فيها ملجأ اذا رغبوا في ذلك، ومن ضمن ذلك الحالات الكثيرة لانتقال الجنسية من طريق الأبوة، كما تطلب من سلطات الدول المعنية وضع حد للتمييز حيال اللاجئين الفلسطينيين وهذا ما يسهل اندماجهم".

كما تقدّمت النائب عن ولاية فلوريدا إيلينا روس أمام الكونغرس بمشروع قانون تتولى بموجبه وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين توطين هؤلاء اللاجئين في أماكن وجودهم وفق جدول زمني محدد.

إن أول مسألة ينبغي النظر إليها هي أن هذين المشروعين، ليسا سوى اقتراحين وتسري عليهما المفاعيل الناجمة عن أي اقتراح قانوني، وهو أنه ليس لهما أي قوة إلزامية، بل ليس لهما أي أثر تشريعي، ولا يمكن أن يكونا محلاً للتطبيق طالما أن البرلمان الأوروبي والكونغرس الأميركي لم يصدرهما وفقاً للأصول الدستورية في إقرار القوانين. ومع ذلك يتخوف البعض من الآثار السياسية لمثل هذه الإقتراحات التي قد تكمل دورتها في أروقة صنع القرار لتصبح تشريعاً نافذاً. إلا أن هذا الخوف ليس له ما يبرره حيث يبدو أن مثل هذا التشريع لن يُكتب له فرصة تطبيق حقيقية، وتبعاً لذلك لن يصل لرتبة تشريع ملزم وذلك للأسباب والمبررات التالية:

❖ أولاً: لمخالفته قواعد ملزمة في القانون الدولي

تعتبر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي التي تحتوي على قواعد تنظيمية ذات قوة ملزمة، مصدرًا من مصادر القانون الدولي، وتتأكد قوتها الإلزامية عندما تتبناها المنظمات الإقليمية أو الدول منفردة في بياناتها السياسية أو تشريعاتها الدولية، وبهذا الترداد المتكرر للقواعد الواردة في هذه القرارات تكتسب علاوة على الإلزام النصي، الإلزام العرفي. ولا يوجد في القانون الدولي قرارات صادرة عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن نالت هذا القدر من الترداد، ما نالته القرارات المتعلقة بفلسطين واللجئيين الفلسطينيين. ولذلك اكتسبت هذه القرارات قوة إلزامية لا يمكن للدول أن تنقضها أو تأتي بتصريفٍ يخالف ما ورد فيها، وبصورة خاصة الدول العربية، التي تبنت هذه القرارات بصورة جماعية، سواءً عبر جامعة الدول العربية، أو منظمة الدول الإسلامية، أو القمم الرئاسية أو الاجتماعات الوزارية والنيابية المشتركة، كما تبنتها بصورة منفردة سواءً بموجب اتفاقياتها الثنائية أو تشريعاتها الداخلية أو تصريحاتها السياسية.

لقد بدأ مجلس الأمن الدولي مسيرة تبني حق اللاجئين بالعودة، منذ إصداره القرار رقم 46 تاريخ 17 نيسان 1948، والمتعلق بالدعوة إلى وقف العمليات العسكرية في فلسطين، حيث نصّ في مادته الأولى على دعوة جميع الأشخاص والمنظمات في فلسطين، وخصوصاً الهيئة العربية العليا والوكالة اليهودية، إلى..... (د) - الامتناع، لحين مواصلة النظر في حكومة فلسطين المستقبلية من قبل الجمعية العامة، من أي نشاط سياسي قد يحجب بحقوق أو مطالب أو موقف إحدى الطائفتين.

ثم أكدت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 194 تاريخ 11 كانون الأول تقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل.

وبتاريخ 2 كانون الأول 1950 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار الرقم 393 المتعلق باستمرار المساعدة للاجئين الفلسطينيين وتأسيس صندوق إعادة الدمج، حيث ذكّرت المادة الرابعة منه بأن إعادة دمج اللاجئين في حياة الشرق الأدنى الاقتصادية

- سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم - أمر ضروري، تمهيداً للوقت الذي تكون فيه المساعدة الدولية غير متوفرة، ولتحقيق أحوال السلام والاستقرار في المنطقة. وفي القرار رقم 513 (دورة 6) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 26 كانون الثاني 1952، أسفت الجمعية العامة لعدم تنفيذ القرارات المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين ولا سيما بالنسبة إلى إعادة اللاجئين الراغبين في العودة إلى دورهم وبالنسبة إلى تقدير التعويض العادل المناسب لممتلكات اللاجئين الذين لا يرغبون في العودة.

وبعد حرب 1967، صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 242 تاريخ 22 تشرين الثاني 1967 والمتعلق بإقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وجاء في المادة الثانية منه على تأكيد الحاجة إلى تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

وفي السنة نفسها صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 237 تاريخ 14 حزيران 1967، والمتعلق بدعوة إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط 1967، حيث نصّت المادة الأولى من هذا القرار على دعوة حكومة إسرائيل إلى تأمين سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتسهيل عودة أولئك الذين فروا من هذه المناطق منذ نشوب القتال. وعندما أقرّت معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية نصّت في مادتها الثامنة على حل مشكلة النازحين على أساس القانون الدولي. وهي تستند قانونياً إلى قرار مجلس الأمن رقم 237 الذي يقضي بقيام إسرائيل بتسهيل عودتهم، علاوة على آلية اللجنة الرباعية التي تضم مصر والأردن وإسرائيل والسلطة الفلسطينية والمنصوص عليها في المادة 12 من إعلان المبادئ في أوسلو، ومن هذا المفهوم فإن هؤلاء النازحين سيمارسون حق العودة إلى ديارهم.

واستناداً إلى هذه النصوص العديدة التي اكسبت قضية عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم قوة تشريعية، فإنه لا يمكن أبداً للدول العربية أن تعقد اتفاقيات ثنائية أو مشتركة بما يخالف أحكام هذه النصوص، إلا وفقاً لشروط وقواعد خاصة يفرضها القانون الدولي.

❖ ثانياً: مخالفة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هو من صلب مقاصد الأمم المتحدة، واعتبرته من المبادئ السامية حيث لا يجوز حتى للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وقد نصت المادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أن تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية: ... 7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". ويأتي مبدأ عدم تدخل إحدى الدول أو المنظمات الدولية في الشؤون الداخلية لدولة ما، تطبيقاً لمبدأ سامٍ في القانون الدولي، وهو مبدأ تمتع كل دولة بالسيادة، وأن جميع هذه الدول متساوية في السيادة (الفقرة الأولى من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة).

وقد جرى تعريف السيادة بأنها عدم خضوع الدولة لأي سلطة أجنبية، وأن تمارس صلاحياتها الدولية بصورة مطلقة وشاملة، سواء داخل حدودها الإقليمية أو خارجها وفقاً لقواعد القانون الدولي. فكان تبعاً لذلك كل تدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما ممنوعاً ومحرمًا في القانون الدولي بجميع فروعه، وقد لحظت بصورة خاصة هذا التحريم المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والمادة 55 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وغيرها من الاتفاقيات المرتبطة بالعلاقات الدبلوماسية، وهذا نصها: "1- يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمدة لديها وأنظمتها. ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية".

وإذا عدنا إلى موضوع تجنيس الفلسطينيين، فإننا نجد أن الاقتراحين الأميركيين والأوروبي قضيا بتوطين وتجنيس الفلسطينيين في البلاد التي لجأوا إليها، وهي الدول العربية، أي بالمعنى القانوني فإن هذا الاقتراح في حال إقراره سيطبّق على غير الدول التي أقرته، وفي هذا تدخل سافر ومهين في الشؤون الداخلية للدول العربية، وتعدّ على اختصاص أصيل من اختصاصات هذه الدول الداخلية.

بل أكثر من ذلك فإننا نجد أن البرلمان الأوروبي يريد أن يُلزم الدول العربية، بما لا يستطيع أن يلزم به الدول الأوروبية ذاتها، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي المنشورة في: J. O. U. E n° 325C du 21 décembre 2002، على أن "يحترم الإتحاد الجنسية الوطنية للدول الأعضاء" وحدد في المادة الثانية والثالثة منه المواضيع العامة التي يستطيع البرلمان الأوروبي إتخاذ تشريعات ملزمة للدول الأعضاء بشأنها. لذلك فإن البرلمان الأوروبي لا يستطيع أن يلزم الدول الأوروبية بمنح اللاجئين الفلسطينيين جنسيتها، فكيف يريد إجبار الدول العربية على إعطاء الجنسية لأشخاص قد لا تجد هذه الدول أن المصلحة القومية العليا لا تجيز هذا الأمر؟؟

ومن ناحية ثانية، كيف يستطيع الاتحاد الأوروبي أن يلزم الدول العربية بأمرٍ لا تملك جامعة الدول العربية ذاتها أن تفعله، حيث تنص المادة 7 من ميثاق جامعة الدول العربية على أن "ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله، وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية". واستناداً إلى كل ما تقدّم نقول بأن إقرار مثل هذا القانون في الاتحاد الأوروبي أو في الولايات المتحدة لن يكون ملزماً للدول العربية، لمخالفته مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

❖ ثالثاً: لمخالفته القواعد الدولية لمنح الجنسية

الجنسية هي رابطة قانونية بين الفرد والدولة، ينجم عنها تمتع هذا الفرد بصفة المواطنة التي تقوم على ركن ولاء المواطن للدولة التي يحمل جنسيتها، وما يتفرع عنها من تمتعه بالحقوق وتحمله الواجبات وارتباط مصيره بمصير هذا البلد الذي انتمى إليه، وقد عرّفتها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1955/4/6 بأنها: "علاقة قانونية تركز على رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي في المعيشة والمصالح والمشاعر".

وعلاقة الولاء والارتباط التي تتجم عن الجنسية يجب أن تكون كعلاقة الإنسان بوالديه اللذين ينتمي إليهما ولهما في ذاته القدسية والولاء والاحترام، وهي بالتالي التزام بقيم الدولة وتواصلًا مع ماضيها وحاضرها ومستقبلها. وقد نتج عن هذا المفهوم الخاص لمعنى الجنسية مبدأً قانونيًّا عام هو مبدأ حرية الدولة في تنظيم مادة جنسيتها، وتحديد الأفراد الذين ترى انتسابهم إليها باسباغ صفة الوطنية عليهم، هذا المبدأ الذي هو من المسلمات القانونية قد تكرر أيضاً في اتفاقية لاهاي المنعقدة بتاريخ 12 نيسان 1930 التي نصّت في مادتها الأولى على أن: "لكل دولة أن تحدد بمقتضى تشريعاتها من هم مواطنوها" كما اعتمدت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية عندما قالت بأن: "مسائل الجنسية تدخل في نطاق الاختصاص الاستثنائي للدولة" و"يكون لكل دولة ذات سيادة الحق في تحديد الأشخاص الذين تعتبرهم من مواطنيها" (راجع الفتوى رقم 4 تاريخ 1923/2/7- والفتوى رقم 7 تاريخ 1923/9/15).

ويترتب على مبدأ سلطان الدولة في تنظيم أحكام جنسيتها، أنه لا يمكن أن يتدخل معها غيرها من الدول أو الهيئات الدولية، والقول بغير ذلك ينطوي على مساس خطير بسيادة الدولة على إقليمها، كأن يفرض عليها أن تجنّس من لا يتوافر فيهم شرط التبعية والولاء لها، أو أن يجردّها من حقها بمنح الجنسية لأشخاص تراهم من مواطنيها أو يستحقون نيل هذه الجنسية (راجع: Batiffol et Lagarde- Droit international Droit, privé- tome I 8^{eme} edition 1993 n° 71 p68-; Mayer Delta, international privé 5^{eme} edition 1996 n° 843, د. عكاشة عبد العال- الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية- منشورات الحلبي الحقوقية- طبعة سنة 2001 ص72).


وبمقتضى سلطانها المطلق في منح الجنسية، عملت الأردن على تجنيس عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين استناداً إلى الوحدة التي قامت بين المملكة الأردنية الهاشمية والصفة الغربية عام 1950. ونص إعلان الوحدة آنذاك على ضرورة الحفاظ على كافة الحقوق العربية في فلسطين وعدم التنازل عن حقوق اللاجئين، وبالتالي فإن منح

الجنسية الأردنية للاجئين لم يبلغ أو ينتقص من حقوق اللاجئين الفلسطينيين، وفي هذا الإطار فإنه لم يتم إجبار الأردن على منح جنسيتها للفلسطينيين، كما لم يجبر الفلسطينيين على التنازل عن حقوقهم بوصفهم لاجئين. واستناداً لهذا الشرح الموجز، نخلص إلى أن الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة سيضغطون على الدول العربية من أجل منح الجنسية للفلسطينيين اللاجئين في أراضيها، وفي هذا مخالفة للمبادئ التي أوردناها أعلاه، ولن يكون بالتالي لهذا الالتزام في حال وجوده أي قيمة قانونية على الإطلاق.

✧ رابعاً: خصوصية الحالة اللبنانية

إضافة إلى كل المبادئ الواردة أعلاه، فإن هناك قيوداً إضافية مفروضاً على عاتق المشرع اللبناني، والمتمثل بحظر توطين الفلسطينيين بنص صريح في مقدمة الدستور اللبناني، وهذا القيد الدستوري ملزم لجميع السلطات في الدولة اللبنانية، وبصورة خاصة السلطان التشريعية والتنفيذية، فعلى سبيل الفرض، لو شاءت الحكومة اللبنانية إبرام اتفاقية دولية مع الأتروا، موضوعها تجنيس الفلسطينيين، فإن هذه الاتفاقية لن تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان اللبناني (سنداً للمادة 52 من الدستور)، وبالتأكيد فإن قانون الإجازة للحكومة بإبرام هذا الاتفاق سوف يبطله المجلس الدستوري لعله مخالفة مقدمة الدستور.

لا يوجد قانون يجيز منح أجنبي الجنسية اللبنانية



نصت المادة 6 من الدستور اللبناني على أن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.

وبالفعل كان قانون الجنسية اللبناني رقم 15 تاريخ 1925/1/19 السابق بصدوره على الدستور يجيز منح الأجنبي الجنسية اللبنانية (المادة الثالثة) ومنح هذه الصلاحية إلى رئيس الدولة.

بتاريخ 1939/5/27 صدر قانون التجنس بالجنسية اللبنانية وبموجبه تمّ التمييز بين حالتين:

الأجنبي الذي ثبت أنه أقام في أراضي الجمهورية اللبنانية اقامة فعلية غير منقطعة مدة عشر سنوات، والأجنبي الذي اثبت انه بعد اقترانه بامرأة لبنانية اقام في لبنان اقامة غير منقطعة مدة خمس سنوات على الاقل تبتدىء من تاريخ زواجه فيمنح الجنسية بموجب مرسوم عادي.

أما الأجنبي الذي قدّم خدمات جليلة إلى لبنان فيمنح الجنسية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

بعد نشر هذا القانون بأيام صدر عن المفوض السامي القرار رقم 122 تاريخ 1939/6/19 الذي ألغى المادة الثالثة من قانون الجنسية اللبناني رقم 15 تاريخ 1925/1/19، أي أنه ألغى من هذا القانون المادة التي تجيز منح الجنسية لأجنبي.

في العام 1940 ألغى قانون التجنس بالجنسية اللبنانية تاريخ 1939/5/27 وذلك بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 48 تاريخ 1940/05/31، ولكن المشترع لم يعمد إلى إلغاء القرار الصادر عن المفوض السامي رقم 122 تاريخ 1939/6/19 وعليه فإن


المادة الثالثة من القرار رقم 1925/15 لا زالت ملغاة ولم يتبين أن المشرع أعاد تطبيقها.

وبعد الاستقلال صدر القانون الجديد للجنسية اللبنانية بتاريخ 1946/1/31 وكان هادفاً إلى تحديد حالات فقدان الجنسية ممن جرى منحهم الجنسية اللبنانية، وحصر حالات منح الجنسية في المادة الثانية منه بكل شخص من أصل لبناني مقيم خارج لبنان ولم يختَر الجنسية اللبنانية وذلك إذا عاد نهائياً إلى لبنان وطلب اعتباره لبنانياً فيصدر بذلك مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

استناداً إلى ما تقدّم إن الجنسية اللبنانية مقتصرة على من هم من أصل لبناني حصراً ولا يوجد أي نص قانوني يجيز منح الأجنبي الجنسية اللبنانية. وعليه كان القانون الوحيد المرعي للإجراء فيما يتعلّق بالتجنس هو الصادر في العام 1946 والذي حصر صلاحية منح الجنسية بمجلس الوزراء ولم يجعلها ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية. إلى أن صدر قانون تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية (قانون معجل رقم 41 تاريخ 2015/11/24) الذي أناط برئيس الجمهورية صلاحية إعادة الجنسية.

استناداً إلى ما تقدّم فإن القانون اللبناني لا يجيز منح الجنسية إلا وفق صيغة إعادة الجنسية لمن هم من أصل لبناني، فالجنسية اللبنانية لا تكتسب إلا وفق رابطة الدم وحصراً عند إثبات الأصل اللبناني لطالب التجنس.

دور وسائل الإعلام في متابعة القضايا القانونية



1- مصدر العلاقة بين القانون والإعلام

لما كانت الرابطة بين القانون والمجتمع هي رابطة وحدة والتصاق لا ينفصم، ولما كان الإعلام هو مرآة المجتمع التي تعكس حركته بأدق تفاصيلها وتكويناتها، لذا كان من المنطقي بل واللازم أن يهتم الإعلام بالقانون ويراقب تطبيقه ومساره.

فالقانون يهدف إلى صون المجتمع وتحقيق الصالح العام، وهذا الهدف الذي يسعى إليه القانون يسمح له بأن يتناول بالتنظيم مختلف دقائق الحياة الاجتماعية. فهو أهم لازمة من لوازم الحياة ووجودها وسبل تقدمها وارتقائها. وهو يعالج ويتصدى لكل قضايا المجتمع سواءً أكانت من الأمور الهامة أم من الأمور الثانوية، وسواءً أكانت تتعلق بقضايا القانون العام أم بقضايا القانون الخاص.

ويفرض منطق الحفاظ على كيان المجتمع تدخل القانون بتنظيم كل شؤون المجتمع، لأنه بغياب التنظيم تحلُّ الفوضى، لذا فإن علاقة القانون بالمجتمع هي علاقة حياة، فبدون قانون لا يمكن أن تقوم للمجتمع أي قائمة.

وبسبب هذا التلازم بين القانون والمجتمع، ثمَّ بين المجتمع والإعلام نشأت علاقة بين الإعلام والقانون. واهتم الإعلام بمتابعة تفاصيل القضايا المتعلقة بالقانون، لأن هذا القانون هو موضع اهتمام المواطن بصورة رئيسية، ومن المعروف أن الإعلام يهدف إلى نقل الخبر الذي هو وصف لحدث آني يحظى بالاهتمام.

وإذا أرادت وسائل الإعلام التركيز على الشأن القانوني فإنها ستجد لها الميدان الواسع، والكثير الكثير من الموضوعات التي تحتاج إلى متابعات قانونية، حيث يشمل

القانون أيضاً تطبيقاته سواءً أكانت تطبيقات إدارية، أم تطبيقات قضائية أي "الأحكام" التي تعرّف بأنها فصل النزاع وفقاً لأحكام القانون".

ومع الأسف نلاحظ أن المساحة المعطاة للشأن القانوني في وسائل الإعلام هي أقل من المطلوب، ونادراً ما نجد تنوع الأخبار القانونية، فالخبر القانوني الواحد نجد متناقلاً في معظم الوسائل الإعلامية ولا نجد التنوع المطلوب في كم ونوعية هذه الأخبار. رغم أن كل وسيلة إعلامية مكتوبة تخصص صفحة للقضايا القانونية. حيث تسمى هذه الصفحة "العدل" في جريدة الأخبار، و"قضاء وقدر" في جريدة النهار، و"قضائيات" في جريدة الديار و"مخافر ومحاكم" في جريدة المستقبل. أما صحف: السفير والبلد والأنوار واللواء فتدرج الأخبار القانونية ضمن صفحة محليات. وحتى بالنسبة إلى الصحف التي تخصص صفحة قضائية فالملاحظ أن هذه الصفحة لا تتطرق سوى إلى الأحكام القضائية وبخاصة الجزائية منها (مثلاً تهتم صفحة قضائيات في جريدة الديار بقضايا الإيجارات والنزاعات المدنية) بينما تهتم صفحة عدل في جريدة الأخبار بالقانون لجهة ارتباطه بالأمن الاجتماعي (حوادث النشل - الدراجات النارية - التسول - الحوادث اليومية) أما القضايا الدستورية والإدارية فتنتشر في المحليات.

2- ليس كل ما هو قانون يتحوّل خبراً

أشرنا فيما سبق إلى العلاقة الوطيدة بين القانون والمجتمع، إلا أن هذه العلاقة لا تكفي منفردة ليكون كل حدث قانوني خبراً يستحق النشر.

بل ينبغي أن يكون لهذا الحدث القانوني القيمة الخبرية، التي تقاس على أساس مجموعة من المعايير التي بموجبها يتم تحويل الحدث إلى خبر صحفي يهتم الجمهور، فالقيم الإخبارية هي الصفات التركيبية المرتبطة بالتفاعل بين الحدث والجمهور وهي التي تكشف عن جوهر الحدث وعن استخدامه الاجتماعي أي تحويله إلى موضوع للاطلاع والمناقشة والتفهم.

وأى حدث قانوني لكي يكون له قيمة تجعله قابلاً للتحويل إلى خبر أو تحليل إخباري ينبغي أن تتوفر فيه عنصر أو أكثر من العناصر المكوّنة للقيمة الخبرية، وهي العناصر الآتية:

- **الجدة أو الحداثة:** أي تزويد المواطن بالقضايا القانونية الحديثة، حيث يمثّل عنصر الحداثة في الأخبار، عنصر استقطاب واهتمام الشخص المتلقي. فلا يفيد المواطن أن تخبره عن قانون أو مرسوم قديم أو حكم قضائي مرّ عليه زمن طويل، إلا في حالة وحيدة وهي إثارة مشكلة الخطأ في تطبيق هذا النص أو واجب إلغائه لأنه لم يعد يتلاءم مع النصوص القانونية والواقعية الجديدة، فإن عنصر الحداثة هو استحالة التطبيق أو الظلم في تطبيق هذا النص الذي يدفع الإعلام إلى المطالبة بإلغائه أو تعديله.

- **الأهمية:** من المعلوم أن القوانين وإن كانت تتشابه من الناحية الشكلية، إلا أنها تتفاوت من حيث آثارها الوطنية، فالتعديل الدستوري لا يكون بمستوى الأهمية ذاتها لتعديل قانون الموجبات والعقود. وإلغاء عقوبة الإعدام ليس بالمستوى والأهمية ذاتهما لإلغاء غرامة. والحكم القضائي الذي يصدر في قضية فساد ليس بالأهمية ذاتها للحكم الذي يصدر في قضية إبطال عقد بيع.

- **التأثير:** يقصد به إثارة اهتمام أكبر عدد من الناس. فمن الأخبار ما يمس جماعة قليلة من الناس في المجتمع فلا يؤبه له كثيراً في الصحف ووسائل الإعلام. فأصدار مجلس بلدي في قرية نائية قراراً بتكليف شركة خاصة إدارة أحد مرافق البلدة، ليس خبراً هاماً، بينما صدور قانون خصخصة قطاع الكهرباء هو خبر يثير الاهتمام. ومحاكمة سارق عادي ليس خبراً يستحقّ النشر أو المتابعة بينما محاكمة شبكة سطو طالت جرائمها عدداً كبيراً من المواطنين وخلفت نوعاً من الذعر والخوف بين المواطنين، فإن خبر محاكمة هذه الشبكة يستحق المتابعة. وأيضاً محاكمة أجنبي لدخوله البلاد خلسة هو

خبر عادي بينما يكون هذا الخبر غير عادي إذا كان هذا الأجنبي قادماً من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- **الضخامة:** يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدلالة الإعلامية، ومدى اهتمام الناس بها. فالحكم الذي يمنح آل فتوش نحو 250 مليون دولار يستحق المناقشة والتعليق، وكذلك القرار التحكيمي بمنح شركتي الخليوي 265 مليون دولار. بينما حكم عادي يقضي بتعويضات مقبولة وبصورة قانونية ومثالية، فإنه لا يشكل خبراً.
- **الشهرة:** محاكمة رئيس جمهورية أو وزير أو رئيس حزب (كعريضة اتهام رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ومحاكمة سمير ججعج وبعض الوزراء السابقين) هي أحداث لها صفة الخبر.
- **الصراع:** أي القوانين التي تثير إشكالية حول إقرارها كقانون المحكمة الدولية الخاصة بلبنان أو قرار مجلس الأمن 1559 والقرار 1701 حيث يثور الخلاف حول آلية تطبيقه. والحكومة اللبنانية التي تثار إشكالية وصراع عنيف حول مشروعيتها ودستوريتها. وعلى العكس من ذلك فإن إثارة إشكالية نظرية حول مشروعية حكومة هي بكل المقاييس دستورية ولا يوجد أي أزمة بين أعضائها هو بحث لا يرقى إلى مرتبة الخبر المثير للإهتمام.

3- تباين القيم الإخبارية للقانون فيما بين وسائل الإعلام

إن حيازة الحدث القانوني لعناصر القيمة الإخبارية لا تؤدي تلقائياً إلى تحوّل هذا الحدث إلى خبر، ذلك أن المعايير الخاصة بالوسيلة الإعلامية والأهداف التي ترغب في تحقيقها تجعل من القيم الإخبارية محل تباين فيما بين وسائل الإعلام. فتختلف أهمية الأحداث ونسبة الجدارة والاستحقاق لنشرها بالنسبة إلى كل مؤسسة إعلامية، أي أن كل مؤسسة لها وجهة نظرها حول الأحداث ولها قيمها الإخبارية الخاصة بها، ولتكوين تلك النظرة هناك عوامل عديدة ومؤثرات في القيم الإخبارية.

فالاهتمام الإعلامي بالأخبار القانونية ليس في مرتبة واحدة لدى كل وسائل الإعلام، حيث نجد تبايناً في عرض الأخبار القانونية بين وسيلة وأخرى، فهناك من الصحف ما يتناول خبراً ما في الصفحة الأولى أو يعطيه ملفاً كاملاً، وهناك ما لا يتناوله أصلاً أو قد يشير إليه في بضعة أسطر، كما أن هناك من النشرات الإخبارية الإذاعية أو التلفزيونية ما يهتم بموضوعات محددة ويتبع سياسة ما في طرح وترتيب الأخبار، وأخرى تخالفها تماماً في التوجه. فمثلاً: قرارات مجلس الوزراء في حكومة السنيورة هناك وسائل إعلام تسلط الضوء عليها كخبر أساسي، بينما وسائل الإعلام المعارضة تتجاهل هذه القرارات أو تشير إليها على سبيل التنديد لصدورها عن حكومة غير شرعية.

وقضية ثكنة مرجعيون وإقدام العميد عدنان داوود بناءً على أمر من وزير الداخلية على فتح الثكنة خلال الحرب أمام القوات المعادية وتناول الشاي معهم وتبادل النكات والمزاح. إن هذه القضية هي الصورة المثلى لتنوع القيم الإخبارية فيما بين وسائل الإعلام، فبينما اعتبرت وسائل معينة هذه الحادثة بمثابة خيانة عظمى (تراجع مقالات الأستاذ جوزف سماحة: "مرجعيون تحاصرنا" "فتفتت الى التحقيق" "مرجعيون: تحقيق معلق")، نجد أن وسائل إعلامية أخرى لم تجد أي مخالفة في سلوك العميد والوزير تستحق حتى التأنيب.

وثيقة الوفاق الوطني: تطالب وسائل إعلامية وبإلحاح تطبيق البند الأخير من الوثيقة المتعلق ببسط السيادة الشرعية مع أن بنود عديدة سابقة على هذا البند لا تجد من يطالب بتطبيقها بل في بعض الأحيان محذور الحديث حولها: إلغاء الطائفية- اللامركزية الإدارية- قانون الانتخاب على أساس المحافظة- إلزامية التعليم- المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء...

كما أن الهدف من فتح ملف قانوني ليس واحداً: فقد تهدف الوسيلة الإعلامية من إثارة الموضوع حمايةً للمصلحة العامة، ولكن في حالاتٍ أخرى يكون فتح الملف لأهداف سياسية أو لمآرب خاصة.

مثلاً: على فرض حصول خلل في أداء صندوق المهجرين، أو مجلس الجنوب يتصدى الإعلام لعرض هذه القضية منهم من يعالجها من زاوية المصلحة العامة والحفاظ على مصالح المواطنين والمال العام. ومنهم من يعرض القضية كخبر عابر لأن المتورط من خطه السياسي ويرغب في حمايته. ومنهم من يثير الكثير من الضجة ويكبر الخبر لهدف الانتقام من الخط السياسي الذي ينتمي إليه المتورطون دون أي هدف بالمحافظة على الصالح العام.

وهذا التعاطي الإعلامي مع القضايا القانونية يخالف واجب التجرد والحيادية وعدم التحيز التي هي أهم مميزات الصحفي خاصة في مجال القانون، حيث من الخطورة بمكان تحريف الخبر القانوني أو الإضافة إليه أو الحذف منه. ومن السهولة كشف انحياز الإعلامي في المجال القانوني، فمثلاً: هناك مشكلة بين موالاة ومعارضة فالوسيلة الإعلامية التي تستخدم عبارة حكومة السنيرة الدستورية فهي منحازة لهذه الحكومة، والوسيلة الإعلامية التي تستخدم عبارة الحكومة التشريعية فهي وسيلة إعلامية منحازة للمعارضة. وكذلك فيما خصّ الاعتصام في وسط بيروت- احتلال الساحات العامة والأماكن الخاصة.

وأما السبب الذي يدفع للمطالبة بحيادية واستقلالية الصحفي عندما يكتب في شأن قانوني فهو لأن أهم آفات القانون هي الاستسائية وتعطيل تنفيذ القانون أو سوء تطبيقه مراعاةً للمحسوبيات. وقد أدت الإساءات المتكررة للقانون إلى أشد الأضرار على المجتمع وشيوع ثقافات الفساد والرشوة والعصبيات واستغلال المال العام والتهرب الضريبي والاحتكار..

وإذا كان الإعلام الذي يفترض به تبيان ثغرات تطبيق القانون وفضح المخالفين، لم يقد بهذه المهمة وتحوّل إلى إعلام يبين محاسن القانون ويغض النظر عن مساوئ التطبيق، فإنه يفقد صفة الإعلام الحيادي المراقب غير المتورط في الأحداث.

4- تناول الإعلام لكل فرع من فروع القانون

القانون هو مجموعة من القواعد التي تنظّم العيش في الجماعة والتي يجب على الكافة احترامها احتراماً تكفله السلطة العامة بالقوة عند الضرورة. ويضمّ القانون بتعريفه التشريع الدستوري- التشريع العادي- التشريع الفرعي(المراسيم والأنظمة الإدارية) العرف- المبادئ العامة. وأما تطبيقات القانون فتكون عبر القرارات الإدارية الفردية والأحكام القضائية والتصرفات الخاصة.

ويتفرّع القانون إلى جملة فروع هي: القانون الدستوري- القانون الإداري- القانون الجنائي- والقانون الخاص.

وسنحاول أن نبين تعامل الإعلام مع الأحداث المرتبطة بكل فرع من فروع القانون، مع الإشارة بدايةً إلى أن مسألة واحدة يمكن أن تثار من عدة أوجه قانونية وسياسية ودولية مثلاً:

قضية مزارع شبعاء، يمكن أن تتابع من الناحية الدستورية حيث تنص المادة 2 على عدم جواز التخلي عن الأراضي اللبنانية

ويمكن متابعتها من وجهة نظر القانون الجنائي: حيث تنص المادة 302 من قانون العقوبات بأن من حاول أن يسلب عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض اللبنانية عوقب بالاعتقال المؤقت أو بالإبعاد.

ويمكن بحثها من ناحية القانون الدولي: ترسيم الحدود- نزاع دولي حول أراضي محتلة.

4-1- دور الإعلام في المجال الدستوري

القانون الدستوري هو القانون الذي ينظّم العلاقة بين السلطات الدستورية ويبيّن شكل الحكم ويحدد الأطر العامة لحقوق وواجبات المواطنين، ويضع المبادئ الأساسية للدولة.

تعتبر الأحداث المرتبطة بالقانون الدستوري، من أكثر الموضوعات التي تهتمُّ بها وسائل الإعلام، تشكّل عادةً الخبر الأول.

ويمكن اختزال دور الإعلام في القضايا الدستورية ضمن عنوانين: الدور التحضيري المرافق لآليات اختيار أعضاء السلطات، والدور الرقابي الذي يستمرُّ طيلة ممارسة السلطات الدستورية مهامها.

فبالنسبة إلى الدور الأول، فإن الإعلام هو العامل الأساسي في الانتخابات النيابية، وله تأثير كبير في توجيه إرادة الناخبين عند ممارسة حقهم الدستوري بالانتخاب. وكذلك يتابع الإعلام عملية انتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الوزارة، وتعيين أعضاء المجلس الدستوري والتشكيلات القضائية.

أما بالنسبة إلى الدور الرقابي على أعمال المؤسسات الدستورية، فإن للإعلام دوراً في تسريع صياغة التشريعات والأنظمة المفيدة للمجتمع - وانتقاد القوانين المسيئة ودفع المشترع والإدارة على إلغائها. وفي دفع المجلس النيابي في أداء دوره الرقابي على أعمال الحكومة ويتابع جلسات الثقة والأسئلة النيابية والاستجابات الحكومية.

كما يتابع عمل السلطة التنفيذية، ويبين مكامن الخلل أو التأخر في تنفيذ القوانين، ويتابع سير السلطة القضائية ويبحث عن مدى استقلاليتها وما إذا كانت السلطة التنفيذية تتدخل في عمل القضاء...

ويلاحق تفاصيل محاكمة وزراء (قضية شامي برسوميان - قضية فؤاد السنيورة - قضية علي عبدالله...).

ويلاحق تفاصيل إنشاء محكمة دولية خاصة بلبنان، وينظر فيما إذا كانت مخالفة للدستور لجهة التعارض مع اختصاص السلطة القضائية اللبنانية، وحصانات المتهمين. كما يتابع الإعلام دقائق النزاع بين المؤسسات الدستورية ويبحث في صحة اجتماعات الحكومة ومشروعيتها، ومدى صلاحية رئيس المجلس النيابي في عدم وضع جدول أعمال الهيئة العامة لمجلس النواب ومدى صلاحية نائب الرئيس في دعوة

المجلس، وكذلك في آلية إصدار القوانين والمراسيم ودور رئيس الجمهورية في هذا المجال.

ورغم المتابعة الدقيقة للإعلام في الأحداث ذات الصبغة الدستورية، فإننا نلاحظ أن هناك نقصاً كبيراً في متابعة قضايا معينة.

مثلاً: المجلس الدستوري المعطل قسراً عن العمل لا يلقى اهتماماً كافياً من وسائل الإعلام، بينما عدم اجتماع المجلس النيابي كان محل صخب وتحليلات إعلامية كثيرة. ديوان المحاسبة الذي هو مؤسسة دستورية منشأ بموجب المادة 87 من الدستور لمراقبة كيفية تصرف السلطة التنفيذية بالأموال العامة، لا نجد أي اهتمام بهذه المؤسسة. رغم أهمية الدور الذي تمارسه والتي بتقاريرها الصادرة في قضايا الخليوي - الصندوق المستقل للبلديات -.. بيّنت فضائح هدر المال العام.

المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وهي مؤسسة دستورية لم تجتمع لغاية اليوم ولم تحاكم أي رئيس أو وزير ومع ذلك لا صرخة ولا تحريك لملف.

المواطنة والنزاعات الطائفية: حيث لم تعمل وسائل الإعلام على ممارسة دورها في خلق المواطن الذي يدين بولائه للوطن بدلاً من الطائفة بل على العكس، فإن من وسائل الإعلام ما ساعد على تعزيز وتغذية الصراع والنزاع الطائفي.

الموازنة والمالية العامة: رغم أن الموازنة هي القانون الذي يتضمّن الواردات والنفقات العامة، فإننا نلاحظ غياب الملاحقة الفاعلة لوسائل الإعلام في تمحيص وتدقيق كل بند من بنود الموازنة، ولم أقرأ يوماً في وسيلة إعلامية احتجاجاً على دفع الدولة 3 مليار دولار رواتب وأجور القطاع العام.

4-2- دور الإعلام في مجال القانون الإداري

القانون الإداري هو القانون الذي يحكم الإدارة من حيث التنظيم ومن حيث النشاط ومن حيث مراقبة هذا النشاط حتى لا ينحرف عن غايته أو يسيء إلى الأفراد فهو بالمعنى العام يرفع تنظيم الإدارة وتنظيم العلاقة بين المواطن والإدارات العامة.

ويفترض أن يأتي القانون الإداري في المرتبة الأولى من حيث اهتمام وسائل الإعلام- لأنه إذا كانت القضايا الدستورية محل اهتمام المواطن لناحية الوضع السياسي للبلاد. فإن القانون الإداري لاتصاله بحاجات ومصالح المواطنين المنتفعين من المرافق العامة التي تديرها الإدارات والمؤسسات العامة. إذ يمكن أن يبدأ بلائحة اهتمامات المواطنين ولكن حكماً لا نصل إلى الخواتيم أبداً وذلك بسبب:

كثرة الإدارات العامة: 24 وزارة (حالياً) - 1800 بلدية - 70 مؤسسة عامة - هيئات رقابية عديدة: ديوان محاسبة - تفتيش مركزي - مجلس خدمة مدنية - الهيئة العليا للتأديب - وسيط الجمهورية

كثرة الموضوعات التي تهم المواطن: لما كانت السلطة التنفيذية هي التي تتصل إتصالاً مباشراً بالمواطنين وهي الملزمة بتأمين حاجاتهم العامة، ان المواطن يهتم بكل ما يكتب حول إدارته، وخاصةً إذا كان المكتوب يشير إلى مكان الخل في سير الإدارات العامة. ويأتي في أول اهتمامات المواطن قضايا الفساد الإداري والسعي لإصلاح الإدارة، لأنه يعلم جيداً أن إصلاح الإدارة سينعكس إيجاباً على نوعية الخدمة المقدّمة وكلفتها. ويحب المواطن كثيراً أن تتجز معاملات بسرعة واتقان وبدون رشاوى أو تفضيل لأصحاب النفوذ والمحسوبيات.

ثمّ يأتي النظام العام في المرتبة الثانية من حيث اهتمام المواطن. فلا شيء يزعج المواطن مثل عيشه في محيط لا تحفظ أو تراعى فيه عناصر النظام العام (آداب عامة - سكينه عامة - صحة عامة - أمن عام). ولعل أهم الموضوعات المرتبطة بالبيئة الصحية هي قضية النفايات السامة التي أثارها وسائل إعلامية وجرت متابعتها على مدى ثلاث سنوات.

- إدارة المرافق العامة وتسيير شؤون الدولة وتأمين الخدمة العامة (مرافق عامة صحية - مرافق الطرق والسير - الهاتف - المطار - الاستجمام - الأثار - ..) (الخصخصة) دور البلديات.

- شؤون الموظفين: الوضع بالتصرف - رواتب مرتفعة - فائض - عدم إنتاجية.

4-3- دور الإعلام في مجال القانون الجنائي

يهدف قانون العقوبات إلى ملاحقة كل من يرتكب جريمة تخلّ بأمن المجتمع واستقراره وإنزال العقاب به، ولقانون العقوبات أهمية مميزة، لأنه الضمانة الأساسية لعدم تعريض المجتمع لخطر الفلتان والفوضى لأنه في اللحظة التي يستحيل فيها تطبيق قانون العقوبات ستكثر الجرائم وتستباح الحرمات والأموال عامةً كانت أم خاصة. ولعلّ السبب الأساسي لعدم نجاح أي إصلاح إداري هو بسبب عدم وجود آلية لمحاكمة كبار المسؤولين ما يجعلهم خارج المساءلة فتقوى إرادتهم وتعلو على القانون ما يمنحهم فرصة تكوين جماعات محمية بقوة الزعيم وسطوته فتستحيل بهذه الحالة أي مساءلة أو عقاب. أما سلطة الملاحقة وتوقيع العقاب على الفاعل إلى الدولة يتولاها جهازها القضائي الجزائي الذي يتقيد بالتشريع الذي ينظم الإجراءات التي تخضع لها ممارسة هذه السلطة، ويقسم القضاء الجزائي إلى قسمين: المحاكم الجزائية العادية والمحاكم الجزائية الإستثنائية التي تختص بالنظر في جرائم معينة، وذلك إما مراعاة لطبيعة هذه الجرائم التي تقتضي قضاءً خاصاً أو بسبب الظروف التي تبرر إنشاء هذا النوع من القضاء الإستثنائي، وهي أنواع عديدة منها المحكمة العسكرية، محاكم الأحداث، المجلس الأعلى، محكمة المطبوعات،... ، والمجلس العدلي.

وتتابع وسائل الإعلام عادةً الجرائم التي يهتم الرأي العام بمتابعة وقائعها كمحاكمة العملاء الفارين- محاكمة المتهمين بالأحداث الواقعة في اعتصامات وتظاهرات يومي الثلاثاء والخميس 21 و23 كانون 2007. وقضية طائرة كوتونو- وقضية الطوابع المزورة وما رافقها من جرائم- قضية الاغتيالات السياسية في لبنان والتفجيرات المتنقلة. قضية ثكنة مرجعيون- قضية سمير جعجع- قوانين العفو العام- مراسيم العفو الخاص.

ويتابع الإعلام أنواعاً معينة من الجرائم ولو كانت جريمة منفردة لا تثير الكثير من الاهتمام وذلك في الحالة التي يكون الفاعل شخصية اجتماعية معروفة (فالسارق الذي اعتاد على السرقة ليس خبراً يستحق النشر فيما لو قبض عليه- لكن الأمر يختلف إذا

كان السارق ممثلاً أو كاتباً معروفاً أو شخصية سياسية. كما يتابع بعض الجرائم إذا تحوّلت إلى ظاهرة. كما يراقب الإعلام تنفيذ العقوبات ومراقبة السجون وانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأجهزة الأمنية

ويمكن أن يشكّل الخبر الصحفي في كثير من الأحيان إخباراً للنيابة العامة للتحرك وملاحقة الفاعل والممثل الأبرز هو قضية المشتقات النفطية، الذي كان لوسائل الإعلام دور في تحريك النيابة العامة المالية ووضع يدها على الملف.

4-4- دور الإعلام في مجال القانون الخاص

القانون الخاص هو القانون الذي ينظّم العلاقة بين المواطنين. والمبدأ أن هذه العلاقات وبسبب من طابع الخصوصية وواجب الحفاظ على حرمة الأشخاص وأموالهم وأسرارهم فهي خارج نطاق الإعلام، وممنوع أن تكون خبراً إعلامياً. إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً بل يحتمل استثناءات منها:

- إن القطاع الخاص يعتبر محركاً للنمو والتنمية في اقتصاد السوق الحرة، ومبدأ المبادرة الفردية تعطي القطاع الخاص امتيازات تجعله حراً في ممارسة نشاطاته بدون تدخل السلطات العامة إلا بوضع الأطر التنظيمية العامة. فهذا النوع من النشاطات الاستثمارية الكبرى لا يمكن أن يكون بعيداً عن أعين الإعلام فيسعى حفاظاً على الصالح العام إلى مراقبة أنشطة هذه المؤسسات الخاصة، ويدفع المشتري إلى سن التشريعات اللازمة لتفادي أي خلل أو سوء استغلال هذه المؤسسات لحرياتها.

فمثلاً: ينبغي على الإعلام أن يضغط على الدولة من أجل رفع تعديت القطاع الخاص على الأملاك العامة البحرية. ولا يمكن بحجة حماية القطاع السياحي أن يكون هذا القطاع مسيئاً إلى الأملاك العامة ويعمل بدون أن تستفيد الإدارة من عائدات استغلال أموالها العمومية.

- يمنح القانون أشخاصاً معنويين من القانون الخاص دوراً في تسيير الشؤون المهنية كالنقابات، فهذه النقابات وإن كانت تابعة للحق الخاص، إلا أنها بإدارتهاً مرفقاً عاماً مهنيّاً، فإن باستطاعة الإعلام أن يراقب هذه النقابات ويقف على خصوصياتها والإشكاليات التي تعترض المسيرة المهنية التي تنظمها النقابة.

والأمر ذاته بالنسبة إلى الأحزاب والجمعيات التي يتجاوز عددها 2000 جمعية في لبنان.

- في إطار العلاقات الخاصة المحضة كإبرام العقود والتصرفات المنفردة، فإن باستطاعة الإعلام أن يتدخل عندما تتحول العلاقة الخاصة إلى ظاهرة تهتم شريحة كبرى من المواطنين: مثلاً: تمديد عقود الإيجار- أخطاء أصحاب الاختصاص- بيع الشقق على الخريطة- قضايا العمل ومشاكل العمالة والبطالة- قضايا الأحوال الشخصية - احتكار الأسعار- انتاج السلع- العلاقة بين مريض والمستشفى هي علاقة خاصة إلا إذا أثرت سلباً على الوضع الاجتماعي- تعاطي القمار أو الدعارة هي أعمال تدخل ضمن الحرية الشخصية إلا إذا تحوّلت إلى ظاهرة - الأبنية المهدامة جراء العدوان الإسرائيلي، وما نتج عنها من مشاكل بخصوص تسديد الأقساط المستحقة- إلزام أصحابها بدفع الضرائب والرسوم- استكمال معاملة تسجيل ونقل ملكية عقار غير موجود واقعاً.

في واجب تطبيق قانون الممتلكات الثقافية

نشهد في هذه السنوات هجمة غير مسبوقة على هدم المباني التراثية والتاريخية، والمدمش أن قرارات هدم هذه المباني إنما تكون تنفيذاً لأحكام قضائية يبطل بموجبها مجلس شورى الدولة قرارات وزير الثقافة بعدم الموافقة على هدم هذه المباني، ويستند الاجتهاد في إبطال قرار وزير الثقافة إلى نظام الآثار القديمة الصادر بموجب قرار المفوض السامي رقم 166 تاريخ 1933/11/7، وتتجاهل هذه الأحكام قانون الممتلكات الثقافية رقم 37 تاريخ 2008/10/16 الذي أجاز تطبيق قانون الآثار القديمة مع الأخذ بالاعتبار أحكام القانون الجديد. وقد تبين أن القانون الجديد لا سيما المادة الثانية منه قد نصت على أن تشمل الممتلكات الثقافية الأشياء التي سبق تسجيلها أو تصنيفها أو الاعتراف بها أو التي لم يتم ذلك بشأنها بعد والتي تنتمي، على سبيل المثال لا الحصر، إلى الفئات الآتية: (أ) الممتلكات غير المنقولة، أي الأماكن والمواقع الأثرية، أو التاريخية، أو العلمية، والمنشآت والمعالم والصروح والمباني أو أجزاء المباني ذات القيمة التراثية، أو التاريخية، أو العلمية، أو الجمالية، أو المعمارية، أو الرمزية، سواء كانت دينية أو مدنية، ومجموعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية القائمة في المدن أو في الريف، والمواقع الطبيعية التي أعدها الإنسان أو استعملها وبقيت الحضارات السالفة ذات القيمة الأثنولوجية،.... ولا يقتصر ذلك على الآثار والأشياء الشبيهة بها كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء الخاصة بذلك، ولا سيما القانون الخاص بالآثار وتعديلاته.

بحسب هذا النص، إن القانون قد أدخل ضمن حمايته الممتلكات المذكورة حتى ولو لم تسجل أو تصنف أو يعترف بها. وهذه الحماية القانونية لهذه الممتلكات غير المصنفة

إنما هي مقررة بقوة النص القانوني لمجرد أنها ممتلكات ثقافية، لا تستطيع وزارة الثقافة إلغاء الحماية عنها بعد أن أصبحت محمية بالقانون. ولا يمكن لأي كان التذرع بحقه بهدم هذه المباني متذرعاً بشعار الحماية الدستورية للملكية، ذلك أن هناك فارقاً بين حق الملكية وبين حدود أو مدى هذا الحق، فمن يملك عقاراً ملاصقاً للشاطئ أو ضمن حرم مطار أو في منطقة مصنفة محمية طبيعية، فإن حدود التصرف في ملكه تختلف عن ملك عقاراً في منطقة لا يوجد فيها ارتفاقات طبيعية أو قانونية.

لذا على مجلس شوري الدولة أن يطبق القانون 2008/37 لا سيما المادة الثانية المذكورة التي تؤمن الحماية لهذه الممتلكات سواء أأقدمت الدولة على اتخاذ التدابير القانونية لتصنيفها أم أغفلت ذلك، لأن هذه الإجراءات ليست هي التي تمنح هذه الممتلكات الصفة التاريخية أو التراثية أو المعمارية أو الجمالية، وإنما هي تكتسب صفة "الممتلك الثقافي" من طبيعتها وكيونتها لا من قرار إدراجها في سجل، ولهذا وحيث نكون أمام ممتلك ثقافي مسجل أو غير مسجل فإنه يجب أن يكون حتماً محل حماية القضاء.

وما يعزز هذه الوجهة أن مجلس الوزراء المسؤول عن رسم السياسة العامة للدولة وفق المادة 65 من الدستور قد اتخذ عدة قرارات رامية إلى المحافظة على الأبنية التراثية والتاريخية وتصنيفها ومنع هدمها، وإن هذه القرارات قد اتخذت لوقف مفاعيل الحملة العمرانية الحديثة التي تركز على هاجس الربح والتجارة دون مراعاة لواقع لبنان التاريخي مهد الحضارات والأديان، بحيث تقدم هذه الفئة على هدم معالم لبنان التراثية والتاريخية ليتحول إلى كتلة بناء صماء لا حياة فيها ولا روح.

ولذلك كان على مجلس شوري الدولة بدل الوقوف بمواجهة مجلس الوزراء وإفشال سياسته الرامية إلى المحافظة على البيئة التراثية والتاريخية، أن يعمد إلى ردّ مراجعات إبطال قرارات وزير الثقافة بعدم الموافقة على هدم الأبنية التراثية والتاريخية بالاستناد إلى قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة، وليحصر القضاء حقوق المتضررين بالمطالبة بالتعويض.

لنعمل على حماية ثروتنا الأثرية

13

يتباهى لبنان بغناه الأثري المتنوع القائم على تعدد وتعاقب الحضارات التي تركت ثروة أثرية قلَّ نظيرها في غيره من الدول، ولم يكن لهذا الغنى الأثري أن يتحقق لولا الإغراء الطبيعي للشعوب المتعاقبة في التوطن في لبنان المتميز أيضاً ببيئته الخضراء وجباله الشامخة ومناخه اللطيف.

وكان لتعاقب الحضارات الزائرة والمتوطنة في لبنان، أن جعلته متميزاً عن كل دول العالم، بميزة تعدد الصور الحضارية التي انعكست ثروة أثرية قلَّ نظيرها في الدول الأخرى، فإذا تغنت إيطاليا بالحضارة الرومانية، ومصر بالحضارة الفرعونية، والعراق بالحضارة البابلية وإيران بالحضارة الفارسية،.. وإذا قدّست أي دولة أي حضارة خاصة بها، واعتنت بها وبذلت لأجلها كل دعاية وحماية ورعاية، فإن من حق لبنان أن يباهي الجميع بكثرة الحضارات التي تأسست في سهوله وجباله، كل ذلك بفضل يعود بالدرجة الأولى إلى طبيعته الخلّابة التي صنعتها مياهه وأنهاره، وأحراجه وغاباته، ومناخه وجغرافيته.

فلبنان وبصدقٍ يتغنّى بمعظم هذه الحضارات، بدءاً من الحضارة الفينيقية، وفروعها الكلدانية والكنعانية، فالحضارة الآشورية واليونانية وبعض الحضارة الفرعونية، والرومانية والإسلامية (العباسية والعثمانية والتركية...) والصليبية... ، حتى قيل وبصدقٍ أن لبنان مهد الحضارات التي انتشرت في كل بقعة من بقاع لبنان من أقصاه إلى أقصاه... وهذا الغنى الأثري للبنان جعل منه معلماً أثرياً ليس فقط في أماكن أثرية معينة، بل نجد أن قرى ومناطق كاملة صنّفت كمناطق أثرية.


ومن الناحية القانونية، فإن الآثار القديمة تخضع لأحكام القرار 166/ل.ر. تاريخ 1933/11/7 الذي اعتبر آثاراً قديمة جميع الأشياء التي صنعتها يد الإنسان قبل سنة 1700 (1107 هجرية) مهما كانت المدنية التي تنتمي إليها هذه المصنوعات.

وتعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاضعة لقواعد هذا القرار الاشياء غير المنقولة التي صنعت بعد سنة 1700 وفي حفظها صالح عمومي من وجهة التاريخ والفن وقيدت في "قائمة الجرد العام للابنية التاريخية". وأن هذه الآثار القديمة المنقولة أو غير المنقولة هي ملك للدولة. وأن القيام بحفريات اثرية في اي ارض كانت عائدة للدولة التي لها أن تمنح رخص تنقيب تحت إشرافها.

ثم صدر القرار رقم 225 تاريخ 1934/9/28 الذي أرسى نظام حوافز للمخبرين الذين يكتشفون المخالفات المرتكبة بحق الثروة الأثرية.

وتنفيذاً لقانون الآثار وضعت الدولة سجلاً معداً لجرد الابنية التاريخية العام، يُقيد فيه الآثار القديمة غير المنقولة التي هي ملك الدولة، والآثار القديمة غير المنقولة التي هي ملك للأفراد أو للوقوف أو للأشخاص المعنوية أو للطوائف أو للجماعات والتي في حفظها صالح عمومي فني أو تاريخي، حيث قيد في السجل آلاف الأبنية كأبنية تاريخية أو أثرية. وفي العام 1957 صدر المرسوم رقم 15282 تاريخ 1957/3/15 والمتعلق باعتبار بعض المدن والقرى مناطق ذات صالح اثري وقد تم تعديله بالمرسوم رقم 18422 تاريخ 1958/1/26 ثم بالمرسوم رقم 2811 تاريخ 1972/2/28 ثم بالمرسوم رقم 2802 تاريخ 1972/2/28 وقد عدد المدن والقرى التي اعتبرها مناطق ذات صالح اثري ويجب أن تعرض على مديرية الآثار جميع المشاريع الرامية الى تجميلها وتوسيعها. إذا كانت طبيعة الأثر غير المنقول قد ساهمت بالتعاون مع الدول في حمايته، إلا أن هذه الحماية لم تتأمن للآثار غير المنقولة، فرغم أهمية هذه الثروة التي لو وجدت في أي دولة أخرى لسعت جاهدة وبحزم لحماية كل جزئية أو كل اكتشاف منها، إلا أنه وللأسف، فإن هذه الحضارات والثروات الأثرية، قد وجدت في مكان غير مناسب، فهي عرضة للإهمال الرسمي، وللنهب والسلب اليومي. فلكصوص وشبكات التنقيب عن الآثار تعمل ليل نهار، تستخرج آثارنا المنقولة وتتاجر بها، دون رقيب أو حسيب. ولولا استحالة نقل الآثار غير المنقولة، لما كنا وجدنا قلعة أو بناءً أثرياً إلى يومنا هذا، ولكانت اقتلعتها أيدي مافيات الآثار التي هي فوق المساءلة أو العقاب.

المجتمع المدني ودوره في حماية المالية العامة



أدى امتناع السلطتين التشريعية والتنفيذية عن إقرار الموازنة العامة للدولة وقطع حساب الموازنات منذ سنوات بعيدة حتى العام 2017 إلى نشوء أزمة مالية عامة، وقد دفعت هذه الأزمة بالمجتمع المدني إلى التحرك وإطلاق الصرخة حول هذا الواقع غير الدستوري.

وفي أواخر العام 2015 قرر المجتمع المدني التحرك باتجاه الإدعاء على الدولة بسبب الامتناع عن إقرار الموازنة وقطع حسابها والحاق الضرر بالمالية العامة. وتقرر أن يتولى الإدعاء دولة الرئيس السابق لمجلس النواب السيد حسين الحسيني ودولة الدكتور الياس سابا والنائب غسان مخبير، فتقدموا بواسطة وكيلهم القانوني بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة يطلبون بموجبها ابطال القرار المتخذ في مجلس الوزراء بتاريخ 24 تموز 2014 وسائر القرارات ذات الصلة بسبب تجاوز حد السلطة كما طلبوا من مجلس شورى الدولة اتخاذ اجراء احترازي بالصيغة التي يراها مجلس شورى الدولة لتأمين الاشراف والرقابة المسبقة على صحة انفاق الاموال العامة وجواز أو عدم جواز اتخاذ وتنفيذ أي قرار يرتب إنفاقاً عاماً أو تكليفاً للمواطنين أو ديناً مترتباً عليهم، وذلك حصراً بما يؤلف الوظائف الحيوية للدولة الى حين عودة المؤسسات الدستورية الى القيام بمهامها.

استندت الجهة المستدعية إلى اهمال الحكومات المتعاقبة في لبنان التي دأبت منذ سنة 1993 على ارسال مشاريع موازنات الى البرلمان تخالف احكام المادتين 83 و 87 من الدستور وان المجلس النيابي بدوره لم يوافق منذ سنة 1993 على حسابات

الإدارة المالية النهائية ولم يناقش مشاريع موازنات السنوات 2006 - 2007 - 2008 و 2009 ولم يقر مشروع موازنة سنة 2010 لأنه اكتشف ان الحسابات غير منجزة بسبب التشويه المتعمد فيها. وان حكومة الرئيس ميقاتي لم تعمد الى ارسال مشاريع الموازنة عن السنوات اللاحقة، باستثناء مشروع اقر ونشر بتاريخ 2012/10/22 ينص على فتح اعتماد اضافي يضاف الى ارقام الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام 2005 لتغطية انفاق العام 2012، وانه خلال العام 2014 اعلن وزير المالية العامة تكراراً انه لا يستطيع القيام باي انفاق دون صك تشريعي، وأن الخيارات المالية التي تتخذها الدولة بصورة مستمرة تتدرج في سياق تعليق نظام الدولة الدستوري واستبداله بنظام صفقات منفصلة ومتبادلة بين مجلس النواب ومجلس الوزراء وذلك بحجج مختلفة من نصاب وجدول اعمال وحق توقيع، تؤدي آلية تمريرها الى الغاء أي قيد مسبق او اية رقابة لاحقة على استخدام المال العام.

وقد جاء في الطعن أن الحجج والذرائع التي تثيرها الحكومة لا تستقيم قانوناً ولا دستوراً للتصرف بالمال العام، من ضمن لائحة الحجج الآتي:

- الإنفاق على اساس مشروع قانون الموازنة دون إقراره في مجلس النواب.
- الإنفاق على أساس موازنات سنوات سابقة بادعاء تطبيق القاعدة الإثنتي عشرية.
- السحب من قروض سحبت بمجملها لا بل تم تسديدها (كما فيما سمي خطة النهوض مثلاً).
- إعطاء الحكومة سلفات لذاتها وتمديد مهل سحبها إلى ما بعد الفترة القانونية وعدم تسديدها وفق القانون وصولاً إلى الالتفاف من خلالها على الدستور.
- تحصيل الضرائب والرسوم من دون إجازة تشريعية.

ردّ مجلس شوري الدولة هذه المراجعة لانتهاء الصفة والمصلحة واستطراداً لعدم الاختصاص معللاً أن الفقرة هـ من مقدمته تنص على ان النظام اللبناني قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها كما اناط في المادتين 17 و 65 منه السلطة

الاجرائية بمجلس الوزراء وعلى الاخص وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات وهو ينفرد، وفقاً للاحكام الدستورية، بوضع السياسة المالية وبتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها ضمن حدود الموازنات المقررة من قبل المجلس النيابي، بالمقابل فإن دور مجلس شورى الدولة يقتصر على مراقبة شرعية الاعمال الادارية الصادرة عن السلطات الادارية ومن ضمنها مجلس الوزراء، متى كانت الدعوى مسموعة دون امكانية حله محل الادارة لاتخاذ القرارات عنها، كما نصت عليه صراحة المادة 91 من نظام هذا المجلس. وإن أياً من الاحكام الدستورية او حتى القانونية لم تجعل من مجلس شورى الدولة وصياً على مجلس الوزراء او رئيساً تسلسلياً له، أو قيماً على السياسة المالية التي يقرها وينتهجها عن طريق اعطائه حق اتخاذ تدبير، مهما كانت طبيعته وماهيته، للاشراف على صحة انفاق مجلس الوزراء للاموال العامة أو اتخاذه قرارات ترتب انفاقاً عاماً أو تكليفاً للمواطنين كتدبير احترازي ومؤقت⁽¹⁾.

بعد نحو السنتين على المراجعة المذكورة الرامية إلى حماية المال العام، شاءت الظروف أن يصدر قانون يرمي إلى إقرار رزمة ضرائب وغرامات مالية من أجل تمويل سلسلة الرتب والرواتب وهو القانون رقم 45 تاريخ 2017/8/21، فتقدم عشرة نواب بطعن بهذا القانون أمام المجلس الدستوري فصدر على أساسه قرار المجلس الدستوري بإبطال هذا القانون، والمهم في أسباب الإبطال أنها كانت استجابة (مقصودة أو غير مقصودة) لأسباب الطعن التي تقدم بها المجتمع المدني في الطعن المشار إليه أعلاه أمام مجلس شورى الدولة، وأبرز ما تضمنه حكم المجلس الدستوري وشكل تأييداً للمطالب الواردة في المراجعة أمام مجلس شورى الدولة والمتعلقة بحماية المالية العامة هي⁽²⁾:

(1) م. ش. قرار رقم 2015/237-2016 تاريخ 2016/1/12، دولة الرئيس حسين الحسيني/ الدولة.

(2) المجلس الدستوري قرار رقم 5 تاريخ 2017/9/22.

- 1- أن المجالس النيابية نشأت في الأساس من أجل الحفاظ على المال العام، وعدم فرض الضرائب العمومية والترخيص بجبايتها وانفاقها إلا بموافقة ممثلي الشعب في السلطة، كون المال العام هو مال الشعب ولا يجوز التفريط به.
- 2- إن انتظام المالية العامة وضبطها لا يتم الا من خلال موازنة سنوية، تقدر فيها الواردات والنفقات لسنة قادمة، ويُعمل على تحقيق التوازن في ما بينها، وتتضمن اجازة بالجباية والانفاق، وإن ما تم إقراره من واردات خارج إطار الموازنة العامة للدولة، لا بل في غياب هذه الموازنة المستمر منذ سنوات عديدة، وكان ينبغي أن تصدر الموازنة في مطلع كل سنة، وأن تشمل على جميع نفقات الدولة وواراداتها عن سنة مقبلة.
- 3- إن انتظام مالية الدولة العامة، وخضوع السلطة الاجرائية لرقابة السلطة التشريعية في مجال الجباية والانفاق، يقتضي معرفة حقيقية للواردات والنفقات من طريق قطع الحساب.
- 4- لا يجوز فرض ضرائب ظرفياً انما في اطار موازنة سنوية تشكل برنامجاً إصلاحياً وانمائياً واقتصادياً واجتماعياً، بحيث تأتي الضرائب والرسوم وفق متطلبات الخطة الموضوعية.
- 5- إن قانون الضرائب (المطعون فيه) صدر في غياب الموازنة وخارجها فقد خالف مبدأ الشمول الذي نصت عليه المادة 83 من الدستور، وكان ينبغي أن يأتي في اطار الموازنة العامة السنوية، وفقاً للقواعد التي نص عليها الدستور.

ولما كانت هذه المبادئ المقررة في قرار المجلس الدستوري تشكل استجابة كاملة لمطالب المجتمع المدني التي لم يكن بمقدور مجلس شورى الدولة تليبيتها أو إقرار مبادئ مشابهة لتلك التي أقرها المجلس الدستوري لكون الأمر يخرج عن صلاحياته المقررة في القانون والدستور بحيث ولم يقبل بالحجج التي أدلى بها الطاعنون لناحية

أن الدستور معلق بفعل عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن من المناسب تطبيق القواعد الاستثنائية في ظل تعطيل النصوص المرعية الإجراء.

تلقّ المجتمع المدني قرار المجلس الدستوري، واتخذوه ذريعة للرجوع إلى مجلس شورى الدولة مرّة ثانية من أجل طلب اتخاذ تدابير احترازية من أجل حماية المال العام، فأعلنت حركة مواطنون ومواطنات في دولة عن عزمها على التقدم بمراجعة قضائية جديدة، وبالفعل تقدّم بالمراجعة (الوزير السابق شربل نحاس والنائب السابق نجاح واكيم ود. غادة اليافي) أمام قاضي العجلة الإداري بتاريخ 2017/10/4 وترمي هذه المراجعة إلى إعادة الانتظام العام وصون حقوق الخزينة العامة وطلبوا اتخاذ اجراء تديبيري ضروري وموقت بتعيين هيئة اشراف على الاموال العامة، وقد استندت هذه المراجعة كما بيّن المحامي نزار صاغية إلى المبادئ الواردة في اجتهاد المجلس الدستوري المذكورة.

بعد هذه المراجعة أقرّ مجلس النواب موازنة العام 2017 في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/10/19 ما يعني فعلياً أن السلطتين التشريعية والتنفيذية قد رضختا وإن جزئياً للضغط الذي مارسه المجتمع المدني مدعوماً بالحكم الجريء للمجلس الدستوري، وأعاد الانضباط للمالية العامة للدولة وأصبح الانفاق وجباية الضرائب على الأقل لغاية نهاية العام 2017 متوافقة مع الدستور.

قد يكون من مفاعيل هذا القانون السماح لمجلس شورى الدولة بردّ المراجعة لانتفاء الموضوع، إلا أنه من ناحية ثانية يشكّل انتصاراً للمجتمع المدني ولمؤسسات الدولة ويعتبر خطوة صحيحة أولى نأمل بأن تتبعها خطوات أفضل.

المخالفات الدستورية في مشروع منع بيع العقارات بين أبناء طوائف مختلفة

15

في الوقت الذي ينادي فيه رئيس مجلس النواب بإلغاء الطائفية السياسية، وفي زمن تتادي فيه النخب الوطنية بإقرار قانون انتخابي خارج القيد الطائفي، يطالعنا مشروع قانون منع بيع العقارات المبنية وغير المبنية الكائنة في لبنان بين أبناء طوائف مختلفة غير منتمية إلى دين واحد؛ فشكّل هذا المشروع صدمةً وطنية كبرى لأنه يصنّف كمشروعٍ طائفيٍّ بحت في زمنٍ كفر فيه اللبنانيون بالولايات التي جرّتها الاستغلات الطائفية. وإذا كانت نية واضعي المشروع سليمةً لناحية تعزيز اللحمة الوطنية وحظر تفرغ منطقة من أقليتها، فإنه حتماً سيؤدي إلى عكس النتائج المبتغاة منه. فهو سيزيد من الفرز الطائفي للأقضية اللبنانية، إذ سيمنع أبناء طائفة معينة من السكن في منطقة طائفة أخرى، أي سيمنع ابن طرابلس من السكن في بشري أو زغرتا، وسيمنع ابن الجنوب من السكن في صيدا، وسيمنع ابن صيدا من السكن في الشوف الدرزي، وسيمنع ابن كسروان من السكن في صور، وسيمنع ابن الغبيري من السكن في الحدث، وسيمنع ابن الأشرفية من السكن في الحمراء أو المزرعة.. بمعنى آخر فإن هذا المشروع سيعزز الفرز والانقسام الطائفي، وسنصل إلى وقتٍ نجد فيه أقضية من لونٍ واحد. بعكس ما يبتغيه واضعو المشروع.

أما بالنسبة إلى الزعم القائل بأن حظر البيع إنما يحمي الأقليات الطائفية في أفضية معينة. فهذا زعمٌ غير دقيق، فالمهم في التواجد الأقلوي في محيطٍ من طائفةٍ أخرى ليس التواجد العقاري، بل التواجد البشري. ونلاحظ أن معظم حالات البيع بين الطوائف المختلفة إنما هو بيع حاصل من شخصٍ غير مقيم في منطقة البيع، وتكون أرضه بوراً

ومنزله خراباً، ولا يستفيد منه، وإذا بهذا المشروع يريد أن يبقى الخراب على حاله، فلا صاحب الملك سيستفيد من ملكه ولا المقيمون في المنطقة بمقدروهم الانتفاع من هذه الثروة العقارية، وقد يكونون بأمس الحاجة إليها، ومع الوقت ستتحول قرى اللون الطائفي الأقلوي إلى قرى خاوية على عروشها، وستتدنى أسعار العقارات، فيستفيد منها الأجنبي الذي يستطيع الاستفادة من هذا الواقع ليشتري الأراضي اللبنانية بثمنٍ بخس. وهذا الوضع سيعزز الكراهية بين الطوائف بدلاً من الإلفة والمحبة فيما بينها. وإذا كان واضعو المشروع يرغبون في إعادة الانصهار الوطني فعليهم أن يشجعوا البيع والتبادل العقاري، بل والزواج المختلط فيما بين أبناء الطوائف، وأيضاً لا مانع من تحبيذ تغيير المذاهب فيما بين اللبنانيين إن أمكن.

إن هذا المشروع في حال إقراره، عدا عن إسهامه الحكمي في الفرز الطائفي والمذهبي للمناطق، فإنه يخالف عدة مواد في مقدمة الدستور اللبناني:

إنه يخالف الفقرة (ج) من مقدمة الدستور التي نصت على أن لبنان جمهورية.. "تقوم على العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل". إلا أن هذا المشروع في حال إقراره سيلقي عبئاً مرهقاً على عاتق فئة من المواطنين وتمييزاً لهم عن غيرهم في معاملات بيع العقارات والأماك غير المنقولة. وعلى فرض أن قانوناً سيلقي هكذا عبئاً على عاتق مواطنين، فعلى الأقل عليه أن يعوّضهم عن الأضرار التي قد تلحق بهم من جرّائه. فمن سيحرم من بيع عقاره، ومن سيحرم من شراء عقارٍ بأمس الحاجة له (مثال: موظف من البترون يريد أن يشتري شقة في الضاحية الجنوبية قرب مكان عمله في وزارة العمل) لا بدّ أن يعوّض عليه سناً إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

إنه يخالف الفقرة ط من مقدمة الدستور التي تنص على أن لا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان. وهذا المشروع أيّاً كانت دوافعه فإنه سيزيد من الفرز الطائفي للشعب اللبناني بخاصة وأن معظم الأقضية اللبنانية مفروزة مسبقاً للأسف على أساس طائفي مع احتوائها على أقليات من طوائف أخرى، لذا نتمنى أن نرى مشروع قانون

يعزز الاختلاط الطائفي لا أن يشجّع على هذا الفرز الذي إذا ما كتب له النفاذ، فإنه سيكون بمثابة مقدمة للتقسيم.

إنه يخالف الفقرة (ط) التي تنص على أن أرض لبنان واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين". ونرى حتماً أن هذا المشروع يخالف البنود الأربعة التي تتألف منها هذه المادة، ولعلّ مثال الموظف البتروني المشار إليه سابقاً يوضّح الإجابة.

أما لناحية الزعم بأن حق الملكية المنصوص عنه في المادة 15 من الدستور ليس حقاً مطلقاً لا حدود له، بل هو حقّ خاضع لقيود تفرضها المصلحة الوطنية والظروف الإستثنائية، فنجيب أن المصلحة الوطنية تفرض التعايش بين الطوائف لا فرزها، وأن حماية الأقليات ودفعها للتمسك بأرضها لا يكون بمعاينة الفرد بل بتوفير المقومات اللازمة ليمسك بأرضه، وأبرز هذه المقومات هي الإنماء المتوازن وتحقيق فرص العمل والعيش في المناطق التي يحصل فيها البيع. وإذا أمّنت الدولة هذه المقومات، فإن مالك العقار سيتمسك تلقائياً بعقاره وأرضه وداره، ولن يدفعه فقر ولا حاجة إلى ترك منطقتة والهجرة إما داخلياً أو إلى الأبد خارجياً.

فأن يكون الإنسان مالكاً ثم يُحرم من التصرف بملكه إذا كان محتاجاً لثمنه، إما لأن وزارة العمل قصّرت في تأمين فرص العمل، أو لأن وزارة الصحة لم تؤمّن له الاستشفاء اللازم، أو لأن وزارة التربية لم توفّر التعليم اللائق المدرسي والجامعي لأبناء المناطق التي يحصل فيها البيع والهجرة، أو لأن وزارة الثقافة لم تنشر روح الوطنية والتمسك بالأرض، أو لأن الوزراء والنواب منهمكون بالمناكفات والتحريض الطائفي بحيث لا يأمن أبناء أقلية طائفية معينة من السكن في منطقة يقطنها أكثرية من طائفة أخرى، ثم بعد كلّ هذا التقصير الرسمي نلقي على عاتق مواطن ضعيف وزر سياسات واستراتيجيات خاطئة. ولا يمكننا أن نصف هذا التقصير إلا أنه بمثابة مخالفة لنص

الفقرة ز من مقدمة الدستور التي تنص على أن الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً هو ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام. والأدهى في هذا المشروع أنه جعل من مخالفة أحكامه جنائية توازي عقوبتها عقوبة من يرتكب الخيانة العظمى، وهي بقسوتها تخالف مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، هذا في حال كان من الممكن القبول - وفق مبادئ علم الجزاء والإجرام بتصنيفها ضمن فئة الجنايات.

استناداً إلى هذه الملاحظات، نعتقد أن هذا المشروع لن يصل إلى المجلس النيابي، وهو إن وصل وأُقرَّ فإن المجلس الدستوري سيكون له بالمرصاد.

نعمل على إلغاء الحقوق المكتسبة على المياه

جاء في المادة 3 من قانون تحديد الاملاك العمومية الصادر بموجب القرار رقم S/144 تاريخ 1925/6/10: "إن الاشخاص الذين لهم على ملحقات الاملاك العمومية كما هي محددة في هذا القرار حقوق ملكية او تصرف او استمتاع بموجب العادات المتبعة او سندات قانونية ونهائية قبل وضع هذا القرار موضع التنفيذ، لا يمكن انتزاعها منهم اذا احوجت الى ذلك المنفعة العمومية الا بعد تعويض عادل ومسبق". وضعت هذه المادة بصورة صريحة لا لبس فيها ماهية الحق على ملحقات الأملاك العامة وشروطه:

أ. حصرت هذه المادة الحق على الأملاك العامة بـ"الأشخاص الذين لهم.. قبل وضع هذا القرار موضع التنفيذ". وهذا يعني أن هذا القانون أوجد حقاً شخصياً منحصراً بمن كان له حق قبل صدور القانون حقوقاً من أي نوع كان على ملحقات الأملاك العامة، فالحق في هذه الحالة يستند بوجوده إلى القانون لأنه هو الذي ينظمه ويحميه. وهو الذي حدد الشروط والمندرجات التي لا يمكن إغفالها أو التصرف بعكس مضمونها. ولكن للأسف فإن مراسيم إعلان الحقوق المكتسبة على المياه، تخالف مضمون هذه المادة، لأنها تربط الحق بالعقارات وليس بالأشخاص خلافاً لما أقره الشارع. رغم أن نص المادة 3 المذكورة هو نص قطعي الدلالة ولا يحتمل التأويل، وهو يقطع بأن من يستفيد من هذا الحق إنما هم الأشخاص وليس العقارات. فإذا بالمرسوم يقرأ ما يشبه الحق العيني متجاوزاً بذلك التحديد القانوني للحقوق العينية ومضيفاً

إليها حقاً أدياً يلحق بالعقار وينتقل معه إلى أي يد انتقل، ما يضرُّ بالمكليه العامة المحفوظة بالمادة 15 من الدستور اللبناني.

ب. إن المادة الثالثة المذكورة، قد عيّنت الأشخاص أصحاب الحق على ملحقات الأملاك العامة، وحصرتهم بأولئك الذين كان لهم حق قبل صدور القانون، وأيضاً فإن الإدارة م تحسن تطبيق هذه المادة، فهي تمنح حقوقاً بالري لأشخاص وضعوا أيديهم حكماً أو تملكوا تلك العقارات بعد العام 1925 (تاريخ صدور القانون)، وهذا ما يشكّل مخالفة صريحة لروح القانون والغاية التي أقرّ هذا الحق من أجلها، فلقد أغلق القانون أمام الجميع أي مجال للمطالبة بحق على ملحقات الأملاك العامة، ولكنه اصطدم بوجود حقوق ممنوحة أيام العثمانيين لبعض الأشخاص، فلم يشأ استردادها دفعة واحدة، ما قد يخلق أزمة اجتماعية، أو يكلف الخزينة أعباء مالية باهظة، لذا أقرّ القانون على سبيل التسوية المؤقتة إبقاء هؤلاء الأشخاص على حقوقهم، وأسماءها حقوقاً لأشخاص، بمعنى أنه لا يمكن التنازل عنها ولا تنتقل إلى غيرهم أسوةً بكافة الحقوق الشخصية والرخص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، بحيث أن التنازل عنها يحتاج إلى ترتيب مفاعيله القانونية أن يكون مطابقاً لحكم القانون وان توافق الإدارة على هذا التنازل عملاً بالمبادئ العامة للقانون الإداري. لذا فإن أي تنازل أو انتقال لهذا الحق الشخصي على مياه الينابيع، هو غير مسموح به وفقاً للطابع الاستثنائي لهذا الحق.

ج. إن المادة 3 المذكورة من القرار التشريعي رقم S/144 تاريخ 1925/6/10، لم تغلق الباب أمام إمكانية إلغاء هذه الحقوق التي كانت لأصحابها قبل العام 1925، عندما ربطت جواز انتزاعها منهم إذا احوجت الى ذلك المنفعة العمومية بعد دفع تعويض عادل ومسبق"، وفقاً لصريح هذه المادة، فإنه حتى الحقوق المكتسبة بصورة مشروعة فإن بإمكان الوزارة أن تنتزعها في سبيل منفعة عمومية، دون الاعتداد بمهل زمنية، لاستعمال رخصة الإلغاء.

د. اثباتاً لمخالفة الإدارة في تطبيقها لهذا القانون وتماديها في منح الحقوق لمكتسبة على المياه لمن ليس له هذا الحق نقول أن عنوان القانون الصادر بالقرار التشريعي رقم 320 تاريخ 1926/5/26 هو: المحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها، وفي العناوين الداخلية جاء عنوان الفصل الذي تستخدمه الإدارة لمنح حقوق مكتسبة على المياه كالاتي: "تصفية (وليس تأييد) الحقوق المكتسبة على مياه الاملاك العمومية" ثم في بقية الموضوعات المشابهة المنظمة بهذا القانون، نجد أن استعمال مياه الابار غير المنفجرة المأخوذة بصورة خفية من نهر او من عين ماء، يحتاج إلى رخصة إشغال مؤقت لمدة سنة قابلة للتجديد، وان امتيازات مشاريع المياه الكبرى، لا يمكن أن تمنح لفترة تزيد عن 75 سنة.

ومن خلال هذا العنوان ندرك أن غاية المشتري من هذا القانون ليس تأييد حقوق المياه لأصحاب الحقوق التي حازها أصحابها قبل العام 1925، فهذا يتعارض مع بقية مواد القانون وعنوانه، وإلا لأصبحت هذه الحقوق أقوى من الامتياز الذي يمنح لفترة لا تتجاوز 75 سنة بينما صاحب الحق على المياه قبل العام 1925 يستطيع أن يبقى واضعاً يده على مياه الينابيع لمئات بل لآلاف السنين وهذا أمر مخالف للطبيعة ولروح القانون بل وللعبارات الصريحة الواردة فيه. إذ على فرض أن القرار التشريعي 144/25 قد أقرّ بالحق على مياه الينابيع والأنهر، فإن القرار التشريعي رقم 320/1926 اللاحق زمنياً يكون قد خفف ضمناً من مفاعيل المادة 3 من القرار 144/1925، وأصبح من واجب الإدارة أن تعمل على تصفية الحقوق المكتسبة على المياه عندما لا تعود الشروط المقررة في المادة 3 من القرار التشريعي رقم 144/1925 متوفرة.

وما يُعزز هذه الوجهة أن المدة الزمنية القصيرة التي وضعها المشتري لتقديم طلبات معرفة الحقوق على المياه، وهي مهلة لا تتجاوز الشهر الواحد من بدء معاملة افتتاح معرفة الحقوق على المياه. وهذه المهلة القصيرة هي دليل قاطع على نية المشتري نحو تصفية وليس تأييد الحقوق على المياه، وأن مبدأ المساواة بين أصحاب الحقوق يفرض

أن لا يؤبّد الحق لشخصٍ محظوظ أدرك - أو هو من تقدّم بطلب معرفة الحقوق على المياه، وبينما آخر لم ينتبه إلى معاملات افتتاح الحقوق على المياه أو لم يعلم بالطلب الذي تقدّم به جاره، فيسقط حقه بحكم القانون، أو يُستبدل هذا الحق بتعويض مالي.

وتفيد هذه المواد أن حق المواطن بالحصول على المياه، هو من حقوق الإنسان الطبيعية التي تسمو على حقوق الأفراد الخاصة، أيّاً كانت طبيعة هذه الحقوق. بخاصة إذا كانت القرى محرومة من المياه وعطشى مع أنها غنية بالنيابيع التي يستأثر بها بعض أصحاب العقارات.

واليوم، يُضاف إل هذه الحجج، حجة مستقاة من التغييرات في الظروف الواقعية التي تبرر إلغاء الحقوق المكتسبة على المياه. وتتمثل هذه التغييرات بالآتي:


أ. شح الموارد المائية: في تاريخ صدور القرار التشريعي رقم 25/144 كانت هناك وفرة مائية، أما اليوم فتعاني معظم المناطق اللبنانية من شح المصادر المائية، إلا أن أصحاب الحقوق يستأثرون بالمياه ويحرمون أهالي القرية والقرى المجاورة من حق الاستفادة منها. ما يوجب على الإدارة عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة 3 للقرار التشريعي 25/144 والمادتين 15 و 17 من المرسوم الاشتراعي 32/16 أن تعمد إلى إلغاء هذه الحقوق المكتسبة.

ب. تسلط أصحاب الحقوق على المياه وتغيير وجهة استعمالها: حصر القانون الحق المكتسب بالري فقط، ولكن أصحاب الحقوق يعمدون دائماً إلى تغيير وجهة الاستعمال المسموح بها، وهذه التغييرات الواقعية الحاصلة بفعل أصحاب العقارات هي تغييرات واقعية تبرر إلغاء هذه الحقوق، بخاصة وأن أفعالهم هي من المحظورات والمحرمات المنصوص عنها في المادتين الأولى والثانية من القرار التشريعي رقم 320 / 1926، بل ويتحكمون بمصادر المياه، بصفتهم ملاكاً لا بصفتهم مستعملي كميات محددة من المياه للري فقط. مع الإشارة إلى أن أغلب أصحاب الحقوق المزعومة تخلوا عن الزراعة

وحوّلوا المياه لأغراض أخرى، وكلها تغييرات في الظروف الواقعية تبرر الرجوع عن مراسيم الاعتراف بالحقوق المكتسبة على المياه.

فاليوم مع شح المصادر المائية، وإساءة أصحاب الحق المكتسب في استعمال حقهم، والغلط الذي تقع فيه الوزارة حول حدود هذه الحقوق، أصبحت مراسيم معرفة الحقوق المكتسبة غير مشروعة بفعل تبدل الظروف الواقعية، إذ لا يجوز ويكون مخالفاً لمبدأ المساواة أن يكون لشخصٍ أو عدة أشخاص حق استغلال واستثمار مياه نبع طبيعي، وحرمان عشرات آلاف الأشخاص من حقهم الطبيعي والدستوري في الحصول على المياه الكافية للشرب والري.

دور المواطن والجمعيات الأهلية في حماية النظام العام



إن السعي للمحافظة على النظام العام في الدولة، ينطوي على اتخاذ ما يلزم من أجل المحافظة على العناصر المكونة له وهي الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، والآداب العامة.

ويشمل الأمن العام كل ما يتعلق بالمحافظة على سلامة المواطن وسلامة المجتمع الذي يحيط به سواءً سُمّي بالأمن البيئي أو الأمن الاجتماعي أو الأمن الاقتصادي أو حماية المواطن من مخاطر الحوادث والكوارث كالحريق وحوادث السير والفيضانات وأنفلوانزا الطيور....

وأما السكينة العامة فتشمل حماية المواطن والمجتمع من كل ما من شأنه إثارة الضوضاء والإزعاج، كمنع الأعمال التي تحدث ضجيجاً في الليل أو في أوقات الراحة والعطل والأعياد. ومنع الصراخ في الشوارع ومنع الزمور إلا للضرورة ومنع الدرجات النارية التي تخلُّ بالسكينة العامة ليلاً ونهاراً....

وتتضمن حماية الآداب العامة باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمنع كل عملٍ يتنافى مع التقاليد السماوية والأعراف المجتمعية والأخلاق أو العادات المتبعة في لبنان.

وأما الصحة العامة، فتشمل كل ما يتعلق بصحة الإنسان، كاتخاذ التدابير التي تحمي من الأوبئة، والأمراض المعدية، ومراقبة المسالخ والمحلات المصنفة وأماكن تناول الطعام ومدى مراعاتها للنظافة، ومراقبة شبكات الصرف الصحي لمنع الملوثات من الإضرار بالصحة....

إن حماية النظام العام بعناصره الأربعة، لم تكن مجهولة من قبل المشرع اللبناني، بل على العكس من ذلك فإننا نستطيع أن نجد في التشريع اللبناني الكثير الكثير من القوانين التي تشكّل السند التشريعي الذي يحضّ على تأمين هذه الحماية وإراحة المواطن من كل ما من شأنه أن يشكّل إزعاجاً أو ضرراً له.

ولكن المشكلة كانت في التطبيق، حيث نجد إهمالاً أو تقصيراً من الأجهزة المولجة بتأمين هذه الحماية من ممارسة الدور الفاعل الذي أوكله إليها المشرع.

لذا كان من المفيد أن يعمل القطاع الأهلي (من مواطنين وجمعيات) على البحث عن موقع يستطيع من خلاله المساهمة في حماية النظام العام. وذلك بأن يمارس دور المراقب المدني: Civil arrest، وهو دوره كان قد سبقنا إليه الغرب بأشواطٍ كبيرة.

لذا من المفيد جداً أن يتكاتف المواطن والجمعيات الأهلية والبلديات، (قبل الأجهزة الحكومية) على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير من أجل المحافظة على النظام العام، وإعادة إحياء قوانين وأنظمة وقرارات دخلت بنتيجة عدم التطبيق في دائرة الهجران والنسيان. وإذا ما اكتشف المجتمع المدني أن هناك ثغرات في القوانين تسمح بالتعدي على النظام العام في الدولة، أمكن له أن يشكّل قوة ضغط أو قوة مساندة للمشرع عبر وضع مسودة الإقتراح الآيل إلى تسهيل عمل الهيئات المولجة بحماية النظام العام في لبنان.

دراسات في السياسة الإقليمية والدولية



- 1- قراءة في كتاب: الحوار والشراكة بين الحضارات تأليف يوري باكوفتس وسهيل فرح
- 2- خلاصة حول الأمة والقومية
- 3- مستقبل الاقليات في العالم العربي في ظل الصراعات الدولية والإقليمية الجيوستراتيجية والاقتصادية
- 4- العنف بين الدين والسياسة
- 5- منشأ الحركات الاصولية وتداعياتها
- 6- القدس في: التاريخ، والقانون والسياسة
- 7- الأمن العربي مطلب أكثر إلحاحاً
- 8- الأمن القومي العربي في ظل الاحتلال الأميركي للعراق
- 9- هل شجّع الربيع العربي على التطرف الديني أم فتح باباً لأنعتاق الشعوب العربية من نير الانظمة الديكتاتورية؟ ونحو أي ديمقراطية؟
- 10- ما يحصل في سوريا استعجالاً للاستيلاء على الحكم
- 11- آفاق العلاقات العربية - الإيرانية واقتراحات عملية لتطويرها
- 12- مقارنة دستورية لنظرية ولاية الفقيه
- 13- الاندفاع الصينية إلى الشرق الأوسط
- 14- قراءة أولية لاستراتيجية الصين الاقتصادية: الحزام وطريق الحرير
- 15- العلاقات الروسية في المشرق العربي
- 16- الشكلية هي مصدر الإلزام في قرارات مجلس الأمن
- 17- القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الدولي
- 18- في اعتياد مجلس الأمن على تجاوز حدود اختصاصاته
- 19- القوات الدولية في لبنان، مهامها، خسائرها، جدواها
- 20- خلاصة الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل

قراءة في كتاب:

1

الحوار والشراكة بين الحضارات

تأليف: يوري باكوفتس وسهيل فرح

من اجل السلام والامن الدوليين القائمين على مبادئ العدالة والمساواة، خطّ يوري باكوفتس وسهيل فرح كتابهما الموسوعي، والذي جاء تحت عنوان: "الحوار والشراكة بين الحضارات"، مع تقديم علمي مقتضب من معالي وزير خارجية روسيا الاتحادية السيد سيرغي لافروف.

إنه كتاب نادر في سلالته التي بدأت مع بداية العقد الاخير من القرن الماضي حينما بدأ الحديث عن "صدام الحضارات"، و "نهاية التاريخ"، وانتصار الليبرالية الفجة التي تحاول الاطاحة بكل القيم الاخلاقية والانسانية والقوانين والاعراف الدولية من اجل السيطرة والتلقين والاستتباع. إنه "النظام العالمي الجديد" الذي يعبر عن طموح نحو ايجاد نظام سياسي عالمي تهيم فيه او تفرض فيه قوة وحيدة او تحالف قوى هيمنة سياسية واقتصادية وثقافية انطلاقاً من مصالحها المادية ونظرتها الفلسفية على اكبر قدر ممكن من دول وشعوب العالم.

انها طبيعة العلاقات بين الدول التي تغلب المصالح على كل ما عداها من افاهيم عالمية تعترف بالتبادل والادوار والانفتاح والحوار. انه الصراع المتجدد بين النظام العالمي والعالمية التي تعطي الاولوية للتحديات المشتركة التي تواجه البشرية، وتدعيم مجالات التعاون والحوار الدولي، والقبول بمبدأ التعدد والاختلاف واحترام اختيارات الشعوب.

أضف الى كل ذلك ان قانون السوق لا ينتج انتظاماً وشفافية كما يشاع، و"اليد الخفية" لا تدير لعبة اقتصادية تلقائية او عفوية. ان طبيعة النظام العالمي وبنيته تعتمد على بنى تدخل سلطوي خارجي تعمل على المستوى العالمي مثل مجلس ادارة جماعة

G7 ومعايير اعادة الهيكلة البنوية التي يفرضها كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والتي (اي المعايير) لا تترك هامشاً واسعاً لسيادة الدول وحريتها في ادارة اقتصاداتها. وهكذا، فإننا امام مشهد يتجلى فيه الصراع بين المنظرين لليبرالية المعولمة من جهة، ومقولات **بالكوفتس وفرح** حول الحوار من اجل رخاء الشعوب، والشراكة احتراماً للكرامة الانسانية.

انطلاقاً من هذه الحثيات التي دمجتها المدرسة الواقعية للعلاقات الدولية، ظننت نفسي بصدد قراءة كتاب طوباوي مديج بالامنيات والمواعظ حول العالم المرتجى على قواعد "سوف" و "لعل"، و**نرجو**... الخ لكنني، وبعد قراءتي للكتاب، خرجت بانطباع ان **باكوفتس وفرح** وضعاً بين يدي الانسانية كتاباً سكنته الحجج ودلالات المعاني ومتطلبات الشراكة وآليات الحوار وشروط السلام. **"فبعد سنوات من البحث والتأمل والمناقشات"**، يقول باكوفتس وفرح، **"وصلنا الى خلاصة مفادها ان طريق الحوار والشراكة هو السبيل الوحيد لحماية الانسانية"**. ومن يدري، قد يصبح العالم أمة واحدة، لكن قبل ذلك على الشعوب ان تستكشف قضاياها المشتركة وتعمل لحلها انطلاقاً من ان الاخطار تطل الجميع وعلى الجميع ان يتنادى لمعالجتها على قواعد الشراكة والحوار.

اما الشراكة فهي الشكل الأسمى للتفاعل بين شعوب متساوية في القيم. واما الحوار فهو الاطار الحضاري لتنظيم الاختلاف وتضييق فجوة الخلاف، وصولاً الى وضع آليات تشرك الجميع دونما استثناء، وتنقهم هواجس الجميع بعيداً عن القوة والتسلط والاملاء. فالدول التي تعند بقوتها العسكرية غير قادرة على مكافحة الاوبئة او الحفاظ على البيئة او الاهتمام بقضايا الشباب والمرأة والطفل واصحاب التحديات الجسدية.

وإذا كان للشراكة شروطها، فللحوار ايضاً قضاياها. فالشراكة تتطلب:

- 1- الاعتراف بالمصالح المشتركة
- 2- الاعتراف بالحوار كشرط مسبق للتطور
- 3- الاعتراف بالمساواة.

اما قضايا الحوار فهي عديدة نذكر منها: البيئة، الديموغرافيا، التكنولوجيا، والمسائل الثقافية والاجتماعية. اما من جهة آليات الحوار، التي يطرحها المؤلفان، فلم تخرج هي

الآخري عن المؤلف، ولنقل التقليدي... ومن هذه الآليات نذكر: المؤتمرات الدولية، الامم المتحدة، المنظمات الاقليمية، وآليات الدعم المالي. اما الجديد الذي يطرحه الكتاب فيمكن في الدعوة الى مأسسة آليات استراتيجية للحوار وللشراكة يأخذ بعين الاعتبار قضايا البيئة، طرق الانتاج والاستهلاك، ديناميكية التكاثر السكاني، وتشكيل نموذج جديد للانتاج في مرحلة ما بعد الثورة التكنولوجية؛ وكل ذلك على قاعدتي الشراكة والحوار في عالم متعدد.

وللوصول الى كل ذلك يعترف المؤلفان بالآثار السلبية والمدمرة لتيار العولمة. فهناك عشرون في المئة من سكان الارض فقط من الذين سوف يمكنهم العمل والحصول على الدخل والعيش برغد وسلام، على حساب ثمانين في المئة الخائفين من الحاجة الى التبرعات وهبات الجمعيات الخيرية وفتات موائد الاغنياء. ويبقى السؤال حول الجهة المخولة بالتدخل لحماية المكتسبات الاجتماعية للفئة العاملة، وتأمين فرص العمل للقادرين. وماذا عن الضغوط التي تمارسها المؤسسات المالية على دول الجنوب وحكوماتها لخفض الضرائب على الثروة والاستثمارات وخصخصة كل الخدمات المالية وخفض الانفاق الحكومي على الخدمات والرعاية الاجتماعية.

انني اوافق المؤلفين في الحاجة الى بلورة اخلاق عالمية جديدة تعترف بالتنوع والتعايش وحماية الثقافة المحلية التي يسميها الكاتبان الحضارة المحلية، التي تنظر الى العالم من خلال مركزيتها الاثنية (Ethnocentrism)، التي اثبتت فشلها في كل محاولاتها لتشكيل عالم بحسب نموذجها. وهنا اقصد تحديداً طريقة العيش الاميركية (American Way of Life) التي تتضمن معايير للحكم على المستوى الحضاري لشعوب الارض قاطبة، والتي لم تجلب للإنسانية سوى الآلام والويلات.

لا شك ان هناك نزوعاً عالمياً لحل المشاكل الدولية بالطرق السلمية. ولكنني لا اوافق المؤلفين ان ما يميز القرن الواحد والعشرين هو ابتعاده عن التصادم بين الدول والحضارات الى شراكة وحوار لمعالجة المشاكل الدولية. وفي رأبي ان بداية التسعينات من القرن الماضي شهدت بداية نوع جديد من الهمجية الاقتصادية والعسكرية طالت بلداناً وشعوباً باسم النظام العالمي الجديد الذي تعرض لضربة قاسية عام 2008 عندما

انهارت مصارف هزت الاقتصاد الاميركي في الصميم. وهذا الحدث دفع بالدكتور نسيم طالب الى تسميته بحدث "البجعة السوداء" (Black Swan) الخارج عن كل التوقعات، وله تأثير كبير، وبمفعول رجعي.

هذا يعني ان التجربة التاريخية التي شهدت خمسة انواع من التفاعل (الفعل وردة الفعل بحسب تونبي) لا تسير في خط بياني، لأن الشعوب لم تنتقل بعد من حالة النزاع المسلح الى حالات متتابعة من التصادم والتعارض والحوار والتعايش والشراكة. نعم، لا بد من الاعتراف بوجود اتجاهات عالمية بارزة لنزع الاسلحة النووية، لتضامن عالمي من اجل حماية البيئة الطبيعية، ولدفع مسيرة حقوق الانسان، لتطوير مفهوم الامن ليشمل الامن الجماعي، ولانتشار مصطلح التنمية البشرية المستدامة، لكن، كل هذا لا يكفي، ولا يفي بالغرض. والا، كيف نلاحظ تفسيراً للمظاهر التالية:

1- انه في اللحظة التي يسير العالم فيها اكثر من اي حقبة سابقة نحو الاندماج ووحدة المصير، يبدو هذا العالم اكثر انفراطاً وتصدعاً مما كان عليه في اي وقت مضى.

2- في الوقت الذي لا تكف اجهزة الاعلام والمسؤولون عن التذكير بضرورة تجاوز الحدود السياسية وتكوين السوق العالمية الجبارة، لم يحصل ان كانت الحدود مغلقة تماماً امام تنقل الاشخاص بين الشمال والجنوب كما هي عليه الآن.

3- في الوقت الذي يشهد المجتمع الدولي اكبر طفرة في تقدمه التقني، تتسع اليوم رقعة المناطق المحتاجة التي يسكنها الفقر وتهدها المجاعة.


4- في الوقت الذي يخلق عصر المعلومات وهم الدخول في عصر الرأسمالية، أي عصر التقدم المضمون لجميع سكان العالم، لم يكن النظام العالمي الجديد يتسم في اي مرحلة سابقة من تاريخه بانعدام الامن والاضطراب وعدم التوازن والحيرة والقلق والخراب السياسي والاخلاقي كما يتسم به اليوم.

5- في الوقت الذي سمحت فيه وسائل الاعلام التي فجرتها ثورة الاتصالات لجميع سكان المعمورة بالتواصل المادي عبر الحدود، يكاد التواصل الانساني والروحي ينعدم تماماً ويخلي مكانه لمختلف اشكال التعالي والانطواء على الذات.

كل ذلك لا يقلل إطلاقاً من أهمية الصرخة التي اطلقها يوري باكوفتس وسهيل فرح من اجل السلام العالمي ورفاهية الانسان. فهذا الكتاب الموسوعي كتب لخير الانسان في هوياته المتعددة، أكانت محلية، أم عالمية، أم كونية. انه كتاب يحاول مؤلفاه ان يجعلنا من المستقبل فكرة تفاؤلية حقاً. الى ذلك، ان النموذج الروسي في التعايش بين اناس متعددي الاديان والقوميات القائم على قواعد الحوار والاحترام والاعتراف بالتنوع وتنظيم الحق في الاختلاف، لا يزال ماثلاً امامنا. فشكراً لروسيا الاتحادية على تمسكها بالقانون الدولي في وجه الهجمة البربرية التي تحاول القضاء على كل تنوع في مشرقنا العربي. والشكر لروسيا القيصرية التي انشأت المدارس الموسكوبية في بلداتنا العكارية، ولولاها لما كان د. سهيل فرح على ما هو عليه من سعة علم ومعرفة ودراية وحس انساني رفيع.

- 1- ان مسيرتكم الاكاديمية تشكّل نبراساً يحتذى لأجيال لم تولد بعد.
 - 2- ان نضالكم الدؤوب من اجل الانسان مشهود له بين اترابك وعارفيك.
 - 3- ان صدقكم في التعاطي مع المعطى العلمي دليل على امانتكم على القليل وائتمانكم على الكثير.
 - 4- انكم في طبعتكم الاخيرة هذه تبدون كشمعة مضيئة على ضفاف زمن رديء
 - 5- وبين وسامي الابداع والتميز من الجامعة اللبنانية ووسام بوشكين انتم بحق وبفعل الامر اصبحتم سفيراً لروسيا الاتحادية في المشرق او سفيراً للبنان الى العالم عبر البوابة الروسية
 - 6- د. سهيل فرح لم يختر العالم الذي ولد فيه، ولكنه دون ادنى شك ادرك واجبه الانساني في العمل على تغييره نحو الافضل.
- فشكراً للمركز الثقافي الروسي في لبنان والبيت اللبناني الروسي على اتاحتها الفرصة لي لأتناول هذا الكتاب الذي يجب ان يدرس في الجامعات كافة بهدف خلق دينامية جديدة تعنى بكل ما هو جميل في هذا العالم.

خلاصة حول الأمة والقومية: كما وردت في كتاب (الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر)



تأليف: بيتر تيلور - كولن فلنت

ترجمة: عبد السلام رضوان - اسحاق عبيد

الناشر: عالم المعرفة - عدد 283 - تموز 2002

تقوم الدولة على ثلاثة أركان هي: الأرض والسيادة والشعب، وفي ثنايا هذه العناصر تبرز فكرتا الأمة والقومية على أنهما مركبان مرتبطان بالإقليمية، فالشراكة التي تجمع بين الأمة والدولة هي شراكة إقليمية يعبر عنها بمصطلح الأمة- الدولة. وأما بالنسبة إلى القومية فإننا نجدتها عندما نطلق على الدولة وصف الدولة القومية، وهذا ليس شعاراً ترفعه الدولة على مدار الحقب التاريخية، بل هو نتاج مجموعة من الممارسات السياسية. واختلفت التفسيرات حول مفهوم الأمة، فمنهم من قال بأن مفهوم الأمة يقوم على صلات طبيعية أو صلات الدم شأنها شأن الأسرة، فنحن نولد في هذه الأمة أو تلك بدون أن يكون لنا أي خيار في اختيار الأمة التي ننتسب إليها. وبهذا تبدو الأمم كمجتمعات تاريخية لكلٍ منها نسبٌ مشترك، حيث أن أصول أمم اليوم ترجع إلى قبائل الأمس، وبهذا ترجع كل أمة إلى شجرة أنساب خاصة و متميزة. وفسر آخرون الأمة بأنها شكل خاص من الجماعة العرقية يمزج بين الهوية الثقافية والمتطلبات السياسية. ونشأ في الفكر السياسي المعاصر مبدأ هو أن لكل أمة الحق في إقامة دولتها الخاصة. وبدأت فكرة الأمة بالتبلور مع الثورة الفرنسية وانتقال السلطة من التاج إلى الشعب، حيث أطلق الثوار مصطلح الأمة الفرنسية، كمصطلحٍ يعبر عن كيان شعبي سياسي يملك زمام الحكم والدولة. وارتكز هذا المصطلح على معنيي اللغة والأرض.

أما القومية فهي عبارة عن تحريك الوجدان والوعي بالهوية بعد أن تترسخ فكرة الأمة وما يرتبط بها من مشاعر في ضمائر الناس. فالقومية هي أكثر من مجرد نظرية تربط المواطن الفرد بالأمة التي ولد فيها، فهي تعطي الإنسان شعوراً بالهوية والاعتراف بها، ولكنها بالمفهوم العصري لا تميّز بين هم ونحن، فكل القوميات يعترف بها على قدم المساواة.

فالعالم متألف من مجموعة متعددة من الأمم، تتفاعل فيما بينها، ولكل أمة ثقافتها الخاصة القائمة على نسبٍ وتاريخٍ مشترك، وتحتاج كل أمة إلى دولتها السيادية التي تعبر من خلالها عن ثقافتها، وتتمتع كل الأمم بالحق المطلق في أرضها، حيث لا بد لكل إنسانٍ فردٍ أن ينتمي إلى أمة وأن يدين بالولاء لها. ومن هذا التحديد نستخلص المبدأ العام للقومية، الذي يعتبر أن ميدانه الرئيسي في العمل السياسي هو في الدولة- الأمة. ويلعب التاريخ دوراً بالغ الأهمية في صنع الأمم، تماماً مثل الثقافة والأرض، بل أكثر من ذلك فإن بعض الشعوب تحاول أن تزيف تاريخها كي ترتدي مسوح أمة بين سائر الأمم، والحق أن خلق أمة جديدة قد انطوى دائماً على خلق تواريخ جديدة. وقد أدى دخول الشعوب في الساحة السياسية إلى تحولٍ في المتطلبات التاريخية لقيام الدولة. ففي دول الحكم المطلق كانت الشرعية تتجسد في شخص الحاكم الذي كان من حقه أن يحكم بالاستناد إلى نسبه، أما اليوم فإن الشعوب هي، وليس الحكام، التي يتعين عليها أن تبحث عن اتصالها بالماضي. ومن المستجدات في التواريخ القومية أن بعض الشعوب أخذت تولي أهمية خاصة لتاريخ بعينه، من قبيل احتفال الفرنسيين بالثورة الفرنسية، واحتفال المجريون بتاريخ غزو المجر لأوروبا سنة 896، واحتفال بولندا باعتمادها المسيحية في العام 966. وما يحرك هذه الاحتفالات هي أنها تصادف هوى في نفوس الشعوب على مستوى الساحة العالمية، وتشعر بضرورة التعبير عنه على الملأ في كرنفال قومي، والمغزى عميق الدلالة بالنسبة إلى الأمة، فالتاريخ شرط مسبق لأقدار الشعوب، وهو الضامن للخلود، فمن دون تاريخ لا مجال لوجود أمة.

ويرتسم التاريخ القومي وفقاً لأحد الأشكال التالية، **فالشكل الأول** هو حالة الأمم التي تملك سجلاً حافلاً عن الماضي تجد فيه المادة التاريخية التي تحتاج إليها، وتمتدح فيه جغرافيا الأماكن الخاصة بالتاريخ القومي، حيث لهذه الأمم عصرها الذهبي الزاخر بالمآجد، فتختار الأمة من عصورها القديمة ما يوائم توجهاتها المستقبلية. **والشكل الثاني** هو حالة الأمة التي لم يكن لها نصيب وافر من الأحداث والإنجازات المهمة في الماضي، فتحاول أن تبتدع تاريخاً عن طريق التخمين لربط الأحداث بعضها ببعض. **والشكل الثالث** هو حالة الأمة التي ليس لها تاريخ فتحاول أن تخلق أو تُلَفِّق تاريخاً لها. وهكذا فإن التاريخ القومي يكون: إما حقيقياً أو فولكلورياً أو ملفقاً.

والقومية هي في المقام الأول ممارسة سياسية، وإذا كان مفهوم الدولة أسبق من مفهوم الأمة، بحيث نقول أن الدولة هي التي أنتجت الأمة، فالقومية كإيديولوجية راسخة القواعد لم تتضح إلا في القرن التاسع عشر وهنا يمكن القول أن مفهوم الأمة أيضاً قد سبق ومهد لمفهوم القومية.

وقد تعددت صور ومفاهيم القومية: فهناك **القومية الوطنية** القائمة على إزاء المشاعر الوطنية وتعزيز اللحمة والوفاق الوطني، وهناك **القومية الوجدانية** التي تسعى لتأمين التوحيد الجغرافي للأراضي التي يقيم عليها أبناء الأمة الواحدة، وقد برز هذا النوع من القومية في إيطاليا وألمانيا. وهناك **القومية الانفصالية**، وقد برزت بعد تفكك الأمبراطوريات الكبرى (النمساوية، الهنغارية، العثمانية) في أواخر القرن التاسع عشر، حيث انسلخت قوميات عديدة من تحت عباءة هذه الأمبراطوريات. ويوجد **القومية التحريرية**، وهي القومية التي تظهر في ظل الإحتلال بشكل حركات استقلالية تسعى لتحرير الأمة من نير الاستعمار. وأخيراً **قومية التجديد** وهي التي تسعى لرسم هوية جديدة للأمة، وإعادة إحياء أمجادها من جديد كحالة مصر والصين وإيران التي تسعى للخروج من سباتها واستعادة أمجادها القديمة. وهناك **القومية العدوانية** التي يقوم كيانها على فكرة إبادة الآخرين، وهناك القومية الرجعية التي تتمسك بتقاليد قديمة لا يجدي وجودها في الزمن الحالي. وعلى **القومية الثورية** يطلق عليها تسمية قومية حق تقرير

المصير وبموجبها يكون الخيار بأيدي الشعوب لنقرر مصيرها وانتمائها القومي لأمة من الأمم، وتفرّع عنها أيضاً مبدأ الاستفتاء الشعبي أي أخذ رأي الشعوب في أي مسألة تتصل بالسيادة في الأمة، ثم **الحتمية القومية** التي استخدمت كأداة تحقق بها الدول أغراضاً معينة، أي استخدام وسيلة التوسع الإقليمي لخدمة الأهداف القومية، ومن الأمثلة على ذلك إقدام ألمانيا على ضم إقليمي شلزويج واللورين عن طريق الغزو بحجة أن أهالي هذين الإقليمين ناطقون بالألمانية.

وقد شهد القرن العشرين تحركاً كبيراً للحركات القومية، حيث عجل ظهور هذه الحركات، الرغبة في تصفية الاستعمار وقيام الدول المستقلة، وبرزت القومية كقوة متمامية تصارع ضد القوى الكبرى المهيمنة واستتقت قوة دفعها من التحولات التي طرأت على الساحة السياسية في أواخر القرن التاسع عشر، ومع سقوط الشيوعية في شرق أوروبا، إنطلقت القوميات من عقالها لتقيم لنفسها دولاً جديدة، وشهدت نهاية التسعينات ثورة القوميات في معظم أرجاء القارة الأوروبية. وبرز النشاط السياسي للقوميات المتحفزة عبر استعمال أساليب العنف ضد الدولة وأجهزتها وهو ما نشاهده في نشاط جماعة الباسك في إسبانيا والستر في بريطانيا وحركة كورسيكا الانفصالية في فرنسا. كما تمثل الأحزاب المعارضة إستراتيجية أخرى للقوميات في غاليسيا بإسبانيا وسكوتلندا في بريطانيا.

وفي هذه الفترة، أخذت كل جماعة عرقية تتطلع بدورها لإقامة أمة لها، وقد شكّلت هذه النزعة الإستقلالية تهديداً حقيقياً للإستقرار السياسي في العالم، ففي دراسة أجريت في العام 1985 حول العلاقة بين الدول المعاصرة والجماعات العرقية من قوميات وأقليات: ظهر أنه يوجد 589 جماعة عرقية في 164 دولة وأمام هذا الكم الهائل من الجماعات العرقية التي تزيد على ثلاثة أمثال دول العالم فإن المناداة بالأمة القومية لا يبشر بتحقيق استقرار في العالم.

واستناداً إلى انتشار القوميات داخل الدولة فقد جرى تعريف الدولة القومية بأنها الدولة التي لا تقل نسبة سكانها الذين ينتمون إلى أصول عرقية واحدة عن 60% من مجموع السكان، ويمكن تقسيم أمم العالم إلى شريحتين: شريحة تتجمع فيها الجماعات

العرقية الواحدة على أراضي عدّة دول مثل الأمة العربية التي تتوزّع على 22 دولة ذات أعراق متعددة، وشريحة تشمل دولاً تسود فيها جماعة عرقية واحدة تمثل أكثر من 95% من السكان وهي دولة قومية مثالية مثل أيسلندا واليابان. وهناك دول كثيرة في العالم تسود فيها جماعات عرقية بعينها على بقية الجماعات ولكن لا تبلغ الحد المثالي أمثال: بريطانيا، الولايات المتحدة وسريلانكا.

أما الدول التي لا تكتمل فيها مسوغات القومية حيث لا يوجد فيها جماعة عرقية واحدة تمثل 60% من مجموع السكان فيمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنماط، **نمط وسيط** حيث تشكل جماعة عرقية واحدة ما بين 40 إلى 60% من مجموع السكان مثل السودان. **نمط ثنائي القومية** حيث توجد جماعتان عريقتان تشكلان معاً أكثر من 65% من مجموع السكان مثل بلجيكا. **نمط متعدد القوميات** حيث تسود حالة من التشرذم العرقي مثل الهند ونيجيريا. وفي إطار الحديث عن القوميات، تظهر إشكالية حقوق السكان الأصليين وتصنيفهم، فهؤلاء لا يعتبرون أنفسهم مجرد أقليات عرقية، وإنما هم أمم لها الحق في الحياة كسائر الأمم الأخرى.

وبعد أن رسمت تجربة الإنبعث القومي في أواخر القرن الماضي، أن مفهوم الأمة قد وجد ليبقى والقومية قد أثبتت صمودها وقدرتها على البقاء رغم كل أشكال الوحدة والاتحاد والعولمة وغيره من المؤثرات. إلا أن ذلك لا يعني أننا أمام منحى واحد في تعريف القومية، فلا أحد يقبل أن الأمة وإخفاقاتها أشياء تمتنع عن التغيير، ولم تعد تقبل المسلمات في القومية الرسمية. لذا كان الحديث عن إعادة تقييم الأفكار القومية، فالاستثمار الداخلي والخارجي والشركات المتعددة الجنسية والعولمة واشتراك عدة دول في إنتاج سلعة واحدة، والأهم من ذلك الهجرة والتنقل والاتصالات على نطاقٍ ضخم كل ذلك يمحو الحدود التي رسمتها الدول بين ما هو قومي وما هو أجنبي.

فمن الواضح أن القومية تتكيف باضطراد بحسب الطبيعة الأيديولوجية للأمة حتى تحافظ على مقومات بقائها، وهذا ما يقودنا إلى تحليل ودراسة العلاقة المتغيرة للأمة مع الطاقات والوحدات الإقليمية الأخرى. وإعادة طرح مفهوم القومية لا ينطوي سوى


على معنى واحد هو الخروج من نطاق التوجهات القومية التماثلية المكونات. وقد أسفر التحدي الأساسي لسيادة الدولة خلال فترة نشوء الدولة القومية عن طرح مسألة الهوية القومية، إلا أن الهويات الجديدة التي يجري تشكيلها اليوم هي أكثر تعقيداً من أن تكون مجرد هوية جديدة، فالسيادة في إنحلال وأصبحت الدول أقل قدرة على إنجاز وظائفها التقليدية، والعوامل الكونية تؤثر بصورة متزايدة في مختلف القرارات المتخذة من قبل الحكومة وأنماط الهوية تصبح أكثر تعقيداً بإضطراد مع تأكيد الناس لولاءاتهم المحلية في الوقت ذاته الذي يريدون فيه المشاركة في أساليب الحياة الجديدة في ظلال العولمة. وقد رأى البعض أن العولمة قد نجم عنها إفراغ الهوية من طابعها المحلي بالنظر إلى ما يبدر من الجماعات العرقية والقومية من تفاعلات معها تتجاوز الحدود المحلية كما أنها تتخربط في تفاعلات مع هويات أخرى. فضلاً عن ذلك، فإن شبكات الإعلام والهجرات الكثيفة قد جعلت من الأمة مكاناً لاحتواء هويات متعددة ومشروعة، وهذا ما قوّض الصورة المتعالية للقومية وعزّز وجود هويات تعددية أكثر تعقيداً. وهنا اعتبرت العولمة المغزى الفلسفي للنظام الدولي الجديد، وبرزت خطورتها على سيادة الدولة القومية أو ما يعرف "بالدولة - الأمة". وقد رأى بعض الاستراتيجيين الأمريكيين أن فكرة الدولة - الأمة تراجعت ولم تعد تعتبر قوة التغيير الوحيدة فباتت شركات متعددة الجنسيات تقوم بأدوار تتخطى حدود الدول، حيث يعيش العالم عولمةً "تكنو-اقتصادية" تبتلع كل شيء.

وقد ساهمت ثلاثة عوامل مرتبطة بعولمة العلاقات الاقتصادية في تغيير الهوية القومية والعرقية، **الأول** هو الشتات الكوني الناتج عن حركة الهجرة الهائلة على المستوى الدولي وبخاصة من بلدان الأطراف إلى بلدان المركز. **والثاني** هو إنصهار القوميات داخل المدن التي تندمج فيها العلاقات بين الجماعات العرقية في مراكز المدن نظراً للدور الذي تلعبه المدينة في الاقتصاد الكوني، **والثالث** التغيير المكاني للجماعات العرقية، وانحسار وجود المجتمعات ذات القوميتين لصالح الدول المتعددة القوميات، فقد أتاحت الحركة السريعة للنقل والانتقال إمكان توزّع أسرة واحدة في بلدين مختلفين.

إن هذا السياق من التدفقات والروابط الكونية يفكك الهويات داخلياً ويعددها خارجياً، ولهذه الهويات الجديدة واقعٌ سياسيٌ يقوم على الإختلاف ومناقض للهويات المرتبطة بالنزعة القومية. وهذه الهوية الجديدة التي أفرزتها العلاقات الدولية، تحاول إيجاد تواريخ مشتركة لها معنى ووقع على أن تسهل لهم في الوقت ذاته المشاركة في إقتصاد جرت عولمته.

وهكذا كما أن دور الدولة يعاد تشكيله فكذا الأمر بالنسبة إلى الهوية القومية، فمثلاً هناك هوية أوروبية جديدة في طور التكوين وربما يكون الإتحاد الأوروبي هو أكثر الأماكن وضوحاً فيما يتعلق في البحث عن عملية إعادة تشكيل الهويات حيث تسعى النخب الأوروبية إلى إنشاء هوية أوروبية فوق قومية تشمل داخلها كل شعوب أوروبا بمجموعاتها المتنوعة من الرموز والأساطير والتقاليد والثقافة.

كلمة أخيرة: إذا أردنا البحث عن قومية الأمة العربية في عالم اليوم نجد أن الأمة العربية تعتقد أنها أمة واحدة، وهي في الوقت ذاته، مجزأة إلى كيانات سياسية مستقلة تشكل دولاً ذات سيادة في النظام العالمي. وقد تولد عن هذه السمة تنامي الروح القطرية، وتغليب المنطق القطري، حيث سعت كل دولة إلى البحث عن مصالحها الذاتية في مقابل تقزيم المنطق القومي، والمصالح القومية. وادى ذلك إلى تغييب مفهوم القومية العربية لصالح مفهوم الدولة الوطن واستعملت الدساتير العربية مصطلح الامة للدلالة على شعب هذه الدولة، الامة الكويتية، الامة المصرية، الامة اللبنانية. وقد اشار الامين العام السابق المساعد لجامعة الدول العربية إلى هذا الواقع المتأزم بقوله: ان الدول العربية استقلت ولكن ليس في دولة عربية واحدة، بل في دول متعددة. كل دولة منها لها كيان تحافظ عليه واستقلال تتمسك به، وثروة طبيعية لا ترضى ان يشاركها فيها غيرها، ثم ملك او امير لا يتنازل عن عرشه لأحد.



مستقبل الاقليات في العالم العربي في ظل الصراعات الدولية والاقليمية الجيوستراتيجية والاقتصادية

مع بروز الحركات التكفيرية الى جانب الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وارضٍ عربية اخرى، والعالم العربي يواجه تحديات كبرى اخطر بكثير من التحديات التي فرضتها عليه اتفاقية سايكس-بيكو (1916) ووعد بلفور (1917). وتتمثل هذه التحديات في محاولات القوى الصهيونية والتكفيرية فرض مشاريعها الهادفة الى ترسيخ التبعية والتخلف والتجزئة والاحتلال؛ وطبعاً في ظل نظام رسمي عربي ضعيف وعاجز عن التصدي لتلك التحديات.

تتمحور هذه الدراسة حول دور اسرائيل في العمل على تفتيت العالم العربي وتقسيمه الى دويلات إسها العرق والدين والمذهب؛ وكل ذلك يترافق مع ما تقوم به الحركات التكفيرية التي تمثل، بنهجها وممارساتها الإرهابية، الوجه الآخر للعملة الصهيونية. وعليه فإن هذه الدراسة تنقسم الى ثلاثة أقسام:

- 1- موقف الحركة الصهيونية من مسألة الاقليات في الوطن العربي.
- 2- المشاريع الصهيونية الشرق أوسطية والتي، ان كتب لها النجاح، سوف تمهد الطريق لإقامة "اسرائيل العظمى".
- 3- السياسات الاسرائيلية في تفتيت العالم العربي.

1- موقف الحركة الصهيونية من مسألة الأقليات في الوطن العربي

منذ ما قبل قيام الكيان الصهيوني بوقت طويل اعتمدت الحركة الصهيونية مبدأ Sun-Tzu القائل بأن: "أعلى مراتب النجاح العسكري يتم تحقيقها عندما يبلغ المرء

اهدافه من دون الاستعمال الفعلي للقوة". وهذا ما حاولت ولم تنزل تحاول تل أبيب فعله مع العرب، أي توظيف الأقليات الموجودة في العالم العربي خدمة لمصالحها. وفي هذا السياق عملت إسرائيل على تضخيم مشكلة الأقليات، وحضها على التمرد والانفصال، تنفيذاً لمشروعها في شرعنة وجودها كوطن قومي لليهود محاطة بدويلات تحكمها اقليات خاصة بها. تجدر الإشارة الى ان نسبة الأقليات في العالم العربي هي بحدود 20% موزعة على محاور اللغة 13% والدين 9% والمذهب 16%.

لا شك في أن ما يسهل عملية التدخّل الصهيوني في شؤون الأقليات العربية يكمن في ان الأغلبية لا تراعي مصالح وحقوق الأقليات، ما يجعل هذه الأخيرة تتفاعل مع الظروف الإقليمية والدولية لإثارة مطالبها. لكن كل هذا لا يلغي الحقيقة التاريخية القائلة بأن وجود الأقليات بالنسبة لإسرائيل لا يعدو كونه مسألة ذرائعية للتدخّل في الشؤون الداخلية للدول العربية كمقدمة لتحطيمها وإعادة تقسيمها.

إن تفتيت العالم العربي يعتبر استراتيجية ثابتة في الفكر الصهيوني الذي يرى منطقة الشرق الأوسط عبارة عن مجموعة من الأقليات والأديان والأثنيات والأعراق واللغات، وبأن العرب لا يمثلون سوى قومية واحدة تتساوى مع غيرها من القوميات. ويقول ابا اييان في هذا الصدد:

"من الحيوي ان نذكر ان الشرق الاوسط والعالم العربي ليسا متساويين او متطابقين... وهناك شرق أوسط غير عربي يمتد من تركيا وايران عبر اسرائيل الى اثيوبيا. واذا وسعنا المنطقة لتشمل افغانستان وباكستان، فإن ذلك سوف يزيد من وضوح اللاعرب الغالبة على المنطقة. إن الشرق الاوسط لم يكن في الماضي ولا في الحاضر ولا يمكن ان يكون في المستقبل ملكاً خالصاً للعرب".

ترى اسرائيل انه من حقها الدفاع عن الاقليات في العالم العربي، بوصفها "دولة الاقلية بامتياز. " وأكدت مقالة نشرت في صحيفة DAVAR الاسرائيلية في 14/4/1981 حق اسرائيل: المشروع، لكونها دولة يهودية في الشرق الاوسط، العمل للدفاع عن أية أقلية قومية أو اثنية او دينية في المنطقة لكونها (أي اسرائيل) جزءاً

لا يتجزأ منها. ومن مصلحة اسرائيل المشروعة ان تشارك في الحفاظ على النسيج التعددي للشرق الاوسط لكونه اساس وجودها وأمنها، ومن حق اسرائيل منع السيطرة العربية والاسلامية على مختلف الاقليات التي تعيش في المنطقة. ولتحقيق هذا الهدف، اعتمدت اسرائيل استراتيجية اثاره الخلافات بين السنة والشيعة والاكرد في العراق، وبين السنة والعلويين في سورية، وبين الطوائف اللبنانية كافة، وبين الفلسطينيين والاردنيين، وبين السنة والشيعة في المنطقة الشرقية الغنية بالنفط في المملكة العربية السعودية، وبين المسلمين والاقباط في مصر، وبين الشمال المسلم والجنوب المسيحي في السودان، وبين العرب والبربر في الجزائر والمغرب. في كتابه "استراتيجية عظمى لإسرائيل عام 1990"، ابرز Dror العناصر والافكار التي من الممكن ان تؤدي الى اضعاف الدول العربية وتفتيتها بما يخدم اسرائيل وأمنها. من هذه الافكار نذكر:

- 1- اثاره الحروب والنزاعات بين الدول العربية.
- 2- ايجاد مختلف الوسائل لتدخل الدول الكبرى في النزاعات العربية.
- 3- تدمير البنى الاساسية للدول العربية من دون استثناء.
- 4- تفتيت المجتمعات العربية من الداخل عن طريق دعم الاقليات غير العربية وغير الاسلاميه.
- 5- تدعيم علاقات اسرائيل مع دول الجوار غير العربي والتحالف معها. وضعت اسرائيل اهدافاً واضحة في سياستها في دعم الاقليات في العالم العربي. من هذه السياسات نذكر:

- 1- اقامة دولة يهودية نقيه.
- 2- ربط اقتصادات الدول العربية بالاقتصاد الاسرائيلي من منطلق السيطرة ومبدأ التبعية.
- 3- تحويل القدس الى عاصمة عالمية مصرفية وصناعية.

لتحقيق كل ذلك تريد اسرائيل بلقنة المنطقة العربية لأنها مقتنعة بأن تجزئة الدول العربية وتحويلها الى كيانات ذات طابع طائفي او عرقي سيساهم في حمايتها وضمان أمنها، ويحقق لها هدفين في آن معاً.

- 1- لايجاد تبرير لوجودها كدولة يهودية في عالم يسوده مفهوم الدولة الطائفية.
- 2- لاشغال الشعوب العربية سنوات طويلة في خلافات عبثية لا تنتج سوى الازمات والحروب فيما بينها.

اليوم نجد اسرائيل "الصامتة" عما يجري في دول المشرق العربي هي بالتأكيد الأكثر تدخلاً والأكثر ارتياحاً، خاصة فيما يعني التهجير الممنهج للمسيحيين المشرقيين وغيرهم من الأقليات على أيدي الحركات التكفيرية.

2- في الطريق نحو "اسرائيل العظمى" الحوار بين بيريس ولويس

انطلاقاً من تحليلنا السابق لنظرة الصهيونية الى مسألة الاقليات ومخططاتها لتفتت العالم العربي يمكننا قراءة وفهم طروحات شيمون بيريس في كتابه "الشرق الأوسط الجديد". تحت عنوان "فجر السلام" يعلن بيريس ان إعلان المبادئ في أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل في 20 آب 1993 يعني "بداية مرحلة تاريخية جديدة في الشرق الأوسط". ففي رأيه أن الإتفاق المذكور أعطى تل أبيب أكثر من مجرد كلمات، "لقد حصلنا على تنازلات لم نكن نستطيع بدونها توقيع أي اتفاق... تنازلات أمنية وقضية إبقاء القدس خارج اتفاقية الحكم الذاتي والإبقاء على المستوطنات حيث هي".

وعليه، فبعد المصافحة في حديقة البيت الابيض بين عرفات ورايين في 13 ايلول 1993، وضع بيريس تصوره لمستقبل المنطقة في عصر السلام بين العرب واسرائيل. وفي ذلك حاول بيريس تجاوز عوامل العداء التاريخية والتركيز على الصورة الاقتصادية لإيهام وتضليل اولويات التصالح في حال إكتماله، وإعتبار الشأن الإقتصادي "الألف والياء" في منطقة شديدة التعقيد، وأن الكتاب يمثل تسويقاً جديداً

لنهج إسرائيلي ثابت في فتح المنطقة أمام السيطرة الإسرائيلية إقتصادياً وتكنولوجياً. ففتح الأسواق العربية أمام السلع العبرية سوف يساعد إسرائيل كثيراً على المشاركة في صنع القرارات داخل العواصم العربية. بمعنى آخر، إن تركيز بيريس على القضايا الإقتصادية ما هو إلا محاولة إسرائيلية للحصول على ما عجزت تل أبيب عنه في ساحة المعركة، على قاعدة إن ما هو لإسرائيل هو لإسرائيل وحدها، أما ما هو للعرب فهو للعرب والاسرائيليين على السواء.

"والملاحظ ان محور التفكير الملازم لهذه الطروحات"، يقول انعام رعد، "هو الربط في كل شيء بالنظام الإقليمي الذي تشكل اسرائيل محوره في المواصلات، في النقل، في المرافء، في المطارات، ودمج المنطقة بحيث لا تبقى بلاد خارج هذا الربط". هذه الافكار جميعها حكمت المشاريع الإسرائيلية المقدمة الى المؤتمرات الاقتصادية الشرق اوسطية التي انعقدت في الدار البيضاء (1994)، عمان (1995)، والقاهرة (1996). الحقيقة ان هذه المؤتمرات حملت في طياتها مشروعاً إسرائيلياً متكاملاً وشاملاً تشكل تهديداً للأمن القومي العربي. ويمكننا ملاحظة ذلك على النحو التالي:

- 1- إعتبرت المؤتمرات البداية للإسقاط العملي للمقاطعة العربية لإسرائيل.
 - 2- إن فكرة الإقتصاد الإقليمي وتأسيس السوق الشرق أوسطية بالتدرج، أي فرض الوقائع الإقتصادية تدريجياً، يهدف الى الغاء مقولة صراع الوجود واستبداله بالمنافسة الإقتصادية العادية.
 - 3- إن كل المشاريع التي تقدّمت بها الحكومة الإسرائيلية تهدف الى ربط العالم العربي بشبكة الإستثمارات والإتصالات والمواصلات الرئيسية.
 - 4- إن "الهجوم" الإسرائيلي تجاه السلام ليس بريئاً، بل هو مدمج بالترسانة النووية الوحيدة في المنطقة، وبأسلحة الدمار الشامل، وبصناعة عسكرية متطورة.
- إن مشاريع الشرق الأوسط الصهيونية لم تأت من الفراغ، ولم تكتب كردة فعل على أحداث طالت المصالح الغربية بشكل مباشر، بل لها خلفيتها الثقافية الضاجة بأبحاث نخبة أكاديمية تعلمت لغات العرب والمسلمين وأجرت الدراسات على مجتمعاتهم. هذه

المدرسة الفكرية استرشد بها المحافظون الجدد الذين "احتلوا" البيت الابيض ابان ادارة الرئيس جورج بوش الابن. أما الأطروحة الأساس في مقولات هذه المدرسة فيوجزها غسان سلامه على النحو التالي: "لا علاقة لما تفعله اميركا إزاء المسلمين من تفسير موقف هؤلاء منها او مبادرة بعضهم للهجوم عليها: إن خلافاً عضوياً قائماً في الأنظمة السياسية المسلمة، وفي تراث المسلمين وربما في صلب عقيدتهم هو الذي يجعلهم بالضرورة في مواجهة دامية وطويلة بين اميركا والإسلام". وتجدد الإشارة الى أن مقولة "صدام الحضارات" لم تكن من ابتكار صموئيل هانتغتون بل استعارها من مقال لبرنارد لويس في مجلة الاتلانتيك صيف 1990.

من جهة أخرى يعتبر برنارد لويس المرشد الأعلى لمدرسة المحافظين الجدد، الذي ساهم تشخيصه "عن امراض العالم الاسلامي ودعوته الى اجتياح يلقي بذار الديمقراطية في الشرق الأوسط في تحديد التحول الأكثر جرأة الذي حدث في السياسة الاميركية خلال الأعوام الخمسين الأخيرة". وفي كتابه "مستقبل الشرق الأوسط"، ينفي لويس وجود الدولة العربية قبل مجيء نابليون بونابرت للمنطقة عام 1798، ويقول أنه في ذلك الوقت لم يكن موجوداً سوى دولتين هما تركيا وإيران. اما العرب، برأي لويس، فهم ينتمون الى قبائل شرق أوسطية، يجلسون في المقاهي لإرتشاف القهوة أو الشاي، يشاهدون التلفاز أو يستمعون الى الراديو، ليس لديهم ثقة بأنفسهم، وينتظرون التغيير من الخارج.

ومن أجل طمأنة وإراحة وحماية اسرائيل، يلحظ لويس أن ما حدث في النصف الاول من القرن العشرين ان أسماء مناطق تحوّلت الى دول مصطنعة في غياب أي شعور بالهوية الوطنية او أي ولاء للدولة- الأمة. وعليه، فإن الدول العربية معرضة للتفكك بسبب ازدياد الشعور الاتني والطائفي، دونما أي اشارة الى من يقوم بتغذية هذا الشعور العرقي والتفكك الاتني. وهكذا، ففي عام 2003 اقترح لويس على البنثاغون تقسيم الدول العربية على النحو التالي:

1- تجزئة العراق الى ثلاث دول: كردية، سنية وشيعية.

- 2- تجزئة سورية الى ثلاث دول: درزية، علوية وسنية.
 - 3- تقسيم الأردن الى كيانين: أحدهما للبدو والآخر للفلسطينيين.
 - 4- تجزئة المملكة العربية السعودية الى عدة دويلات وإمارات.
 - 5- تقسيم لبنان الى دويلات طائفية: مسيحية، شيعية، سنية، درزية وعلوية.
 - 6- تقسيم مصر الى دولتين: إسلامية وقبطية.
 - 7- فصل جنوب السودان عن شماله لتقام فيه دولتان واحدة عربية في الشمال وأخرى زنجية في الجنوب.
 - 8- اقامة دولة للبربر في المغرب العربي.
 - 9- تقسيم موريتانيا الى دولتين، عربية وزنجية.
- لا شك في أن هذا المخطط سوف يخدم إسرائيل، لكن الأخطر من كل ذلك ان تتحوّل مقولات لويس الى سياسات ومشاريع تبنتها إدارة الرئيس بوش الابن فيما بعد وعملت على تنفيذها، لدرجة أصبحت إسرائيل هي التي ترسم السياسة الأميركية في الشرق الأوسط.

كما تضمن المشروع الاميركي النقاط التالية:

- 1- لائحة اتهامات للمنطقة العربية على انها مصدر الإرهاب.
 - 2- مساعدة ومساندة القوى المحلية لفرض اصلاحات تخلق واقعاً جديداً.
 - 3- استعمال القوة العسكرية لإسقاط الدكتاتوريات.
 - 4- اعتبار نشر الديمقراطية في العالم في صميم المصلحة الأميركية.
- لقد أوصل الرئيس بوش الابن كلمة ديمقراطية الى مرتبة العقيدة، معتبراً ان ديمقراطية العالم العربي هي الدواء الناجح لمكافحة الإرهاب ونشر السلام في الشرق الأوسط. ليس من الصعب إطلاقاً ملاحظة غياب الديمقراطية في العالم العربي، لكن هل الأنظمة (مصر، الاردن) التي وقّعت معاهدات سلام مع إسرائيل هي نماذج ساطعة للديمقراطية؟ وهل أميركا على استعداد للإذعان لرأي الشعوب في رفضها للسلام مع الكيان الصهيوني؟

الواقع أن مشروع الشرق الأوسط الكبير، كما كل المشاريع السابقة، يهدف الى اعادة تشكيل المنطقة العربية سياسياً وثقافياً بشكل يجعل اسرائيل كياناً مندمجاً ومسيطرأ، وهذا يعني أن تصبح تل ابيب، في مرحلة ما بعد التسوية، جزءاً لا يتجزأ من عملية صنع القرار السياسي والاقتصادي داخل العواصم العربية.

3- السياسات الاسرائيلية في تفتيت العالم العربي

وضعت اسرائيل بناء على الدراسات والابحاث والمؤتمرات السرية والعلنية التي عقدتها مخططات ومشاريع مختلفة للاستفادة من وجود الاقليات في العالم العربي. وتجمع تلك الدراسات على تبني اسرائيل لاستراتيجية التفتيت والتجزئة للعالم العربي الى دويلات صغيرة تقوم على أسس طائفية وعرقية. وقد لحظت تلك الاستراتيجية في السياسة التي اعتمدت موقف "شد الاطراف ثم بترها"، بمعنى مدّ الجسور مع الاقليات وجذبها خارج النطاق الوطني، ثم تشجيعها على الانفصال. وفي اطار تلك الاستراتيجية قامت عناصر الموساد بفتح خطوط اتصال مع بعض زعماء الاقليات في كل من العراق وسوريا ولبنان والجزائر والسودان.

1- العراق:

- تعتبر اسرائيل العراق عدوً تاريخياً لها وذلك للأسباب التالية:
- السبي اليهودي من فلسطين إلى العراق في عهد نبوخذ نصر.
 - مشاركة الجيش العراقي في كل الحروب العربية-الاسرائيلية: (1948، 1967، و1973)
 - عدم توقيع العراق على اتفاقية الهدنة مع اسرائيل كما فعلت "دول الطوق": مصر، سورية، لبنان، والاردن.

- محاولات العراق تطوير قدراته العسكرية لمواجهة الخطر الصهيوني كما تدعي أدبيات حزب البعث.

وكل هذه الاسباب مجتمعة دفعت تل أبيب الى لعب دور فعّال في التخطيط للإحتلال الاميركي- البريطاني للعراق بهدف اخراجه من معادلة الصراع العربي الصهيوني، تمهيداً لتفتيته عبر اختلاق الفتن بين الشيعة والسنة والأكراد والتركمان. وهناك معلومات موثقة تفيد عن مشاركة فرق كوماندوس اسرائيلية في الحرب داخل الأراضي العراقية. وليس من باب الصدفة ان يقوم رجال اعمال صهاينة بشراء الأراضي في كردستان الغنية بالنفط. واليوم، وبعد المجازر التي ارتكبتها داعش بحق الاقليات المسيحية والإيزيدية، يمكننا ادراك حجم الاستثمار الصهيوني في تقسيم العراق الى دويلات كردية وسنية وشيعية.

2- سورية؛

من يراقب الحرب الكونية التي تجري على ارض سورية وادواتها الإرهابية يدرك مدى الاهتمام الإسرائيلي في العمل على تقسيمها الى دويلات طائفية متناحرة. وللدلالة نشير الى الدراسة التي وضعها الباحث الإسرائيلي يعقوب شمشوني في 28 شباط 1994 وفيها حلّل أوضاع الأقليات الطائفية والعرقية في سورية على النحو التالي:

ان الصراعات الطائفية في سورية مجمدة ومرهونة ببقاء الحكم الحالي فيها. ولكن هذه الصراعات سوف تنفجر بشكل دموي وعنيف حيث يهدف الصراع الى مسك زمام الحكم مستقبلاً، لأن الصراع المتوقع في سورية لاحقاً لن يكون صراعاً بين رموز وشخصيات على السلطة، بل سيكون مظهره طائفيّاً لا سيما ان مجموعة العلويين القابضة على زمام الامور لن تسمح للأغلبية السنية بالعودة الى السيطرة على مقاليد السلطة في سورية. وسينضم الى هذا الصراع الذي سيكون بشكل حرب عنيفة تنسف الاستقرار السياسي والاقتصادي خلال الفترة القادمة، الدروز في السويداء، والاكراد

الذين يعيشون في مناطق متاخمة لتركيا والعراق والذين قد يعلنون عن انضمامهم الى الكيان الكردي في الشمال العراقي.

من جهته قدم استيمار راينوفيتش، المتخصص في الشؤون السورية، دراسة عن التركيبة الاجتماعية في سورية، مدعياً ان قضية الاقليات فيها "قنبلة موقوتة قد تنفجر في اي لحظة مثلما انفجرت في لبنان والعراق ويوغوسلافيا". ويشير راينوفيتش الى محاولات الحركة الصهيونية الى اقامة علاقات مع كل من الدروز والعلويين وتشجيعهم على اقامة دولتين خاصتين بهم. وكان لحركتي "قابي" و"حالوت هاتسوفيتم" الصهيونيتين الباع الطويل في هذا المجال الى ان توقفتا عن العمل بعد اعلان الاستقلال السوري.

3- لبنان؛

وجدت الحركة الصهيونية واسرائيل في لبنان الحلقة الأكثر ضعفاً في الدول العربية التي من الممكن تنفيذ مخططاتها فيها. كما ان لبنان من وجهة النظر الصهيونية هو خطأ جغرافي وتاريخي، وبأنه كيان مركب يحمل في ذاته عطفه التكويني منذ اعلان دولة لبنان الكبير. وفي اجتماع عقد في 1954/2/27، ضمّ الى جانب بن غوريون كلاً من وزير الدفاع ورئيس الاركان، عرض اقتراح يقضي بافتعال اضطرابات واحداث فوضى في لبنان، تمهيداً لإقامة دولة مسيحية فيه. واستكمالاً لهذا الاجتماع اقترح بن غوريون في 1954/5/16 استراتيجيته لتفتيت لبنان تنص على ان انشاء دولة مسيحية في لبنان "امر طبيعي" له جذوره التاريخية، وبأن هذا الأمر لا يتحقق من دون احتلال جنوب لبنان وضمّه الى اسرائيل. ولقد حاولت اسرائيل تنفيذ مخططاتها عن طريق العنف (عملية الليطاني 1978، اجتياح 1982، تصفية الحساب 1993، عناقيد الغضب 1996، وحرب 2006)، ولكنها فشلت فشلاً ذريعاً وأصيب جيشها بهزائم متلاحقة برهنت للقاصي والداني ان لبنان هو الحلقة الأقوى في دائرة الصراع العربي- الصهيوني. غير انه يجب التنبه الى ان الاطماع الصهيونية في احتلال الارض وسرقة النفط

وتلويث الهواء والبيئة اللبنانية لا تزال قائمة. ويبدو ان اسرائيل تتوقع تقسيم لبنان كنتيجة حتمية لتقسيم سورية والعراق.

4- الجزائر والسودان:

شجعت اسرائيل الحركات الانفصالية للبربر في الجزائر، البالغ عددهم 5. 4 مليون نسمة، بالانفصال عن الوطن الام. وكان الدعم الاسرائيلي للبربر يتم في اتجاهين:

- 1- امداد بعض الجماعات البربرية الناشطة بالسلاح.

- 2- واستقدام بعض العناصر البربرية لاسرائيل لكي تتدرّب على السلاح.

اما بالنسبة إلى السودان فقد استغلت تل أبيب قضية جنوب السودان لإضعاف مصر والسودان معاً. من جهته يعرض موشي فرجي المراحل التي مرّ بها دعم تل أبيب للحركة الانفصالية في جنوب السودان، والتي انتهت الى تزويد الانفصاليين بالمال والسلاح لتعزيز موقفهم التفاوضي مع الحكومة المركزية في الشمال. أخيراً، وفي 9 تموز 2011 تم اعلان جنوب السودان جمهورية مستقلة بمباركة صهيونية. وما يقال عن جنوب السودان ينسحب ايضاً على ليبيا والتي تدل الوقائع على احتمال كبير لتقسيمها الى دولتين شرقية وغربية.

✧ خاتمة:

إن السلام حسب المفهوم الإسرائيلي هو سلم اسرائيلي مسلح يسعى الى فرض هيمنته على العالم العربي وبوسائل عسكرية واقتصادية لإسقاط الحواجز التي تقوم بين المغتصب والضحية. وفي رأينا لا يوجد أي فرق بين المشروع التلمودي لإسرائيل الكبرى والمشروع الشرق أوسطي لإسرائيل العظمى، فكلاهما مشروعان صهيونيان للسيطرة يهددان وجودنا بالخطر الساحق. فليس احدهما اكرم على العرب، أو أحدهما مشروع

سلام، والآخر مشروع حرب. فالسلم الذي يفرض قيود الازلال للكرامة والنهب للثروات وتغييب الهوية هو أخطر وجوه الحرب.

الأهم من كل ذلك هو انه من المستحيل أن تتم المواجهة مع العدو الصهيوني في ظل أنظمة سلطوية عملت، ولا تزال تعمل، على ترهيب الناس. فالشعوب التي تفتقر للحرية صعب ان تقاتل، وإن قاتلت فهي تقاتل دفاعاً عن سلطة محكومة من قبل عائلات وقبائل ومجموعة لصوص وعملاء احتكرت الثروات واستخدمت الذراع الامنية في القضاء على الفكر المؤمن بحق الانسان في الحياة الكريمة في إطار دولة المواطنة. وعليه، أن بناء دولة المواطنة تشكل حجر الأساس لأي مشروع نهوضي عربي قادر على مواجهة الخطر الصهيوني.

لا شك في اننا نعيش في زمن عصيب يتميز باقتتال مذهبي ودعوات تكفيرية انتجت اعنى انواع الارهاب، وهددت وحدة أوطان ودول. وفي رأينا ان تحقيق دولة المواطنة بأبعادها السياسية والقانونية والإقتصادية والإجتماعية يعتبر خطوة متقدمة نحو بناء دولة أكثر عدالة وأكثر إنسانية وأكثر منعة. فالمساواة أمام القانون هي دلالة على البعد المدني (الحقوقي)، وحق الاقتراع العام للمواطنين يفسر البعد السياسي، والمساواة بين الجنسين تجسيد للبعد الاجتماعي، وحصول كل مواطن على نصيب عادل من الثروة الوطنية تأكيد للبعد الاقتصادي وللبعد الاجتماعي معاً.

وللوصول الى دولة المواطنة لا بدّ من الإشارة الى ذلك الجانب التربوي التوجيهي لإكتساب المواطنة. والتعرّف على قيم المواطنة والقيم المدنية يتم بواسطة مؤسسات رسمية ومدنية. ومن أبرز القيم المرتبطة بالتنشئة المدنية نذكر: الحرية في مواجهة الاستبداد، والمساواة في مواجهة التمييز، وتطبيق القوانين في مقابل الفوضى، والالتزام بالمصلحة العامة او الشأن العام في مواجهة الأنانية، والمشاركة الايجابية في خدمة المجتمع في مقابل السلبية والانعزال.

إن قيم المواطنة، معززة بالقيم المدنية، من شأنها معالجة قضية الاقليات، أو عقدة الأقليات التي تورق الشعوب. ذلك لأن قضية المساواة في تطبيق القيم، والمساواة امام القانون، تحققان الأمن المجتمعي للجميع.

إن ادماج الأقليات في المجتمع الوطني ليس عملية قسرية، بل عملية تفاعل قائم على الحوار، ومبدأ المشاركة، والشعور بالمسؤولية الوطنية. أن اشراك الأقلية في الحياة الوطنية مسألة مساعدة على الاندماج الطوعي، وعلى السلطة عدم التعامل مع أية فئة إجتماعية كأقلية، وعدم إشعارها بعقدة الأقلية. ابناء هذه الأقلية ليسوا رعايا، بل مواطنين متساوين مع أقرانهم في الحقوق والواجبات... والمواطن، فطرياً، مستعد لتقديم الولاء للدولة اذا كانت الدولة مستعدة لتقديم الحماية والأمن الإجتماعي والصحي والتربوي له أسوة بباقي المواطنين.

العنف الديني ليس شعاراً نطلقه لضرورات سياسية، أو لأهداف آنية أياً كانت أهميتها. هو حقيقة لم تغب عن التاريخ الانساني منذ كان الاجتماع البشري. صحيح ان البشر يمارسون العنف لأسباب متعددة، ولكن الصحيح ايضاً أن الاسباب الدينية شكلت أبرز عناوين العنف، ولعل العنف المنطلق من خلفيات دينية هو أكثر اشكال العنف شراسة وضرارة.

العنف الديني يتجاوز في حضوره ما شهده الفضاء الاوروبي في القرنين السادس والسابع عشر؛ إنما هو عنف ضارب عميقاً في التاريخ البشري حيث حرصت غالبية الشعوب على تغليف صراعاتها بطابع ديني بحثاً عن شرعية لهذه الصراعات، والأكثر بحثاً عن الحشود التي تحتاجه والتي يعتبر البعد الديني من أكثر الأبعاد بريقاً وجذباً للحشود. فالحرب المقدسة تدخل من أبواب الخلاص الذي كان وما زال وسيبقى ضالة الانسان التي يبحث عنها بكل قواه. وبإختصار شديد، إن القتل والقتال بإسم المقدس والقداسة والماورائيات يبرر للإنسان أفعاله ويجعلها سبيلاً لمحاكاة المقدس، وتالياً، سبيلاً للخلاص الموعود. إنه قتال وعنّف بإسم الله ولأصله، وهل هناك من عنوان للعنف يضاهي هذا العنوان؟

☆ دوافع العنف الديني

عاشت البشرية سلسلة متصلة من جحيم "الحروب الدينية" و"العنف الديني"، وصولاً إلى القول ان هذا العنف بإساطيره وسردياته الكبرى صار أقرب إلى الايديولوجيا بتعريفها الكلاسيكي، وهذا الطرح على اهميته متأًت من حرص مورس وما زال على

إلباس المصالح السياسية والاقتصادية لباس القداسة، لأنه اللباس الأفضل الذي يضاهاه
أعتى انواع الاسلحة بقدرته التدميرية، ولعل ما نعيشه اليوم من مشاهد دموية واجساد
تتفجر طوعاً واختياراً طلباً للخلاص والتقرب من الله خير دليل على فعالية هذا السلاح
ودوره وسهولة امتلاكه. ولا أبالغ إن قلت ان الدين كان وما زال وسيبقى ولأسباب عديدة
مجالاً للإستثمار بمشاريع سياسية واقتصادية. فهو للأسف الشديد يشبه البترول العائم،
سهل الاستخراج، وبالتكلفة الارخص.

صحيح ان الدافع الديني لم يكن مستقلاً قبل القرن السابع عشر عن بقية الدوافع
الانسانية؛ الا أنه كان أبرز الدوافع تبريراً للعنف، وآلية للحشد. نعم الدين ما قبل الحداثة
شكل نمطاً للحياة وطريقة في الوجود، الا أنه كان دائماً عنوان الحروب، دفاعاً عن
الآلهة وانتصاراً وبمعزل عن حقيقة هذه المبررات. فالعنف الديني هو الأكثر تغلغلاً في
لجم سائر الانشطة الانسانية وهو محركها الأول والأساس. فلا توجد جماعة بشرية إلا
ومارست العبادة، ومارست العنف بإسم ما تعبد دفاعاً عنه، او تعميماً لحضوره ونشره،
بغض النظر عن حقيقة الأهداف الكامنة الحقيقية التي كانت السبب في الحروب
والصراعات.

والعنف لا يقتصر على القتل والقتال، بل يتجلى بأشكال عديدة. والعنف الديني يبدأ
بإعداد إمتلاك الحقيقة المطلقة مروراً برفض الآخر وعدم الاعتراف به، وتالياً، إقصائه
او تهمة دوره، او التمييز على أساس ديني. فإدعاء امتلاك الحقيقة المطلقة، يتبعه
الإعتقاد بالاصطفاء، والاصطفاء يوئد الاستعلاء والاستعلاء بيت القصيد في كل عنف
وإرهاب.

أدرك جيداً أن "العنف الديني" كان غطاء لأسباب أخرى تتماثل معه وأحياناً تتناقض.
فتفحص حالات العنف الديني الكبرى تكشف بشكل جلي عن وجود عشرات العوامل
السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتداخلة والمتشابكة مع العامل الديني، والتي
تتقاطع أحياناً. ومثالاً على ذلك، فإن النصف الثاني من الحروب الدينية الاوروبية كان
صراعاً بين الهابسبورغ الكاثوليك والبوربون الكاثوليك ايضاً، وقد تحالف الفرنسيون

الكاثوليك في بدايات تلك الحروب مع السويد اللوثرية. ولعل الباحثة كارين ارمسترونغ في كتابها "حقول الدم: الدين وتاريخ العنف" تتبعت بشكل موضوعي حالات العنف الديني عبر التاريخ وفككتها كاشفة عن هشاشة السردية التاريخية لأسطورة العنف الديني. وعلى أهمية ما طرحت، إلا أن الصحيح أيضاً أن هذه الأسطورة إن سلمنا بها جدلاً، كانت في كثير من فصولها حقيقية، واقعية وليس خرافات او خيال، بغض النظر عن الغطاء الذي شكله "العنف الديني" للأسباب الحقيقية المستترة.

إن القول بشراسة "العنف الديني" ليس محاولة لشيطنه الدين، ولا هو سعي للمساس بالإيمان، لكننا امام حقائق دامغة تقول بوضوح ان جلّ العنف الذي عرفته البشرية وأشرسه، كان الدين والدفاع عنه العنوان الأبرز لهذا العنف. صحيح ان الانسان يشكّل العنف فيه غريزة، والصحيح ايضاً أنه بحث دائماً عن إشباع هذه الغريزة وفقاً للتطورات الحياتية ولم يجد أقصر من الطريق الديني سبيلاً مقنعاً لتبرير هذا الحضور الغرائزي للعنف فيه.

لم يعد التلكؤ مقبولاً في مواجهة جماعات العنف والارهاب الديني، لأنها باتت تهدد البنى الاجتماعية والاستقرار. ولعلّ المطلوب وبشكل ملح هو رفع الغطاء الديني والاجتماعي عنها، فلا فرق بين فصل الارهاب وغطائه، كما ان رفع هذا الغطاء المفترض هو المقدمة الضرورية لتفكيك خطاب جماعات العنف الديني والثقافي.

✧ العنف الديني ومآزق المنطق والمنطقة

إن السؤال المركزي الذي يطرحه تنامي حضور حركات العنف الديني يختصر بكيفية مواجهتها. وتالياً، تخلص مجتمعاتنا منها؟

الإجابة على هذا السؤال ليست بالمهمة السهلة، فهذه الظاهرة تشكلت بفعل العديد من العوامل المتشابكة، بدءاً بأدلجة التأويل، مروراً بنصوص دينية واضحة تتبنى هذا الفكر، وتراث حافل لعنف ألبس لباس الدين وصار مع الوقت جزءاً من المقدس. كما ان التناقض بين الاديان ساهم الى حدّ بعيد في تنامي ظاهرة العنف الديني، وتحديداً

في عالمنا العربي الذي يعاني الأمرين من ارهاب يستند الى أيديولوجية تلمودية تترر العنف بأبشع صوره، والإرهاب المنظم بشكل فاضح، الأمر الذي استدعى ولادة عنف مضاد. نجاح الكيان الصهيوني وامتداداته الدولية في تحويل اتجاهه وجعله جزءاً من مأزق المنطقة بدل ان يكون رداً على عنف وارهاب دولة الكيان. وهذا التوصيف يجب ابرازه وإعطائه الحيّز اللازم ثقافياً واعلامياً.

فالدور الواضح لإسرائيل في دعم حركات العنف الديني ليس جديداً، لكنه اصبح أكثر خطورة؛ فهو يلامس تفكيك كيانات المنطقة وتحويلها الى جماعات دينية على أسس مذهبية متقاتلة في حروب لا سقف زمنياً لها، ولا حدود واضحة لانقساماتها. ولعلّ غياب منطق الحوار، وتنقية التراث العربي والإسلامي، بشكل علمي وموضوعي يساعد كل المتربصين بأمن وأمان مستقبل المنطقة ومناعة مكوناتها، نعم، لم يرتق حوار المذاهب الى المستوى المطلوب لتخطي تداعياته السلبية، وكان جلّ القائم أقرب الى ما نجده من احتفاليات موسمية هي في غالبيتها تأجيل الوقوع في المأزق بدل معالجة اسبابه الجذرية.

شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين ظهور نزعة "الكفاح" الدينية، وشاعت تسميتها بالأصولية، وهذه النزعة لم تكن حكراً على دين بعينه، وإن كانت أكثر بروزاً في المجتمعات ذات الغالبية الاسلامية. والأزمة ان هذه النزعة بحثت لإكتساب شرعيتها عن اعداء وغالباً ما لوت عنق النص الديني تأويلاً لتبرير هذا العدا. وشهدنا فصولاً من العنف المتبادل بدأ خجولاً لكنه تنامى بشكل دراماتيكي وهذه سمة أساسية من سمات العنف الديني، إنه ينتشر بسرعة انتشار النار في الهشيم.

ليت العدا الديني ينحصر بظاهرة القلة التي تتحو نحو العنف، فإننا نلاحظ ان المسالمين يستحكم العدا بينهم، أو هم يستقبلون من دورهم المطلوب لمواجهة العنف والغوغاء. والأكثر، ان انتشار العنف الديني يترافق مع عودة إحياء الأصول. فنجد رفض الحقائق العلمية لصالح السرديات الكبرى، ونجد العودة الى التزام معايير سلفية صارمة تتناقض ومعطيات الحداثة وما قطعته هذه المجتمعات من اشواط مهمة ثقافياً

واقتمادياً واجتماعياً، ليتحوّل الدين الى محور الحياة، ويتقدم الدين على الثقافي والعلمي، حتى في المجتمعات الأكثر تطوراً. فالالتزام الديني اليوم يلامس حضوره السنوات الأولى لانبلاج كل دين من الاديان.

إن الجهد الحقيقي يجب ان ينصب على استعادة حضور القضية الفلسطينية الى قلب الضمير الجمعي العربي، ومواجهة محاولات تهميشها وجعلها في أسفل سلم الأولويات العربية. إن تغييب القضية الفلسطينية هو تغييب لعدو العرب الحقيقي، وفتحاً للأبواب امام اجتهادات لتوليد اعداء جدد، ولن يجد أصحاب هذه المآرب صعوبة في تأويل النصوص الدينية لتبرير هذا العداء والصراع

هي الاجتهادات في زمن الوجبات السريعة تحاكي التطورات السياسية المتسارعة وحاجتها الى شرعية يقوم عليها خطاب غرائزي يؤمن الوقود المطلوب من ارواح شاخصة الى السماء طلباً للخلاص.

✧ النص الديني، التأويل، والواقع

الثورة على السلطان، اسقاط الحاكم، الخروج على ولي الأمر، عناوين تُلبس لباس الدين لتحقيق اهداف سياسية واضحة، حتى أن اصحاب هذه العناوين لم يعودوا قادرين على اخفاء الأبعاد السياسية في قراءتهم لفقهِ الخروج على الحاكم، وهم أنفسهم كانوا لسنوات قليلة خلت ولأهداف سياسية من عتات القائلين بحرمة الخروج.

الخروج على الحاكم بالعنف، مسألة في غاية الأهمية، وهي مثار جدل وتباين وصراع بين تيارات اسلامية، تتسابق على تأويل النصوص خدمة لموقعها السياسي ومصالحها؛ سباق وصراع تستعمل فيه كل الأسلحة ويغيب عنه العقل، لأن السؤال حرام.

ففي حضرة "أدلجة التأويل" وضرورات أن تكون هذه الأدلجة موهورة بختم مقدس الخروج عنه خروج من الملة، أو أقله غياب يعوزه التفقه بشؤون الدين.

إن السعي لطرق هذا الباب والغوص في محيط تفاصيله، مع كل ما يحمله من خطر الاصطدام بواقع مأزوم، تقتله أوهام الهواجس، مرتهن لأجندات سياسية خارجية تملئ عليه قراءات متعددة للنص الواحد ليقدم تبريراً شرعياً لمعارك وحروب أقل ما يقال فيها انها حروب عبثية تماثل الانتحار. والأكثر، هي مراهنه مقيته تتناقض والمصالح الحقيقية لأصحابها. فالانتصار للدين لا يكون نحرأ له خدمة لأعدائه المفترضين....

لقد أرغمت العلمنة والعولمة الأديان على الانفصال عن الثقافة، وعلى ان تعتبر نفسها معتقلة وتعيد بناء ذاتها في فضاء لم يعد اقليمياً، وبالنتيجة، لم يعد خاضعاً للسياسي. وينجم عنه فشل الدين السياسي (حكومة دينية) من أنه أراد منافسة العلمنة في ميدانها الخاص: الفضاء السياسي (أمة، دولة، مواطن، دستور، نظام قانوني) فكنا امام إمعان في توريث المقدس في تفاصيل اليومي المعيشي.

وفي ظل فضاء حل فيه الاعلام محل المعرفة، كنا امام احيائية دينية ليست (كما تصور) رد فعل على العلمنة بل هي ثمرتها. ومع إدراكنا الأكيد أنه ما من عوده للدين، بل تحول لن يفضي الى عصر ديني جديد. والدراسات التي تبرز ضجيج الاحيائية الدينية بغياب الممارسة الدينية كثيرة وذات مصداقية عالية؛ مع الاعتراف بصعوبة قياس الممارسة الدينية، الأ ان الواضح اننا أمام إعادة صياغة للدين لا عودة الى ممارسات سلفية.

نعم إننا بصدد طفرة دينية، العنف عنوانها الأبرز، وهي تكتسب قوتها من:

1- زوال الصفة الإقليمية

2- فقدان الهوية الثقافية

فالأديان يمكن ان تنتقل خارج ثقافتها الاصلية لأنها عرفت كيف تفقد هويتها الثقافية.

يترتب على فقدان الهوية الثقافية نتائج أساسية أبرزها:

- تحوّل المسافة بين المؤمن وغير المؤمن الى حاجز حيث تغيب المسافة الوسيطة بغياب الهوية الثقافية.

- فقدان البدهة الاجتماعية للدين
 - توحيد النمط
 - إزالة العمق الثقافي وإستبداله وتحت إسمه بمجموعة من المعالم الدينية.
- وهذا بحد ذاته تأسيس لمناخ يساعد على دفع التوجهات العنفية قدما وبشكل متسارع ويجعله عنفاً متقلناً من أي ضابط.

إذا هو نسق سوسولوجي يتأسس على نظرية "المحاكاة التقليدية" وهي حجر الزاوية لفهم العلاقة الجدلية التي تربط المقدس والعنف كأصل للصراع الإجماعي. فمفاهيم: الآلهة، الذبيحة، الطقوس، الأساطير، الرغبة المحاكاتية، يجمعها بعد واحد هو مركزية "الأنا" في علاقتها بالذات وعلاقتها بالآخر. ولعل ما نشهده من عنف متصاعد يعود الى اتساع دائرة المحاكاة غير القابلة للقسمه، وتولد الرغبات المولدة للصراع والعنف - العنف المقدس المتأتي من احتكار الحقيقة المطلقة.

✧ خاتمة:

إن الصراع الديني لم يغيب عن أي دين وهو جدار تتلظى خلفه عوامل إقتصادية وسياسية، يسعى أصحابها لتغليفها بشعارات براقّة كونها الأكثر تأثيراً. فالعنف بإسم الدين مستحب كونه يمارس بإسم الله.

ومع أننا ندرك براءة الله من عنف بإسمه يحوله الى ارهابي، إلا أننا ندرك أيضاً ان الفهم المؤدلج للدين بالتأويل الحرفي للنصوص، والجهل بفهم السياقات التي ولدت بها هذه النصوص يجعل الإرهاب والمصالح التي تحركه يستسهل سلوك طريق العنف الديني.

العنف المقدس يدور في فلك الجمود والتقوقع والانغلاق والأحادية، بينما العنف السياسي متحرك، ويحتاج الى مبررات أكبر من القتال بإسم الله.

العنف والعنف الديني غالباً ما يجد في الواقع المأزوم أرضاً خصبة للنمو والتكاثر. فالغضب الذي يخترنه الجمهور من واقع التهميش الذي يتخبط فيه، يجعل هذا الجمهور

توافقاً لتفجير هذا الغضب، والمعطى الديني هو الأكثر قدرة على اشعال فتيل الغضب وتحويله الى عنف مدمر.

ونجد ان العنف الديني حاله حال العنف عموماً يتجاوز أصحابه، فلهيه من الخصائص التدميرية ما يجعله قادراً على تجاوز كل الوسائل، ويصبح الوسيلة الوحيدة التي تسيطر على السلوك العام، حيث يمكن التنبؤ ببداياته. لكنه يتقلت فيعم، ويتخطى الأسباب المؤلدة ليصبح بحد ذاته هدفاً، فتغلب الوسيلة الغاية ويصير العنف ثقافة. والعنف الديني ليس أحادي الجانب، فهو يبالغ بفبركة عدد الاعداء الوهميين تبريراً لإستمراره؛ فإستمراره استمرار للجماعة، التي غالباً ما ترى نفسها مصطفاة، فتستعلي محتكرة الحق بالبقاء والأفضلية والحكم والسيطرة. فهي صاحبة الحق المطلق بتمثيل الله، وعنفها رغبته والطريق الى الخلاص ونيل رضاه....

منشأ الحركات الأصولية وتداعياتها

5

لم ينقص الدول والشعوب إلا ظاهرة أخرى تشغلها وتوقفها شاخصة حذرة مرتبكة، تُحارب عدواً وهمياً من الصعب تحديده أو القبض عليه، سُمِّي إرهاباً والتصق بالتطرّف وشُخص بالأصولية. ومهما يكن من أمر التوصيف أو التحديد، فثمة ظاهرة من الصعب تجاهلها أو القفز فوقها؛ تمثلت بالأصولية التي لها أسبابها وظروفها ونشأتها، إلا أن العديد من التيارات الفكرية خلطت الأمور وصوّرت عملاً ما، على أنه أصولي تابع من فئة معيّنة، إلا أن الواقع مختلف تماماً، فالتطرّف لا يعني بالضرورة أصولية، كما أن ليس للأصولية منشأ واحد، كما أنها لم تقتصر على فترة زمنية محدّدة، ولا ارتبط عملها بفئة أو جماعة واحدة. فمن أين نشأت وما هي أصولها؟ وما هي أنواعها وأسباب ظهورها؟ وكيف يمكن مواجهتها وحل معضلاتها؟

إن مصطلح الأصولية ترجعه الدراسات إلى القرون الوسطى، وتعتبره مصطلحاً يختزن تجارب ورموزاً وإيحاءات لا علاقة لها بفئة قومية أو دينية أو عرقية محدّدة بعينها، بل ارتبط بتاريخ تنوّعت فيه مظاهر التطرّف والأصولية بأوجه مختلفة، منها المسيحية والإسلامية، ومنها اليهودية والهندوسية، ومنها العلمانية واللا دينية على حد سواء.

✧ أولاً: الأصول التاريخية

تمثلت نشأة الأصولية في التجربة الأوروبية بتسلط الكنيسة على المجتمع والدولة واستبدالها بالوهم والخرافة. أما المشكلة في التجربة العربية الإسلامية فكانت في سعي الدولة للهيمنة على المجتمع بما يعنيه ذلك من سلطة التعليم والتشريع والموروث الديني وصولاً إلى هيمنتها شبه الكاملة مع نشوء الدولة القطرية من مخاض أحلام قومية وتحديداً في أيامنا هذه.

وتعرّف الدراسات الأصولية على أنها حركة تقوم على معتقد ديني أو سياسي مع الشكل الثقافي أو المؤسسي الذي تمكّنت من ارتدائه في عصر سابق من تاريخها، وهي تعتقد أنها تمتلك حقيقة مطلقة وأنها قادرة على فرضها، كما يذكر مؤرخو الأصولية وحركاتها، أن ثمة أصوليين من العلمانيين والتكنوقراطيين الذين يزعمون أن لديهم جواباً لكل شيء باسم تصور قديم، وضعي للعلم، والذين يؤمنون بهيمنة الغرب الخالدة.

ولم تظهر كلمة أصولية في اللغة والمعاجم إلا حديثاً، فهي لم تشرح سنة 1966 في معجم روبير الكبير، ولم تظهر سنة 1968 في الموسوعة العالمية Encyclopaedia Universal. أما قاموس لاروس سنة 1966 فيعرفها بكيفية عامة جداً: "موقف أولئك الذين يرفضون تكيف عقيدة، مع الظروف الجديدة"، أما لاروس سنة 1979: "استعداد فكري لدى بعض الكاثوليكيين الذين يكرهون التكيف مع ظروف الحياة الحديثة". سنة 1984 ظهر لاروس الكبير ووضعها داخل حركة دينية؛ فـ "الأصولية موقف جمود وتصلب معارض لكل نمو أو لكل تطور". ثم يضيف جاعلاً الكلمة تتعدى نطاق المجال الديني: "مذهب محافظ متصلب في موضوع المعتقد السياسي". ولا يذهب أبعد من ذلك لاروس 1987: "موقف بعض الكاثوليكيين الذين يرفضون كل تطور، عندما يعلنون انتسابهم إلى التراث"، كما يرى جان دييول. ومن هذه التعريفات يمكن استخلاص المكونات الأساسية للأصولية:

1. الجمودية "رفض التكيف" و "جمود معارض لكل نمو، لكل تطور.
 2. العودة إلى الماضي و"الانتساب إلى التراث" و "المحافظة".
 3. عدم التسامح، الانغلاق، التحجّر المذهبي: "تصلب"، "كفاح"، "عناد".
- وبذلك يمكن للأصولية على هذا النحو أن تضع نفسها كجمودية في مواجهة التطور، كترت في مواجهة الحداثة، كتجّر مذهبي في مواجهة الحياد. بمعنى، يمكن للأصولية أن تكون نقيض العلمانية. والحال يصبح مفهوماً للتشديد في المعاجم الفرنسية على الأصولية الكاثوليكية، المرتبطة في بلاد الغرب، بالصراعات بين الكنيسة والدولة.

فحين يؤسس كل منهما مستلزمات المؤسسة - الكنيسة، الدولة - على تصور العالم، للسياسة، تصبح المجابهة إيديولوجية. ويرجعها الدارسون إلى القرن الذي سبق مباشرة عصر التنوير في أوروبا: أي القرن السابع عشر. فقد كان عصراً لاهوتياً، العصر الذي شهد سيطرة التيار المضاد للإصلاح الديني، العصر الذي حاكم غاليليو، واجبر ديكارت على الهرب من فرنسا، وأرعب سبينوزا.. انه عصر الحروب المذهبية والأهلية التي اجتاحت أوروبا ويمكن وصفها بعصر الإرهاب اللاهوتي.

هكذا نجد أن الأصولية غربية المنشأ وقد ارتبطت بعصور الظلام التي سيطرت على أوروبا وأفرزت حركة التنوير كحركة مضادة قادت معركة استغرقت أربعة قرون متتالية: من لوثر وإيراسم، إلى هيغل ونيتشه، مروراً بسبينوزا وجون لوك، وفولتير، وبييرو، وروسو، وكانط وغيرهم.

✧ ثانياً: أصولية العصر الحديث

يرجع الدارسون أصولية العصر الحديث إلى مطلع القرن العشرين ويشيرون إلى أن بدايتها كانت في الولايات المتحدة الأمريكية، ورغم أنها لم ترتبط بشخص معين، إلا أن اليهود قادوا هذه الحركة بمواجهة المسيحية الكاثوليكية، وعلاقة المسيحية بالكاثوليكية قديمة قدم المسيحية نفسها، لقد ظهر السيد المسيح واليهودية يتجاوزها تياران كبيران: التيار الفريسي، وهو تيار الكهنة الرجعيين الذين تمسكوا بظاهر النص التوراتي لا بروحه. والتيار الثاني، وهو تيار الصديقين وهم طبقة الأغنياء المتعصبين للثقافة الهلينية. وثمة طائفة ثالثة من المنتسكين الذين كرهوا الزواج وعاشوا متقشفين، فكان منهم يوحنا المعمدان. وليس من دليل على أن المسيح أيد أياً من هؤلاء، إنما كان سلوكه المعادي للفريسيين، المطرى بالزهد والعفة يوحي أنه مال في تعاليمه إلى هؤلاء المنتسكين. لقد نشأت المسيحية إذن وفي داخلها هذا التنازع الشديد بين النزوع إلى الأصل اليهودي، والرغبة في العقيدة الجديدة المتحررة من نص الماضي. ولهذا نشأ داخل المسيحية الأولى نفسها حزبان: حزب ميال إلى اليهودية والتوراة وأصولها، وحزب روماني كان مقدراً له

فيما بعد أن يصبح حاكماً في الإمبراطورية، على استحياء أولاً في القرن الثالث الميلادي، ثم علناً في أوائل القرن الرابع في عهد الإمبراطور قسطنطين الأول.

كان لانتصار المسيحية، في الإمبراطورية الرومانية، هزيمة تاريخية للمسيحية اليهودية، التي تراجعت وخبثت، فيما كانت بيزنطية تشن حرباً ضروساً على أحزاب مسيحية مشرقية أخرى، منها الأريوسية والنسطورية واليعقوبية. لكنّ ضمور المسيحية اليهودية كان إلى حين. فما أن أخذ المسيحيون الأوروبيون يتململون تحت وطأة السلطة البابوية، من تأثير حركة النهضة الأوروبية وظهور النوازع القومية في انكلترا وألمانيا، على الأخص، حتى سارعت المسيحية اليهودية، وربما اليهودية نفسها، إلى تأييد هذه الحركات القومية، وساندت التمرد الانكليكاني على الكاثلكة، ونصرت حركة لوثر الألمانية وكالفن غانسينوس. وكانت هذه الفرصة التاريخية المنفذ الذي تسلّلت منه النزعات التوراتية إلى المذاهب الجديدة في أوروبا.

وقد صدف في الوقت ذاته أن الأوروبيين اكتشفوا القارة الأمريكية واستعمروها، وكانوا بحاجة إلى عقيدة تضي على هذا الاستعمار الصفة الشرعية، فكانت نظرية أرض الميعاد، هي العقيدة المنشودة التي أباحت لجحافل الانغلو ساكسون والجرمانيين أن يستوطنوا أميركا، ويبيدوا شعبها وحضارتها وضميرهم مطمئن إلى صواب فعلهم. فأى شرعية يمكن أن تسمو على شرعية وعد صريح من الله، أن يهب شعبه المختار تلك الأرض الجديدة.

أما الأصولية الإسلامية فتشير الدراسات إلى انه في عصر النهضة الأوروبي وسقوط الـ 800 عام للحكم الإسلامي في إسبانيا أواخر القرن الخامس عشر، بدأت فترة الانحطاط الطويل في معظم العالم الإسلامي. بسبب عوامل تاريخية واجتماعية متعددة، وبدأت الحركة الإسلامية المضادة للمجتمع العبودي بالركود، ما أدى إلى استعمار أغلب العالم الإسلامي من قبل الغرب الصاعد. كما وضعت الثورة الصناعية في أوروبا القاعدة الاقتصادية والعسكرية لهذا الاستعمار، وكانت النظم الإقطاعية في

البلدان الإسلامية قد أصبحت عائقاً أمام التنمية الاجتماعية، وكانت ثمّة عدّة حركات مستندة إلى الإحياء الإسلامي ضدّ هذه الحكومات الملكية الإقطاعية وضدّ الحكام. بعد الحرب العالمية الثانية أصبحت الأصولية الإسلامية ظاهرة رجعية ومضادة كلياً للثورة، واستغلت من قبل الغرب لضرب الحركات اليسارية والتقدمية في البلدان الإسلامية. وكان التيار الرئيسي للأصولية الحديثة مستنداً إلى الإخوان المسلمين في مصر وبلدان أخرى من الشرق الأوسط والجماعة الإسلامية في باكستان. تأسست حركة الإخوان المسلمين سنة 1928 في مصر كما كانت الجماعة الإسلامية استمراراً لهذه الحركة التي تأسست في الهند البريطانية عام 1941. وبالمقارنة مع الصوفية وتيارات معتدلة أخرى من حركات الصحوة الإسلامية، فإن الإخوان المسلمين والجماعة الإسلامية كانتا ذات لهجة قوية، ما أنتج فكراً أكثر ميلاً للأصولية الإسلامية في العقود التالية.

وفي الخمسينيات، والستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، ظهرت تيارات يسارية قوية في العالم الإسلامي. في سوريا ولبنان، اليمن، الصومال، وإثيوبيا وبلدان إسلامية أخرى، كما نفذت إنقلابات عسكرية يسارية على الأنظمة الإقطاعية. الرأسمالية الأمر الذي أدى إلى نشوء دول بروليتارية. بونابارتية، أو دول عمالية مشوهة. وفي بلدان أخرى كانت موجات قوية من الحركات الجماهيرية ذات ميول يسارية وزعماء شعبيين. وفي مناخ الحرب الباردة تحدّى بعض هؤلاء الزعماء الامبريالية الغربية نفسها وشرعوا في سياسة التأميم والقيام بإصلاحات جذرية مثال عبد الناصر في مصر.

✧ ثالثاً: الأصولية اليهودية أساس العنف في الشرق الأوسط

يمكن اعتبار الأصولية اليهودية الأكثر تطرفاً من بين جميع الأصوليات، فقد تغلغت في أروقة القرار السياسي وأصبح المتطرفون اليهود يتحكّمون في مفاصل السياسة الأميركية بعد تحكّمهم بالسياسة الإسرائيلية.

ولم يكن لدى الأصوليين وقت للديمقراطية أو التعددية الحزبية، أو التسامح الديني أو الحفاظ على السلام أو الخطاب الحر، أو فصل الدين عن الدولة، فالأصوليون المسيحيون قاوموا الاكتشافات العلمية الخاصة بعلوم الأحياء والفيزياء، وأصرروا على أن كتاب سفر التكوين يبدو علمياً في جميع تفاصيله ولا يحتاج إلى إضافات من أي نوع. وفي الوقت الذي كانت غالبية البشرية تلقي بقيود وأصفاد الماضي، أظهر الأصوليون اليهود أن قانونهم المقدس، الذي مارسوه بصرامة وتشدد، هو القانون الدولي الوحيد القابل للتطبيق. وقد تبعهم الأصوليون المسلمون في تحويلهم الصراع العربي الإسرائيلي، من قضية دنيوية إلى قضية دينية خالصة.

وترى كارين آرمسترونغ أن اليهود كانوا أول من أقبل على التطرف الديني، باعتبارهم عانوا أزمة العدالة الاجتماعية، ووجدوا أن المدنية العصر الحديث هي السبب وراء اضطهادهم ومعاناتهم، فهم بكل ما يحملونه من خرافات دينية وأساطير، لم يعودوا مقنعين لعقلية عصر العلم والتكنولوجيا، وهم مع شعورهم بالدونية الذي عاصروه على يد المجتمع المتميز، الذي يؤمن بالنصرانية الغربية في نهاية القرن الخامس عشر دفعوا إلى ضرورة استخراج مخزونهم من الحيل البارة والمبادئ الدينية والخرافات والأساطير التي تمنعهم من إعادة سلطة الدين في الحصول على حقوقهم المهضومة على يد الغرب، وقد استمروا في إخراج وتدوير هذا المخزون لسنوات، حتى أصبح فيما بعد حقيقة مقنعة للغرب إلى حد ما، وممارسات شائعة في العالم الحديث، واتجاهات نحو المزيد من التطرف الديني، لإخضاع العقل لسيطرة الدين. وعلى الرغم من محاولات بعض الأحرار والمفكرين اليهود إبعاد تهمة التطرف الديني الإرهابي عن أبنائهم وشعبهم.

ويعتبر ثيودور هرتزل مؤسس الحركة الصهيونية من دعاة الأصولية الإرهابية الصهيونية. فقد شكّل فريقاً من الإرهابيين ووزعهم بداية على روسيا والدول الأوروبية بهدف الانتقام من الدول الأوروبية. وكان هرتزل قد ألقى في المؤتمر الصهيوني الأول مجموعة محاضرات لتعبئة الشعب اليهودي بالحقد على العالم، وجرى التكتّم على تلك المحاضرات إلى أن تمّ جمعها في كتاب بعنوان "المؤامرة اليهودية" وكان أبرزها في تلك

المحاضرات هو وضع المخططات للسيطرة على العالم عن طريق الوسائل الإرهابية التي نشاهد تطبيقها على أرض فلسطين منذ أن وطأت قدم أول يهودي في مطلع القرن حتى اليوم.

وجاء تروتسكي بعد هرتزل الذي ارتكب مختلف أنواع العنف بحجة مواجهة عمليات اضطهاد اليهود في روسيا القيصرية، إلى أن استطاع أن ينضم إلى قيادة الثورة التي قادها لينين. وكان أول قراراتها اعتبار اللاسامية واضطهاد اليهود جريمة لا تغتفر في تنظيماتها حتى أنهم سيطروا على قيادتها، وإذا كان هرتزل نظرياً أكثر منه عملياً في سلوكه، أي أنه كان يخطط للقتل ولم يكن ينفذه شخصياً، إلا أن تروتسكي اختلف عنه نهائياً إذ كان يخطط وينفذ جميع عمليات الإرهاب.

وللإرهاب الصهيوني أصول دينية، فقد عملت الحركة الصهيونية على تحويل العقيدة الدينية اليهودية إلى نظرية سياسية تطالب بحق تاريخي، وتستند إلى وعد إلهي، ولهذا كان الدين اليهودي الأساس الذي ارتكزت عليه النظرية السياسية الصهيونية، والذي اتخذ دعائها للمناداة بالقومية اليهودية وسنداً للمطالبة بتحقيق الوعد الإلهي، وصكاً لملكية أرض فلسطين وحق العودة إليها لبناء الدولة الحديثة والمعبد الثالث في أورشليم. وتزعم الصهيونية أنه مثلما حفظ الدين اليهودي الشعب من الاندثار والضياع عبر قرون طويلة، يستطيع الدين في الحاضر أن يعيد شمله فوق أرض الميعاد، وأن يشكل العروة الوثقى التي تربط بين تراث الماضي السحيق وتطلعات الحاضر وأمنيات المستقبل.

ويستمد الفكر العسكري جذوره من العقيدة الصهيونية، فاستخدام القوة والقتل والإرهاب والعنف هو أساس هذه العقيدة، وقد جاء في التوراة "إذا لم تطردوا سكان الأرض من أمامكم يكون الذين يستبقون، فهم أشواك في أعينكم ومناخس في جوانبكم، وبضايقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون فيها". ويحاول المؤرخون الإسرائيليون والقادة الصهاينة استقراء التجارب الحربية من نصوص التوراة بهدف غرس روح القتال في نفوس الجنود اليهود، وبيان قدرة إسرائيل في الماضي والحاضر والمستقبل على شن الحملات الناجحة وفق تخطيط دقيق وفكر أصيل متطور. ويؤكدون باستمرار على أن ضخامة الجيش

وكثرته ليست هي العامل الأول في إحراز النجاح، بل أن الروح الهجومية العالية والقدرة على تحقيق المفاجأة من حيث وقت ومكان وأسلوب شن الهجوم هي العامل الأساسي في تحقيق النصر الحاسم.

واستلهم اليهود من التوراة سياستهم في البطش والعنف، وليس تدميرهم أريحا في قديم الزمان وقضاؤهم على جميع سكانها وحتى البهائم، وما دير ياسين القرية العربية التي دمرها اليهود في العام 1948، وذبحوا جميع سكانها من نساء وأطفال وشيوخ إلا شواهد على البربرية الصهيونية، التي تستمد من التوراة أفكارها الرئيسية، وتستوحى منها منطلقاتها السياسية والعملية في الحياة. والتوراة تزخر بالآيات التي تحض على هذا السلوك، إذ تأمر باستعمال أقصى درجات العنف مع العدو وتسوق الكثير من أساليب العنف الوحشية كضرب المدن بالسيف والعقاب الجماعي والإبادة التامة "ويلزم أن تتحدر الأساليب الوحشية إلى الدرك الأسفل من البهيمية فتنادي بأن يحطم أطفالهم أمام عيونهم، وتتهب بيوتهم وتفضح نساؤهم، لا يرحمون ثمرة بطن ولا تشفق عيونهم على الأولاد". ولعل ما حدث وما زال يحدث للفلسطينيين أكبر دليل على استمرار تلك السياسة.

والأصولية اليهودية في إسرائيل، نمت أهميتها السياسية نمواً هائلاً في ربع القرن الأخير. ويعتقد أن النواة الصلبة للمؤمنين بها، تميزاً لهم عن الجسم الأكبر للمتدينين الأكثر تقليدية، الذين يشكلون ما يتراوح بين 20 و25 في المئة من السكان. ويحتمل أن هذه النسبة أعلى من نسبة الأصوليين المسلمين الحقيقيين في معظم بلدان المنطقة. وفازوا بثلاثة وعشرين من مقاعد الكنيست الـ 120 في انتخابات 1999، مقارنة بحفنة مقاعد فقط في السنوات المبكرة من عمر الدولة وتكررت في الانتخابات اللاحقة، وحازوا، خصوصاً المستوطنون منهم، على نفوذ لا يتناسب مع أعدادهم، ذلك يؤثر في العملية السياسية الإسرائيلية برمتها، خصوصاً في ما يتعلق باليمين القومي المتطرف الذي يشاطرهم، تحت مظهره الخارجي العلماني، جزءاً كبيراً من نظرتهم المحمومة المتعالية إلى العالم. إنها أصولية من نوع خاص جداً، متمركزة حول العرق، شديدة الكراهية للأجانب، وذات معتقدات وممارسات أكثر تطرفاً.

وتتحول الدولة العبرية اليوم وبشكل غير مسبوق إلى كيانات اجتماعية وعقائدية وسياسية معزولة في معسكرات متناقضة يشبه كل منها نموذج الغيتو اليهودي في أوروبا الشرقية ويشكل معالم الأصولية اليهودية المتطرفة، وربما رسمت حالة الطوارئ والحروب المتواصلة مع المحيط العربي ملامح التماسك الداخلي على الدولة العبرية، على اعتبار أنّ بروز عدو خارجي من شأنه أن يدفع الجبهة الداخلية إلى التكتل واستلهاهم معاني وحدة المصير التي تستدعي القواسم المشتركة إلى الأذهان.

لعلّ هذه الحقيقة ذاتها هي ما يفسر أيضاً اندلاع الصراع الديني العلماني في الدولة العبرية في أواسط الثمانينيات من القرن الماضي، فمرحلة "اللا سلم واللا حرب" مع العرب أفسحت في المجال أمام تفشي أعمال العنف في الشارع الصهيوني بمبررات تبدو شكلية للهولة الأولى، كإحراق المتدينين لمحطات الحافلات التي تعرض إعلانات مبتذلة، وإغلاق بعض المناطق في وجه حركة السير في عطلة السبت. ولكن نظرة متأملة تؤكد أنّ تلك الحوادث هي قمة جبل الجليد لا أكثر، خاصة وأنها تراكمت مع احتدام الجدل بشأن قضية "من هو اليهودي؟" في الأوساط الدينية والقانونية والسياسية والإعلامية. وتبقى السياسة الإسرائيلية أسيرة المعتقد الديني الذي يبني طموحاته على التوراة واليهود القديمة ويسوق التطرف والقلق لكل العالم.

✧ رابعا: الأصولية الهندوسية وحلم الإمبراطورية الموعودة

يعود تاريخ الهندوسية التي يعتنقها سكان مناطق في آسيا وخاصة الهند إلى أكثر من ثلاثة آلاف عام وتعتبر من أقدم الديانات في العالم وما يميزها من الديانات الأخرى مثل المسيحية هو ان لها اكثر من كتاب مقدس وتزخر بالمعتقدات الفرعية والشعائر المختلفة.

والقومية الهندوسية ظاهرة آخذة في النمو ما أدى إلى تصاعد النفوذ السياسي لمجموعة "سانق باريفار" التي نفذت عمليات منظمة هدفت إلى انتهاك حقوق الانسان سواء الأقليات المسيحية او المسلمة، إضافة إلى أعمال العنف التي لم تستهدف الأفراد

فقط، بل استهدفت ممتلكاتهم ومؤسساتهم أيضا ومع ذلك لا تعدو أن تكون حركة ضيقة النطاق الأمر الذي قد يؤدي إلى انهيارها!

وكانت صورة التسامح الديني والعرقى في الهند هي الأقرب إلى الأذهان رغم المجازر التي تعرّض لها المسلمون تحديدا في بدايات القرن الماضي وما تلا ذلك من سقوط أكثر من مليون مسلم على يد الأصوليين الهندوس إضافة إلى الدمار الاقتصادي الذي لحق بهم ليقود ذلك إلى قيام دولة باكستان عام 1947. وربما كانت هذه الصورة عن الهند مرتبطة في الأساس بقيادة الهند التاريخيين من أمثال المهاتما غاندي وجواهر لال نهرو الذي ارتبط اسمه بحركة عدم الانحياز ومواقفها المؤيدة للقضايا العربية وكذلك سياساتها الداخلية التي ارتكزت إلى العلمانية في مجتمع شديد الخصوصية لجهة التنوع عرقيا ودينيا. لكن الصورة سرعان ما تغيّرت في العقد الأخير من القرن الماضي مع بروز قوى يمينية متطرّفة تتبنى نهجا مغايراً للقادة التاريخيين ومغايراً للأساس العلماني الذي اعتمده الدستور الهندي للحفاظ على وحدة البلاد.

وإذا كان العام 1980 هو البداية الرسمية لإعلان تأسيس الحزب إلا أنه كان متواجدا على الساحة منذ فترة مبكرة من خلال الميليشيات الهندوسية المتطرفة وبخاصة ما عرف بمنظمة "أر أس" التي ينظر بعض أنصارها إلى المسلمين كغزاة احتلوا بلادهم ودمروا معابدهم ومن ثم يجب إعادة المسلمين الهنود إلى الهندوسية أو التخلص منهم بالقائم في البحر أو إبعادهم إلى باكستان.

لقد تحولت هذه الأفكار إلى برامج سياسية لحزب بهارتيا جناتا وروج لها زعيمه لال ادفاني ورفاقه من قادة الحزب وسط المجتمع الهندي الذي يعاني من الامية والجهل والتخلف؛ ونجح ادفاني في استقطاب الآلاف من المهووسين الذين قادهم في مسيرة بلغت عدة آلاف من الكيلومترات لهدم مسجد بابري بدعوى بنائه على معبد إلهة الهندوس: "راما" في 1992/12/6.

كان تدمير مسجد بابري مؤشرا لدخول الهند مرحلة جديدة خطيرة أسس لها اليمينيون المتطرفون الهندوس بعد أن وجدت افكار الحزب التي تدعو إلى استعادة الهند لهويتها

التاريخية والتخلص من كل ما يمت بصلة للحقبة الإسلامية وبقيائها قبولاً واسعاً خاصة بين المثقفين الذين سُموا سياسات حزب المؤتمر الذي ترهّل وبات غير قادر على تطوير نفسه، الأمر الذي فتح المجال أمام حزب بهارتيا جانا الذي اكتسح الانتخابات وعاد إلى تطبيق عقيدة الهنودة أي تجريد المجتمع الهندي من كل ما ليس له صلة بالهندوسية ويعني ذلك بالطبع إلغاء القوانين الشخصية للأقليات الدينية الأخرى وطمس ثقافتها على اعتبار أنها شكلت ولا تزال مصدر خطر على الثقافة الهندوسية.

وبالرغم من الانتقادات الحادة التي قوبلت بها تلك السياسات من مختلف الشرائح بما في ذلك قطاعات واسعة من الهندوس الذين رأوا فيها خطراً على النسيج الاجتماعي للهند، إلا أن التخلي عنها اليوم قد لا يعني بالضرورة إزالتها من عقلية قيادات الحزب التي ترى فيها الأسباب لنهضة الهندوس وتقديمهم.

ولتأكيد نواياها في استعادة المجد الهندوسي، نفذت الحكومة في إطار ما تراه جزءاً من ذلك المجد والرؤية الشاملة للحزب برنامجاً لتوسيع القدرات العسكرية الهندية وتطويرها بما يضع البلاد في مصاف الدول الكبرى في العالم، وهو ما وجد استحساناً كبيراً في الشارع الهندي الذي تفاعل مع هذا التوجه وأيده بشدة.

لقد تسبب هدم وإحراق مسجد بابري العام 1992 لإقامة ما يسمى بمعبد "رام" على أنقاضه في وقوع أحداث عنف طائفي راح ضحيتها عشرات الآلاف وجاء إصرار الهندوس من إتباع حزب فيشط هندو باريشاد الأصولي، وهو بمثابة مؤتمر هندوسي عالمي، وجماعة شيف سينا ومنظمة ما هاسبها، على الشروع في بناء المعبد كرمزٍ للاضطهاد والحقد ومشاعر الكراهية التي يكنها الهندوس الأصوليون للمسلمين في الهند التي وجدت مناخاً مشجعاً بعد تولي حزب بهاراتيا جانانا الحكم، وكان من نتائجها أيضاً حرق مسجد كستوار في ولاية كشمير في كانون الثاني 2001 وهو من المساجد الأثرية الكبيرة في الهند.

وبجانب حزب فيشط هندو باريشاد اليميني ثمة منظمة راشتريا سوايا نسيفال سنج التي تعتبر الأساس الإيديولوجي الذي قام عليه حزب بهاراتيا جانانا، وتعتبر المتحكم

الفعلي في سياسات الحزب باعتبار أن كثيرا من أعضائه وعلى رأسهم كريشنا ادفاني أعضاء في المنظمة وينفذون إيديولوجيتها على الصعد السياسية والأمنية والاجتماعية وهو ما يفسر ضلوع المنظمة في كثير من أحداث العنف التي يتعرض لها المسلمون والمسيحيون وطائفة المنبوذين حيث يؤمن أعضاء المنظمة المتطرفة بأنه يتعين على جميع المواطنين في الهند أيا كانت ديانتهم إتباع القيم الهندوسية.

وقد اكدت تصريحات فاجبايي صلة حزبه بالاصوليين الهندوس الذين يحملون ببناء دولة الهندوس الكبرى ليس فقط في جنوب آسيا بل أيضا في شرق وغرب آسيا خاصة في العالم العربي، إذ تقول الأسطورة الهندية أن الإمبراطورية الهندوسية كانت تمتد ذات يوم في سنغافورة في الشرق إلى نهر الشيل، مرورا بشبه الجزيرة العربية، وفي هذا الصدد قال نهرو في كتاب Discover India إن الهند كما خلقتها الطبيعة لا يمكنها أن تلعب دورا ثانويا في شؤون العالم، فاما أن تعتبر من القوى العظمى أو لا تكون.

ويفسر الدبلوماسي الهندي اس باتيل في كتابه Foreign Policy of India بالقول من المهم للغاية أن تسيطر الهند على سنغافورة وخليج السويس اللذين يشكلان البوابتين الرئيسيتين لها، وإذا ما فرضت قوى أخرى نفوذها عليهما فإنها تهدد بذلك استقلال الهند، كما أن حاجة الهند للنفط تجعلها تهتم بدول الخليج العربي، إضافة إلى أن كتب الهندوس القديمة تتحدث عن دولة الهندوس الكبرى التي يجب أن تضم المنطقة الممتدة من مضيق ملاقا وحتى منطقة قناة السويس وهو ما قد يفسر الحروب الثلاثة التي شنتها الهند ضد باكستان في 1947 و1971 والحملة العسكرية ضد سريلانكا 1980.

ويتصور حزب بهاراتيا جاناتا والمنظمات الهندوسية المتطرفة الأخرى أن المسلمين الهنود يعتبرون انفسهم مسلمين اولاً ثم مواطنين هنودا ثانياً، ولهذا لا بد من "هنودتهم" أولاً. وبعد أحداث 11 أيلول 2001 بدأ غلاة الأصوليين الهندوسيين إثارة العداء ضد الإسلام كدين، والمسلمين الهنود كمواطنين في بعض ولايات الهند واعتبر المتطرفون الهندوس أن عليهم الانتصار لثقافة وقيم الهندوس مثلما يفعل الأميركيون في أفغانستان دفاعاً عن حضارة الغرب وتقدمه، ودعا بعضهم الولايات المتحدة إلى الوقوف إلى جانب

الهند في جامو وكشمير كما بدأت حكومة نيودلهي بإعادة النظر في المناهج الدينية في المدارس والمعاهد الإسلامية لتبتعد عما يرتبط بالعنف والإرهاب كما يزعم الأميركيون. ألا أن معظم المراقبين لحركة الأصولية الهندوسية صعودا وهبوطا بأنها إلى زوال قريب، لمجموعة من الأسباب المتنوعة والتي يأتي في مقدمها العنصرية المفرطة سواء داخل الهند أو خارجها، والافتقار إلى الرؤية وتعدد الموروثات الدينية. كما يُعتقد أن الحركات التي تعتمد على إظهار الهوية القومية تسعى دائما إلى تقوية أواصر التضامن والتعاقد في الداخل وتقديس الاختلاف والتميز في الخارج ومعظم هذه الحركات تمكنت من غرس الهوية القومية التي تميزها واستخدامها في اخذ الدولة نحو تحقيق أهدافها. وعلى الرغم من الإحساس الطاعى والإصرار على أن الهنود هي مرادفة للهندوسية، ألا أن معتقدات الهندوسية لا زالت تغتفر لرؤية مستقبلية للهند وفشلت في الإجابة على أسئلة مثل من هو راما، وما هي تعاليمه، وكيف هي الهند التي تتصورها الأصولية الهندوسية؟

✧ خامسا: المحافظون الجدد في أمريكا

استخدم مصطلح "المحافظون الجدد" أو اليمين الجديد لوصف الأفكار التي تراوحت ما بين المطالبة برفع الضرائب إلى المطالبة بوجود رقابة صارمة على برامج الإذاعة والتلفزيون أو حتى الحملات التي قامت ضد الهجرة من خارج الولايات المتحدة. ويلاحظ اتجاهان واضعان في تلك التيارات الصاعدة: الأول تمثل في إحياء الاقتصاد الليبرالي الكلاسيكي، وبخاصة الأفكار الليبرالية لأدم سميث. أما الثاني فيهتم بالأفكار الخاصة بالنظام والسلطة.

إن الظروف التي سادت بداية الألفية الثالثة قد زوّدت "المحافظين الجدد" بعناصر قوة إضافية، فالمحافظون حققوا خلال القرن العشرين الكثير وبخاصة منذ عام 1945 في سعيها لإنشاء بديل "مع السوق"، ألا أن الأهم الذي تمّ تحقيقه هو القضاء على عدوها اللدود الاشتراكية. فانهايار الاشتراكية في أنحاء العالم قد أعطى الفرصة لظهور

مذاهب سياسية أخرى، مثل الدعوة إلى السوق الحرة. وتوقف مستقبل المحافظة في ظل الفراغ الأيديولوجي على قدرتها على تجديد وتحديث نفسها بما يتوافق مع المفاهيم الحديثة، فبرزت في مظهر اليمين الجديد لتتوافق مع مفاهيم الفردية والمشاركة الاجتماعية في السلطة.

وعلى الرغم من أن المحافظة في الغرب كأيديولوجيا هي نسق من الأفكار المتنوعة، إلا أن أبرز ما تتسم به هو تعريفها بما تعارضه وليس بما تمثله، أي أن المحافظين وبخاصة على المستوى السياسي يحددون مواقفهم كرد فعل رافض للسياسات الليبرالية، فحين كان الفكر الليبرالي يؤمن بحرية الفرد ركزوا على قيم الجماعة، وحين كان يؤمن بتحجيم الدولة ركزوا على النظام والتقاليد والتاريخ والمؤسسات النيابية المستقرة، لكن حين تنامت أفكار المواطنة الاجتماعية وحقوق المواطنين في الرعاية الصحية والتعليمية والحد الأدنى من الرفاهة الذي توفره الدولة عارضوا هذا التوجّه باعتباره يزيد من سلطة الدولة في الاقتصاد والاجتماع، ويقيد الفرد والجماعات الاجتماعية. وهو ما دفع منافسي المحافظة لوصفها بالمراوغة والانتهازية والرغبة في مخالفة الليبرالية أيا كانت سياساتها. وفي الواقع إن المحافظة كأيديولوجيا لم تجد لها صدى في الولايات المتحدة الأمريكية حتى الستينيات من القرن الماضي، فقد كان كل من الجمهوريين والديمقراطيين يأنفون من تلك التسمية حتى ذلك العقد من القرن العشرين، لكن مناخ الحرب الباردة والرغبة في تكريس القيم الأمريكية في مواجهة المد الفكري الشيوعي أدى إلى بداية ظهور الأفكار المحافظة على سطح الحياة الفكرية والسياسية الأمريكية واكتساب وصف المحافظة ثقلا متناميا في الخطاب السياسي في الستينيات.

إن أبرز ما يميز المشهد الأمريكي حاليا ما يمكن تسميته "مثلث الرعب"، وهو النقاء الجمهوريين مع أتباع الفكر المحافظ مع أنصار اليمين الديني المتطرف بشكل غير مسبوق، وهو ما أفرز محافظين "جددا" أفكارهم لا تقاس على الفكر المحافظ كما يتم تدريسه نظريا في كتب الفكر والنظرية السياسية، إذ إن المحافظين الجدد في الولايات

المتحدة يركزون على التاريخ والثقافة الأمريكية كفكرة إقصائية، فلا عجب أن تكترس سياساتهم التمييز المدني والأمني ضد الأقليات العرقية والدينية.

فمن أسباب العداء الصاعد للإسلام التعريف الضيق للتاريخ الأمريكي كمصدر للشرعية والهوية الأمريكية وزعم "المحافظة على التقاليد الأمريكية" فضلا عن الحاجة إلى البحث عن عدو، فكما أسلفنا فالمحافظون بنوا رؤية الذات عبر تمييزها عن الآخر، وفعلوا ذلك مع تنامي أفكارهم في الستينيات ضد الشيوعية، وبعد تراجع قوة الشيوعية كأيدلوجية صار الإسلام عدوا مثاليا.

سبب آخر للعداء للإسلام هو التحالف المحافظ مع اليمين المتشدد الديني، وبخاصة أصحاب الرؤى الأصولية الإنجيلية الألفية التي تؤمن بقرب نهاية العالم، وتبشر بعودة المسيح وتدعم إسرائيل كي تعجل بمجيئه كما تقول تأويلاتها للإنجيل، فلا بأس بذبح وإبادة الفلسطينيين لو كان هذا هو الثمن، وتقطع أوصال العالم الإسلامي إذا كان هو القوة الرئيسية التي تقف في مواجهتها.

هذا المثلث المرعب يدمر الآن التجربة الليبرالية والإنسانية الهامة للولايات المتحدة ويوظف الفكر الجمهوري المحترم صاحب رؤى المواطنة الإيجابية والفعالة والديمقراطية النشطة ضد الحريات المدنية لجموع الأمريكيين في هذه اللحظة التاريخية، ويهدر جوانب اجتماعية هامة في الفكر المحافظ حين يصبغها برؤية إقصائية ضد التعدد الثقافي، ويضرب حقوق الإنسان في مشهد غوانتانامو أو أبو غريب وصولا إلى فضيحة السجون الطائرة، ويستقر هذا المثلث بقوة على أرضية الرأسمالية العالمية، فهي ترى فيه حليفا سياسيا يحقق لها اجتياح المزيد من الأسواق، وعقد المزيد من الصفقات، وفتح المزيد من مجالات الاستثمار، وفي هذا المشهد تتراجع قيم حقوق الإنسان والمساواة والعدالة وتسود معايير المصلحة والمنفعة، والعقل المحافظ الذي كان قديما ضد العقلانية النفعية يجيد الآن تبرير سياساته بخطاب مائع عن الحرية و"الحرب على الإرهاب" ونشر الليبرالية بالقوة. أما البنية التحتية للرأسمالية العالمية من قوى وشركات ومنظمات ومؤسسات ومصارف وأسواق نقدية لا تنبالي بأي خطاب يستخدمه الساسة على أية حال.

✧ سادسا: الحركة التبديرية والحزب الجمهوري في الولايات المتحدة

يعتبر القرن العشرون قرن زحف "المسيحية الصهيونية" على الولايات المتحدة بامتياز.. وما بدأ فكراً تطور إلى ممارسة بعد إنشاء دولة إسرائيل فقد ترجمت بعض فقرات العهدين القديم والجديد ترجمة سياسية مباشرة صبت بقوة في دعم الدولة الصهيونية الوليدة، وحرّفت التفسير الروحية. واستخدم "المسيحيون الصهاينة" وسائل الإعلام الأميركية الجماهيرية أفضل استخدام لنشر أوهامهم وأحلامهم ومعتقداتهم. وتمّ تفسير الأحداث السياسية باعتبارها "علامات أزمنة" تسبق المجيء الثاني للمسيح ومن بينها تجمع اليهود في فلسطين وإنشاء دولة إسرائيل، ولم يبق إلا ظهور "المسيح الدجال" وحدث موجة من الصراعات تتوج بمعركة "هر مجدون".

وضمن هذا التصور المستند إلى "سفر الرؤيا" فإن السلاح النووي يصبح عندئذ أداة لتحقيق مقاصد الله، كما أن الميل إلى تفسير أحداث السياسة الدولية استناداً إلى منظور نهاية العالم، لا يصبح مشروعاً فقط وإنما يمثل أمراً ضرورياً. وهذا الشعور الداخلي من الأصولية المسيحية الأميركية، والمنطوي على أفكار سامة جعلت المؤمنين بنهاية العالم يعتقدون أن الحرب ضد العراق هي الحرب ذاتها التي جرى التنبؤ بها في الكتاب المقدس "على فاسقة بابل" ولذلك فإنهم كانوا مدفوعين إليها، ووفقاً لاعتقادهم عندما تأتي نهاية العالم سيصعدون مباشرة إلى الجنة، ويعتق اليهود جميعاً المسيحية أو يهلكون، أما المسلمون فسوف يهلكون في جهنم نهاية العالم.

وبحسب الأسطورة الأميركية الأصولية المستندة إلى بعض أسفار العهد القديم كسفر حزقيال وسفر دانيال ومن العهد الجديد على سفر يوحنا فإن العالم قد أشرف على النهاية وإن ألف عام تبدأ بعد هذه النهاية تتميز بالسلام ووفرة الخيرات والأخوة بين الناس ويحل السلام بين الحيوانات أيضاً.. وهذا النهاية آتية، ليست بفعل جنون رجل يشعل الحرب النووية، بل لأن هذا قصد الله، ويعتقد معتقو الأصولية الانجيلية أن المسيح لن يعود إلى الأرض قبل أن يرجع جميع اليهود إلى فلسطين، كما تتحدث اللوبيات الأصولية عن عقيدة مفادها أن إسرائيل قوية ضرورة لتحقيق خطط "الرب" في

فلسطين، ومن ثم فإن على الولايات المتحدة أن تجعل من إسرائيل قوة عسكرية لدرجة كبيرة حتى يأتي يوم الحساب وأي شيء يقل عن ذلك يعتبر مخالفة لأوامر الله. وبما أن ظهور المسيح سيكون مسبقاً بحرب مدمرة فإن أميركا تجد نفسها ملزمة عقائدياً بتسليح إسرائيل ما أمكنها ذلك وبدعم كل مخططاتها داخل فلسطين وخارجها استعداداً لوقوع هذه الحرب لضمان انتصار إسرائيل وحلفائها ضد أعداء الله. وضمن هذا النطاق يدخل إعفاء إسرائيل من الانصياع للقوانين والمواثيق الدولية، فشرعية الله وحدها "التوراة" هي التي يجب أن تطبق على اليهود في فلسطين.

وقد ساد اعتقاد خاطئ بأن الحركة الأصولية المسيحية قد تراجع وتناقصت وانطفأت جذوتها بخروج الرئيس رونالد ريغان من البيت الأبيض نهاية الثمانينيات من القرن الماضي. فقد تعرف الناس قبل خروجه على الأغلبية الأخلاقية لجيري فالويل وعلى برامج بات روتسون التلفزيونية. لكن فضائح القساوسة الإنجلييين الذين صنعوا شهرتهم عبر برامج التلفزيون أمثال بيكر وجيمي سورغارت أفقدت التيار كثيراً من الثقة، وتصور الناس حينها أن تيار المسيحيين المحافظين قد انتهى. إلا أن المسيحيين المحافظين تمكنوا بحلول عام 1992 من احراز مكانة متميزة داخل الحزب الجمهوري. فقد سيطر التيار على سبع مندوبيات ولايات من بينها 42 من 46 مندوباً لولاية أو ثلاثة ارباع ولاية أوريغون في كارولينا الجنوبية ونصف ألاسكا وثلث مندوبي ولاية كاليفورنيا ويشير المراقبون إلى أن 40% من الأصوات الذاهبة إلى بوش الأب جاءت من الإنجلييين.

ورغم أن التأييد المسيحي الأصولي لإسرائيل يستند عند الكثيرين إلى رؤية لنهاية العالم تفترض تبشير اليهود، غير أن أولوية كسب التأييد السياسي تتغلب على الاعتبارات الدينية الصرفة. وقد تشكلت حركات أصولية مسيحية رأت عدم تبشير اليهود بل الوقوف إلى جانبهم أو "تعزيتهم" كما جاء في سفر اشعيا التوراتي.

أما أخطر حركات المسيحية الأصولية داخل أميركا فهي الحركة التبديرية، فكما تقول غريس هالسل: نشأت هذه الحركة بعد قيام إسرائيل وتضم في عضويتها 40 مليون أميركي، وقد انخرط فيها بعض رؤساء أميركا. وتعتقد الحركة أن الله وضع في

الكتاب المقدس نبوءات واضحة حول كيفية تدبيره لشؤون الكون ونهايته وربتها كما يلي (قيام إسرائيل . هجوم أعداء الله على إسرائيل ووقوع معركة هر مجدون النووية . انتشار الخراب والدمار ومقتل الملايين . ظهور المسيح المخلص وتخليصه لأتباعه من المحرقة . إيمان من بقي من اليهود بالمسيح . ثم انتشار السلام في مملكة المسيح في أرض جديدة وتحت سماء جديدة لألف عام). ويعتقد أتباع الحركة التدبيرية أن مهمتهم هي تهيئة وتدبير كل الأمور التي يمكن أن تعجل في عودة المسيح إلى الأرض.

✧ سابعاً: أصولية الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن

يعتقد كثير من المحللين والمعلقين أن الرئيس بوش يتصف بضيق الأفق وانه مجرد العوبة في يد اليمين المسيحي، غير أن المسألة ليست على هذا النحو من التبسيط، إذ إن لبوش شخصية مستقلة، وتصرفاته تتبع من دوافع ذاتية، تكوّنت خلال سنوات نشأته ومن واقع خبرته السابقة.

لدى جورج بوش حماس ديني متأجج تعود جذوره التاريخية في تراث المستوطنين الأوروبيين الأوائل للقارة الأمريكية، فهؤلاء كانوا متدينين إلى درجة التعصب، ويعتقدون أن أميركا هي صهيون الجديدة، والقارة الأمريكية هي الأرض الموعودة. وبحسب ما يقوله القس فريتس ريتشش فإن الأميركيين الحاليين مثل أجدادهم السابقين يؤمنون بأنهم محط عناية إلهية وقدر إلهي محتوم.. غير أن اليمين المسيحي صاغ الأفكار القديمة صياغة سياسية عملية. ومع أن الخريطة الدينية للولايات المتحدة معقدة ولا يمكن رسم حدودها بوضوح، إلا أن انصار بوش هم عموماً من البيض البروتستانت ومن المنتمين إلى الكنيسة المعمدانية، أما الكنيسة الكاثوليكية التي يتبعها نحو 60 مليون أميركي فليست على علاقة ود بالرئيس لأسباب سياسية ودينية وتاريخية، كما أن اليهود الأميركيين بمختلف طوائفهم المتدينة والليبرالية يؤيدون سياسته في المنطقة العربية بقوة، ويعتقد كثيرون أنهم صاغة هذه السياسة ومخططوها من خلال أتباعهم في دوائر صنع القرار.

وبحسب رأي القس فريتس فإن بوش وأنصاره من الأصوليين المسيحيين واليهود في الولايات المتحدة يمثلون فلسفة دينية أساسها العنف والكرهية والتكبر. كما يلعب الدين دوراً في السياسة الخارجية أكثر من أي وقت مضى. فلم يحدث في التاريخ أن كانت أميركا "مسيحية" سياسياً وبشكل علني مثلما هي عليه في ولاية جورج بوش الابن. وهذه القناعة بأن الرب إلى جانب أميركا يقلل الحاجة الطبيعية إلى التواضع ومراجعة الذات. ما أوجد نوعاً من التكبر، وهذا التكبر في عصر نووي كالذي نعيشه لا يمثل انحرافاً أخلاقياً، بقدر ما يحمل بين طياته بذوراً كارثية.

غير أن امتزاج الدين بالسياسة في تكوين بوش لم يسفر عن وجهه إلا عام 1988، ففي الحملة الانتخابية لوالده أوكل إليه تولي ملف العلاقات مع القسيسين والوعاظ المسيحيين وكسبهم حتى يصوتوا له. وحينما بدأ بوش الاتصال بهذا الوسط ادرك القوة الدينية اليمينية الصاعدة خصوصاً في الجنوب. وهذا الحدس لم يخب إذ لم تمض سنوات قليلة، إلا وكانت تلك المجموعات قد سيطرت على الحزب الجمهوري وتحولت إلى قوة سياسية ضاربة. هذه القوة منحت بوش تأييدها في تقلد منصب حاكم ولاية تكساس ثم في وصوله إلى البيت الأبيض بداية الألفية الحالية.

ويقول المقربون من بوش أن هجمات 11 أيلول لم تعط معنى لرئاسته فقط، بل جعلته يصدق الهواجس السابقة عن ذاته، ومنحته مهمة ورسالة في الحياة، فهو يعتبر قيادته لأميركا أمراً إلهياً واختياراً ربانياً.. وهذه الجبرية الدينية هي مصدر التفاوض الساذج الذي يطبع خطاب بوش وقراراته.

ويميل بوش إلى التفسير الديني للأحداث السياسية ولذلك جعل للدين أثراً غير مسبوق في الحياة السياسية الأميركية؛ إذ يقول في حديث للمذيعين الدينيين "إن الإرهابيين يمتقنوننا، لأننا نعبد الرب بالطريقة التي نراها مناسبة". ويفضل بوش استخدام كلمة الحرية بدلاً من الديمقراطية وذلك مدلولها الديني فهي تعني "حرية اكتشاف الرب" بكل ما تحمله من مدلول مسيحي تبشيري. ولذلك فإنه كثير الحديث عن "الرب" والصراع بين الخير والشر.

وحاول بوش اعتماد برامج اقتصادية واجتماعية ترسخ الدين المسيحي في المجتمع الأمريكي والعالم. فقد خصص بندا من الميزانية لتمويل المؤسسات التربوية والاجتماعية الدينية، من كنائس ومدارس دينية. واعتبرت تلك سابقة في التاريخ الأمريكي وبداية النهاية للموقف الحيادي من الدين الذي تلتزم به الادارات الأمريكية طبقا للدستور الأمريكي. اما خارجياً فقد اعتبرت مجلة نيوزويك أن تخصيصه 15 مليار دولار لمكافحة الايدز في إفريقيا كان في نظر حلفائه من الحركة الإنجيلية تعبيراً عن مطامح لاستعمال تلك الأموال في نشر المسيحية في إفريقيا.

وقد حاول القس فريتس تحليل فلسفة بوش وحماسه الديني الذي يطغى على الحكمة السياسية، فقد تتبع العبارات الدينية التي توحى إلى أن الرب بجانبه، مثل قول بوش "إن الحرية والخوف، العدل والفضاعة ظلاً دوماً في صراع، ونحن نعرف أن الرب ليس حيادياً في هذا الصراع" وضغطه الدائم على أن أميركا أمة مؤمنة وخيرة ومثالية ورحيمة وسخية، ويعلق فريتس قائلاً "إن أغلب المصلين الذين يأتون إلى كنيسة الصغرة لا يعتبرون أنفسهم، ولا يعتبرون الأمة الأمريكية مجموعة من القديسين، هم غير موقنين بالورع الأمريكي ولا يرون انتصارهم على صدام حسين دليلاً على الفضيلة، لا أمام الناس ولا أمام الله".

وشخصية بوش ليست بسيطة ولا يمكن تفسيرها تفسيراً أحادياً فهي مركبة من الحماس الديني والمنفعة السياسية والمالية، فهو متدين أصولي بحق، لكنه أيضاً رجل نفط، وهذه السمات موجودة أيضاً في فريق عمله وإدارته، فكونداليزا رايس، وزيرة الخارجية، كانت تاجرة نفط ناجحة قبل تقلد منصبها، ووالدها عمل واعظاً في إحدى كنائس ألاباما، وزوجة أندرو كارد مدير مكتب بوش قسيصة، وجون اشكروفت وزير العدل الأمريكي احد الناشطين المعروفين بولائهم لأفكارهم المسيحية الأصولية.

ولبت شخصية جورج بوش طموح انصار اليمين المسيحي الأمريكي، فهؤلاء كانوا يسعون على الدوام إلى قائد على منوال شخصية داود التوراتية يوحد مطامحهم السياسية مع رؤاهم الدينية، وهذا يمثل انقلاباً في التاريخ الأمريكي إذ أن ذلك يقبل العلاقة

التقليدية بين الكنيسة والدولة، ويمكن من استغلال المسيحية في تبرير الغرب والاستعمار وإشعال الحروب مع ديانات أخرى، كما أنه يجعل أنصار بوش المتدينين مجموعة من المريدين . باللفظ الصوفي الإسلامي . بدلا من أن يقدموا له الهداية الأخلاقية أو الرأي السياسي الصائب. ومن سوء الحظ أن رجال الدين المسيحيين الأصوليين الذين يصادقون بوش ويدعمونه كاملا هم أمثال بيل غراهام وابنه فرانكلين، وجيري فالويل وبات روبرتسون، وكلهم معروفون بعدائهم للإسلام ومقدساته.

✧ ثامنا: تصاعد الحركات الأصولية في الشرق الأوسط

ثمة العديد من الأسباب الذاتية والموضوعية التي ساعدت في تصاعد الأحزاب والحركات الأصولية في المنطقة العربية ومن بينها:

1. إن وصول الجمهوريين وبالتحديد فئة "المحافظون الجدد" إلى السلطة في الولايات المتحدة، شكّل تحوُّلا دراماتيكيًا في السياسات الخارجية الأمريكية وبخاصة تجاه الشرق الأوسط، والذي أدّى إلى تشكيل بيئة مواجهة وصلت إلى حدود استعمال القوة العسكرية في مواجهتها. فاجتياح إسرائيل على سبيل المثال للبنان في العام 1982 وعدوان تموز 2006، والعدوان على غزة 2008 و 2010 و 2014 وبدعم أمريكي واضح نقل منطقة الشرق الأوسط من ضفة إلى أخرى، تميّزت بمواجهات دامية وأسست لبيئات سياسية واجتماعية متطرّفة نظرت إلى الولايات المتحدة نظرة عداً بكونها تشكل الداعم الاستراتيجي لإسرائيل في المنطقة. وسرعان ما ترسخ هذا الاتجاه في عقد الثمانينيات من القرن الماضي وما تلاه.

2. إن الوضع السالف الذكر، ساعد بشكل مباشر على إحياء إيديولوجيات ذات طابع أمّني عسكري، مرد ذلك الاحتلالات التي ظهرت في غير منطقة في الشرق الأوسط، بدءاً من لبنان وصولاً إلى أفغانستان والعراق، الأمر الذي

أوجد غطاءً شرعياً اجتماعياً حاضناً للأحزاب والحركات التي واجهت الوضع القائم آنذاك.

3. إن فشل الأحزاب القومية العربية والشيوعية في تحقيق الآمال التي وعدت بها شعوبها، أدى إلى واقع اجتماعي سياسي تعبوي مختلف، سرعان ما تحولت الجماهير العربية والإسلامية عن أحزابها ومضت باتجاه الأحزاب الراديكالية التصورات والتي تمثلت بالأحزاب ذات التوجه الديني وحتى المذهبي.

4. إن قدرة هذه الأحزاب التعبوية الهائلة بحكم الأدوات والوسائل التي تستعملها وبخاصة الدينية منها، جعلها بحراً كبيراً لاستيعاب جماهيرها في الوقت الذي تميّزت بحسن تقديماتها وحل مشاكل جماهيرها، الأمر الذي رسّخ فكرة نجاحها في الذاكرة الجماعية لمناصريها، وبالتالي تأييدها والاندماج في صفوفها بصرف النظر عن دقة وصوابية طروحاتها تجاه الأزمات التي ينبغي اتخاذ مواقف فيها.

5. إن فشل الأنظمة الحاكمة في تقديم أي أمر وعدت به، أدى إلى تهميش دورها ورعايتها المفترضة لناسها ومواطنيها، ما سهّل للأحزاب البديلة الحلول مكانها وقيادتها للسياسات الداخلية والخارجية للدولة، حتى باتت سلطات الأنظمة هيكلًا فارغًا دون مضمون، الأمر الذي سهل عملياً تأكلها من الداخل تمهيداً لانتهيارها.

6. إن فشل مشاريع السلام المقترحة أميركياً أدى بشكل أو آخر إلى تقوية مواقف الأحزاب الدينية التي توصف عادةً بالراديكالية أو بالأصولية، ما عقّد الأوضاع القائمة دون ظهور محاولات جديدة قابلة للحياة.

إن الواقع الاجتماعي والسياسي الذي تعيشه معظم الدول العربية والإسلامية في الشرق الأوسط، باتت قاب قوسين أو أدنى لتغيير العديد من أنظمتها التي استهلكتها عبر عقود طويلة. بل إن مجمل الثورات العربية القائمة حالياً تعبّر عن انعكاس

موضوعي لواقع الحال التي وصلت إليها هذه الأنظمة وعدم قدرتها على تقديم أي بديل للأمر الواقع الذي تعيش فيه جماهيرها.

صحيح أن عمليات التغيير يمكن أن تؤدي إلى استقرار سياسي واجتماعي، لكنه ليس بالضرورة قادراً على إنتاج وقائع وأوضاع يمكن أن يبنى عليها لبيئة سلمية في الشرق الأوسط. مرد ذلك إلى أن هذه الثورات في الأعم الأغلب سوف تتجه بعكس ما كان عليه الأمر مع الأنظمة السابقة، وبالتالي عودة التشدد إلى الحياة السياسية العربية في ظل إعادة تموضع الأحزاب المتشددة بين الثورات القائمة وشرايح السباب المحرك لها.

❖ تاسعا: ملاحظات ومقترحات

بعد هذا السرد لمجموعة من الأصوليات ومنهجية وطرق عملها، يمكن تسجيل العديد من الملاحظات والمقترحات وأبرزها:

1. بعكس ما هو شائع ومتداول في الإعلام الغربي من أن الأصولية هي توصيف مرادف للإسلام والمسلمين، وأن منشأها وجذورها هي من طبيعة عربية وإسلامية؛ فالأصولية وجدت ونشأت في المجتمعات الغربية وترعرعت وتطوّرت على أيدي غلاة غير إسلامية، ووجدت بينتها الحاضنة في غلاة المتصهينين وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وتمثلت في العديد من التيارات الدينية والسياسية وصولاً إلى المحافظين الجدد الذين حكموا أميركا ويحاولون تنظيم العالم على مقياس معتقداتهم.

2. لقد سارع الباحثون الغربيون إلى إطلاق لفظة أصولية على الحركات التي ارتبطت بالإسلام المسلح في الشرق الأوسط وآسيا منذ اللحظة الأولى التي عرفت فيها هذه الحركات طريقها إلى النور. وفي الواقع تعود اللفظة إلى حركة دينية عرفتها الولايات المتحدة في مطلع القرن بعد أن تمكّنت مجموعة من البروتستانت من طبع 12 مجلداً في الفترة ما بين 1910 إلى 1915

بعنوان "أصول . شهادة على الحقيقة" وانتشرت في وقت وجيز بين الملايين من المسيحيين الأمريكيين. وقد نظر الكثيرون إلى هذه الحركة بوصفها الرد العملي على الداروينية، واعتبرت أول التفاتة إلى الدين بعد أن اتجه المجتمع الغربي بكليته نحو العلم، وقد حدد أصوليو أميركا أربعة أعمدة أساسية لأصوليتهم هي الإحياء والتمسك بالجوهـر والتجديد واقتـران القول بالعمل، وتشير الدلائل إلى أن هذا الإسقاط شابه ظلم كبير للمجتمعات الإسلامية.

3. لقد كان الفرق الأساسي بين الأصولية الأمريكية والأصولية الشرقية ، أن الأولى كانت نقاشا حقيقيا لقضيتي العلم والدين ومناطق التماس بينهما، بينما عاشت الحركة الأصولية الشرقية حالة من الجهالة الفكرية منذ صعودها وأواخر السبعينيات وحتى ضمورها عام 2001، وفي صيغة أخرى كانت الأصولية الشرقية استدعاء لزخم حركي لم يرتكز ولم ينتظر حتى إمكانية إرساء أي قواعد فكرية له.

4. إن الجسم الأساسي للحركة الأصولية الإسلامية المعاصرة نشأ في الفضاء الآسيوي في ظروف فقهية وسياسية استثنائية، فقد تم تغليب المدرسة الديبوندية على المدرسة الهندية المقاومة، تلك المدرسة التي يرى المفكر المصري فهمي هويدي في كتابه "طالبان" أنها تهتم بالفروع أكثر من الأصول، ويرى آخرون أن الكثير من استنتاجاتها وصلت إليه بالاستناد إلى كتب القرون الوسطى ، وفي اتجاه مواز تم التغاضي عن دعم ودفع الحركات الإسلامية الآسيوية إلى مقدمة الصورة السياسية في مواجهة صعود كتلة عدم الانحياز وحركة التحرر الوطني وأبضا في مواجهة النفوذ الصيني والسوفييتي السابق.

5. لقد جمع الغرب تحت هذه العباءة التي اخترعها بكلمة الأصولية مجموعة حركات سياسية تصل علاقة بعضها ببعض الآخر إلى مستوى التضاد، فقد ضمّت الكلمة حركات الإسلام المسلح المصرية الجهاد والجماعات تلك

التي ظهرت في أوائل الثمانينيات وصعدت من عملها العسكري في التسعينيات وكان جسمها الأساسي ارتدادا للظاهرة الأفغانية، جنبا إلى جنب مع الجبهة الإسلامية السودانية التي ولدت ثم تضادت مع حركة الأخوان المسلمين المصرية والسودانية، مع التجربة الإيرانية المعادية للإمبريالية الأمريكية والصهيونية وذات التوجهات المنفتحة ، إلى حركة التحزّر الوطني حماس التي تمثل الايدولوجيا الإسلامية أطارا لخطابها المقاوم، وخطورة هذا الطرح انه يلغي القضايا وتمايزاتها ويخلق صورة نمطية واحدة لمسلم ملتج يحمل رشاشا لا يدافع عن قضاياها المباشرة وإنما يدافع عن نموذج فكري في ذهنه.

6. لم تتناول الدراسات والمقالات التي تمّ بها التوجه إلى الأصولية لغير الحركات الإسلامية كما أسلفنا، وتمّ التغاضي عن قصد إلى أصوليات هي اخطر بكثير ولها سوابق إرهابية تمتد عميقا في جذور التاريخ.
7. وفي معرض البحث عن جذور الإرهاب وأسسها وكيفيته، تمّ اللجوء إلى الأصوليات كجذر يمكن الاستناد إليه في معرض توصيف ظواهر ومنفذي العمليات الإرهابية. فيما تمّ تجاهل الأسباب الحقيقية التي جعلت مثل تلك الجماعات تلجأ إلى التطرف لمواجهة ما تتعرض له.
8. وفي النهاية كلمة حق لا بد أن تذكر وهي أن العودة إلى الأصول لا ضير فيها ولا ينبغي أن تشكّل عقدة خوف أو نقص لما اعترها من تحريف في المعنى. كما ينبغي على دارسي تلك الحركات أن يكونوا موضوعيين في إيضاح منشئها والحكم على أعمالها، لكي لا تشوه صورة الدين أي دين على انه سبب في انتعاش الأعمال الإرهابية.

في 6 كانون الاول 2017 أعلن الرئيس الأميركي دونالد ترامب القدس عاصمة الكيان الصهيوني. ومع هذا الاعتراف الاميركي تكون القدس، ومعها القضية الفلسطينية، قد دخلت على خط الدفاع الأخير. كما جاء هذا الاعتراف كنتيجة لحالة التشرذم والدمار والاستقرار الذي حلّ على العديد من البلدان العربية، وبخاصة في سورية والعراق اللذين فقدوا القدرة على المواجهة، او حتى على تقديم الدعم للشعب الفلسطيني. إن الانتفاضة الفلسطينية الثالثة، والتي انطلقت هذه المرة بقرار شعبي، قد أعادت للقضية الفلسطينية اعتبارها على كونها قضية العرب المركزية، لا بل انها القضية الانسانية الأولى لأنها تمس جوهر المعتقدات المسيحية والاسلامية في العالم كله.

سنحاول في هذا البحث تسليط الضوء على موقع القدس في التاريخ والقانون والسياسة لبرهنة ما ليس بحاجة لبرهان... وهي ان القدس عربية الهوية وعلى كونها ارض محتلة يجب الجلاء عنها واعادتها الى اصحابها الحقيقيين. إن اعتراف الرئيس ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل ما هو الا محاولة جديدة لتزوير هويتها بالمصادقة الضمنية على عمل الحفريات (Excavations) تحت المسجد الأقصى، وطرد القدسيين من المدينة، وهدم المنازل وبناء مستوطنات على انقاضها. وهذا ما رمى اليه تيودور هرتزل، مؤسس الحركة الصهيونية، حين قال: "اننا اذا حصلنا يوماً على القدس، وكنت ما أزال حياً وقادراً على القيام بأي شيء، فسأزيل ما ليس مقدساً لدى اليهود فيها، وسأحرق الآثار التي مرّت عليها القرون".

1- القدس في التاريخ

الثابت علمياً أن اسم القدس مأخوذ من لغة الكنعانيين العرب، وهو مركب من كلمتين كنعانيتين: "يوري" ومعناها مدينة، و "شليم"، وهو اسم إله كان الكنعانيون يعبدونه، ومعناه السلام. وهذا ما أكدت عليه حفريات تل العمارنة، التي يرجع عصرها الى خمسة عشر قرناً قبل الميلاد. والاسم الذي تذكره هذه الحفريات هو "كيناهاي (Kinahi) او كيناها (Kinahna) واصله كنعان (Kana'an).

ويمكننا استيضاح ذلك من خلال التوراة نفسها حيث يعترف اليهود ان فلسطين ليست بلادهم، وانهم أتوا اليها نتيجة الغزوة التي قام بها يوشع (Joshua) بن نون الى هذه البلاد. وفي الاصحاح 34 من التوراة وردت هذه العبارة: "قال الرب لموسى انك داخل الى ارض كنعان...."، وارض كنعان هي ارض سورية الطبيعية.

هذا يعني ان علاقة القبيلة اليهودية بأرض فلسطين هي علاقة عرضية، "قامت بالغزو طمعاً في أرض كنعان ذات الثقافة العالية".⁽¹⁾ ويمكننا في هذا السياق التاريخي من ذكر بعض الاحداث التي تؤكد ان وجود القبيلة اليهودية في فلسطين هو وجود دخيل على تلك الارض المقدسة:

- 1- عام 4000 ق. م. سمتها الكتابات المسمارية المكتوبة على الأعمدة البابلية "مارتو"؛ أي الارض الغربية لانها تقع غرب بابل.
- 2- عام 2750 ق. م. يستعيدها سرجون الأول الى حضن بيئتها الطبيعية.
- 3- عام 1000 ق. م. يستولي اليهود على قسم منها بعد حروب طويلة.
- 4- عام 722 ق. م. يستعيدها سرجون الثاني.
- 5- من عام 605 الى 586 ق. م. يحطم نبوخذ نصر قبيلة يهوذا.
- 6- عام 331 ق. م. يوحد الاسكندر الكبير الاجزاء السورية ومنها فلسطين.
- 7- عام 200 ق. م. يكتب عنها هيرودوس ويسمياها ارض "سوريا الفلسطينية".
- 8- عام 198 ق. م. تقوم فيها المملكة السورية السلوقية حتى مجيء الرومان عام 63 ق. م.

9- عام 70 م. يدخلها تيطس (Tituus) الروماني ويطرد ما تبقى من اليهود. وهنا يجب التوقف عند هذا الحدث لأن تيطس أحرق المعبد الذي بناه هيرودوس (Herud) عام 20 ق.م.، ورمى بحجارته بعيداً. اما ادعاء الصهاينة بأن المسجد الأقصى قد بني على انقاض معبد سليمان فإنه ادعاء باطل لأن المعبد المذكور انهدم واحترق، ونقلت حجارته بعد موت سليمان بثلاثة قرون، عندما غزا نبوخذ نصر مدينة القدس عام 589 ق. م.

10- عام 638 م. افتتحها عمر بن الخطاب وبقيت موحدة طوال حكم المسلمين حتى مجيء اول حملة للفرنجة عام 1099 م.

11- عام 1187 م. يحررها صلاح الدين الأيوبي ويوحدها مع الأمة السورية حتى مجيء الاحتلال العثماني عام 1516 م، والذي بقي فيها 401 عاماً انتهى عام 1917 عندما انهزمت السلطنة العثمانية امام زحف الحلفاء. من جهتهم قام الحلفاء بتقسيم المشرق العربي الى مناطق نفوذ بريطانية - فرنسية مفسحين المجال امام الهجرات اليهودية لإحتلال ارض فلسطين. وهكذا تكون الحركة الصهيونية قد نجحت في الربط بين وعد يهوه التوراتي ووعد بلفور (1917) السياسي.

هذا السرد التاريخي يؤكد على عروبة القدس وبأن اهلها هم عرب فلسطينيون، وبأن الممالك اليهودية الصغيرة قامت لفترات متقطعة وقصيرة من الزمن. وفي هذا السياق، صرح المؤرخ ارنولد توينبي فقال: "ان اسرائيل برمتها كانت وما تزال وستبقى من الوجهة القانونية ملكاً للعرب الفلسطينيين الذين اخرجوا من ديارهم بالقوة".⁽²⁾ وبالتوازي، يخلص انور محمود زناتي الى القول:

إن مقارنة الوضع التاريخي للعرب في فلسطين بالوضع التاريخي لليهود فيها تظهر بلا أدنى شك ان امتلاك العرب لفلسطين قد بدأ قبل خمسة او سبعة الآف عام، ولم ينقطعوا عنها في يوم من الايام، حتى يومنا هذا. انه أقوى امتلاك راسخ في تربة هذه الارض، في حين ان الممالك اليهودية الصغيرة قامت لفترة محدودة من

الزمان، ثم تلاشت قروناً طويلة، ولم تظهر الا اخيراً -- عام 1948 -- من خلال الاستعمار البريطاني والمساعدات الاوروبية الاميركية، ولا عبرة للوعد الالهي المقدس الذي اختفى عدة قرون دون ان يعبأ به التاريخ⁽³⁾.

2- القدس في القانون

بعد مئة عام على وعد بلفور، وبعد اثنين وعشرين عاماً على قرار الكونغرس (1995) بنقل السفارة الاميركية الى القدس المحتلة، اعترف الرئيس ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل ووضعا المسألة موضع التنفيذ بشكل فعلي وعملي. ويمكن اعتبار اعلان ترامب مخالفاً لأبسط القواعد في العلاقات الدولية لأنه لم يحصل في التاريخ ان اعترفت دولة بمدينة كعاصمة لدولة اخرى؛ في حين درجت التقاليد الدبلوماسية على اعتراف الدول ببعضها البعض. اما على صعيد القانون الدولي، فإن اعلان ترامب يعتبر مخالفاً للقرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة منذ العام 1947، والتي أكدت الوضع الخاص لمدينة القدس. لكن لا بدّ من الاشارة الى تحفظنا المبدئي على كل القرارات الدولية ذات الصلة بمدينة القدس لكونها غيبية، وبشكل متعمد، هويتها العربية- الفلسطينية.

1- نص قرار التقسيم 1947/181 على اعتبار القدس "كياناً منفصلاً" يخضع لنظام دولي تديره الأمم المتحدة عن طريق مجلس الوصاية. ويشار هنا الى ان قبول "اسرائيل" كعضو في الأمم المتحدة كان رهناً بقبولها قرار التقسيم. وقد تمّ التأكيد على القرار 181 في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1949/273.

2- مع اعلان لندن انتهاء انتدابها على فلسطين، قامت المنظمات الارهابية الصهيونية باحتلال الجزء الأكبر من القدس دون ان تحظى باعتراف أية دولة بهذا الاحتلال. وفي 3 نيسان 1949 أكد اتفاق الهدنة بين الاردن واسرائيل على الوضع القانوني للقدس ككيان مستقل. لكن، وبعد حرب 1967 اعلنت اسرائيل رسمياً عن توحيد القدس وجعلها جزءاً لا يتجزأ من

الكيان الصهيوني. وكان ردّ الفعل الدولي سلسلة من القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، سيّما القراران 2253 و 1967/2254 اللذان أقرّا عدم شرعية أنشطة إسرائيل في المدينة. ومن جهته أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات: 250، 252، 267، والقرار 1969/271 الذي صدر بعد حرق المسجد الأقصى والذي طالب بوقف الأنشطة الصهيونية التي تعمل على تغيير معالم المدينة.

3- في عام 1971 أصدر مجلس الأمن القرار 298 الذي اعتبر كافة الإجراءات الإدارية والتشريعية التي قامت بها إسرائيل، مثل التحويلات العقارية ومصادرة الأراضي، غير شرعية. كما دعا القرار الى وقف كافة الأنشطة والاجراءات التي تحاول تغيير التركيبة الديموغرافية للمدينة من خلال بناء المستوطنات.

4- في عام 1980، وبعد التوقيع على اتفاقية كامب ديفيد بين القاهرة وتل أبيب، سارعت الأخيرة الى ضم القدس رسمياً. الا أن مجلس الأمن اعتمد مجدداً مجموعة من القرارات: 476 و 1980 /478 اللذان ادانا قرار الضم واعتبراه انتهاكاً للقانون الدولي، وطلبا من جميع الدول عدم الاعتراف به، ودعا الدول التي لديها سفارات في القدس نقلها خارج المدينة. وكانت كوستاريكا، الدولة الوحيدة التي لديها سفارة في القدس، التي أذعنت لهذين القرارين.

5- في 9 تموز 2004 صوتت 14 قاضياً من اصل 15 (أي باستثناء القاضي الاميركي) لصالح الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول "لا شرعية" بناء الجدار الفاصل الذي يقطع اوصال الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية ويضم القدس الشرقية. وبشكل لافت اعتبر الرأي الاستشاري ان "الارض التي استولت عليها اسرائيل خلال حرب العام 1967 بما في ذلك القدس الشرقية هي ارض محتلة".

6- وكانت منظمة اليونسكو قد تناولت قضية القدس بشكل من التفصيل وكشفت زيف الرواية الصهيونية حول جبل الهيكل وحائط المبكى... وهي مصطلحات لم ترد في أي قرار من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

7- في 19 كانون الاول 2017 تقدّمت المجموعة العربية، ممثلة بجمهورية مصر العربية باعتبارها عضواً غير دائم في الدورة العادية لمجلس الأمن، بمشروع قرار صيغ بلغة دبلوماسية فائقة الدقة نصت على:

أ- ان وضع القدس يجب ان يتقرر عبر التفاوض؛

ب- الأسف الشديد للقرار الأخير بشأن القدس، من دون تسمية الولايات المتحدة بالإسم.

ت- أي قرار او عمل احادي يمكن ان يغيّر من طابع او وضع التركيبة الديموغرافية للقدس ليست له قوة قانونية وهو باطل وكأنه لم يكن ولا بد من الغائه.

هذا وقد وافقت 14 دولة من أعضاء مجلس الأمن على مشروع القرار فيما استخدمت واشنطن حق الفيتو ضده. ويبدو ان عدم اشارة مشروع القرار الى الولايات المتحدة بالإسم، واعتبار القرار قضية القدس "وضعا" وليس نزاعاً، وبالتالي بموجب المادة 27⁽³⁾ من ميثاق الأمم المتحدة، احتفظت واشنطن بحقها في التصويت عند عرض المشروع على المجلس، واستعملت حق الفيتو.

8- عندما فشل مجلس الأمن في تحقيق اجماع بين الدول الخمس الدائمة العضوية بشأن قضية القدس التي تهدد الأمن والسلام الدوليين، انعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بصورة طارئة في 21 كانون الاول 2017 ووفقاً للقرار 377 لعام 1950 المعروف بقرار "متحدون من اجل السلام"، واعتمدت قراراً حمل الرقم A/ES-10/L22 بأغلبية 128 دولة ومعارضة 9 دول، فيما امتنعت 35 دولة عن التصويت، كما غابت 21 دولة عن الحضور. هذا وقد دعا القرار الولايات المتحدة الى سحب اعترافها بالقدس

عاصمة لإسرائيل. إن هذا القرار، وعلى الرغم من أهميته السياسية، إلا أنه لم يتخذ في الأساس وفقاً لصلاحيات مجلس الأمن ضمن الفصل السابع من الميثاق. هذا يعني أن القرار ليس ملزماً من الناحية القانونية إلا إذا تابعت الجمعية العامة لاحقاً القضية عبر رئيسها كما جاء في نص القرار.

وفي المحصلة، فإن الاعتراف الأميركي بالقدس عاصمة لإسرائيل يعتبر تجاوزاً لكل قرارات الشرعية الدولية، كما أنه أطلق رصاصة الرحمة على ما يسمى بعملية السلام الجارية منذ مؤتمر مدريد وما تلاه من جولات عقيمة، والتي كان يجب أن تترك قضية وضع القدس لمفاوضات الحل النهائي. فهل اعتبرت واشنطن أن نهاية المفاوضات قد حلت عبر ما يسمى "صفقة القرن"؟ هذا ما سوف تجيب عنه الأيام أو الأشهر القادمة.

3- القدس في السياسة

في 2 كانون الثاني 2018، وعلى خلفية قرار ترامب بإعلانه القدس عاصمة لإسرائيل، أقرّ الكنيست الإسرائيلي قانوناً أعلن بموجبه "القدس الموحدة" عاصمة إسرائيل. هذا يعني انتهاء "حل الدولتين" الذي نصّت عليه المبادرة العربية في القمة التي انعقدت في بيروت عام 2002. كما أن إعلان ترامب وقرار الكنيست عكسا إزدراءً من مقولات الرئيس الفلسطيني، محمود عباس، عندما أعلن أنه "لا خيار آخر للمفاوضات سوى المفاوضات". إلا أن خيار عهد التميمي، ابنة السادسة عشر ربيعاً، يبقى الخيار الأفضل لفلسطين ولأمة جمعاء.

تاريخياً، تماهى الموقف الأميركي تجاه فلسطين مع الهدف الصهيوني (1897) الذي رمى إلى إنشاء وطن لليهود في "أرض الميعاد"، كما تماهى مع كل المشاريع والقرارات الدولية ذات الصلة، والتي لم تكن لتشير إلى الشعب الفلسطيني في ادبياتها الرسمية وغير الرسمية. فوعد بلفور (1917) أشار إلى الفلسطينيين "بالطوائف غير اليهودية". أما لجنة Peel (1938) فاقترحت تقسيم فلسطين إلى دولة "عربية" وأخرى "يهودية". كما أن اللورد Morrison (1946) اقترح هو الآخر تقسيم فلسطين إلى أربع

مناطق: عربية، يهودية، القدس والنقب. وفي السياق نفسه نشير الى مشروع الكونت برنادوت (1948) الذي اقترح انشاء اتحاد من عضوين احدهما عربي والآخر يهودي ضمن حدود الانتداب البريطاني. حتى الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن بوارد الاعتراف بشيء اسمه القضية الفلسطينية:

1- في قرار التقسيم 1947/181 أوصت الجمعية العامة بتقسيم فلسطين الى دولتين: يهودية وعربية.

2- في عام 1948 أصدرت الجمعية العامة قراراً حمل الرقم 194 والذي أشار الى حق عودة "اللاجئين" الى ديارهم دون الاشارة الى حقهم كشعب فلسطيني في تقرير مصيرهم.

3- قرار مجلس الأمن 1967/242 أكد الحاجة الى تحقيق تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين.

بعد ذلك توالت المواقف الاميركية المؤيدة للحركة الصهيونية:

1- في عام 1942، أي بعد مرور ربع قرن على وعد بلفور، أصدر الكونغرس الاميركي مذكرة تؤيد الوطن القومي اليهودي في فلسطين.

2- في جلسته بتاريخ 16 كانون الاول 1945 برر الكونغرس سياسة هاري ترومان الداعمة للكيان الصهيوني، معلناً ان اضطهاد اليهود المجرد من الرحمة في اوربوا أوضح الحاجة الى وطن

3- عام 1981 وقعت واشنطن وتل ابيب "ميثاق التعاون الاستراتيجي".

4- في ثمانينيات القرن الماضي وقعت واشنطن وتل ابيب على العديد من الاتفاقات العسكرية والاقتصادية.

5- اما الترجمة الاميركية لتوفير الغطاء الاستعماري لإسرائيل والنظر الى فلسطين كإحدى قضايا الشرق الأوسط فتكمن في النحو التالي:

أ- موافقة اسرائيل على كل ما تقوم به.

ب- اتخاذ موقف معاد تجاه اي طرف معاد لإسرائيل.

ت- تحديد علاقة الولايات المتحدة مع دول العالم في ضوء علاقة تلك الدول مع إسرائيل.

6- عندما يصل الأمر بالرئيس جورج بوش الأب إلى وصف إرييل شارون بأنه "رجل سلام"، ندرك حينئذ كيف أن مقولات المحافظين الجدد قد فعلت فعلها في توحيد الرؤية الأميركية- الصهيونية تجاه فلسطين وعروبته. لقد تولى الرئيس بوش الأب الإدارة السياسية لحرب إسرائيل ضد لبنان (2006) وغزة (2008) لقناعته بأن كره العرب لإسرائيل يشكّل بديلاً عن كرههم لأميركا، وليس العكس؛ وبأن ذلك الكره نابع بسبب ما نحن عليه أو ما نعتقده كأمركيين وليس بسبب ما فعله (4). أخيراً وبالعودة إلى قرار ترامب نقول إن واشنطن لا تمتلك سياسة أو استراتيجية ذاتية حيال الشرق الأوسط، بل ثمة سياسة أو استراتيجية إسرائيلية تتبناها أميركا وتطبقها دون تردد أو تحفظ أو تساؤل.

❖ خاتمة:

بارقة الأمل الوحيدة في مواجهة المشروع الأميركي- الصهيوني لتصفية القضية الفلسطينية هي أن الشعب العربي في لبنان (2006) وفلسطين (2008 و 2014) لم يترك مدنه وقراه ومخيماته ملتصقاً طريق النجاة، بل استشهد واقفاً... وانتصر. صحيح أنه لا وجود لفلسطين إلا بهويتها العربية، لكن الأصح أيضاً أنه لا أمة ولا عروبة دون فلسطين. وحتى تخرج فلسطين من جديد إلى الشمس، نردد ما كتبه الاستاذ طلال سلمان في السفير العربي من أن: "القوة فلسطين، المنعة فلسطين، الوحدة فلسطين، الحرية فلسطين، العروبة فلسطين، الوطنية فلسطين، الدين فلسطين، القضية فلسطين، والأمة فلسطين" (5).

لا شك في أن إعلان ترامب بشأن القدس عكس موازين القوى الدولية، خاصة بعد التدمير الذي لحق بسورية والعراق على مدى السنوات السبع الماضية. لكن القدس هي نفسها بارقة الأمل الجديدة لامتناع السلاح وإعلاء الصوت بالكلمة الحرة حتى تتمكن عهد التميمي، أيقونة الانتفاضة الثالثة، من رفع الراية العربية فوق أسوار القدس. فعلى

ارض فلسطين ما يستحق الحياة. وايضاً وايضاً على ارض فلسطين ما يستحق الموت.
ايها الصهاينة، جنّتم على ظهر دبابة، وسترحلون على ظهر باخرة، وفي ايديكم اصدق
اسفاركم: سفر الخروج.

نعم عندنا امل بالنصر الآتي. فالكيان الصهيوني، يقول المطران جورج خضر، هو
كيان حبل به بالإثم وولد في الخطيئة. ولننهي مع الشاعر نزار قباني:

تقدموا.... تقدموا... قصة

السلام مسرحية...

والعدل مسرحية...

والى فلسطين طريق واحد

يمر من فوهة بندقية

بيروت في 3-1-2018

◆ المراجع:

- 1- أيون كارنييف، اليهود واليهودية في نظر شعوب العالم (رؤية اعلامية)، ترجمة
وتقديم محمد علي حوات، القاهرة: دار الآفاق العربية، 2001، ص 10.
- 2- ارنولد توينبي، فلسطين: جريمة... ودفاع، تعريب عمر الديراوي، ط 3، بيروت:
دار العلم للملايين، 1981.
- 3- انور محمود زناتي، تهديد القدس، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010،
ص 26.
- 4- غسان سلامة، اميركا والعالم: اغراء القوة ومداهما، بيروت: دار النهار للنشر،
2006، ص 412.
- 5- طلال سلمان، السفير العربي: ملحق فلسطين، عدد 1، 14 أيار 2010، ص 1.

وقع اختيار هيئة التحرير أن يخصص هذا العدد لأبحاث الكتاب والباحثين العرب، وفي معرض البحث عن الكلمة الافتتاحية وجدت الأفكار تأخذني نحو ما يورق المنطقة العربية التي تعيش أياماً حزينه؛ فالوطن العربي يحتلّ موقعاً جغرافياً فريداً إذ يربط القارات الثلاث: آسيا وأفريقيا وأوروبا ويمتلك ثروات هائلة وشعوبه دائمة في انتقالها إلى القارات الأخرى ما جعل له تأثير في تكوين حضارات دولٍ عديدة.

كل ذلك جعل من العالم العربي الكتلة الاستراتيجية الحيوية، التي يمكن ان تكون ذات ثقل في السياستين العالمية والاقليمية، وهو قلب الارض الذي يقع في مكان متوسط بالنسبة إلى أي مواجهة عالمية محتملة، وهو المتحكم بطرق نقل الطاقة سواء إلى الشرق الأقصى، أو إلى أوروبا والولايات المتحدة الأميركية، ويمتاز الوطن العربي بطول شواطئه التي تبلغ 16480 كلم ويتحكّم بثلاثة مضائق، مضيق قناة السويس، مضيق باب المندب، مضيق هرمز، ويمكن ان نضيف إليها مضيق جبل طارق.

هذه الاهمية الجغرافية التي تعتبر العامل الاساسي لنجاح التجارة العالمية، وامتلاكه ثروة نفطية هائلة اضافة للموارد الطبيعية الاخرى، كالاراضي الزراعية الخصبة والمعالم السياحية، كلها عوامل لم تنجح في تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة، بل على العكس لقد أشعلت المنطقة العربية بحروبٍ مدمرة تهدد امن ليس فقط الدول التي تقع على أراضيها الأحداث، بل أضرت هذه الحروب بكافة الأقطار العربية بلا استثناء، حتى بدأ الوهن يدب في هذه الدول التي خسرت الملايين من أبنائها قتلى الحروب، وخسرت أضعافهم بفعل الهجرة، وشارفت ثرواتها على الزوال، وهذا ما يطرح التساؤل حول أسباب غياب مفهوم للأمن القومي العربي؟

حيث يواجه مفهوم الامن القومي العربي التباساً في تعريفه وتحديد جوانبه، ومقوماته ومصدر هذا الالتباس، طبيعة الرابطة القومية التي تجمع الدول العربية، ويتجسد ذلك التناقض في امة تعتقد انها امة واحدة، وهي في الوقت نفسه، مجزأة إلى كيانات سياسية مستقلة 22 دولة عربية بل إن الحروب الحالية قد تؤدي إلى زيادة التقسيم حيث لا يوجد أدنى مؤشر إلى توحد دولتين أو أكثر وعلى العكس فإن أدلة قوية حول نوايا تقسيم وتجزئة إضافية للمنطقة العربية.

وكان السبب في الانشقاق والانقسام بين الدول العربية هو غلبة الروح القطرية وتغليب المنطق القطري، حيث سعت كل دولة إلى البحث عن مصالحها الذاتية في مقابل تقزيم المنطق القومي والمصالح القومية. فلم تسهم العوامل الاجتماعية (وحدة اللغة والثقافة والحضارة والدين) والاقتصادية (الثروة النفطية، والموارد الطبيعية والمساحات الزراعية والقدرة السياحية) والعسكرية (الطاقة البشرية، الترسانة الهائلة من الاسلحة)، في خلق نظام عربي قادر على حفظ الامن القومي للدول العربية، ومرد ذلك بصورة أساسية إلى:

1- الصراعات العربية الداخلية: حيث برزت بقوة مقولة جادة تنكر ان نظاماً عربياً قد وجد اصلاً في أي وقت من الاوقات، وذلك بفعل الحروب والأزمات الأمنية والسياسية المتتالية والتي هي في أشدها اليوم ولم تغلح جامعة الدول العربية ولا توجد زعامة عربية قادرة على إنهاء هذه الصراعات التي يقف المجتمع الدولي إزاءها موقف المتفرج بل والمحرّض على استمرارها..

2- إنشغال كل دولة عربية بأزماتها الداخلية ما خلق القطرية العربية بحيث انغلقت كل دولة ضمن حدودها وانشغلت بأمنها الداخلي وتلتهت به عن أي أمن خارجي وإن كان يمسّ دولاً شقيقة.

لقد دفعت هذه المعطيات إلى التساؤل هل نحن امة؟؟ أم أن العالم العربي لا يدعو ان يكون منطقة جغرافية؟ ام هو تجمع حضاري له منزلة تاريخية وله دور في صياغة

التوازنات الدولية سياسياً وثقافياً وحضارياً؟؟ وإذا كنا نفخر بتلك الروابط التي نكثر من التلغني بها، فلماذا لا نتصرف شعوبنا ودولنا بمقتضاها؟؟

وكما يقول الراحل د. محمد المجذوب ان الدول العربية استقلت ولكن ليس في دولة عربية واحدة، بل في دول متعددة. كل دولة منها لها كيان تحافظ عليه واستقلال تتمسك به، وثروة طبيعية لا ترضى ان يشاركها فيها غيرها، ثم ملك او امير لا يتنازل عن عرشه لأحد.

لقد حاول كتاب عرب البحث عن مفهوم للأمن القومي العربي، محاولين بذلك هزّ المجتمعات والسياسات العربية لعلها تخرج من عزلتها وتوقعها وتنهض متألّفة موحدة على الأقل حول تحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة. لكن عند صياغة فكرة الامن القومي العربي ادى الافراط في طرح المثاليات عن الوحدة والتوحد، الامة الواحدة، والقومية العربية الواحدة... إلى رد فعل عكسي من الدول الاعضاء، اذ سعت الدول العربية إلى تقليص دور المؤسسة القومية (الجامعة العربية)، وترسيخ مفهوم السيادة القطرية، حتى وصلنا إلى غياب أي دور لهذه الجامعة وأن بقاءها اليوم لا يتعدى الاجتماعات الدورية دون أي مقررات فاعلة وناذرة.

فنحن اليوم ومنذ نشوء الجامعة، لا نزال نواجه انواعاً متتابعة من المخاطر والتهديدات للأمن العربي برمته بل ولوجود المنطقة العربية بذاتها التي في حال اشتدت الأزمات قد نصل إلى مرحلة زوال مصطلح المنطقة العربية والدول العربية ليحلّ مكانها رسمياً المنطقة الشرق أوسطية، هي إذاً أزمة وجود يخوضها العالم العربي، هي أزمة وليس في الافق المنظور ما يشير الى انتهائها بخسائر قليلة.

لهذا استغل مناسبة الترحيب بالكتاب العرب لأعيد التذكير بمقاطع من كلمة فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون في القمة العربية المنعقدة بتاريخ 2017/3/29 حيث قال فخامته: "لم أتِ إلى هنا ناصحاً ولا مرشداً، إنما جئت متسائلاً، فربّما نجد في وجداننا الإجابات اللازمة. لذا، سأدع وجداني يخاطب وجدانكم، لعلنا نستفيق من كابوس يقصّ مضاجعنا. إن أصوات الانفجارات ومشاهد القتل تطغى على أي موضوع

آخر. لذلك لم أستطع أن أنزع من مخيلتي الغيمة السوداء التي تخيم على أجوائنا العربية، ولا اللقاءات السابقة التي كانت في كل مرة دون مقررات عملية تزيد خيبتنا خيبةً، وطعم المرارة فينا يزداد مرارةً، حروب، مجازر، دمار، قتلى، جرحى، أوجاع وأنين.

من ربح الحرب؟ من خسر الحرب؟ الجميع خاسرون، الجميع قتلى، الجميع جرحى، الجميع متآلمون، الجميع جياع يتسولون لقمة العيش، من أجل من نقاتل، ومن أجل ماذا نقتل بعضنا البعض؟

أمن أجل تحرير القدس والأراضي العربية المحتلة؟ أم من أجل الوطن الفلسطيني الموعود وإعادة اللاجئين؟ وهل في هذه الحروب انتصارات وعلى من؟ وفي أي صفحة من صفحات تاريخنا سنسجل الانتصارات؟ وهل بقيت لنا صفحات بيضاء نكتب عليها، بعدما امتلأت بأسماء ضحاينا واصطبغت بدمائهم؟ ماذا نقول لأهل فقدا اطفالهم، وماذا سنقول لأطفال خسروا اهلهم؟ وهل سيكون لدينا شيء نقوله لهم؟ هل نحدثهم عن حاضر يُدمر أم عن مستقبل يحترق؟

إنّ العاصفة التي ضربت منطقتنا أصابت جميع أوطاننا، منها ما تضرر مباشرة، ومنها ما حمل عبء النتائج، ومنها ما يقف مترقباً بحذر وقلق خوفاً من وصول شراراتها اليه. وقد طالت شظاياها جامعة الدول العربية، لا بل ضربتها في الصميم، فشلت قدراتها وجعلتها تقف عاجزة عن إيجاد الحلول.


لذلك، يمكن القول، وبكل ثقة، إنّنا جميعنا معنيون بما يحصل، ولا يمكن أن نبقى بانتظار الحلول تأتينا من الخارج.

إنّ بيانات الاستكار والإدانة لم تعد كافية، فالجامعة العربية، وهي المؤسسة الجامعة للعرب، وانطلاقاً من مبادئ وأهداف وروحية ميثاقها، وحفاظاً على الدول الاعضاء فيها، وإنقاداً لإنسانها وسيادتها واستقلالها وثرواتها، عليها أن تستعيد دورها ومهمتها ودورها الملح اليوم هو في اتخاذ زمام مبادرة فعّالة تستطيع أن تؤثر في مجرى الأحداث، وتوقف حمّامات الدم، وتطفئ النار المستعرة، دورها اليوم في إعادة لمّ الشمل العربي،

وإيجاد الحلول العادلة في الدول الملتهبة، لتحصين الوطن العربي في مواجهة تحديات المرحلة ومخاطرها. وإنَّ خطورة المرحلة تحتم علينا، أن نقرّر اليوم وقف الحروب بين الإخوة، بجميع أشكالها، العسكرية والمادية والإعلامية والدبلوماسية، والجلوس إلى طاولة الحوار، لتحديد المصالح الحيوية المشروعة لكلّ فريق، واحترامها، وإلاّ ذهبنا جميعاً عمولة حلّ لم يعد بعيداً، سيفرض علينا. اللهم إشهد إنّي بلّغت.

وإنّي بدوري وإذ أرحب بالكتاب العرب وأعلن أن المجلة مفتوحة لهم، وأمل منهم بكتابات تسهم ليس في تحقيق الوحدة العربية التي أصبحت مستحيلة، ولا في الأمن القومي العربي الموحد الذي لا يعدو كونه حلمًا، وإنما أرغب بدراسات الحدّ الأدنى، دراسات تسهم في تقليص النزاعات بين الدول العربية وتحقق الأمن والاستقرار للشعوب.

الأمن القومي العربي في ظل الاحتلال الأميركي للعراق



يتعرض الوطن العربي للعديد من المخاطر الداخلية والخارجية التي تهدد أمنه بكافة أشكاله، وهذه المخاطر في تزايدٍ وتصاعدٍ مستمرين، وذلك بسبب الموقع الجغرافي الفريد للوطن العربي الذي يربط القارات الثلاث: آسيا وأفريقيا وأوروبا، وتأثيره الحضاري والسياسي في شعوب هذه القارات، وكذلك الثروات الهائلة التي يحويها⁽¹⁾.

كل ذلك جعل من العالم العربي الكتلة الاستراتيجية الحيوية، التي يمكن أن تكون ذات ثقلٍ في السياستين العالمية والإقليمية، وهو العمق الطبيعي لمسرح العمليات في أوروبا، وهو قلب الأرض الذي يقع في مكان متوسط بالنسبة إلى أي مواجهة عالمية محتملة، وهو المتحكم في طرق نقل الطاقة سواء إلى الشرق الأقصى، أو إلى أوروبا والولايات المتحدة. ويمتاز الوطن العربي بطول شواطئه التي تبلغ 16480 كلم، وتحكمه بثلاثة مضائقٍ هي مضيق قناة السويس، مضيق باب المندب، مضيق هرمز، ويمكن أن نضيف إليها مضيق جبل طارق⁽²⁾.

هذه الأهمية الجغرافية التي تعتبر العامل الأساسي لنجاح التجارة العالمية، وامتلاكه ثروة نفطية هائلة إضافة إلى الموارد الطبيعية الأخرى، كالأراضي الزراعية الخصبة، والأهمية السياحية والدينية، جعلت من هذه المنطقة محط أنظار القوى الاستعمارية، التي عملت على فرض سيطرتها عليه فقامت بتجزئة الوطن العربي إلى 22 دولة، ثم

(1) مشروع جامعة الدول العربية حول الأمن القومي العربي سنة 1993 ص 1.

(2) هويدي، أمين - فجوة الأمن القومي العربي، الفكر الاستراتيجي العربي، العدد الأول، تموز 1981، ص 57.

عملت هذه القوى الاستعمارية التي تتمثل اليوم بالولايات المتحدة الأميركية بمحاولة طمس الهوية العربية عبر السعي الدؤوب لاستبدال تسمية الوطن العربي، بالمنطقة الشرق أوسطية، تلك المنطقة التي تتصارع فيها القوميات المختلفة، وتقع إسرائيل في قلبها وتشكل شريانها الحيوي ومصدر الثقل فيها. كما أصبحت هذه المنطقة المستورد الأول للسلاح في العالم، حيث يوجد في منطقة الشرق الأوسط أكبر ترسانة أسلحة في العالم. هذا الأمر يستدعي إلقاء الضوء على مفهوم الأمن العربي في ظل التوترات التي تشهدها المنطقة، وخصوصاً احتلال العراق (القسم الأول)، ثم نتحدث عن الاحتلال الأميركي للعراق، وأثره على الأمن القومي العربي (القسم الثاني).

✧ القسم الأول: تعريف الأمن القومي العربي

يواجه مفهوم الأمن القومي العربي التباساً في تعريفه وتحديد جوانبه، ومقوماته ومصدر هذا الالتباس، طبيعة الرابطة القومية التي تجمع الدول العربية، ويتجسد ذلك التناقض في أمة تعتقد أنها أمة واحدة، وهي في الوقت ذاته، مجزأة إلى كيانات سياسية مستقلة تشكل دولا ذات سيادة في النظام العالمي. 22 دولة عربية، تختلف فيما بينها في النظام السياسي المعتمد، والقوانين المطبقة، فمنها من يعتمد النظام الرئاسي، ومنها من يعتمد النظام البرلماني، ومنها الأنظمة الملكية، ومنها الأنظمة شبه المجلسية، والأنظمة شبه الرئاسية.

وقد تولد عن هذه السمة تنامي وتغليب المنطق القطري، حيث سعت كل دولة إلى البحث عن مصالحها الذاتية في مقابل تقزيم المنطق والمصالح القومية. وأدى ذلك إلى تغييب مفهوم الأمن القومي بجانبه السياسي والعسكري.

ولم تسهم العوامل الاجتماعية (وحدة اللغة والثقافة والحضارة والدين) والاقتصادية (الثروة النفطية، والموارد الطبيعية والمساحات الزراعية والقدرة السياحية) والعسكرية

(الطاقة البشرية، الترسانة الهائلة من الأسلحة)، في خلق نظام عربي قادر على حفظ الأمن القومي للدول العربية، ومرد ذلك بصورة أساسية إلى:

- 1- واقع التجزئة الذي أشرنا إليه، حيث اتبعت الدول العربية، سياسات وطنية تتناقض أحيانا مع الأهداف القومية⁽¹⁾ حتى أن بعض الدول تنص في دساتيرها على أن حماية الأمن الوطني تسود على أي وظيفة أخرى للدولة⁽²⁾ إضافة إلى استعمال الدساتير العربية مصطلح الأمة للدلالة على شعب هذه الدولة، الأمة الكويتية، الأمة المصرية، الأمة اللبنانية، ولا شك أن لهذا المصطلح أثراً كبيراً في محو فكرة العروبة من قاموس هذا الشعب العربي.
- 2- الصراعات العربية الداخلية: أدت إلى إثارة قضية النظام العربي، فقد راجت في أعقاب أزمة الخليج مقولات تنكر أن نظاماً عربياً قد وجد أصلاً في أي وقت من الأوقات، وذلك بمناسبة ما كان يقال حول انهيار النظام العربي من جراء أزمة الخليج، فكان الرد يأتي من البعض بما مضمونه.... ومنذ متى كان هناك نظام عربي أصلاً⁽³⁾.

3- خلقت القطرية العربية واقعاً مادياً له وجوده الملموس وأمنه الوطني بكامل مفاهيمه وأجهزته وقياداته وقواته، ومشاكله.

كل هذه المعطيات دفعت الأمين العام السابق لجامعة الدول العربية إلى التساؤل هل نحن أمة؟؟⁽⁴⁾ وهل العالم العربي لا يعدو أن يكون منطقة جغرافية؟ أم هو أولاً بالذات تجمع حضاري له منزلة تاريخية وله دور في صياغة التوازنات الدولية سياسياً

(1) مشروع جامعة الدول العربية المذكور أعلاه ص 5.

(2) الكيلاني، هيثم - مفهوم الأمن القومي العربي، مؤتمر مركز الدراسات العربي الأوروبي 1998 ص 55.

(3) احمد يوسف احمد، العرب والتحديات الشرق أوسطية الجديدة، المستقبل العربي عدد 179 سنة 1994 ص 56.

(4) القليبي، الشاذلي - هل نحن أمة، المستقبل العربي، عدد 179، كانون الثاني (يناير) 1994 ص 4.

وثقافياً وحضارياً؟؟ وإذا كنا نفخر بتلك الروابط التي نكثر من التغني بها، فلماذا لا نتصرف شعوبنا ودولنا بمقتضاها؟؟

ثم أشار الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية إلى ذلك بقوله: أن الدول العربية استقلت ولكن ليس في دولة عربية واحدة، بل في دول متعددة. كل دولة منها لها كيان تحافظ عليه واستقلال تتمسك به، وثروة طبيعية لا ترضى أن يشاركها فيها غيرها، ثم ملك أو أمير لا يتنازل عن عرشه لأحد⁽¹⁾.

وقد غاب عن بال المفكرين العرب هذه الحقيقة الأساسية عند صياغة فكرة الأمن القومي، وأدى الإفراط في طرح المثاليات عن الوحدة والتوحد، الأمة الواحدة، والقومية العربية الواحدة... إلى رد فعل عكسي من الدول الأعضاء، إذ سعت الدول العربية إلى تقليص دور المؤسسة القومية (الجامعة العربية)، وترسيخ مفهوم السيادة القطرية، وفسر ذلك في عزوف معظم الدول العربية عن تنفيذ قرارات مجلس الجامعة المتعلقة بالأمن القومي بالرغم من تأييدها تلك القرارات حيث صوتت عليها في المجلس⁽²⁾.

ولصياغة صحيحة لمفهوم الأمن القومي نتوقف عند معنى الأمن القومي (الفقرة الأولى)، ثم نعرض لتعريف وخصائص الأمن القومي العربي (الفقرة الثانية).

♦ الفقرة الأولى: تعريف الأمن القومي

يواجه تحديد مفهوم الأمن القومي العديد من المصاعب المختلفة، لأن الأمن القومي ظاهرة اجتماعية تتداخل فيها مجموعة من العناصر والعوامل المختلفة، بالإضافة إلى حداثة هذا المفهوم نفسه، وحداثة دخوله قاموس المصطلحات السياسية والاجتماعية،

(1) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية بيروت 1998، ص 318.

(2) الكيلاني، هيثم - المرجع السابق ص 75.

الأمر الذي أعطاه العديد من التفسيرات والتعريفات، بالإضافة إلى استعمال هذا المفهوم من قبل بعض الدول لتغطية مخططاتها وأهدافها التوسعية⁽¹⁾.

وأخذ هذا المفهوم يتطور ويتضح بعد الحرب العالمية الثانية وبالتحديد منذ تشكيل الولايات المتحدة الأميركية مجلس الأمن القومي الأميركي عام 1947. "فالأمّن" من وجهة نظر هنري كسينجر وزير الخارجية الأميركي الأسبق يعني التصرفات التي يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء. وأوضح معناه "روبرت مكنمارا" وزير الدفاع الأميركي الأسبق وأحد مفكري الإستراتيجية البارزين في كتابه "جوهر الأمن".. حيث قال: "إن الأمن يعني التطور والتنمية، سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة". واستطرد قائلاً: "إن الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها؛ لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل".

ولعل أدق مفهوم "للأمّن" هو ما ورد في القرآن الكريم في قوله - سبحانه وتعالى: "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ". ومن هنا نؤكد أن الأمن هو ضد الخوف، والخوف بالمفهوم الحديث يعني التهديد الشامل، سواء منه الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، الداخلي منه والخارجي.

وفي إطار هذه الحقيقة يكون المفهوم الشامل "للأمّن" هو: "القدرة التي تتمكن بها الدولة من تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية، الاقتصادية والعسكرية، في شتى المجالات في مواجهة المصادر التي تهددها في الداخل والخارج، في السلم وفي الحرب، مع استمرار الانطلاق المؤمن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل تخطيطاً

(1) نصر الله، عباس - رؤية مستقبله لاستراتيجية عسكرية لبنانية، الأكاديمية العسكرية العليا دمشق 1999 ص 57.

للأهداف المخططة"⁽¹⁾. حيث يسود اليوم مفهومان للأمن القومي: الأمن القومي كمفهوم عسكري (أولاً) والأمن القومي كمفهوم اجتماعي (ثانياً).

أولاً: المعنى العسكري للأمن القومي

تعددت التعريفات المعطاة للأمن القومي كمفهوم عسكري، مع الإبقاء على جامع مشترك بين مختلف هذه التعريفات، وهو رجحان فكرة الأمن العسكري على ما عداها، فتعرّف موسوعة العلوم الاجتماعية الأمن القومي بأنه قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية. أو هو حماية القيم التي سبق اكتسابها⁽²⁾. وعرّف تريجر وترمنبرج الأمن القومي بأنه حماية القيم القومية الحيوية، أي انه ذلك الجزء من سياسة الحكومة الذي يستهدف خلق ظروف دولية ومحلية ملائمة لحماية القيم الحيوية ضد الأعداء الحاليين أو المحتملين. وعرفته دائرة المعارف البريطانية بأنه حماية الأمة من خطر السيطرة الأجنبية⁽³⁾.

أما الدكتور عباس نصر الله فيعرّف الأمن القومي بالمفهوم العسكري بقوله: الأمن القومي يرتبط بوجود قوة عسكرية قادرة على حماية الدولة وتحقيق أمنها من خلال مظهرين:

- تشكيل قوة عسكرية كقوة رادعة تجنب الدولة خطر استخدام الآخرين للقوة ضدها وهو ما أدى إلى بروز مفهوم الأمن من خلال الردع.

(1) حسين، زكريا المدير الأسبق لأكاديمية ناصر العسكرية -مصر- الأمن القومي - إسلام أون لاين 2003-1999

(2) المشاط، عبد المنعم - الأزمة الراهنة للأمن القومي العربي، الفكر الاستراتيجي العربي عدد 6- 7 سنة 1983 ص 145.

(3) الرشدان، عبد الفتاح علي - الأزمة الراهنة للأمن القومي العربي في التسعينات، شؤون عربية عدد 91، أيلول 1997 ص 80.

- لجوء الدولة إلى الاستخدام الفعلي لقواتها المتاحة، أو لجزء منها نتيجة تعرضها لغزو أو خطر أو استخداما لتحقيق هدف ما⁽¹⁾.

ويتضح من التعريفات السابقة أنها تركز على البناء العسكري كجوهر لسياسة الأمن القومي وضرورة أن تكون الدولة قوية عسكرياً حتى تحقق أهدافها، وهذا يعني أن فكرة الأمن ترتبط بمعنى الردع والدفاع الذاتي عن طريق تعظيم القوة العسكرية، والاستعداد الدائم لمواجهة التهديد الخارجي العسكري⁽²⁾.

ثانياً: المعنى الاجتماعي للأمن القومي

يعتبر المعنى الاجتماعي للأمن القومي، ظاهرة أعم وأشمل من المعنى العسكري، وذلك لارتباطه بظاهرة التطور الاجتماعي، فأى تهديد ينال إحدى الحالات الاجتماعية، هو تهديد للأمن القومي، لذا تتعدد وفق هذا المفهوم مصادر تهديد الأمن القومي، وتشمل المظاهر السياسية والاقتصادية والغذائية والإيديولوجية والمادية، والتخريب الداخلي، والضغط الخارجي، والانقلابات العسكرية والاضطرابات الداخلية وأساليب ترسيخ مظاهر الجهل والأمية وتقنيت وحدة المجتمع وتقليص مظاهر التطور وترسيخ مظاهر التخلف والتبعية⁽³⁾.

وتعددت تعريفات الأمن القومي كمفهوم اجتماعي:

فعرفه روبرت مكنمارا بقوله: الأمن ليس هو المعدات العسكرية وان كان يتضمنها والأمن ليس هو النشاط العسكري وان كان يشملها، أن الأمن هو التنمية، وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن ويرى أن الظاهرتين، الأمن والتنمية، مترابطتان لدرجة أن يعتبر أحيانا انه من الصعب التمييز بينهما لهذا يقول، كلما تقدمت التنمية تقدم الأمن، وكلما

(1) نصر الله، عباس - المرجع السابق ص 55-56.

(2) الرشدان، عبد الفتاح علي - المرجع السابق ص 82.

(3) نصر الله، عباس - المرجع السابق ص 58.

نظم الناس مواردهم الإنسانية والطبيعية لمد أنفسهم بما يحتاجون إليه، وما يتوقعونه في حياتهم وتعودوا على التوفيق السلمي بين المطالب المتنافسة في إطار المصلحة القومية الأكبر، فإن درجة مقاومتهم للعنف والفوضى سوف تتزايد بدرجة كبيرة⁽¹⁾. وعرفه علي الدين هلال⁽²⁾ بأنه تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهددها داخلياً وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة اقتصادياً واجتماعياً لتحقيق الأهداف التي تعبر عن الرضى العام في المجتمع ولكن مع تغليب الطابع العسكري بقوله: ما قيمة بناء اقتصادي أو استقرار سياسي واجتماعي إذا كان تحت رحمة الأعداء؟

وعرفه الدكتور عباس نصر الله بقوله: الأمن القومي يتجسد في قدرة الدولة وقوتها على مواجهة الأخطار والتحديات الخارجية والداخلية، وتأمين مظاهر الأمن والاستقرار ضمن الدولة التي تشكل قاعدة لتطور المجتمع، وأن مظاهر التطور هذه تشكل القاعدة الأساسية لإنتاج متطلبات الأمن القومي⁽³⁾. واستناداً إلى هذا المفهوم الاجتماعي للأمن القومي، يتم صياغة الأمن على ضوء أربع ركائز أساسية⁽⁴⁾:

- 1: إدراك التهديدات سواء الخارجية منها أو الداخلية.
- 2: رسم إستراتيجية لتنمية قوى الدولة والحاجة إلى الانطلاق المؤمن لها.
- 3: توفير القدرة على مواجهة التهديدات الخارجية والداخلية ببناء القوة المسلحة وقوة الشرطة القادرة على التصدي والمواجهة.

(1) المشاط، عبد المنعم - المرجع السابق ص 155.

(2) هلال، علي الدين - الأمن القومي العربي، دراسة في الأصول، شؤون عربية عدد 35 سنة 1984 ص 21.

(3) نصر الله، عباس - المرجع السابق ص 57.

(4) حسين، زكريا المدير الأسبق لأكاديمية ناصر العسكرية - مصر - الأمن القومي - إسلام أون لاين 2003-1999

4: إعداد سيناريوهات واتخاذ إجراءات لمواجهة التهديدات التي تتناسب معها.. وتتصاعد تدريجياً مع تصاعد التهديد سواء خارجياً أو داخلياً.

◆ الفقرة الثانية: تعريف الأمن القومي العربي

كانت مشكلة صياغة محددة وواضحة لمفهوم الأمن القومي العربي قائمة قبل حدوث حرب الخليج الثانية، وذلك من منطلق أن الأمن القومي يفترض كياناً سياسياً ممثلاً في دولة مستقلة وذات سيادة، وقد أثار عدد من الباحثين العرب مشكلة مدى ملائمة تطبيق مفهوم الأمن القومي على البلاد العربية، فالوطن العربي لا يمثل دولة واحدة بل هناك مجموعة من الدول العربية ذات سياسات مختلفة، وبالرغم من الرابطة القومية بين هذه الدول وانتظامها في إطار منظمة حكومية إقليمية هي جامعة الدول العربية فإنها تنظر إلى مفهوم الأمن وآليات تحقيقه نظرة مختلفة⁽¹⁾.

أن معظم الدراسات التي تحدثت عن الأمن العربي، اقتبست مصطلحاتها ومفاهيمها ومضمونها من الدراسات الأجنبية المتعلقة بالأمن الوطني وخاصة الصادرة باللغتين الفرنسية والإنكليزية، وقد جنحت تلك الدراسات باللغة العربية إلى استعمال مصطلح الأمن القومي في مقابل مصطلح National security أو Sécurité nationale، وغفل الباحثون العرب عن أن التعريفات الغربية تنطبق على مجتمعات شكلت ما يسمى الدولة - الأمة، أي أن الدولة تضم ضمن حدودها الأمة كلها. كمثل ما هي عليه الحال في فرنسا، إنكلترا، إيطاليا، إسبانيا⁽²⁾.

واستناداً إلى المصدر الأجنبي في تعريف الأمن القومي العربي وجدنا أن ما كتب عن الأمن القومي العربي على قلته يندرج في ثلاثة اتجاهات: الأمن القومي مرادف للأمن الوطني (أولاً)، الأمن القومي مرادف للأمن الإقليمي (ثانياً)، الأمن القومي مطلب قومي منشود (ثالثاً).

(1) الرشدان، عبد الفتاح علي - الأزمة الراهنة للأمن القومي العربي، المرجع السابق ص 89.

(2) الكيلاني، هيثم - المرجع السابق ص 65.

أولاً: الأمن القومي مرادف للأمن الوطني

يركز هذا الاتجاه على الأمن الوطني للدولة، وذلك بسبب تعدد الدول العربية واختلاف نظمها الاجتماعية وارتباطاتها الدولية، وتطبيقها أمناً خاصاً بحدودها الجغرافية، فالأمن القومي يقترب بالدولة وجوداً وعمداً، ويقف عند الحدود السياسية لكل قطر عربي باعتباره الصورة المثالية للتطور، الذي يمكن أن يتم التحرك السياسي وفقاً لها⁽¹⁾. ويستند هذا الاتجاه إلى الحقائق التالية:

1- الوجود القومي وما يترتب عليه من تمييز بين أمن وطني خاص بكل قطر عربي، وبين أمن قومي عربي شامل، وما يرتبط بذلك من تحديد العلاقة بينهما على أساس التكامل الوظيفي، ويرى علي الدين هلال أن الأمن الوطني والأمن القومي لا يحجب أحدهما الآخر بل يكمله ويتممه فهناك أمن وطني لكل دولة عربية يمكن دراسته من خلال تحليل السياسات الخارجية لهذه الدول وأنماط تحالفاتها الدولية والإقليمية، ولكن هذا الأمن هو جزء من كل هو الأمن القومي العربي.

2- إن حركة المجتمع في أي قطر عربي تتم في ضوء حركة تطور الأمة العربية وليس بمعزل عنها؛ أي أنها حركة الجزء في الكل، والأخطار التي يتعرض لها أي قطر عربي تصيب بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأقطار العربية الأخرى لأنها تتجه في حقيقة الأمر إلى الأمة العربية ككل لتتال من الوجود القومي برمته⁽²⁾.

(1) زهرة، عطا محمد صالح - الأمن القومي، العمل العربي المشترك، المستقبل العربي عدد 94، سنة 1984، ص 16-19.

(2) مصالحة، محمد - مسألة الأمن العربي بين المفاهيم، الواقع، النصوص، شؤون عربية، عدد 35، سنة 1984 ص 27.

ثانياً: الأمن القومي مرادف للأمن الإقليمي

عمد المفكرون العرب خلال سعيهم لصياغة فكرة الأمن العربي، التي لم تنته فصولها بعد، بسبب صعوبة وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الأمن العربي الناجم عن واقع الأمة العربية وخصوصيتها، إلى الانتقال من فكرة تعريف الأمن العربي باعتباره الأمن الوطني لكل دولة إلى فكرة لصق الأمن العربي بالأمن الإقليمي للدول العربية، وذلك في خطوة وسطية بين القطرية والقومية.

فعرّف أمين هويدي الأمن العربي بأنه مجموعة الإجراءات التي يمكن أن تتخذ للمحافظة على أهداف وكيان وأمان المنطقة العربية في الحاضر والمستقبل، مع مراعاة الإمكانيات المتاحة وتطويرها أي استغلال المصادر الذاتية، وجعلها الأساس في بناء القدرة...⁽¹⁾. وعرفه السيد عليوه بأنه الأمن الجماعي أو الضمان الذي تكفل به جماعة الدول أمن كل دولة وسلامة أراضيها وتلجأ في سبيل ذلك إلى تنسيق جهودها المشتركة ومنع أي اعتداء على السلام الدولي أو الإقليمي⁽²⁾. كما عرفه هيثم الكيلاني بأن الأمن العربي يختص بالحفاظ على كيان الأمة العربية في حدود الوطن العربي وعلى قيمها وحضارتها، ويسعى إلى بلوغ أهدافها، وهو يتوجه في مفهومه وخطته ووسائله، واقعياً وعملياً، إلى الدول العربية، ويتفاعل مع أمنها الوطني⁽³⁾. وأشار عدلي سعيد إلى أن: "المصالح المشتركة والأصالة الحضارية ووحدة العقيدة واللغة والمصير قد حتمت على الأمة العربية جمعاء شعوباً وحكومات أن تتعاون وتتآزر لدفع الأطماع الخارجية ومواجهة التكتلات الدولية، وبالتالي اصبح أمن الدول العربية مجتمعة هو في حد ذاته الأمن المقيم لكل واحدة منها على حدة"⁽⁴⁾. أما محمد مصالحة فيعرفه بقوله: انه تأمين

(1) هويدي، أمين - الأمن العربي المستباح، مجلة المنابر عدد 9 سنة 1386 ص 22.

(2) السيد عليوه، إدارة الصراعات الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1988، ص 262.

(3) الكيلاني، هيثم - المرجع السابق، ص 72.

(4) عدلي حسن سعيد، الأمن المصري واستراتيجية تحقيقه، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة

المناعة الإقليمية والاستقرار السياسي والتكامل الاقتصادي بين أجزاء الوطن العربي وتعزيز آليات وقواعد العمل المشترك بما فيها القدرة الدفاعية لوقف الاختراقات الخارجية للجسم العربي وتصليب العلاقة التي تبدو هلامية في الوقت الراهن بين وحدات النظام العربي وما يتطلبه ذلك من اعتماد الحوار والتفاوض لإنهاء الخلافات والصراعات الدائرة بين هذه الوحدات⁽¹⁾.

وإذا كان هذا الاتجاه ينسجم مع بعض الخصائص التي التصقت بالأمة العربية في هذه المرحلة إلا أنه يقف عندها ولا يتعداها، أي أنه لا يضع في الاعتبار تطور مفهوم الأمن القومي وفقاً لتطور الوجود القومي. وفي هذه النظرة تهوين من حجم الروابط التي تجمع بين البلاد العربية وقصرها على رابطة الجوار الجغرافي⁽²⁾.

ثالثاً: الأمن القومي مطلب قومي

ويقوم هذا الاتجاه على نظرة شاملة، إلا أنه يظل ضمن نطاق النظرة المثالية، أما الهدف الأسمى الذي يرنو إليه كل عربي، ويتمثل في الوحدة العربية، والتطلع إلى المستقبل الذي تندمج فيه الكيانات العربية في كيان واحد، كما كانت في عصر الإسلام الزاهر، وكما وصفها الله تعالى في كتابه العزيز:

"كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر"

"وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً"

"إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون"

وكان لهذا المذهب أنصار كثر بين المفكرين العرب نذكر منهم:

(1) محمد مصالحة، المرجع السابق، ص 19.

(2) هلال، علي الدين - الأمن القومي العربي، دراسة في الأصول، شؤون عربية عدد 35 سنة 1984 ص 21.

- 1- عبد الفتاح الرشدان الذي اعتبر أن الأمن القومي العربي بمفهومه الشامل، يعني قدرة الأمة العربية على حماية كيائها الذاتي من الأخطار الداخلية والخارجية بما يضمن بقاءها واستمرارها. من هنا فإن الأمن القومي العربي ليس قضية عسكرية فحسب ولكنه مسألة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ومثل هذه المقومات لا تتحقق إلا في ظل قوة قومية تشمل الوطن العربي بكامله وتمتلك المصادر المحققة لهذه القوة من تطور علمي وتكنولوجي ووحدة سياسية واقتصادية متكاملة ووعي اجتماعي وثقافي⁽¹⁾.
- 2- رفعت سيد احمد ويقول أن الأمن القومي العربي يتمثل في قدرة الأمة العربية من خلال نظامها السياسي الواحد على حماية الكيان الذاتي العربي، من خلال منظومة الوسائل الاقتصادية والسياسية والعسكرية سواء خارج الحدود (أي دولياً) أو داخل الحدود بدءاً بالتخلف وانتهاءً بإسرائيل⁽²⁾.
- 3- علي الدين هلال يقول: إن الأمن العربي يستند في الأساس إلى وحدة الأمة العربية وإلى وحدة الانتماء وإلى مفهومي الأمة الواحدة والمصير الواحد، والأمن العربي ليس مجرد حاصل جمع الأمن الوطني للبلاد العربية المختلفة، بل انه مفهوم يأخذ في اعتباره الأخطار والتهديدات الموجهة إلى هذه البلاد ويتخطاها⁽³⁾.
- 4- د. عباس نصر الله: وقد عرّف الأمن القومي العربي بقوله: هو قدرة الأمة العربية شعوباً وحكومات على حماية وتنمية القدرات والإمكانات العربية على كافة المستويات من اجل تطويق نواحي الضعف في الجسد العربي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وعسكرياً، وتطوير نواحي القوة بفلسفة وسياسة قومية

(1) الرشدان، عبد الفتاح - المرجع السابق، ص 91.

(2) سيد احمد، رفعت - الأمن القومي بعد حرب لبنان، شؤون عربية عدد 35، سنة 84 ص 82.

(3) هلال، علي الدين - المرجع السابق ص 21.

شاملة تأخذ في اعتبارها المتغيرات الداخلية في الدول العربية والإقليمية والدولية المحيطة⁽¹⁾.

5- أما جامعة الدول العربية، فهي لم تبدأ بمناقشة موضوع "الأمن القومي العربي" إلا في دورة أيلول (سبتمبر) 1992، واتخذت بشأنه قراراً بتكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة شاملة عن الأمن القومي العربي خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر تعرض بعدها على مجلس الجامعة. وقد تم إعداد ورقة عمل حول مفهوم الأمن "القومي العربي" لمناقشتها في مجلس الجامعة العربية، وحددت الورقة ذلك المفهوم بأنه.. " قدرة الأمة العربية على الدفاع عن أمنها وحقوقها وصياغة استقلالها وسيادتها على أراضيها، وتنمية القدرات والإمكانات العربية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، مستندة إلى القدرة العسكرية والدبلوماسية، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الأمنية الوطنية لكل دولة، والإمكانات المتاحة، والمتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية، والتي تؤثر على الأمن القومي العربي"⁽²⁾.

لقد أخذت جامعة الدول العربية بالمضمون الشمولي للأمن، حين ربطت ربطاً عضوياً بين الأمن كقوة عسكرية وبين الجوانب المجتمعية للأمن القومي. وإذا كان هذا الربط سليماً من الناحية النظرية، فإن وثائق الأمن القومي في الجامعة أخذت تغرق في التوسع والإفازة في تلك الجوانب المجتمعية، حتى غدا الأمن القومي، حسب تلك الوثائق، قريناً للتنمية الشاملة، والتحرر الوطني، والعدالة الاجتماعية، والأصالة الحضارية والثقافية. وإذا كان هذا الربط، سليماً من الناحية النظرية، فإن الجانب العملي منه، يستدعي إعادة النظر فيه، فنحن اليوم ومنذ نشوء الجامعة، لا نزال نواجه أنواعاً متتابعة من المخاطر والتهديدات. وليس في الأفق المنظور ما يشير إلى زوال بعضها،

(1) نصر الله، عباس- المرجع السابق، ص 59.

(2) مشروع جامعة الدول العربية حول الأمن القومي المذكور سابقاً ص 3.

بل فيه ما يشير إلى تشكل أنواع جديدة منها، قادمة علينا، ولا تقل خطراً عن سابقتها، إن لم تتفوق عليها بالفعل والتأثير. لهذا كان من منطلق الأمور، وباستقراء التجارب على المستوى القومي، وبالاستناد إلى برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تنفذها جميع الأقطار العربية، والى سعيها الدائم إلى تعزيز دفاعاتها القطرية وقواتها المسلحة، أن نتوجه إلى التركيز على الأمن العسكري دون غيره من أنواع الأمن التي حشرت في دائرة الأمن القومي. وقد يكون في العودة إلى المضمون الاستراتيجي السياسي والعسكري لمفهوم الأمن القومي، دون سائر المضامين التي تلازم الأمن القطري، إدراك واقعي لكيثونة الدولة القطرية العربية، ولطبيعة العلاقات العربية البينية، وإمكانية توظيفها لمصلحة الأمن القومي⁽¹⁾.

ونخلص مما سبق إلى طرح تعريف للأمن القومي، مضمونه أن "الأمن القومي العربي هو قدرة الدول العربية مجتمعة على تحقيق أهدافها المشتركة وعلى حماية الوطن العربي وقيم الأمة العربية وحضارتها إزاء أي تهديد خارجي"، إن جوهر هذا التعريف هو القوة، بمختلف أشكالها وأنواعها ومجالاتها، وهي القوة التي يجسدها الأمن العسكري، ويعبر عنها ويوظفها الأمن السياسي.

وفي النهاية يمكن القول: إن الفكر السياسي العربي لم ينته بعد إلى صياغة محددة لمفهوم "الأمن القومي العربي" يواكب تحولات المناخ الإقليمي والدولي وتوازناته وانعكاسها على تصور وأبعاد هذا الأمن، وإن هذا الموضوع ما زال مطروحاً للتحليل ومفتوحاً للمناقشة رغم كل ما كتب عنه⁽²⁾.

(1) هيثم الكلائي، المرجع السابق، ص 73.

(2) حسين زكريا المدير الأسبق لأكاديمية ناصر العسكرية -مصر- الأمن القومي - إسلام أون لاين

✧ القسم الثاني: الاحتلال الأميركي للعراق، وأثره على الأمن القومي العربي

يعتبر سقوط بغداد بتاريخ 9 نيسان (أبريل) 2003 تاريخ البدء الفعلي للاحتلال الأميركي للعراق، ومنذ هذه اللحظة سقطت الأمة العربية في آخر مراحل الانحطاط أو الانكسار في تاريخها الحديث، فقد وجدت معظم الدول العربية نفسها مرتعاً للقواعد الأميركية ومحاطة من عدوين قاسيين أميركا وإسرائيل.

وهذا الاحتلال الأميركي للعراق لم تستطع الولايات المتحدة ومن يقف وراءها أن تبرره، فقد سقطت كل الحجج التي قدمتها، فسقطت مقولة نزع أسلحة العراق، لأن لجان التفيتش لم تستطع إثبات وجود هذه الأسلحة، وكذلك القوات الغازية لم تقدم دليلاً ملموساً على وجود هذه الأسلحة، عدا عن أنه لا يجوز وفقاً لأحكام القانون الدولي نزع أسلحة العراق بالقوة⁽¹⁾. كما سحبت الولايات المتحدة من التداول مقولة أن هدف الحرب هو تغيير نظام الحكم العراقي، والتي أسندتها إلى حجة أن سيادة الدول غير مطلقة، وقد خالفت بهذا الطرح مقاصد الأمم المتحدة التي تركز على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها (الفقرة الأولى من المادة الثانية) ومبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما (الفقرة السابعة من المادة الثانية). كما ثبت فشل مقولة أن هذه الحرب هي حرب "حرية العراق" لأنه لا الشعب العراقي رضي بالأميركيين بدليل مظاهرات الاحتجاج التي عمّت المناطق العراقية تنديداً بالوجود الأميركي، وفتاوى علماء الدين المستقرة والثابتة حول تحريم التعامل بل الاختلاط مع الأميركيين⁽²⁾، ولا الأميركيون يقيمون أي حرمة لشعب العراق بدليل المجازر الوحشية التي يرتكبونها بحق هذا الشعب، وقمع مظاهراته ببطشٍ وشدة. كما فشلت الولايات

(1) اسماعيل، عصام- كيف تجاوز مجلس الأمن حدود اختصاصه لمصلحة الأميركيين- جريدة

السفير تاريخ 23 آذار (مارس) 2003

(2) جريدة السفير تاريخ 3 أيار (مايو) 2003

المتحدة بإحلال "تحالف الراغبين"⁽¹⁾ محل مجلس الأمن بعد أن ادعى ريشارد بيرل انتهاء مقولة أن مجلس الأمن الدولي هو الجهة الوحيدة المخولة إسباغ الشرعية على استخدام القوة. كما لم يستطع الأميركيون إقناع العالم بكل التبريرات التي قدّموها، فقد ظهرت الصورة الحقيقية لهذا العدوان أمام أعين الجميع، وعلت الأصوات المنددة والمدينة له، فرفض أعضاء مجلس الأمن منطق الحرب وسياستها، كما أدانها الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز، كما حرّم هذه الحرب قداسة البابا والولي الفقيه، ومراجع التقليد والمجتهدون والمفتون، وممثلو الكرسي الرسولي والكرادلة والأساقفة والبطاركة وعلماء الدين، كما كتب حول عدم مشروعيتها رجال القانون والسياسيون والفلاسفة والمفكرون، واحتج على هذه الحرب شعوب العالم في تظاهرات تنديد عالمية، أظهرت تضامناً دولياً هو الأول من نوعه في تاريخ البشرية.

بعد كل هذا التضامن العالمي والشعبي مع العراق، كيف كان الموقف العربي من هذه الحرب وما تلاه من سقوط بغداد أقدم العواصم العربية؟

(1) بعد أن رفض مجلس الأمن والأمم المتحدة صراحة تفويض الولايات المتحدة وبريطانيا مهاجمة العراق، عمدت إدارة الرئيس بوش إلى محاولة فرض قرار يؤيد الحرب على مجلس الأمن، وفي الوقت نفسه بدأت جدياً بإنشاء ما سمته "تحالف الراغبين"، وهو عبارة عن مجموعة من الدول التي تؤيد الحرب. وإذ فشل الرئيس بوش في الحصول على تفويض الأمم المتحدة بالحرب، فإنه سعى إلى المضي بهجوم عسكري مع هذا التحالف. ومع أن إدارة بوش لم تصرح بعد بأسماء الدول المشاركة في هذا التحالف، فإن المسؤولين الأميركيين يدعون في بعض المؤتمرات الصحفية أن عدد هذه الدول يفوق الـ40 دولة. راجع الدراسة التي أعدها معهد الدراسات السياسية في أمريكا، حول فشل الحكومة الأمريكية في إقناع مجلس الأمن الدولي بتأييد الحرب ضد العراق والمنشورة في جريدة الوطن تاريخ 2 آذار (مارس) 2003

♦ الفقرة الأولى: موقف جامعة الدول العربية من الحرب الأميركية على العراق

قبل عرض موقف جامعة الدول العربية من الحرب الأميركية على العراق، من المفيد التذكير بموقف ممثلي الشعوب العربية من هذه الحرب، وأعني به الاتحاد البرلماني العربي الذي في ختام جلسته الطارئة للدورة 33 والمنعقدة في عمان بتاريخ 27 كانون الأول (ديسمبر) 1998 والتي تضمن جدول أعمالها بنداً واحداً تحت عنوان: " العدوان الأمريكي البريطاني على العراق وموضوع رفع الحصار عن شعبه الشقيق "، قد أدان العدوان الأمريكي البريطاني على العراق، إدراكاً منه للمسؤولية القومية وللخطورة التي يشكلها العدوان الأمريكي - البريطاني على الأمن القومي العربي برمته والذي يخدم المصلحة الإسرائيلية. ومستذكراً بهذا الخصوص الأخطار المحدقة بالأمة العربية وأقطارها ومسؤولية الحكومات العربية على الصعيد القومي لا سيما ضرورة عقد مصالحة عربية تعيد للتضامن العربي لحمته وتصون الأمن القومي العربي بالاعتماد على القدرات العربية الذاتية وتضمن تفعيل مؤسسات العمل العربي المشترك، وعلى رأسها جامعة الدول العربية. ومما جاء في أهم بنود هذا البيان : إدانة العدوان الأمريكي - البريطاني الغاشم على العراق ومطالبة مجلس الأمن الدولي بضمان عدم تكراره ويؤيد حق العراق بالمطالبة بتعويضه عن الخسائر المادية والبشرية التي لحقت به. يؤكد التضامن الفعال للبرلمانيين العرب مع وحدة العراق أرضاً وشعباً واستقلاله وسيادته الوطنية ورفضهم لكل أشكال التدخل الإقليمي والدولي في شؤونه الداخلية. ويدعو الحكومات العربية إلى العمل على رفع الحصار المفروض على العراق، ووضع حد نهائي للمعاناة التي يقاسي منها الشعب العراقي الشقيق. ويطالب البرلمانات العربية الأعضاء باتخاذ توصيات تدعو الحكومات العربية للعمل على رفع الحصار المفروض على العراق. وإلغاء مناطق الحظر الجوي شمالي وجنوبي العراق باعتبار أن هذا الحظر لا يستند إلى أي قرار من الأمم المتحدة، ويشكل انتقاصاً من السيادة الوطنية وتهديداً لوحدة العراق الترابية.....

أما بعد أن بدأت الحرب فعلياً، فإن أول ما يلفت الانتباه هو أن الدول العربية بدلاً من تهيئة الوسائل الدفاعية عن العراق، نجدتها وللأسف الشديد تهتت الوسائل الهجومية، فتسمح للسفن المعادية بالمرور في مياهها، وتجزر للطائرات المغيرة أن تنطلق أو تعبر من أقاليمها، وتتغاضى عن الصواريخ الموجهة إلى العراق من خرق مجالاتها، وتزود الآلات المعادية بالوقود، وتقدم للقوات المعادية المأوى والمقر ونقاط الانطلاق، وتدريب هذه القوات على الحرب في الصحراء عبر المناورات العسكرية التي أجرتها الجيوش العربية مع القوات المعادية في أكثر من قطر عربي. وتطرد الدبلوماسيين العراقيين بدلاً من طرد الدبلوماسيين الأميركيين، وتدعو العراق إلى الاستسلام، وتطلب من رئيسه التتحي عن الحكم، لكي تعين أميركا رئيساً للعراق ترضى عنه...

وبعد اشتداد حدة الحرب وصمود القوات العراقية في الأسابيع الأولى، وازدياد حدة غضب الشارع العربي وما تبعه من اندفاع الآلاف المقاتلين من مختلف الأقطار العربية إلى نجدة الشعب العراقي وخروج المظاهرات المنددة بالعدوان في مختلف الدول العربية، كل هذه الأمور دفعت الأنظمة العربية إلى اتخاذ موقف من هذا العدوان الذي تتحمل بعض الدول العربية المسؤولية عنه، لأنه لم يكن من الممكن أن يحصل على الإطلاق، لو أن الدول العربية أغلقت أرضها وماءها وسماءها بوجه الغزاة المعتدين.

فاجتمع المجلس الوزاري العربي في القاهرة، بحضور الأمين العام لجامعة الدول العربية، وأصدر بتاريخ 24 آذار (مارس) 2003 بياناً سمى الأشياء بأسمائها⁽¹⁾، ووصف في ديباجته الحرب الأميركية البريطانية على العراق بأنها عدوان على العراق. وأدان في مادته الأولى العدوان الأميركي البريطاني على العراق الدولة العضو في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية. واعتبر في المادة الثانية أن هذا العدوان يشكّل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي وخروجاً عن الشرعية الدولية وتهديداً

(1) جريدة السفير تاريخ 25 آذار (مارس) 2003

للأمن والسلم الدوليين وتحدياً للمجتمع الدولي والرأي العام العالمي الذي طالب بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية والاحتكام إلى قرارات الشرعية الدولية. ودون التطرق إلى بقية فقرات هذا البيان، فإن مجرد الإقرار بأن هذا التصرف الذي تنتهجه الولايات المتحدة وبريطانيا هو عدوان، فإن هذا الإقرار يربِّب التزامات على عاتق الدولة التي صوّتت على هذا البيان.

وهذه الالتزامات تجد سندها في اتفاقيات الدفاع المشترك كما تفرضها ضرورات الأمن القومي العربي. خاصةً وأن الدول العربية تتغنى بأنها تحترم تعهداتها الدولية، ولا تستطيع أن تفرض قيوداً على الدول الغازية بسبب ارتباطها مع هذه الدول بالتزامات سابقة، فهل هذه المعاهدات هي أقدس من اتفاقية الدفاع العربي المشترك، أو ميثاق جامعة الدول العربية، حتى نحترم الأولى ونتغاضى عن الثانية؟

أولاً: في اتفاقية الدفاع العربي المشترك

وهي وثيقة رديفة ومكملة لميثاق جامعة الدول العربية، أي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وقد أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 1950/7/17، وجاء في المادة الثانية، أن هذه الاتفاقية هي بمثابة تطبيق لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة.

وتتحدث المادة السادسة عن وقوع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشية وقوعه فللدولة المعتدى عليها، أو المهددة بالاعتداء، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً. ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء. أما المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة فهي المختصة بالدفاع المشروع عن النفس سواء الفردي أو الجماعي، وتتص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد

أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين،....

وبعد أن أقرت جامعة الدول العربية بالعدوان الواقع على إحدى هذه الدول، يتوجب على الدول التي صوتت على إدانة العدوان، وفاءً منها بالتزاماتها الدولية، أن تدافع عن الدولة المعتدى عليها وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع العدوان، وهذا الالتزام الدولي أساسه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية.

ودون أن ننسى معاهدة الدفاع العربي المشترك، وهي التي تنص في مادتها الثالثة على أنه... كلما هددت سلامة أراضي أي واحدة منها أو استقلالها أو أمنها. وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها، تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعدتها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف.

أما المادة الرابعة من الاتفاقية فتتص على أنه رغبة في تنفيذ الالتزامات السالفة الذكر على أكمل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها. وتشارك، بحسب مواردها وحاجاتها، في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي اعتداء مسلح.

ورغم كل الدعم المباشر للغزو الأميركي، جاء في قرار المجلس الوزاري العربي في فقرته الرابعة: "تأكيد الالتزام بضرورة امتناع الدول العربية عن المشاركة في أي عمل عسكري يمس سيادة وأمن ووحدة أراضي العراق".

وأخيراً نشير إلى تنبه اتفاقية الدفاع العربي المشترك إلى مسألة تتصل الدول العربية عن التقيد بهذه الاتفاقية، وهي الدول التي تحترم ارتباطاتها الدولية، فنصت في المادة العاشرة على: "تعهد كل من الدول المتعاقدة... بأن لا تسلك في علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكاً يتنافى مع أغراض هذه المعاهدة".

ثانياً: الأمن القومي العربي

تبين لنا في القسم الأول بأن الدول العربية لم تتجح في إقرار تعريف للأمن العربي، وعدم الاتفاق على تعريف موحد للأمن القومي لا يعني عدم وجود أمن قومي عربي ينبغي المحافظة عليه وحمايته، فحركة المجتمع في أي قطر عربي تتم في ضوء حركة تطور الأمة العربية وليس بمعزل عنها، أي أنها حركة الجزء في الكل، والأخطار التي يتعرض لها أي قطر عربي تصيب بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأقطار العربية الأخرى لأنها تتجه في حقيقة الأمر إلى الأمة العربية ككل لتتال من الوجود القومي برمته. فالمصالح المشتركة والأصالة الحضارية ووحدة العقيدة واللغة والمصير قد حتمت على الأمة العربية جمعاء شعوباً وحكومات أن تتعاون وتتآزر لدفع الأطماع الخارجية ومواجهة التكتلات الدولية، وبالتالي أصبح أمن الدول العربية مجتمعة هو في حد ذاته الأمن المقيم لكل واحدة منها على حدة.

ولم يعد ينعف في خضم هذه الحرب المدمرة التي يتعرض لها العراق الأخذ بمفهوم الأمن القومي المرادف للأمن الوطني الذي تحتج به الدول العربية كذريعة لعدم مساندة العراق، معتبراً أن حماية الأمن الوطني تسود على أي وظيفة أخرى للدولة. ونقول أنه حتى من هذا المنظور الضيق للأمن القومي، فإن جميع الدول العربية مهددة ذاتياً بالعدوان الأميركي، فقد سمع الجميع التهديدات الأميركية التي أطلقتها بوجه عدد كبير من الدول العربية وسمّتها بالاسم.

وأيضاً يجب أن يتعلم العرب من العدوان الصهيوني الأول على فلسطين، فعندما لم يهّبوا جدياً لنجدة فلسطين متذرعين بالأمن القطري لكل دولة منفردة، رأينا كيف تجرأت إسرائيل على جميع الدول العربية وضربت صميم الأمن الوطني لكل دولة.

◆ الفقرة الثانية: العالم العربي في قلب الاستراتيجية الأميركية

إذا كانت الولايات المتحدة الأميركية قد نشطت أيام الحرب الباردة واندفعت نحو المنطقة العربية مستعينة بمبدأ الإجماع الاستراتيجي، أي تجميع دول المنطقة في العالم الحر ليكون مع حلف شمالي الأطلسي، كتلة واحدة في وجه الدائرة السوفياتية في المنطقة، ولمنع السوفيات، من وجهة النظر الأميركية، من تهديد مصالحهم فيه، المتمثلة بالبتروول وقوة الثروة النقدية العالية السائلة فيه، وإبعادهم عن رأس الجسر في المواصلات البحرية ما بين آسيا وأفريقيا، بالإضافة إلى إبعادهم عن مفتاح أمن أوروبا الجنوبية- الغربية المتمركز في المتوسط⁽¹⁾. فسعت الولايات المتحدة لأن تربطها مع هذه الدول علاقات راسخة باعتبارها وبدون منافس أكبر منطقة احتياطي بترولي في العالم⁽²⁾. وبانتهاء الحرب الباردة والسيطرة الأميركية على السياسة الدولية، دخلت منطقة الشرق الأوسط في صلب الأمن القومي الأمريكي والمصالح الأمريكية، فبنت استراتيجيتها على أساس سياسة الاحتواء و الاحتواء المزدوج وإقامة التحالفات مع بعض الدول البارزة في المنطقة⁽³⁾.

وبعد حرب الخليج الثانية، وتحديداً منذ عام 1990 وظهور فكرة النظام العالمي الجديد، الذي حاولت الولايات المتحدة الأميركية في ظله أن تطبق سياسة احتواء المناطق الهامة في العالم عبر التكامل معها بشكلٍ أو بآخر، رأت أن المنطقة العربية وبصورة خاصة منطقة الخليج وغيرها من الدول المنتجة للنفط، لا بد من أن تطبق

(1) الكعكي، أحمد- الشرق الأوسط والصراع الدولي-دار النهضة العربية بيروت- الطبعة الأولى

1986 ص 12

(2) أصول العلاقات الأميركية السعودية- ترجمة سعد هجرس- منشورات مكتبة مدبولي الطبعة الأولى

1994 ص 281

(3) سيار الجميل، العولمة الجديدة والمجال الحيوي للشرق الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية

1997 ص 101

عليها استراتيجية الاحتواء الجديدة، وفضلت أن تستعمل صورة الوجود العسكري في هذه المنطقة على غيره من الصيغ والأشكال⁽¹⁾.

أما الآن فإن الاستراتيجية الأميركية الجديدة تقوم على فكرة أن مصالح الولايات المتحدة لها الأولوية على كل السياسات في العالم، فمهما كانت التطمينات الكلامية أو الأفعنة المستعملة (كاستخدام حجة حرية العراق أو غيره من الحجج) فهي من قبيل القول أما الاستراتيجية الحقيقية فهي تحقيق المكاسب الأحادية فعلياً. وهي تسعى لرسم سياسة عالمية ذات طابع واحد سمتها الأساسية (القيم؟) الديمقراطية الأميركية أولاً. واستراتيجية الحرب التي تحاول الولايات المتحدة أن تفرضها عبر مقولات من نوع: إن واشنطن ستستخدم نفوذها لنشر قيم الديمقراطية وفتح مجتمعات العالم أمام (قيمتها)، وفي ظل هذه الاستراتيجية، فإن أميركا ستصرّ على الحفاظ على قوتها الفريدة وسلطتها العالمية وأنها ستكون قوية إلى درجة أنها ستمنع خصومها المحتملين من السعي إلى بناء قواتهم العسكرية. إذاً فهي ديموقراطية لا تسمح بقوة أخرى غير الولايات المتحدة، بمعنى أن الديمقراطية ونشر القيم الأميركية سيخدم بوضوح أحادية ومركزية أميركية⁽²⁾.

أولاً: كيفية تبلور الاستراتيجية الأميركية الجديدة، وتهديدها للأمن العربي

جاءت أحداث 11 أيلول/ سبتمبر 2001 لتشكل الفرصة التي تلقتها الإدارة الأميركية وتقننت في استثمارها إلى الحد الأقصى لرسم سياساتها الكونية الجديدة ومن ثم فرضها على العالم. فقد دشنت أميركا الرسمية مرحلة جديدة أنهت المرحلة التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة، والتي كانت فيها الولايات المتحدة تبحث عن عدو يحل محل العدو الشيوعي الذي اختفى. وتمثلت هذه الاستراتيجية في "الحرب ضد الإرهاب"

(1) زاده، بيروز مجتهد- الأمن والتحالف الاستراتيجي في الخليج-مقال ضمن كتاب أمن الخليج

العربي- دراسات رقم 25- صادر عن مركز دراسات الشرق الأوسط- الطبعة الأولى 1997 ص 21

(2) شعبيي، عماد فوزي- فرض سياسة القيم الأميركية- www. balagh. com

وهو مركب أيديولوجي استطاع بسهولة أن يخضع شعباً أصابته تلك الهجمات بالصدمة، وأن يبرر سياسات الولايات المتحدة الداخلية والدولية، وأن يمدها بأرضية أخلاقية عالية لكل أفعالها المرتقبة⁽¹⁾.

وعلى الطريقة الأميركية تم توسيع تعريف الإرهاب ليشمل ما يسمى "الدول المارقة" وهي الدول المناوئة للولايات المتحدة، وهكذا انطوت حملة مناهضة الإرهاب على سياسة وأفعال ضد الدول "المارقة" ذات القدرة الحالية أو القدرة المحتملة على امتلاك أسلحة التدمير الشامل، وهي حسب التعريف الأميركي تشمل العراق وإيران وليبيا وكوريا الشمالية⁽²⁾، والتي يطلق بوش على ثلاثة منها هي العراق وإيران وكوريا الشمالية توصيف محور الشر.

وتقوم هذه الاستراتيجية على تبريرات وضعتها إدارة بوش، وهي بمثابة بزوغ مبدأ جديد. يشكل مذهباً في السيادة، فالسيادة ترتب التزامات، وأحد هذه الالتزامات أن لا تدبح شعبك وآخر أن لا تدعم الإرهاب على أي نحو، فإذا ما فشلت حكومة في الوفاء بهذه الالتزامات، فإنها تفقد بعضاً من المزايا العادية للسيادة، بما في ذلك الحق في أن تُتَرَكَ وشأنك داخل أراضيك وتُكسِبَ حكومات أخرى بينها الولايات المتحدة حق التدخل، وفي حالة الإرهاب يمكن أن يؤدي هذا، حتى إلى حق الدفاع الذاتي الوقائي أو "الاستباقي"⁽³⁾. والولايات المتحدة هي من تقرر أي دولة تستحق أن تفقد سيادتها، وفي إشارة إلى البلدان التي تعرّفها إدارة بوش على أنها أهداف محتملة لتدخل عسكري أمريكي، أو قد تكون عرضة للهجمات الأميركية، وهو الأمر الذي أكدّه وزير الدفاع الأميركي رونالد رامسفيلد أثناء جولته الخليجية التي بدأها بداية شهر حزيران الماضي

(1) راجع الخطاب الذي ألقاه ريتشارد هاس مدير مكتب التخطيط السياسي بوزارة الخارجية الأميركية في شهر نيسان 2002

(2) راجع تقرير الخارجية الأميركية السنوي حول الإرهاب الذي صدر بداية شهر أيار 2002

(3) راجع التقرير الذي قدّمه الرئيس بوش للكونغرس في 20/9/2002 حول استراتيجية الأمن القومي الأميركي.

2002 حيث قال: إن الولايات المتحدة تعتزم وضع قواعد عقيدة عسكرية جديدة تنص على الحق في توجيه الضربة الأولى إلى الدول التي تملك أسلحة دمار شامل(1).

ثانياً: التهديد المباشر للدول العربية

بعد أن نجحت الولايات المتحدة الأميركية في تنفيذ استراتيجيتها الجديدة في العراق، بدأت وفور انتهاء عملياتها بتوجيه الاتهامات والتهديدات إلى دولة عربية ثانية هي سوريا، وكانت قد استبقت هذا التهديد بتلويح الكونغرس بإقرار قانون محاسبة سوريا(2)، فما أن انتهت الحرب على العراق حتى انطلقت التهديدات، وتبارى المسؤولون الأميركيون -كصدي للإملاءات الإسرائيلية- في بث رسائل التهديد الواضحة لدمشق، من مساعد وزير الدفاع بول وولفويتز إلى الوزير نفسه دونالد رمسفيلد، إلى الرئيس جورج بوش والناطق بلسان البيت الأبيض آري فليشر صاحب التصعيد الأوضح بوصفه سوريا بأنها "دولة مارقة وإرهابية"، وصولاً إلى وزير الخارجية كولن باول(3).

ففي 4 أيار/مايو 2003 - قال وزير الخارجية كولن باول لشبكة إن بي سي أن الرسالة الصريحة التي أبلغها للرئيس الأسد هي أن "بعض السياسات التي كنتم تنتهجونها في الماضي لن تؤدي بكم إلى شيء في المستقبل. فدعم النشاطات الإرهابية ووجود منظمات في دمشق تواصل العمل لشن عمليات الإرهاب بشكل يجعل تقدم

(1) أسعد، ميساء - الأمن القومي الأمريكي - تحولات نوعية في المفاهيم والتوجهات - www.

qudsway.com

(2) راجع جلسة الاستماع التي عقدتها لجنة الشرق الأوسط وجنوب آسيا التابعة للجنة العلاقات الدولية بمجلس النواب الأمريكي - لمناقشة "سياسة أمريكا تجاه سوريا ومشروع قانون محاسبة سوريا" في 18 أيلول (سبتمبر) 2002 - وتعليق علاء بيومي الكاتب والباحث السياسي - واشنطن - على هذه الجلسة والمنشور في صفحة وجهات نظر على الأنترنت بتاريخ 2002/10/16

(3) راجع التعليقات الصحفية على زيارة وزير الخارجية الأميركية كولن باول إلى سوريا ولبنان التي تمت بتاريخ 2 أيار (مايو) 2003 - وراجع

عملية السلام في الشرق الأوسط أمرا صعبا ينبغي أن تتوقف. " وقال باول إنه أبلغ الرئيس السوري بضرورة إغلاق مكاتب هذه المنظمات فقال إنه "سيغلق هذه المكاتب وأشار إلى أنه سيحد من نشاطها. وقد عرضنا عليه مقترحات أخرى. غير أن المهم هو ليس ما يعلنه أو ما قاله لي أو ما يبشر به. بل ما يفعله. ولذا فإن ما سنتطلع إليه هو أداؤه وتصرفاته في الأيام والأسابيع والشهور القادمة. وهو يعلم ذلك. " وكشف باول عن أن الزعيم السوري يدرك أن الكونغرس الأميركي يتابع خطواته عن كثب وأن أعضاء الكونغرس يفكرون في مشروع قانون لمحاسبة سوريا، وأن صدور مثل هذا القانون سيضر بمصالح سوريا⁽¹⁾.

كما نجد أن إسرائيل بعد الاحتلال الأمريكي . البريطاني للعراق قد عملت على استغلال هذا التطور الدراماتيكي الكبير في الخارطة الاستراتيجية للشرق الأوسط، لتوجيه دفة السياسة الأمريكية باتجاهات أخرى بعيدا عن قضية الصراع العربي . الإسرائيلي. وتحاول في هذه المرحلة التأثير على السياسة الأمريكية من أجل استكمال ما بدأته أمريكا في العراق ليشمل سورية وإيران وربما السعودية ومصر لاحقا، ومن الواضح أن التركيز الآن هو على سورية. فبعد احتلال العراق بات المشرق العربي مكشوبا لإسرائيل، وسورية، هي التي تشكل فيه تحدياً لإسرائيل وهي التي تبدي ممانعة للسياسات الأمريكية.

وجدير بنا التذكير بأن الرئيس بوش نفسه في خطابه الشهير الذي ألقاه يوم 2002/6/24، حول الشرق الأوسط، وجه تحذيرا واضحا للأنظمة العربية التي تعتبر مناوئة للسياسة الأمريكية وخصص من بينها سورية، وقال بوش في خطابه: "الدول إما أن تكون معنا أو علينا في الحرب على الإرهاب.. كل زعيم ملتزم فعليا بالسلام سينيهي التحريض على العنف.. ويجب على سوريا أن تأخذ جانب الحق في الحرب على

(1) راجع موقع وزارة الخارجية الأميركية على الأنترنت باللغة العربية- على العنوان التالي: www.usinfo.state.gov

الإرهاب بالقيام بإغلاق معسكرات الإرهابيين وطرد المنظمات الإرهابية. ويجدر بالزعماء الراغبين في أن تشملهم عملية السلام أن يظهروا بأفعالهم تأييدهم التام للسلام.. بناء علاقات أوثق دبلوماسياً وتجارياً مع إسرائيل بما يؤدي إلى تطبيع تام للعلاقات بين إسرائيل والعالم العربي بأسره" (1).

◆ الفقرة الثالثة: ضرورة تفعيل الأمن القومي العربي

إن الوحدة العربية الشاملة هي المطلب العربي في كل مكان. ولكن هذه الوحدة إذا قَدِّر لها أن تتأخر فليس معنى ذلك أن يبقى العرب جامدين لا يتحركون، بل عليهم أن يجدوا الطريق لبناء قدرة فعالة على حماية الأمن القومي العربي، ويتم ذلك حالياً عبر قيادة سياسية ترتبط بها القيادة العربية الموحدة وتتلقى منها توجيهاتها، كما أن القيادة الموحدة بدون وحدة عسكرية عربية لا يمكن أن تتجح في أداء مهمتها أيضاً لذا فإن تفعيل دور الجامعة العربية (أولاً) هو بداية تليه إحياء معاهدة الدفاع المشترك (ثانياً).

أولاً: تفعيل دور جامعة الدول العربية

في العام 1944 وبدعوة من الحكومة المصرية عقد في الإسكندرية اجتماع تحضيرى قدمت فيه ثلاثة اقتراحات: وحدة عربية وحكومة مركزية، اتحاد فيدرالي، جامعة تضم الدول العربية المستقلة. وانتهى الاجتماع بالموافقة على الاقتراح الأخير الذي عرف ببروتوكول الإسكندرية. وخشي المؤتمرون من خيبة أمل الشعوب العربية التي كانت تحلم بالوحدة أو الاتحاد، لدى اطلاعها على هذا المشروع الهزيل، فأعلنوا أن المشروع المقترح ليس سوى خطوة أولى في طريق الوحدة، وفي شهر آذار عام

(1) كيالي، ماجد- المعركة على تغيير الشرق الأوسط، التقاطع الإسرائيلي الأمريكي في استهداف سورية- شبكة الإنترنت للإعلام العربي تاريخ 21 نيسان (أبريل) 2003-

1945 عقد في القاهرة مؤتمر ضم ممثلين عن الدول السبع المؤسسة للجامعة: مصر وسوريا ولبنان والعراق والسعودية والأردن واليمن وأعلن المؤتمر في 22 آذار 1945 تأسيس جامعة الدول العربية ووقعوا ميثاقها المؤلف من 20 مادة.

وتتلخص أهداف الجامعة، بصيانة استقلال الدول العربية من الأطماع العدوانية والاستعمارية، والمحافظة على الأمن العربي بمنع الحروب بين الدول العربية ونشر لواء الوثام والتفاهم بينها، وتحقيق التعاون بينها وتنسيق خططها في المجالات السياسية، وتوثيق التعاون والصلات بينها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية وشؤون المواصلات..

ومن خلال استعراض مبادئ وأهداف الجامعة ثم دراسة الكيفية التي اتبعت لتطبيقها ومدى الالتزام بها نجد أن عدم التنفيذ أو عدم الالتزام كان السمة الملازمة لتصرفات الجامعة؛ لذا فإن الجامعة بوضعها الراهن لم تعد صالحة أو مؤهلة لتحقيق اللمهة العربية إلى الحد الأدنى من الأمن والكرامة، ولقد تعرضت هذه المنظمة منذ تأسيسها لسلسلة طويلة من العجز⁽¹⁾.

1- عجز الجامعة:

إن غياب الحياة الفاعلة لمؤسسات الجامعة العربية كمؤسسة إقليمية جامعة وموحدة منذ حرب الخليج الثانية والى يومنا هذا، جعلنا نتلمس مدى الوهن والضعف الكبير في الأداء السياسي العربي والتراجع الخطير حتى على جبهة التفاوض المفتوحة بين العرب والإسرائيليين، أو بينهم وبين الأميركيين، ومدى الاستهتار والتماذي لهذا الطرف أو ذاك على مصالح الأمة وقدراتها، ولابد من الاعتراف بأن الوضع العربي الراهن وفي ظل غياب حالة التنسيق وتجميد وتيرة المؤسسات العربية نعيش حالة من الفرقة والأمراض الكثيرة والمتنوعة التي نعجز عن حصرها وتعدادها في هذا المقام، وقد أصبحنا اليوم

(1) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية بيروت 1998 ص 319-320.

أحوج من أي وقت مضى إلى تهيئة الظروف من أجل إرساء علاقات عربية بينية تقوم على أساس من الثقة المتبادلة القائمة على توازن المصالح الأخوية بين كل الأطراف العربية بعيدا عن التمرس وراء سياسات فردية ورؤى عدمية لا تؤدي في النهاية إلا إلى مزيد من التراجع والانكماش وغياب الفاعلية على كل المستويات وفي كل المضامير⁽¹⁾.

وقد برز عجز جامعة الدول العربية من خلال الأزمات والصراعات العربية التي لا تهدأ ولا تستكين وعجز الجامعة عن إيجاد الحلول لها، حيث كان التضامن العربي غائبا والموقف الفعلي للجامعة خجولاً خلال الأزمات والأحداث التي عصفت بالأمة وأظهرت غياب التضامن العربي في مواجهتها سواء أكان ذلك أثناء، الحرب الأهلية اللبنانية، أو الحرب العراقية الإيرانية سنة 1980، أو اجتياح لبنان 82، وحصار بيروت، ومجازر صبرا وشاتيلا، والانتفاضتين الفلسطينيتين وإحداهما لا تزال مستمرة وما رافقهما من مجازر دموية بحق الشعب الفلسطيني، واحتلالين: احتلال الكويت، واحتلال العراق، وحرب جزائرية أهلية وانقلاب فيها، وحرب يمنية عام 94، وحرب سودانية مستمرة، وصومالية في فوضى مستمرة، ومشكلة صراع الصحراء المغربية....

كما يبرز العجز أيضاً بسبب افتقاد الزعامة القيادية وهذا الافتقاد هو أحد الأسباب الرئيسية للمعاناة والتشدد والضياع في الوطن العربي. وكذلك الصمت الرهيب الذي تلتزمه الجامعة إزاء الأحداث والتطورات الكبرى على الساحة العربية، وبصورة خاصة غيابها الكلي وصمتها المطبق إزاء الاحتلال الأميركي للعراق، وإذا أُتيح لها الإفصاح فبكلمات عامة أو غامضة لا تجرح ولا تخدش ولو استعرضنا بعض القضايا الساخنة

(1) محمد، عبد الكريم _ نحو إحياء مؤسسات الأمن القومي، القمة العربية وإعادة ترميم الواقع العربي المأزوم - جريدة البيان تاريخ 20 تشرين الأول (أكتوبر) 2000

المطروحة على بساط الهم العربي وتساءلنا عن موقف الجامعة منها ورأيها فيها لما وجدنا للجامعة دوراً يذكر⁽¹⁾.

أدى هذا العجز إلى جعل الجامعة العربية إطاراً مازوماً للعمل الجماعي العربي فلم ترتق بهذا العمل بقدر ما أفرغته من محتواه وأصبح الإطار المؤسسي مجرد منتدى لتبادل الخطاب ولتحقيق اتفاقات لن تجد طريقها إلى التنفيذ وفي ذلك يقول بطرس غالي عن الجامعة العربية: " إن هذا البناء الاتفاقي ما هو إلا واجهة تخفي الأزمة التي يمر بها التعاون العربي، فالدول العربية ليست لديها رغبة حقيقية في الارتباط بعضها مع بعض بالتزامات أساسية فعلية، وفي الوقت نفسه نجدنا رغبة في أن توهم الرأي العام أنها منطلقة بحزم في طريق الاندماج... وتشكل الجامعة إطاراً لهذا اللبس الذي تقوم هي والدول الأعضاء بالإبقاء عليه عمداً لذلك اتهمت الجامعة بعرقلة العمل عمداً بدل العمل على تحقيقها⁽²⁾.

2- تفعيل دور الجامعة:

إن المتطلع إلى المبادئ التي تقوم عليها جامعة الدول العربية يجد فيها الطريق الأمثل لحفظ الأمن القومي العربي، حيث أن الجامعة تعتبر الإطار السياسي للدول العربية فان تعزيز دورها سيساهم في خلق القيادة السياسية التي سترتبط بها القيادات العسكرية اللاحقة.

ويتجلى العمل الأول للجامعة في إنشاء مجلس الأمن القومي العربي الذي يضم رؤساء وملوك الدول العربية ووزراء الدفاع فيها ورؤساء هيئات الاستخبارات هذا فضلاً

(1) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 348.

(2) إسماعيل قيرة، جامعة الدول العربية في عالم أحادي القطب، مجلة شؤون عربية عدد 81 سنة 1995 ص 101.

عن نخبة من الخبراء والمتخصصين الذين يعملون كمستشارين. ويعهد إلى هذا المجلس بما يلي⁽¹⁾:

- 1- تحديد مصادر تهديد الأمن القومي العربي
 - 2- رسم السياسات الأمنية سواء تعلق بالالتزامات أو ببناء المؤسسات.
 - 3- إنشاء هيئات تعمل في حالة الطوارئ على مواجهة مصادر تهديد الأمن القومي العربي
 - 4- إنشاء قوات مشتركة عربية وتجهيزها وتعبئتها عند الضرورة.
- إضافة إلى إنشاء مجلس الأمن القومي العربي يتوجب على الدول العربية منح الأمين العام للجامعة ومجلس الجامعة السلطات اللازمة للقيام بالدور المطلوب من اجل حفظ الأمن العربي وان يكون للمجلس علاقات مباشرة مع الإدارات الرسمية والخاصة في الدول العربية دون المرور بالهيكلية الإدارية التسلسلية في هذه الدول. وتعمل الجامعة على تحقيق الأهداف والمصالح القومية العربية التالية⁽²⁾:
- 1- التنسيق الاستراتيجي بين الدول العربية في إطار الأهداف والمصالح المشتركة.
 - 2- التوصل إلى حل النزاعات الداخلية بين الدول العربية.
 - 3- التوصل إلى موقف موحد إزاء مشاكل الشرق الأوسط.
 - 4- الاتفاق على خطة موحدة تجاه النزاعات في المنطقة.
 - 5- تدعيم التعاون بين الدول العربية في كافة المجالات لصالح التنمية وبناء القوة الذاتية العربية.
 - 6- تطوير النظام الدفاعي الإقليمي العربي للتصدي للتهديدات الموجهة للأمن القومي العربي.

(1) عبد المنعم المشاط، المرجع السابق، ص 17.

(2) عباس نصر الله، المرجع السابق، ص 59.

ثانياً: إحياء معاهدة الدفاع العربي والتعاون الاقتصادي

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 17 يونيو 1950 بين دول الجامعة العربية وذلك من أجل تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين دول الجامعة العربية حرصاً على استقلالها ومحافظة على تراثها المشترك واستجابة لرغبة شعوبها في ضم الصفوف وصيانة الأمن والسلام وفقاً لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وأهدافها وتعزيزاً للاستقرار والطمأنينة وتوفير الرفاهية والعمران في بلادها. ولإحياء معاهدة الدفاع العربي المشترك ووضعها موضع التطبيق الفعلي يقتضي اتباع الخطوات التالية⁽¹⁾:

- 1- إنشاء قيادة موحدة للقوات العربية المشتركة.
- 2- وضع سياسة عسكرية عربية.
- 3- توحيد العلوم العسكرية العربية.
- 4- تجهيز مساح العمليات.
- 5- إنشاء قيادات مساح العمليات.
- 6- تبادل المعلومات عن مصادر التهديد ومساح العمليات.
- 7- إجراء تدريب عربي مشترك.
- 8- إقامة تصنيع حربي مشترك.
- 9- إنشاء نظام دفاع جوي مشترك.

ويجب أن ترتبط القوات العربية المشتركة بمجلس الأمن القومي العربي الذي يعتبر الهيئة السياسية التي يتلقى منها القرارات المباشرة المتعلقة بعمليات حفظ السلم والأمن العربي وتكون هذه القوات قادرة على مواجهة بؤر التوتر المتفجرة في منطقة الشرق الأوسط بفعالية وحزم ما يعزز الاستقرار الأمني للدول العربية. والواقع أن توحيد الرؤية الاستراتيجية العسكرية للعرب غاية مائة، استناداً إلى أن إسرائيل هي مصدر التهديد

(1) عباس نصر الله المرجع السابق ص 66-73.

الأساسي للأمن القومي العربي برمته، لأنها تعبر دائماً عن نواياها العدوانية وتتمادى بالتهديد الدائم لأي بلد عربي قد يسعى لامتلاك قوة عسكرية مميزة، وإذا كانت إسرائيل مبعث الخطر الأساسي، إلا أنها ليست الوحيدة التي تهدد اليوم الأمة ذات الأطراف المترامية على مساحة قاريتين ومجاورة للقارة الثالثة، فقد دخلت القوة العسكرية الأميركية إلى الساحة العربية بثقلها وهي مصدر تهديد حقيقي وجدي لكل الدول العربية، لذا يجب أن لا نسقط من حساباتنا خيارات الحرب، ولهذه الأسباب ربطنا الأمن القومي بالأمن العسكري على الأقل في المنظور القريب. وهذا ما يرسخ من قناعتنا بضرورة الشروع بإحياء مؤسسات الأمن القومي العربي، وبث الروح مجدداً في مجلس الدفاع العربي المشترك وتنشيط الأمانة العامة العسكرية لجامعة الدول العربية بما في ذلك إحياء القيادة العامة الموحدة لجيوش الدول العربية التي تشكل رصيذاً مهماً لأي تنسيق عسكري في المستقبل بين الدول العربية وهذا بالضرورة يجب أن يتم بعيداً عن أي رؤية أو شرط خارجي مهما بلغت قوته لأنها قضية خاصة جداً لا تحتمل تدخل أي قوة خارجية⁽¹⁾.

✧ الخاتمة:

ونختم بالقول بأن تحرك اللوبي الصهيوني داخل الإدارة الأميركية كان ولا يزال مرتبطاً بهواجس الدولة العبرية الأمنية والسياسية المستقبلية. وقد سعت بعد حرب الخليج الثانية إلى تحقيق مشروع "الشرق أوسطية" القائم على تحقيق اختراق إسرائيلي للمنطقة يتوجهاً زعيماً عليها، ويجعلها الدولة الأكثر قوة وتماسكاً في محيط من الدول الضعيفة. وقد ساهم في إفشال هذا المشروع، التماسك الذي أبداه محور دمشق-القاهرة-الرياض- وكان لبغداد دور أساسي في منع تمرير هذا المشروع، وذلك حين رفض النظام العراقي الدخول في لعبة الشرق أوسطية رغم العرض المغربي الذي قدم له

(1) محمد، عبد الكريم _ نحو إحياء مؤسسات الأمن القومي، القمة العربية وإعادة ترميم الواقع العربي

المأزوم - جريدة البيان تاريخ 20 تشرين الأول (أكتوبر) 2000

بمقايضة العقوبات بالتعاون الإقليمي مع تل أبيب كمحطة للالتفاف على المنطقة بوجود التحالف الإستراتيجي مع تركيا⁽¹⁾. من هنا يمكن القول إن إنجاز التغيير المطلوب في العراق على ذلك النحو السريع كان لابد أن يتبعه تهديد واضح لسوريا وغيره من الدول العربية المعارضة له .

ويبدو أنه في ظل الغياب الكامل والصمت الرهيب الذي تمارسه جامعة الدول العربية وأنظمتها إزاء احتلال العراق، وتهديد سوريا ولبنان، سوف يكون فرصة مناسبة لإعادة تمرير مشروع الشرق أوسطية، لذلك فالموقف العربي السليم يقضي بالتعالي على الجراح ونبذ الخلاف ولو مؤقتاً، ومد يد المساعدة لجامعة الدول العربية وتفعيل دورها وتطوير أدائها بما يتناسب مع الدور المنوط بها، والعمل على الارتقاء بها، وإزالة العوائق التي تقف حجر عثرة في سبيل وحدة الصف العربي. ومن الضروري أيضاً في هذه المرحلة الحساسة، عدم تغيب الجامعة العربية، بل تدعيم وتحسين دورها ومدّها بالصلاحيات اللازمة وفقاً لما بيناه في هذه الدراسة، وإلا فإن هذا التغيب سوف يكون مؤشراً على تحول نظام هذه المنطقة إلى نظام شرق أوسطي، هذا النظام الذي هو مشروع أميركي إسرائيلي بامتياز، وسيحلُّ كارثةً على الأمة العربية، في ظل الهيمنة الإسرائيلية الكاملة علينا⁽²⁾.

(1) الزعاطرة، ياسر - إفشال المشروع الشرق أوسطي - الجزيرة نت تاريخ 26 نيسان (أبريل) 2003
(2) راجع برنامج "ما وراء الأحداث" حلقة بعنوان وضع الجامعة العربية في ظل الأزمة العراقية - الجزيرة نت 2003/4/27

هل شجّع الربيع العربي على التطرف الديني أم فتح باباً لانعتاق الشعوب العربية من نير الانظمة الديكتاتورية؟ ونحو أي ديمقراطية؟ اللعنات الثلاث

الاحداث التي هزّت العالم العربي بدءاً من تونس عام 2010 فتحت الباب امام اشكاليات عديدة رافقتها تشتت فكري مع ضياع لمنهجات وخلصات التحليل. فعلى الرغم من وفرة التحليلات وزحمة المواقف، يبدو أنه من المبكر تقييم تداعيات الغضب الشعبي العارم الذي هزّ البنى الاجتماعية والسياسية في العديد من البلدان العربية. فمن الصعب ملاحظة أي توافق بين المراقبين حول توصيف موحد لكل ما جرى ويجري من احداث متسارعة اسقطت عروشاً ولا تزال تهدد اخرى. فهناك من اطلق على المظاهرات تعبیر "الثورة"، وهناك من وجد فيها مجرد احتجاجات او، في أحسن الاحوال، انتفاضات شعبية. وحتى لا تتحوّل الى مجرد انقلاب، تقترض الثورة تغييرات جوهرية تطال حياة الناس على كافة المستويات، وليس فقط الاطاحة بملك او رئيس. وإنه لمن الأهمية بمكان التأكيد أنه ليس كل تغيير ثورة وليس بالضرورة ان كل ثورة سوف تؤدي الى التغيير الذي ينشده الشعب.

فبعد 26 يوماً فقط على اندلاع التظاهرات في سيدي بو زيد في 16 كانون الاول 2010، أجبر الرئيس التونسي زين العابدين بن علي على التنحي عن الحكم ومغادرة البلاد في 14 كانون الثاني 2011. والى جمهورية مصر العربية، حيث فجر شباب الفيسبوك انتفاضة الغضب في ميدان التحرير في القاهرة وفي غيرها من المدن المصرية، انتهت الانتفاضة بتنحي الرئيس حسني مبارك بعد 18 يوماً على بدايتها،

أي في 11 شباط 2011. وهذان الحدثان حصلا وسط ذهول عربي ودولي، لدرجة ان دعاة الديمقراطية في العالم العربي شعروا حينها انهم امام فرصة تاريخية للتخلص من الانظمة الديكتاتورية العتيقة. لكن سرعان ما احبط "الربيع" المفترض تطلعاتهم في ليبيا التي دمرت، وفي سورية التي اغرقت في حمامات دم لما تجف بعد، وبالكاد استطاعت مصر استعادة بعض من توازنها الداخلي بعدما استجاب الجيش لمطالب الجماهير في حزيران 2014، والى اليمن الذي يحترق بنار عربية... ما يجعل الديمقراطية عصية على انهاء عصر الشموليات في العالم العربي.

وفي المقلب الآخر، ان يكون ابرز نتائج "الربيع العربي" هو امساك الاسلاميين بزمام السلطة، أمر يطرح مجازفات التسمية للواقع. فإذا كان المقصود بالربيع تفتح ازهار الديمقراطية والحرية في الدول العربية، فإن بروز الاسلام السياسي يدفعنا إلى السؤال عن تداعياته على مستقبل الاقليات ومستقبل الدولة المدنية؛ وثانياً، السؤال عن حقيقة الرؤية السياسية التي يحملها هذا الربيع؟ تجدر الاشارة الى ان مشروع الاسلام السياسي بشكله المرتكز على التعبئة والشعاراتية يتحطم الآن من خلال عجزه عن تجاوز معطيات الواقع. فالحركات الاسلامية لا تستطيع مغادرة املاءات النص الديني، والنص الديني لا يتيح الشراكة وشروط التعامل مع الآخر (في افضل الحالات) لا تؤدي الى الاندماج الوطني، لأنها لا تؤمن الشروط الضرورية لإحساس الآخر بالانتماء إلى الدولة الاسلامية، أقله لغياب العدالة في اتاحة الفرص للجميع تحت سقف الوطن. وباختصار شديد، لا فرصة امام الاسلام السياسي للإمساك بزمام السلطة، وإن حصل سيكون في دائرة تقديم تنازلات جوهرية تخرجه من دائرة املاءات النص الديني، لأن النص لا يقدم مشروع دولة. فالاسلام ليس دين ودولة، وهذه الفكرة الأساسية ستكون العنوان الأبرز لحوادث وتجاذبات فتحت الباب امام حركات متطرفة تدعي اسلاميتها وتقترف ابشع الجرائم باسم الدين.

هذا النقاش للحالة العربية بعد "ثورة الياسمين" يطرح دون ادنى شك الاشكاليات

التالية:

- 1- هل التوجّه نحو الديمقراطية كشعار يبدأ وينتهي مع اسقاط رموز النظام؟
- 2- ما هي طبيعة، وبالتالي المخارج، التي تحيط بالمأزق الذي يعيشه الاسلام السياسي من خلال جهاده للإستفادة من اللحظة السياسية بتجاوز منطلقاته الايديولوجية؟
- 3- الى أين يتجه العالم العربي جغرافياً وسياسياً واجتماعياً في ظل سيطرة منظمات ارهابية مثل داعش والنصرة على اراضٍ شاسعة في العراق وسورية وبعض اجزاء من سلسلة لبنان الشرقية وممارستها لأبشع الجرائم التي هدمت حضارات، وهجرت شعوباً، وشوهت ثقافات؟

✧ الديمقراطية... ولعنة المعايير

في الواقع لم يكن هناك دافع واحد للغضب الشعبي، بل ثمة مؤشرات لتداخل عوامل لا تختزل في التحليل الاقتصادي الذي يتصل بالجوع والبطالة، ولا تختزل بالتحليل السياسي الذي يركز على سياسات الانظمة المذلة لكرامة الانسان، ولا تختزل فقط في التحولات الاجتماعية وبروز الاسلام السياسي باشكاله المتعددة. ان الدوافع الحقيقية للحراك الشعبي العربي هي كل ذلك وفقاً لعملية تراكم وتداخل لعبت كلها دور المحرك لقطاعات الجماهير المختلفة.

وفي سعيه لتحليل اسباب نجاح وفشل الانتفاضات في محاولتها لاسقاط انظمتها، يطرح خير الدين حسيب اربعة عناصر او شروط اساسية لقيام الانتفاضات والتي، ان توفرت جميعها، يمكنها من احداث تغييرات جذرية في البلدان العربية⁽¹⁾. وهذه الشروط الأربعة هي:

(1) خير الدين حسيب، "الربيع العربي: نحو آلية تحليلية لأسباب النجاح والفشل"، الربيع العربي... الى أين؟، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص، 337-358

1- كسر حاجز الخوف السيكولوجي، حيث ان عامل الخوف لطالما قيد الحركات الشعبية وصرفها عن محاولة التمرد.

2- ان تكون الانتفاضة ذات طبيعة سلمية، خاصة وان امكانياتها لا تقارن بالجهوزية الامنية، العسكرية لقوى النظام.

3- ينبغي ان يكون هناك حد ادنى من التماسك الاجتماعي ومشاعر مشتركة للوحدة الوطنية بين مختلف مكونات المجتمع كي لا تؤثر الفروقات الدينية والطائفية او العرقية- في حال وجودها او استمرارها- في اضعاف حركات مقاومة النظام وافشال المقاومة الشعبية.

4- الشرط الرابع المرتبط بنجاح او فشل الانتفاضات يعني موقف الجيش او القوات المسلحة من التمرد الشعبي المدني؛ فإذا كان داعماً أم غير داعم للحركات الشعبية، فثمة آفاق معلومة لنجاح او فشل تلك الحركات⁽¹⁾.

هذه العوامل الاربعة اجتمعت في تونس ومصر (الثورة الثانية)، ولكنها لم تتوافر في ليبيا (تدخل خارجي) وسورية (حرب اهلية وارهاب) واليمن (انقسام داخلي وتدخل اقليمي "حازم"). ويبقى السؤال: كيف ينجح التوجه الديمقراطي عند الشعوب العربية في ظل قرقعة السلاح؟ وهل من الممكن تثبيت قيم الديمقراطية (الحرية، التنوع، التسامح، الحوار) في مجتمعات ذات هوية او تقاليد دينية؟

لقد نجحت الانتفاضات الشعبية في تونس ومصر في انجاز مهمتها في ايقاف هرطقة التوريث السياسي، ولكنها اتخذت منحى مأسوياً وهداماً دموياً في ليبيا حيث ساهم عناد القذافي وتشبثه بالسلطة في شرعنة التدخل العسكري الدولي بحجة "حماية الشعب الليبي". وفي سوريا حيث منع تدخل الارهاب الدولي من استكمال عملية الاصلاحات التي بدأها الرئيس بشار الاسد. وفي اليمن حيث أدى اعتماد الحوثيين على الحل العسكري الى اثاره حفيظة مجلس التعاون الخليجي (باستثناء سلطنة عمان)

(1) المصدر نفسه، ص. 338-339

الى اطلاق "عاصفة الحزم" معتمدة على سلاح الطيران لتدمير القوة العسكرية الحوثية في غياب أي حلّ سياسي.

ان التحوّل نحو الديمقراطية أضحي مطلباً بديهياً؛ فالشعوب العربية تواقّة الى اقامة دولة القانون والمؤسسات، دولة القضاء المستقل، دولة تحترم حق المواطن في الحياة الكريمة، كحقه في التعليم والطبابة والعمل والضمان. فالمطلوب من القوى الشبابية العمل على احداث تغيير جذري لدى اجهزة المخابرات التي تحوّلت الى ما يشبه الطبقة الاجتماعية، حيث مارست سيطرة امنية وسياسية واقتصادية وثقافية، تماماً كما فعلت الطبقة الرأسمالية المسيطرة. وعلى القوى الشبابية الاستعداد لحالة مكشوفة من الصراع مع "حراس النظام القديم"، ومع اولئك المصممين على بناء الدولة الدينية التي لا تحترم خصوصيات الاقليات غير الاسلامية، وتوسيع دور الدولة الحاضنة للفئات الشعبية المهمشة. ويجب التنكير هنا ان الديمقراطية تشكّل حلاً داخلياً لموضوع الصراع على السلطة بالوسائل السلمية، وهي عنصر ايجابي يؤسس لاستقرار المجتمع والدولة وتدفعها الى التطوّر والارتقاء.

لكن، على الشباب العربي التنبّه الى ان الديمقراطية ليست حلاً للقضايا القومية والوطنية، اي انه لا يمكن الرهان عليها كوسيلة لحل الصراعات بين الدول والمجتمعات، كما بشر بذلك أدعياء العولمة. هذا يعني ان أي جهة عربية ترفع شعار الديمقراطية، وترحب في الوقت عينه بالتدخّل الاجنبي لأنقاذها من حكامها وفرض تجزئة، هي جهة مشبوهة ومتأمرة، سيما وأننا لا نلاحظ أي حراك دولي حقيقي ضد العديد من الانظمة الديكتاتورية المرتبطة اقتصادياً وسياسياً بمراكز القرار الغربي.

خلاصة القول، ان اسقاط بعض رموز النظام لا يعني اطلاقاً اسقاط النظام، واين الديمقراطية اذا كانت داعش هي البديل؟! الحقيقة ان الانتفاضات الشعبية قد دخلت في مرحلة حرجة وهي تحتاج الى الكثير من الدعم لانجاز المهمات الصعبة جداً التي عملت على تحقيقها.

☆ النص... ولعنة الواقع

هل شجّع "الربيع العربي" صعود الحركات الاسلامية ووصولها الى السلطة؟ ان الاجابة على هذا السؤال المحوري تحتاج أولاً الى التدقيق في حقيقة الاحداث والتطورات، وهل التغيير المبكر الذي حدث في تونس ومصر صنعه الاسلاميون؟ وهل هم اليوم اصحاب الكلمة الفصل في تحديد مستقبل البلدين؟ المعلن في تونس انها حسمت امرها بالحفاظ على علمانية الدولة، والحضور الاسلامي الحركي في تونس اصلاً مفتعل ولا يعبر (كما دلت الانتخابات الاخيرة) عن حقيقة تطلعات الشعب التونسي بالرغم مما افرزته صناديق الاقتراع مباشرة بعد الثورة ووصول حركة النهضة الى الحكم. ولأسباب عديدة، فحركة النهضة مطالبة اليوم باسقاط رداؤها الاسلامي، وهذه أول التغييرات: اصطدام الايديولوجيا مع الواقع، وهي باعلانها التمسك بالعلمانية تكون الحركة قد خطت الخطوة الاساسية بهذا الاتجاه؛ فالتطورات لا تقاس بشعاراتها انما بنتائجها.

اما في مصر، فإن نهاية حكم الاخوان المسلمين بشكل دراماتيكي تحت أقدام الجماهير واستجابة المجلس العسكري لمطالبهم تشير الى ان الاخوان المسلمين قوة محافظة ليس لديها برنامج جذري بالمعنى السياسي او الاقتصادي. وعليه، فإن جماعة سياسية من هذا النوع لا يمكن بطبيعة الحال ان تأخذ مواقف سياسية نوعية. ويمكن القول، وخلافاً لما هو شائع، أن مشروع الاسلام السياسي بشكله المرتكز على التعبئة والشعاراتية قد تحطم على محك الحالة الثورية في مصر. ولعلّ أبرز الشواهد على مأزق حركات الاسلام السياسي المصرية تتلخّص بعجزها عن تجاوز معطيات الواقع وتالياً، التتكرّر لخطاب سياسي مرتفع السقف في موضوع القضية الفلسطينية.

ان حركات الاسلام السياسي لن تستطيع تقديم أي انجازات فعلية، سياسية او اجتماعية او اقتصادية، وهي ستكون مضطرة للتساق مع الواقع ما يفقدها القدرة على الحشد انطلاقاً من الخطاب الايديولوجي الذي تشكّل حجمها الشعبي بفعله، وتحديداً في ما يخص الصراع مع العدو الصهيوني. فاستمرارها بخطاب التشكّل هذا سيؤدي بها الى

الانعزال وانسداد الافق الدولي في وجهها، وتالياً، مضاعفة ازماتها على أكثر من صعيد. وعليه، فإنها ستلجأ الى منطق الضرورات التي تبيح المحظورات، فتقع في محذور الحكم عليها كحركات دفعتها شروط وجودها في السلطة الى مغادرة خطابها الاسلامي. إن الحركات الاسلامية بغالبيتها، وفي سياق سعيها لإمتلاك الشرعية الشعبية من بوابة التزام الشرع الإسلامي، تحرص دائماً في اللحظات الأولى لتشكّلها على تقديم الخطاب الأيديولوجي، لكن حضور الأيديولوجيا يبدأ بالتراجع مع دخولها حيز الواقع بتفاصيله وتلاوينه. فلحظة إصطدام الأيديولوجيا بالواقع غالباً ما تؤدي إلى التراجع الأيديولوجيا لحساب الواقع، أما ملاءمة هذه الحركات للسلطة او دخولها فيها فهذا أمر يتجاوز بإملاءاته التعايش مع الواقع، الى تحمّل مسؤوليته. طبعاً سأحاول قدر الامكان عدم الولوج في تفاصيل شرعية وعقائدية الخطاب الإسلامي، لكننا نستطيع القول ان التاريخ المعاصر لم يشج بنجاح تجربة لأي حركة من هذه الحركات في إدارة سلطة سياسية او بالوصول اليها. ولهذا الإخفاق إرتباط وثيق بطبيعة مشروع هذه الحركات (هذا إن وجد) وبأن الإسلام وفق العديد من المفكرين الإسلاميين ليس ديناً ودولة، كما ان الأمر لا يتعلّق بالظروف الذاتية لهذه الحركات، إنما يتجاوزها لظروف موضوعية عديدة تحول دون إتاحة الفرصة لها للإمساك بالسلطة، خصوصاً في مجتمعات تعددية. لا شك ان هناك تحديات كثيرة تنتظر الاسلاميين منها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يتعلّق بتطوير خطابهم الفكري والايديولوجي للتعاطي بمرونة وانفتاح اجتهادي مع قضية الحريات العامة وحقوق الانسان والعلاقة بين الاغلبية والاقليات والتعددية السياسية، والا سوف يخسرون، وقد خسروا، شرائح كبيرة راهنت عليهم⁽¹⁾. وبين النص والواقع يبقى الاجتهاد المأل المحتوم المحقق للمصلحة العامة. فإن ممارسة الاجتهاد، برأي عبد الغني عماد، "هي جزء أساسي من حيوية الاسلام وديناميته التي

(1) عبد الغني عماد، الاسلاميون بين الثورة والدولة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013

من خلالها استطاع ان يستمر ويقدم اجاباته في كل عصر عن التحديات التي يواجهها... واذا كان الحديث النبوي يقول "الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها، فهو أحق بها" فإنه أصبح من واجب المسلمين الاستعانة في أمورهم التشريعية بكل تجربة انسانية تاريخية كانت ام معاصرة⁽¹⁾.

والتجربة الاوروبية في عهد الظلمات تشير الى ان المجتمعات ذات الهوية الدينية لا يمكنها ان تصنع تجربة ديمقراطية ناجحة. وفي رأي رامي كوسا، فإن التثبت من صحة ذلك ممكن عن طريق استرجاع بعض المفاصل الاساسية من التاريخ الاوروبي الذي برزت فيه الديكتاتوريات الكنسية بأشجع تجلياتها يوم قام ملك فرنسا لويس الرابع عشر بتعويم فكرة "الحق الالهي" التي تعتبر ان سلطة الحاكم ربانية، وأن لا حق لأحد من رعاياه بها⁽²⁾. والواقع العربي الراهن يشبه الى حد بعيد ما آلت اليه اوروبا قبل عصر النهضة. فالادارة الاسلامية تعيد لعب الدور الاقصائي الذي أدته الكنيسة حين رفضت كل تلون واعتبرت التعدد تعدياً على "الشكل الشرعي" في ادارة شؤون البلاد⁽³⁾. بالنسبة إلى عبد الغني عماد، خلاصة القول، "إن مستقبل الحركات والاحزاب الاسلامية والتحولات التي ستصيبها يتوقف على الحصاد والانجازات التي تفضي اليها التجربة وعلى الشكل الذي سوف تؤول اليه الدولة العربية في عهدة التغيير الثوري الحاصل"⁽⁴⁾.

✧ التغيير.... ولعنة الارهاب

لا يوجد عاقل يستطيع الادعاء ان العالم العربي هو المدينة الفاضلة. فواقع حقوق الانسان مزرٍ في ظل انظمة ديكتاتورية، اولغرشية، لا تقيم حساباً للحرية والديمقراطية.

(1) المصدر نفسه، ص. 201

(2) السفير، 3 نيسان 2015، ص. 17

(3) المصدر نفسه

(4) عبد الغني عماد، المصدر السابق، ص، 140

ولعل توصيف الشاعر مظفر النواب للعالم العربي توصيفاً صائباً حين قال: "ان هذا الوطن العربي الممتد من البحر الى البحر... سجون متلاصقة سجاناً يمسك بيد سجان". والأكثر من ذلك، إن المأزق العربي لا يرتبط فقط بغياب الحريات والديمقراطية، انما تراكمت سنوات طويلة من الفساد وغياب الانماء والتخطيط والارتهاق التبعي للغرب، فساد الاحباط واليأس وانسداد الافق بغد افضل امام شعوب هذه المنطقة. باختصار شديد، غاب رغيغ الخبز وغابت الكرامة الانسانية، وغيابهما ينبىء بانفجارات كانت النيران التي التهمت جسد البوعزيزي فتيلها الموضوعي، كما كان التداعي الدراماتيكي للنظام التونسي مؤشراً على مدى وهن هذه الانظمة، فسقط حاجز الخوف التاريخي وطغى على سطح الشارع العربي مقولة: التغيير ممكن.

لكن تونس لم تعد استثناءً في مسار دول "الربيع العربي" التي تشهد حروباً أهلية وتدخلات خارجية وارهاباً منظماً. فبعد انتقالين هادئين للسلطة تبدو تونس اليوم في سباق مع الارهاب. ففي 18 آذار 2015 قامت مجموعة ارهابية بهجوم على متحف باردو العريق ما أسفر عن مقتل 22 شخصاً بينهم 18 سائحاً اجنبياً واصابة نحو 50 بجروح. وبحسب جريدة السفير فإن عملية باردو شكلت "محطة عبور من التأكيد المستمر على الحدود الآمنة الى العاصمة المهددة امنياً وسياسياً"⁽¹⁾.

لكن ما أصاب تونس على يد الارهاب لا يشكّل سوى يسر نذير مما أصاب سوريا والعراق حيث اجتمع كل ارهابيي العالم تحت لواء داعش والنصرة في خطة مبرمجة لالغاء التاريخ وهدم الحضارة وقتل الانسان وتشويه صورة الدين الاسلامي. من جهته فنّد طلال سلمان "مآثر" داعش واخواتها على النحو التالي:

1- يحاولون الغاء التاريخ الانساني ويجتهدون في مسح آثار الحضارة في الارض التي شهدت انبثاق فجر الحضارة الانسانية.

(1) السفير، مجلة معلومات، "تدمير التاريخ والتراث"، العدد 137، نيسان 2015، ص. 122

2- يجتهدون لمحو مسيرة الشعوب جميعاً، ممن عمّر هذه الارض العربية التي شهدت بداية التاريخ الانساني.

3- يدمرون اسباب النّقْدَم الانساني بمحو آثار كل من جاء عبر التاريخ، فأبدع علماء او ثقافة او فناً جميلاً.

4- يفتكون بالبشر، ويسبون النساء ويبيعهن، ويحولون الفتية الى وحوش، ويدمرون الحواضر، ثم يتباهون بعرض انجازاتهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، يذبحون ويحرقون الناس احياء، يلغون التعليم ويحكمون بالاعدام على أي "آخر" ثم يوزعون افلام مذابح على العالم⁽¹⁾.

وفي كلمة تاريخية امام مجلس الامن الدولي، اعلن وزير الخارجية والمغتربين اللبناني جبران باسيل ان الاقليات في المشرق تضطهد وتذبح وتهجر على يد داعش واسرائيل "لأن هويتنا المشرقية خلطت الاديان السماوية على ارض واحدة، وفي انسان واحد". وتساءل باسيل بمرارة: "لماذا يضحي بمبادئنا على مذبح المصالح، ولماذا نذبح على يد داعش واسرائيل، تحت سمع العالم وبصره، الذي يكتفي بتدوين الاحداث وارسال التقارير؟. وماذا بقي من القانون الدولي والعدالة الدولية ومجلس الامن الدولي، عندما لم يعد هناك من قانون وعدالة وامن في منطقتنا؟". وفي حديثه عن الاقليات، طرح باسيل التساؤل التالي: "ماذا بقي من قيمة للأقلية اذا انخفضت في العراق من مليونين الى أقل من 300 الف؟ واذا انخفضت في تركيا من 15% الى 1%؟ وفي بيت لحم من 85% الى 12%؟ وفي القدس من 53% الى 2%؟ واذا هجر 700 الف من الايزيديين والمسيحيين في الموصل دفعة واحدة؟ وخطف مطرانين دون تحريك ساكن؟ واذا هجر الأشوريون نتيجة هذا السكوت.... وهل يبقى من أقلية اذا سمح لدولة ان تولد باسم الاسلام، وهي تفسير راديكالي معثور للإسلام؟"⁽²⁾. وختاماً،

(1) المصدر السابق، ص، 7-9

(2) من كلمة معالي الوزير جبران باسيل امام مجلس الامن، 27 آذار 2015

دعا باسيل المجتمع الدولي إلى الحفاظ على حضارتنا وهويتنا وثقافتنا، وخذوا منا ما هو أكثر من نפט وموارد.

هذه الصرخة التي اطلقها الوزير باسيل امام مجلس الامن الدولي جاءت كردة فعل على ما اقترفته داعش واسرائيل من أعمال ارهابية لا يمكن مقارنتها حتى بهمجية عصور ما قبل التاريخ. فجاناب الذبح والمجازر والتهجير بحق الانسان وبحق كل من يخالفهم الرأي، عملت داعش على تدمير التراث الانساني من خلال:

1- في العراق: بيع الآثار السومرية في تل ابيب، تدمير آثار مدن نمرود والحضر وخورسباد، تحطيم متحف نينوى، تدمير تمثال "الثور المجنح" رمز الحضارة الآشورية، هدم كنيسة مار كوركيس التاريخية.

2- في سورية: نهب وحرق وتدمير مواقع أثرية عدة في مختلف انحاء البلاد، نذكر منها قلعة الحصن، واسواق حلب التاريخية بما فيها الجامع الاموي والكنيسة الانجيلية والزاوية الصيادية والمكتبة الوقفية⁽¹⁾.

تجدر الإشارة الى انه لا يوجد تعريف للإرهاب في القانون الدولي، لأن هذه المسألة كانت ولا تزال تصطدم بعدد من التحديات والتناقضات والمطالب المتعارضة. وهذا ما حدا بشفيق المصري الى القول انه وعلى الرغم من ان قرارات مجلس الامن الدولي لا تشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي، "الا ان الالتزامية الدولية لقرارات الفصل السابع تجعلنا نعتبر ان التعريف الذي اورده القرار 1566 للإرهاب الدولي انما هو تعريف ملزم دولياً"⁽²⁾ وهذا التعريف هو:

كل عمل جرمي ضد المدنيين بقصد التسبب بالوفاة او بالجروح البليغة، او اخذ الرهائن من أجل اثارة الرعب بين الناس، او اكراه حكومة ما او منظمة دولية على القيام بعمل ما او على الامتناع عنه، وكل الاعمال الاخرى التي تشكل اساءات ضمن نطاق

(1) السفير، مجلة معلومات، تدمير التاريخ والتراث، المصدر السابق

(2) شفيق المصري، الارهاب الدولي بين السياسة والقانون، بيروت: مركز البحوث والنشر في الجامعة

الاسلامية في لبنان، 2013، ص، 138

المعاهدات الدولية المتعلقة بالارهاب ووفقاً لتعريفها، ولا يمكن تبريرها بأي اعتبار سياسي او فلسفي او ايدولوجي او ديني.

وعليه، فإن مجلس الامن الدولي مدعو لإحالة جرائم ميليشيا داعش واخواتها امام المحكمة الجنائية الدولية، ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم وكل من حرّض ومن سهل ومن نفذ، كما سبق له ان فعل مرتين، الاولى: عندما أحال قضية دارفور امام المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 2005/1593، والثانية: عندما احال بموجب قراره 2011/1970 قضية ليبيا امام المحكمة الجنائية الدولية. وهنا نلفت نظر مجلس الامن الى مسؤوليته في الاحالة انطلاقاً من مبدأين:

الاول: لأن الجرائم التي تحصل والارتكابات والعنف المتماذي والعاير للحدود، باتت تهدد السلم والامن الدوليين.

الثاني: انطلاقاً من مسؤولية المجتمع الدولي عن "حماية المدنيين"، وهو المبدأ الذي احيلت على اساسه القضية الليبية الى المحكمة الجنائية الدولية، اذ بمجرد ان تظهر دولة ما عدم الرغبة وعدم القدرة على حماية المدنيين، فإن هذا يحتم على المجتمع الدولي تحمل تلك المسؤولية انطلاقاً من مبدأ المسؤولية في الحماية الذي اصبح منذ العام 2005، يشكّل جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العام⁽¹⁾.

إذاً، من الممكن، لا بل يتوجب على المجتمع الدولي معاقبة داعش والاحتلال الاسرائيلي على ما ارتكبه من جرائم انطلاقاً من التوصيف القانوني لتلك الجرائم، وهي:

- 1- ارتكاب جريمة الابادة الجماعية.
- 2- ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.
- 3- ارتكاب جرائم حرب.

(1) كميل حبيب، "داعش والاحتلال الاسرائيلي، العقلية العدوانية ذاتها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية، العدد 2، 2014، ص، 21-22

لكن تبقى النتيجة الكبرى لإرهاب داعش في انها، ومن خلال اعمالها الجرمية المذكورة آنفاً، قد غيّبت سعي الشعوب العربية لتحقيق هدفها المنشود في اقامة الدولة المدنية- أي دولة المواطنة- حيث يتساوى المواطنون في الحقوق والواجبات.

✧ خاتمة:

لا بد، اخيراً، من تدبيح الملاحظات التالية:

- 1- الشعوب الحرة لا تنتج انظمة تابعة. ولعلنا نستطيع القول ان السلاح الاقوى الذي تخشاه اسرائيل، هو ان تمتلك الشعوب العربية حريتها.
- 2- ان عدم اعترافنا بوجود "ربيع عربي" يعود الى ان الشعوب التي واجهت الطغاة واسقطتهم تبدو مرتبكة في ايجاد صيغة سياسية جديدة او بناء نظام بديل. ذلك انها تحركت من دون خطة، وان كانت تعرف ما لا تريد، ثم انها لما نقشت ذلك الشعار الجيد: "الشعب يريد اسقاط النظام"، لم تكن تملك صورة واضحة للنظام البديل... الذي تريد⁽¹⁾.
- 3- ان اسقاط بعض رموز النظام لا يعني اطلاقاً اقامة حكم ديمقراطي، والحكم الديمقراطي لا يبني لا على ظهور الدبابات ولا عبر القصف الجوي ولا عبر التودد لإسرائيل. وأي نظام يدعي الديمقراطية ويقوم بعلاقات مع الكيان الصهيوني هو نظام عميل تجب محاربته ولو عن طريق نظام استبدادي ممانع.
- 4- ان احتلال داعش لمناطق شاسعة في كل من سورية والعراق يعتبر المقدمة لإعادة صياغة الخريطة السياسية لمنطقة الشرق الاوسط بشكل يضمن استمرار التفوق الاسرائيلي على كافة الصعد وحماية المصالح الغربية.

(1) طلال سلمان، "انتفاضات شعبية ولا برامج: الطغيان يعيد الاستعمار... محرراً"، السفير مجلة المعلومات، قراءة في الانتفاضات العربية، العدد 90، ايار 2011، ص. 101.

والحديث عن تقسيم المقسم وتجزئة المجزأ لم يعد مدفوعاً بتurf فكري، انما اصبح ملموساً تؤكد الوقائع في كل من العراق والسودان وليبيا وسوريا واليمن، والهدف واضح لا لبس فيه، وهو الحفاظ على تفوق اسرائيل الاستراتيجية وخدمة أمنها وتبرير وجودها كدولة يهودية محاطة بدويلات مذهبية متناحرة. بكلمة أخرى، لم يعد المخطط الغربي - الصهيوني يحتاج الى ذرائع لتفتيت العالم العربي لأن غالبية الدول العربية تعيش اليوم مرحلة القلق على المصير.

5- ما يجري من حالة غليان في العالم العربي يرتبط في جزء اساسي منه بتحديد الاقطاب الاقليمية في الشرق الاوسط: هل هي اسرائيل وايران ام اسرائيل وتركيا ام ايران وتركيا واسرائيل؟ ولا يوجد بين هذه الاقطاب ما هو عربي. من هنا نفهم القرار السعودي بقيادة "عاصفة الحزم" ضد القوى الحوثية في اليمن... الحديقة الخلفية للرياض. ولا بدّ من التذكير بأن حملة "عاصفة الحزم"، والتي بدأت في 26 آذار 2015 قد تزامنت الى حد ما مع التوصل الى "تفاهم نووي" بين ايران والدول الغربية، وكأن المملكة السعودية أرادت من وراء الحملة الجوية على اليمن ان تلعب دوراً اقليمياً ما في مواجهة ايران. هذا يعني ان الباب صار مفتوحاً على مشهد حروب اقليمية عديدة: السعودية واليمن، مصر وليبيا... الخ. وإن لمن المسلمات القول ان الانظمة الهشة تقوم بشن حروب خارج حدودها لتوحيد الشعب في مواجهة "الخطر الخارجي"، مع ما يترافق ذلك من تغييب لمسألة الاصلاحات الداخلية.

6- اخيراً، لقد فتحت التحولات السياسية في دول المنطقة العربية الباب على مصراعيه امام استشرء سرطان الارهاب الدولي بقيادة ميليشيات داعش والنصرة لإرتكاب افطع الجرائم ضد التاريخ والجغرافيا والحضارة والانسان والدين. واذا كانت الاقليات في المشرق العربي تعيش هاجس الخطر

الوجودي، فإن الدين الاسلامي يتعرّض هو الآخر لأكبر عملية تشويه لقيمه على أيدي ادعاء الاسلام.

7- على الشعوب العربية ان تعي ان الانتقال نحو الديمقراطية ليس بالامر السهل ولا يتم "بكسة زر" حجّية. فهناك معوقات مؤسسية، اجتماعية، وقانونية واقتصادية تمنع الانتقال الى الحكم الديمقراطي. فغياب مؤسسة الدولة، وتجزر قوى البنى التقليدية، وغياب قواعد المواطنة وضعف النمو الاقتصادي، معوقات لا بدّ من تذليلها قبل الانتقال الى نظم حكم ديمقراطية. وبإيجاز، الممارسة الديمقراطية تحتاج الى فاعلين ومشاركين، وهؤلاء الفاعلون يمثلون المواطنين في المجتمع وهو ما تعكسه المقولة الآتية: لا توجد ديمقراطية من دون مواطنين او مواطنة.

ما يحصل في سوريا استعجال للاستيلاء على الحكم

10

إن ما يحدث في سوريا ليس بمعظمه تظاهرات سلمية خاضعة لحماية قوانين حقوق الإنسان لا سيما الحق في التجمع وحرية التعبير وحق المشاركة في الحياة العامة وحق معارضة النظام القائم، لأن ممارسة هذه الحقوق إنما يكون تحت سقف النظام، الذي يكون الراعي والضامن لها. وهذا المبدأ تقرّه أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تستخدم الاتفاقيات الدولية مصطلح بأن هذه الحقوق والحريات مكفولة بالقانون الذي يحدد أطر ممارستها.

فالحريات بما فيها حرية التظاهر ليست حقاً مطلقاً، ولا تُمارس كيفما كان، بل تخضع للضوابط القانونية، حيث يُفترض بالجهة المنظمة أن تبلغ السلطات بموعد التظاهرة والشعارات التي ترفعها ومكان تنظيمها وأسماء المنظمين، وأن لا يعتدي المتظاهرون على الأملاك العامة أو الخاصة ولا يتعرضون لكرامات الآخرين وحرّياتهم. ونلاحظ أن حظر التظاهرات التي تشكّل تعدياً على السلطات الدستورية أو تخالف النظام العام للدولة، ليس مقتصرأ على دولةٍ ما، بل نجده مبدأً معتمداً في كلّ دول العالم، فمثلاً يستحيل أن نشهد في الولايات المتحدة الأميركية تظاهرة مؤيدة للمقاومة اللبنانية أو الفلسطينية، ولا تظاهرة منددة بالكيان الصهيوني أو ندوة تنكر الهولوكست، أو تتعرض للسامية- بالمفهوم الغربي لها.... وكذلك لا يمكن أن نرى في هذه البلاد تظاهرة تطالب الرئيس المنتخب بصورة قانونية بأن يعتزل الحكم وإلا استمرت التظاهرات والاحتجاجات بمواجهته حتى اسقاطه.

وبالعودة إلى سوريا، فإن التظاهر في سبيل تحقيق إصلاحات دستورية أو في سبيل تكوين جبهة معارضة هدفها استلام الحكم، فإن هذا النوع من التظاهرات مقبول، خاصة إذا كان هدفها تحقيق الإصلاحات التي يبتغيها المتظاهرون، أو إذا استخدموا الوسائل الدستورية للوصول إلى الحكم، أي استعدوا لخوض الانتخابات البرلمانية والرئاسية. فإذا ادعت المعارضة السورية أنها أكثرية وتملك الشارع فعليها ضبط إيقاع تحركاتها والعمل تحت سقف النظام والقانون حتى تحين لحظة الانتخابات فتثبث عندها مدى امتلاكها التأييد الشعبي، فإذا فازت في الانتخابات لتعمل عندها على إعادة صياغة النظام كما تريد، وهذه الوسيلة قد استخدمها حزب العدالة والتنمية في تركيا، حيث استطاع هذا الحزب تغيير الكثير من مبادئ النظام التركي منذ استلامه الحكم، وبالوسائل القانونية المشروعة.

وأما استعجال اسقاط النظام، فهذا الاستعجال هو عمل غير محمي بمنظومة الحقوق والحريات، لأن هذه المنظومة لا تحمي سوى الأعمال المشروعة ولا تحمي الأعمال غير المشروعة وغير الدستورية. وفي العلم الدستوري، يدخل استعجال اسقاط النظام ضمن ما يُعرف بالوسائل غير المشروعة للوصول إلى الحكم، وهي وسائل تشجبهها وتعارضها كل القوانين والأنظمة الدستورية والحقوقية في العالم، لأنها تشكّل تعدياً على حق الهيئة المنتخبة في اكمال ولايتها، وكذلك تعدياً على حق الأكثرية الناخبة التي اختارت ممثليها في إدارة شؤون الحكم، وإذا رأى الشعب أن الهيئة الحاكمة مخطئة فهناك وسائل دستورية لمساءلتها ومحاسبتها، وليس خيار الفوضى والشارع من ضمن هذه الوسائل أبداً.

فإذا استعجل فريق سياسي الاستيلاء على الحكم، فإن عمله مخالفٌ لدستور البلاد وقوانينها، حيث تفرض هذه القوانين على أجهزة النظام أن تتحرك فوراً وبلا إبطاء لملاحقة الفاعلين ومحاكمتهم، كما تفرض على السلطات الأمنية واجب التصدي لهم بالقوة خاصة إذا ما لجأ مستعجلو اسقاط النظام إلى استخدام السلاح وعمدوا إلى السيطرة على المدن والقرى وأخرجوها عنوةً من سيادة السلطة وأخضعوها لسلطتهم.

إذ لا توجد دولة في العالم ولا أي قانون ينص على مقابلة التمرد العسكري بالورد والياسمين، بل على النظام أن يثبت الحزم والشدة في التعامل مع المتمردين، والأمثلة في العالم لا تُحصى، منها: التدخل العسكري الأميركي - العراقي في الفلوجة - العراق، التدخل العسكري الأميركي - الباكستاني في منطقة وزيرستان باكستان، التدخل العسكري التركي ضد متمردي حزب العمال الكردستاني - التدخل العسكري اللبناني في نهر البارد ضد عصابات فتح الإسلام.... فالقانون هو الذي يمنع الدولة النظامية من أن تتعامل مع متمردين بالحسنى واللين، لأن هذا القول يشجّع الفوضى والانقسامات، ويخالف واجبات الدولة في الحفاظ على وحدتها وتماسكها.

وإذا قبلنا بالمنطق الآخر أي منطق معاملة مستعجلي اسقاط النظام بالحسنى واللين، نكون قد أدخلنا في المنظومة الدستورية وسيلة جديدة ومشروعة للوصول إلى الحكم، ويصبح من حق كل من يخسر انتخابات، أو كلّ عشيرة أو جماعة تملك بعض التأييد الشعبي والدولي، أن تطلب ساعة نشاء اسقاط النظام، وعلى النظام الحاكم أن يستجيب ويرحل ويخلي الساحة، فهل يمكن أن يستقر هذا المنطق الجديد، ليصبح هو القاعدة الأساسية في تولي الحكم؟ وعندها علينا أن نمحو من ثقافتنا قاعدة أن: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه".

آفاق العلاقات العربية – الإيرانية واقتراحات عملية لتطويرها

11

الحرب لم تعد قادرة على تحقيق أي هدف، والنزاعات ليست سوى أداة لتدمير المجتمعات، فماذا نريد؟ أنزيد الحرب بين العرب وإيران؟ وماذا سنجني منها سوى الدمار والخراب ولن يخرج أي طرفٍ من هذه الحرب بأي مكاسب فالكّل خاسرون. ولقد أثبتت التجارب الأخيرة أن أدوات الحرب الحديثة تجعل من المستحيل على البادئ بالحرب أو المدافع فيها أن يحقق نصراً. فماذا حققت حركة طالبان، وماذا أنجز صدام حسين، ما كان مصير العدوان الأميركي على العراق، وهل انتصرت إسرائيل في حربها على لبنان أو غزة؟... هذه أمثلة بسيطة نستعرضها للدلالة على أن القوة والتفوق العسكري ليس لهما الدور الحاسم في الحروب. ولقد صدق من قال: "في الحرب لا يوجد منتصر، بل درجات متفاوتة من الهزائم". هذا لا يعني انني بصدد كتابة مطالعة انهزامية، فالانتصار على إسرائيل سوف يكون حتمياً وصراعنا معها لا يدخل في مسلسل الحروب او النزاعات العبيثية، بل هو صراع مصيري ووجودي في آن معاً.

ومع ذلك، اذا خرجنا الى العالمية لوجدنا ان العالم قد أضحي "قرية كونية" بسبب الاعتماد المتبادل بين الشعوب والأمم. فالأمم العظيمة لم تعد تقاس بحسب قدراتها العسكرية، وانما في اقامة مجتمع مستقر وآمن يحفظ كرامات الشعوب وحقها في الحرية والعدالة والمساواة. وبصريح العبارة، لم تعد الحرب الوسيلة الأنجح لتحقيق مصالح الدول المتخاصمة. فالحوار البناء، والاعتراف بمصالح الآخرين، واحترام القانون والاعراف الدولية تبدو المنطلقات لإرساء السلام العالمي.

وإذا انطلقنا من هذه الأمثلة للعلاقات الإيرانية العربية، نخلص ومن المنطق ذاته، للقول بأن حرباً ضرورياً بين إيران والعراق ومن خلفهما معظم الدول العربية لم تخرج بنصرٍ لأيّ طرف، فالجميع خرج من هذه الحرب مهزوماً، وللأسف لم يقنتع طرفا النزاع بوقف الحرب إلا بعد تدخّلٍ أممي.

انتهت الحرب واستطاعت إيران أن تخرج من عزلتها الدولية وحقت مكانتها على الصعيد العالمي والإقليمي، وعملت على تحسين علاقتها مع العرب. جملة قضايا خلافية لا زالت تحكم العلاقة بين الطرفين، وفي طبيعتها الثقة المفقودة. ولكن من وحي هذا المؤتمر لن ندخل في عرض نقاط الخلاف لسببٍ وحيد هو أن الغاية هي تبيان نقاط التلاقي لترسيخها. وأن القول الشائع بأن العتاب هو باب صفاء القلوب، قد يصحّ في العلاقات المجتمعية الضيقة، أما في العلاقات بين الدول فالأمر مختلف إذ أن المصالح تفرض نفسها في ترتيب العلاقات. ولا يمكن القول بخطأ الدولة في علاقاتها الخارجية، لأن الخطأ هو أيضاً مفهوم متصل بالعلاقات الإنسانية، أما بين الدول فإن مصلحة الدولة تكون هي معيار الخطأ والصواب بالنسبة إليها. ولا تقيّم تصرفها على أساس قبول أو رضى الدولة الأخرى. إن مشكلتنا هي أننا لا زلنا نقيس العلاقات الدولية من زاوية الرؤية الشخصية أو من منطق العلاقة بين الأفراد. وإن هذا المقياس هو سبب التوترات المستمرة، سيما على الساحة العربية الإيرانية، والتي هي علاقة مأزومة منذ منتصف القرن الماضي.

إذا انطلقنا من هذا المنطق الجديد، قد يسهل علينا فهم العلاقة بين إيران والعرب، فأيران دولة إقليمية تمتلك عناصر القوة التي تمنحها مكانة مميزة ولها الحق كدولة في الحفاظ على مصالحها من زاوية الرؤية الاستراتيجية التي رسمتها لعلاقاتها الخارجية سواءً على المستوى الدولي أو على مستوى دول الجوار. وكذلك فإن الدول العربية مجتمعة أو متفرقة تملك كلّ منها مقومات وعناصر القوة الخاصة الإقليمية التي تتيح لها رسم علاقتها بمحيطها الجوّاري أو الدولي وفق مصالحها الاستراتيجية التي رسمتها وحددتها سيّما لناحية رؤية طبيعة ومستوى ومجال علاقة مع إيران.

إن نقطة التلاقي الأولى تكون باقتناع كل طرفٍ بضرورة رسم خط المصالح الاستراتيجية بما لا يمس بمصالح الطرف الآخر، بحيث تتحوّل علاقات الجوار إلى علاقات قائمة على الرعاية المتبادلة. والوصول إلى هذا الاقتناع ينطلق من خلال الحوار المباشر، وكما أشرنا في البداية عن طريق وضع لبنة الثقة المتبادلة بين الطرفين، من خلال تجزئة الملفات العالقة ومحاولة معالجتها منفردة. أما القول بانتظار السلة الكاملة لكافة المشاكل فهذا يعني إبقاء الأزمات إن لم نقل مضاعفتها.

ولكن السؤال وفي ظلّ وصول الأزمة إلى الدرجة الأعلى من الحدة، كيف نبدأ الخطوة الأولى، نقول لا بدّ لأحد الطرفين من المبادرة. ونرى من واقع العملاني أن إيران حققت إنجازات ملحوظة على صعيد أكثر من ملفٍ في المنطقة، وهذه الإنجازات العالمية عليها استثمارها في علاقتها بالعرب من خلال إطلاق مبادرة ترميم الثقة ووقف أي عملٍ يراه العرب استفزازياً ومن ثمّ استثمار نجاحاتها العالمية من خلال فتح مجالات التعاون مع الدول العربية. ومجالات التعاون عديدة وبخاصة في المجالات الاقتصادية والإنمائية، علماً أن الفضاء العربي ليس مقصوراً على دول المواجهة المباشرة مع إيران. وربما يبقى لبنان النافذة الأقرب لإيران لأن بمقدور طهران ان تلعب دوراً انقائياً لتحقيق الوفاق اللبناني على قاعدة التنوّع في اطار الوحدة المجتمعية.

وإذا كانت ملفات سوريا واليمن هي أكثر تعقيداً من أن تجدّ حلاً سريعاً أو نقاط تلاقي حوله بين بعض العرب وإيران، فإن هناك ملفات أخرى ممكن تجاوزها وإيجاد التسويات حولها، أو على الأقل من الممكن تجميد الصراع عند الحدّ الذي وصله دون الدفع باتجاه المزيد من التأزيم.

هو إذأ علاج سياسي قائم على المصالح السياسية ما ندفع نحوه، أما الحوار الثقافي فهو مرتبط بالشأن السياسي أولاً وأخيراً، إذ لا يمكن الشروع في الحوار الديني إذ أن مثل هذا الحوار إنما يتم بين النخب القادرة على فهم الدين؛ أما أن يكون حواراً متلفزاً أمام العامة فإنه حتماً سيثقل المنطقة وهذا ما نلمسه من خلال تأجيج الخطاب الديني للحركات المسلحة ورفع مستوى الكراهية والحقد والكفر بالآخر.

أما تبادل الثقافات اللادينية من خلال الأنشطة المشتركة وتفعيل الحركة السياحية وتعزيز التجارة، فهي أمور تسهم في تخفيف حدة الأزمات ولكنها لا تملك إطفاءها، علماً أن الشروع بهذه الأنشطة معلق على قرار وموافقة السلطات السياسية، ولهذا كان المدخل الوحيد هو الحوار السياسي على أساس المصالح.

وإن كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية بصفتها أحد منظمي هذا المؤتمر، تأمل أن يكون لهذا المؤتمر دور المبادر الفعلي في تحريك الركود الصلب في العلاقات العربية الإيرانية والدفع به نحو السكة الصحيحة، لأن استمرار الواقع على ما هو عليه قد يتحول إلى صراع اقليمي مدمر ينهي الجميع دون أن يخرج أي طرفٍ منه رابحاً.

تعني ولاية الفقيه، أن صاحب السلطة في الدولة، أو القيادة أو سلطة الأمر في غياب الإمام المهدي إنما تناط بالفقيه العادل العارف بالقانون، فهو يتولى شؤون الدولة وإدارة مصالحها وقضاياها، وعلى جميع المواطنين الالتزام بأوامر هذه القيادة لأنها تمثل سلطة القانون.

فالحكومة وإدارة البلاد وتنفيذ أحكام الشرع المقدس هي وظيفة كبيرة ومهمة، لكنها لا تحدث للانسان مقاماً وشأناً غير عادي، وبعبارة أخرى فالولاية، ليست امتيازاً، خلافاً لما يتصوره الكثيرون، وإنما هي وظيفة خطيرة، يقتضي بمن يتولاها أن يتمتع بخصائص ومؤهلات تتيح له القيام بهذا العبء الملقى على عاتقه⁽¹⁾.

ولهذه النظرية أصولٌ فلسفية، ترجع إلى زمن أفلاطون الذي قسّم الحكومات إلى خمسة أنواع: الأرستقراطية التيموقراطية والأوليغارشية والديمقراطية والاستبدادية، ورأى أن أفضل هذه الحكومات هي الارستقراطية المثالية التي يحكمها الفيلسوف⁽²⁾. وتبنى أرسطو هذه النظرية، مع تجاوزٍ بسيط، إذ عدّد ثلاثة أنواع من الحكومات الفاضلة منها الحكومة الارستقراطية التي يقودها الفرد العادل⁽³⁾.

كما تبنى جانبٌ من الفقه الإسلامي نظرية الحاكم- الفيلسوف، أو الحاكم- الفقيه، فقال الماوردي بأن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، تفسيراً

(1) الإمام الخميني- الحكومة الإسلامية- كتاب منشور على الأنترنت.

(2) علي مقلد - الأسس النظرية والفلسفية للأنظمة السياسية والقانونية منذ زمن الإغريق وحتى القرن العشرين ص 30.

(3) محسن صالح- الفلسفة الاجتماعية وأصل السياسة ص 75.

لقول الرسول (ص)، عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي..". وعدد سبعة شروطاً للحاكم أبرزها: العدالة، والعلم المؤدي إلى الاجتهاد، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح والشجاعة⁽¹⁾. وعند ابن الحداد، فإن وظيفة الرياسة هي العدل في السياسة لتعمّر البلاد ويأمن العباد، ويصلح الفساد، وتجري الأمور على وفق السداد، وتتبع الرعية وتقوى على أداء الفرائض الشرعية. والسياسة سياستان: سياسة الدين وسياسة الدنيا. فسياسة الدين ما أدى إلى قضاء الفرض، وسياسة الدنيا ما أدى إلى عمارة الأرض. وكلاهما يرجعان إلى العدل الذي به سلامة السلطان وعمارة البلدان⁽²⁾. ووضع الإمام علي (ع)، شروطاً سلبية، لا يجوز أن تكون موجودة في الحاكم، بقوله (ع): "وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَالِي عَلَى الْفُرُوجِ وَالِدِمَاءِ وَالْمَغَانِمِ وَالْأَحْكَامِ وَإِمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ الْبَخِيلِ فَتَكُونَ فِي أَمْوَالِهِمْ تَهْمَةٌ وَلَا الْجَاهِلُ فَيُضِلُّهُمْ بِجَهْلِهِ وَلَا الْجَافِي فَيَقْطَعُهُمْ بِجَفَائِهِ وَلَا الْحَائِفُ لِلدُّوْلِ فَيَتَّخِذَ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ وَلَا الْمُزْتَشِي فِي الْحُكْمِ فَيَذْهَبَ بِالْحُقُوقِ وَيَقِفَ بِهَا دُونَ الْمَقَاتِعِ وَلَا الْمَعْطَلُّ لِلسُّنَّةِ فَيَهْلِكُ الْأُمَّةُ"⁽³⁾. واطلق في كلمة له (ع) نظرية الولاية بقوله: إِنَّكَ فَوْقَهُمْ وَوَالِي الْأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ وَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَائِكَ..."⁽⁴⁾، إذ الولاية للحاكم (أو للفقهاء)، هي من مقولات الإمام علي (ع)، وتجد لها تأييداً واسعاً في الفكر السياسي السني الذي منح الحاكم السلطة المطلقة، واعتبار أن طاعة الإمام واجبة⁽⁵⁾.

-
- (1) أحمد وهبان - الماوري رائد الفكر السياسي الإسلامي - منشورات دار الجامعة الجديدة الإسكندرية - 2001 ص 51.
- راجع أيضاً - مقدمة العلامة ابن خلدون - طبعة المكتبة التجارية الكبرى بدون ذكر سنة نشر ص 194.
- (2) ابن الحداد محمد بن منصور بن حبيش - الجوهر النقيس في سياسة الرئيس.
- (3) ابن أبي الحديد المعتزلي - شرح نهج البلاغة للإمام علي (ع) - المجلد الثاني ص 548.
- (4) ابن أبي الحديد المعتزلي - شرح نهج البلاغة للإمام علي (ع) - المجلد الخامس ص 17.
- (5) أبو حامد الغزالي - فضائح الباطنية - تحقيق عبد الرحمن بدوي - الدار القومية للطباعة 1964 ص 208.

وبهذه المقدمة، نثبت أن "ولاية الفقيه" ما هي من الناحية الدستورية- إلا أسلوب حكم، له ارهاصاته التاريخية، ولعلّ أوضح مصادرها في نظرية أفلاطون، وفي كلمة الإمام علي (ع) السابق ذكرها: إِنَّكَ فَوْقَهُمْ وَوَالِي الْأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ وَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَاكَ... "فتتسجم نظرية "ولاية الفقيه" مع المذهب السياسي الذي تتبناه الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والمذهب السياسي هو مجموعة من الأفكار الأساسية التي تنبثق من المعتقدات والقيم المتصلة بتراث حضاري معين، لتصور بصفة شاملة ما هو كائن وما سيكون، لترسم بذلك إطار الحركة الجماعية السياسية وتحدد معالم أهدافها. فهو عبارة عن الأطروحات السياسية الهادفة إلى تصحيح وبناء أو تغيير الواقع السياسي، ويهدف إلى تقديم المنهج الأكمل من أجل تحقيق حياة سياسية أفضل⁽¹⁾. ولقد تبنى الدستور الإيراني للنظام الإسلامي على أساس الكتاب وسنة المعصومين، والإيمان بالإمامة والقيادة المستمرة ودورها الأساس في استمرار الثورة التي أحدثتها، والاجتهاد المستمر من قبل الفقهاء جامعي الشرائط (المادة 2)⁽²⁾، فكان من الطبيعي أن تناط السلطة بشخصٍ قادرٍ على تنفيذ أحكام المذهب السياسي الذي تبناه هذا الدستور.

وتلخّص نظرية "ولاية الفقيه" بأن صاحب السلطة والأمر في الدولة هو "الولي الفقيه"، وسيظهر لنا أن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما هي سلطة مقيدة بأحكام الدستور، الذي منح الشعب صلاحية انتخاب السلطتين التشريعية والتنفيذية، ووضع أصول وضوابط العلاقة فيما بين هذه السلطات وبين "الولي الفقيه". وبهذا زواج النظام الإيراني ما بين "ولاية الفقيه" و"سلطة الشعب"، وذلك التزاماً بقول الإمام علي (ع): "إِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْجِفُ بَرِيضَى الْخَاصَّةِ، وَإِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُعْتَقَرُ مَعَ رِضَى الْعَامَّةِ"⁽³⁾.

(1) صدر الدين القابنجي- المذهب السياسي في الإسلام - ص14.

(2) المادة- تعني مادة من الدستور الإيراني.

(3) ابن أبي الحديد المعتزلي- شرح نهج البلاغة للإمام علي (ع) - المجلد الخامس ص 18.

فاعتمد الدستور نظرية "الولاية" في المادة 5 التي تنص على أنه: "في زمن غيبة الإمام المهدي (ع) تكون ولاية الأمر وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسلامية بيد الفقيه العادل، المتقي، البصير بأمور العصر، الشجاع القادر على الإدارة والتدبير... ثمّ تبعتها المادة 6 لتعطي صلاحية الإدارة لهيئات منتخبة من الشعب: "يجب أن تدار شؤون البلاد في جمهورية إيران الإسلامية بالاعتماد على رأي الأمة الذي يتجلى بانتخاب رئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي... ، أو عن طريق الاستفتاء العام في الحالات التي نص عليها الدستور".

وسنحاول في هذه الدراسة الموجزة، أن نتعرّف على صفات "الولي الفقيه"، وآلية تعيينه، وصلاحياته العامة، ثمّ صلاحياته إزاء السلطات الدستورية، وأخيراً محاسبته.

1- صفات "الولي الفقيه"

لما كان من الواجب أن يكون الحاكم قادراً على تطبيق المذهب السياسي الذي يعتمده الدستور، وضعت المادة 109 من الدستور الإيراني شروطاً وصفات خاصة لمن يتولى منصب "الولي الفقيه"، وهي: الكفاءة العلمية اللازمة للافتاء في مختلف ابواب الفقه- العدالة والتقوى اللازمتان لقيادة الامة الاسلامية- الرؤية السياسية الصحيحة، والكفاءة الاجتماعية والادارية، و التدبير و الشجاعة، والقدرة الكافية للقيادة. وتثبت هذه الصفات الخاصة بالحاكم، أن الولي الفقيه، هو عملياً "الفيلسوف" بالمعنى الأفلاطوني، فلا يأخذ الدستور الإيراني بالمبدأ السائد في دول العالم الذي لا يضع أي شروط خاصة على الحاكم، لأن، الدستور الإيراني، وجد أنه لا يجوز تسليم شؤون أمة كبيرة، لشخص لا يملك المؤهلات الكافية لقيادة البلاد، ومن يقرأ التاريخ يجد آلاف الحالات لدولٍ تدمّر وشعوبٍ تسحق، وأزماتٍ كبرى تحصل بسبب سوء اختيار الحاكم.

2- آليّة تعيين "الوليّ الفقيه"

لم يحجب الدستور صلاحية الشعب في اختيار "الوليّ الفقيه"، فهو عملياً ينتخب بطريقة الاقتراع غير المباشر على درجتين. إذ ينتخب الشعب مجلس الخبراء الذي أوكلت إليه المادة 107 من الدستور مهمة انتخاب "الوليّ الفقيه". يتألف مجلس الخبراء من 86 عضواً، يمثلون محافظات إيران الـ28، حيث تنتخب كل محافظة ممثليها في مجلس الخبراء. يشترط في عضو مجلس الخبراء أن يكون: مخلصاً وأميناً وحسن الخلق- ملماً بالفقه لمعرفة الشروط الواجب استيفائها لتولي منصب "الوليّ الفقيه"- متمتعاً بمهارات اجتماعية وسياسية وعارفاً بالأوضاع العامة- معروفاً بولائه لنظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

وتتشابه طريقة انتخاب الوليّ الفقيه، مع طريقة انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأميركية، إلا أنها تختلف عنها لناحية الشروط وصفات أعضاء الهيئة الناخبة، فبينما وضع الدستور الإيراني شروطاً خاصة في أعضاء مجلس الخبراء، فإن الدستور الأميركي لم يضع أي شروط على المندوبين الذين ينتخبون الرئيس الأميركي.

3- الصلاحيات العامة لـ "الوليّ الفقيه"

بعد أن أناط الدستور الإيراني في مادته الخامسة بـ"الوليّ الفقيه" ولاية الأمر وإمامة الأمة، وحدد كيفية ممارسة "الوليّ الفقيه" لصلاحياته، فنصّ في المادة 110 على وظائف القائد وصلاحياته، ولمقتضيات هذه الدراسة، سنقسمها إلى صلاحيات عامة، وصلاحيات متصلة بالسلطات الدستورية.

وفيما خصّ الصلاحيات العامة، نجدها ذات بعدٍ استراتيجي تخطيطي، لناحية دور "الوليّ الفقيه" في وضع السياسات العامة لنظام جمهورية إيران الإسلامية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام.

أو هي صلاحيات ذات بعدٍ رقابيٍّ حمائيٍّ، من خلال دور "الولي الفقيه" في الإشراف على حسن إجراء السياسات العامة للنظام، وفي حلِّ الاختلافات وتنظيم العلائق بين السلطات الثلاث⁽¹⁾، أو حل مشكلات النظام التي لا يمكن حلها بالطرق العادية من خلال مجمع تشخيص مصلحة النظام، وفي إصدار الأمر بالاستفتاء العام.

أو ذات بعدٍ أمني عسكريٍّ، لناحية القيادة العامة للقوات المسلحة، وإعلان الحرب والسلام والنفير العام، وتعيين وعزل وقبول استقالة رئيس أركان القيادة المشتركة، والقائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية، والقيادات العليا للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي.

4- صلاحيات "الولي الفقيه" إزاء السلطة التشريعية

أنط الدستور الإيراني (المادة 58)، بمجلس الشورى الإسلامي، ممارسة الصلاحية التشريعية، ويتألف هذا المجلس من نواب منتخبين من قبل الشعب مباشرة وبالاقتراع السري (المادة 59). ويكون كل نائب مسؤولاً تجاه جميع أبناء الشعب (المادة 84)، ولا يتضمّن الدستور ما يفيد أن النائب أو مجلس الشورى الإسلامي، هو مسؤولٌ أمام الولي الفقيه.

أما لناحية مضمون القوانين الصادرة عن مجلس الشورى الإسلامي، فبحسب المادة 72 من الدستور، يتوجب أن لا تكون مغايرة لاصول وأحكام المذهب الرسمي للبلاد أو مغايرة للدستور. وهذا ما يؤدي إلى ضرورة التزام المجلس بفتاوى "الولي الفقيه" باعتباره مرجع التقليد وتعدُّ فتاويه جزءاً من أحكام المذهب الرسمي.

(1) قسّم الدستور في مادته 57، السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية إلى ثلاثة، السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، التي تمارس صلاحياتها بإشراف "الولي الفقيه".

واللافت أن "الولي الفقيه"، لا يصدر أوامر مباشرة إلى مجلس الشورى الإسلامي، ولا يصدر قرارات أو فتاوى يبطل بموجبها قانوناً صادراً عنه، إنما أنيطت مهمة الرقابة على دستورية القوانين بمجلس صيانة الدستور.

يتألف مجلس صيانة الدستور من 12 عضواً، ستة أعضاء من الفقهاء العدول العارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة، يختارهم "الولي الفقيه"، وستة أعضاء من الحقوقيين المسلمين من ذوي الاختصاص في مختلف فروع القانون، يرشحهم رئيس السلطة القضائية ويصادق عليهم مجلس الشورى الإسلامي (المادة 91).

حول هذه النقطة، يميّز الدستور الإيراني عن مختلف الدساتير، بتقريره عدم مشروعية مجلس الشورى الإسلامي دون وجود مجلس صيانة الدستور (المادة 93). وينسجم هذا النص مع فلسفة وجود المجالس الدستورية، ومنطق حفظ الدستور، ولقد سبق وكتبْتُ حول عدم مشروعية أعمال مجلس النواب اللبناني في ظل غياب المجلس الدستوري بالرغم من عدم إقرار الدستور اللبناني لمثل هذا النص⁽¹⁾.

وكذلك يميّز باعتماده نظام الرقابة الدستورية المسبقة، إذ يتوجب عرض جميع ما يصادق عليه مجلس الشورى الإسلامي على مجلس صيانة الدستور (المادة 94) وهذا بخلاف ما هو معمول به في معظم الدول التي تأخذ بمبدأ الرقابة اللاحقة المشروطة. والميزة الثالثة لنظام الرقابة الدستورية، أن مجلس صيانة الدستور - وبخلاف كل الدول - لا يبطل القانون المغاير لأحكام الدستور، وإنما يعيده إلى مجلس الشورى الإسلامي لإعادة النظر فيه (المادة 94). فإذا لم يقبل مجلس الشورى الإسلامي برأي مجلس صيانة الدستور، يحال النزاع إلى مجمع تشخيص مصلحة النظام (يعيّن "الولي الفقيه" أعضائه)، فيعدُّ مشروع قرار الفصل بهذا النزاع، ويرفعه إلى "الولي الفقيه" لإصداره في حال وافق عليه (المادة 112).

(1) راجع مقالتنا بعنوان: في تعذر انتخاب رئيس جمهورية جديد بغياب المجلس الدستوري - جريدة السفير تاريخ 22 شباط 2007.

5- صلاحيات "الولي الفقيه" إزاء السلطة التنفيذية

لا يتضمن الدستور الإيراني، أي نصٍ يشير إلى دورٍ للولي الفقيه إزاء السلطة التنفيذية، باستثناء صلاحية عزل رئيس الجمهورية ضمن شروط. وصلاحيات تعيين وعزل رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.

فبحسب المادتين 60 و113 يتولى رئيس الجمهورية والوزراء ممارسة السلطة التنفيذية باستثناء الصلاحيات المخصصة للولي الفقيه مباشرة. ينتخب رئيس الجمهورية مباشرةً من قبل الشعب لمدة أربع سنوات، ولدورتين متواليتين على الأكثر (المادة 114). ويقتصر دور "الولي الفقيه" على توقيع حكم تنصيب رئيس الجمهورية بعد انتخابه (الفقرة 9 من المادة 110)، وهو إجراء برتوكولي بحيث لا يستطيع الولي الفقيه رفض نتائج الانتخاب أو الاعتراض على الفائز.

وبخلاف معظم الدساتير التي لا تضع شروطاً خاصة على المرشحين لموقع الرئاسة، فإن المادة 115 اشترطت أن يكون مرشح الرئاسة من بين الرجال المتدينين السياسيين المعتقدين بمبادئ الجمهورية والمذهب الرسمي للبلاد، وتتوفر فيهم الامانة والتقوى والقدرة في مجالس الادارة والتدبير، وذا ماضي جيد، وان يكون ايراني الاصل ويحمل الجنسية الايرانية. وتتاط بمجلس صيانة الدستور صلاحية التحقق من توافر هذه الشروط في المرشحين للرئاسة.

واللافت أن شرط الجنسية الإيرانية المطلوب للمرشح للرئاسة، لم ينص عليه الدستور فيما خصّ "الولي الفقيه" ما يحمل على الاعتقاد بأن الدستور الإيراني لا يشترط الجنسية الإيرانية لمن يتولى منصب "الولي الفقيه" ..

أما بالنسبة إلى معاوني الرئيس والوزراء وبقية أعضاء الجهاز الإداري، فإن الدستور لم يعط "الولي الفقيه" أي سلطة تجاههم، إن لناحية تعيينهم أو مساءلتهم، فالرئيس يعين منفرداً معاونيه (المادة 124)، كذلك يعين منفرداً الوزراء ويرأس مجلس الوزراء، ويطلب إلى مجلس الشورى الاسلامي منحهم الثقة (المادة 133)، ويكون مسؤولاً امام مجلس

الشورى الاسلامي عن اجراءات مجلس الوزراء (المادة 134). ويبقى الوزراء في وظائفهم ما لم يعزلهم رئيس الجمهورية او يحجب المجلس الثقة عنهم أو يتقدموا باستقالتهم إلى رئيس الجمهورية (المادتين 135 و136)، وهم مسؤولون عن واجباتهم الخاصة تجاه رئيس الجمهورية ومجلس الشورى الإسلامي (المادة 137).

أما رئيس الجمهورية - وبعد أن أسندت إليه السلطة التنفيذية، فهو يكون مسؤولاً في نطاق صلاحياته ووظائفه أمام الشعب و"الولي الفقيه" ومجلس الشورى الاسلامي (المادة 122). فإذا صدر حكم عن المحكمة العليا بتخلُّفه عن وظائفه القانونية، أو تبيّن لمجلس الشورى الاسلامي عدم كفاءته السياسية، في هذه الحالة يتولى "الولي الفقيه" إصدار قرار بعزله من مهامه الرئاسية (الفقرة 10 من المادة 110). فصلاحيه العزل المقيّدة، هي الصلاحية الوحيدة التي يملكها "الولي الفقيه" بمواجهة السلطة التنفيذية.

6- صلاحيات "الولي الفقيه" إزاء السلطة القضائية

تقتصر صلاحية "الولي الفقيه" إزاء السلطة القضائية، على تعيين رئيس هذه السلطة دون أن يكون له صلاحية تعيين قضاة المحاكم أو متابعة شؤونهم القضائية أو الفصل في صحة الأحكام الصادرة عنهم. إنما يحقُّ للولي الفقيه العفو أو التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم في اطار الموازين الاسلامية بعد اقتراح رئيس السلطة القضائية.

وصلاحيه تعيين رئيس السلطة القضائية مقيّدة باختيار من تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة 157 من الدستور التي تنصُّ على أنه: "بهدف اداء مسؤوليات السلطة القضائية في جميع الأمور القضائية والإدارية والتنفيذية يعيّن القائد "الولي الفقيه" شخصاً مجتهداً عادلاً ومطلعاً على الأمور القضائية ومديراً ومدبراً، لمدة خمس سنوات باعتباره رئيساً للسلطة القضائية. كما يعيّن أيضاً- كما ذكرنا سابقاً، الفقهاء الـ 6 أعضاء مجلس صيانة الدستور.

7- محاسبة ومساءلة "الولي الفقيه"

يتساوى "الولي الفقيه" مع كل الأفراد أمام القانون، وفق المادة 107 من الدستور. ولهذا فهو- بخلاف كل الرؤساء والملوك، لا يتمتع بأي حصانة، ويحاكم كأبي مواطن عند ارتكابه لأي جرم أو مخالفة أو فعل يترتب عنه مساءلة مدنية كانت أم جزائية. كما يلزم "الولي الفقيه" بالتصريح عن أمواله قبل توليه المسؤولية وبعدها للتحقق مما إذا كان قد أثرى بصورة غير مشروعة، حيث أنطت المادة 142 من الدستور برئيس السلطة القضائية صلاحية التحقيق في اموال "الولي الفقيه" وزوجاته، وأولاده، قبل تحمل المسؤولية بعده، وذلك لئلا تكون قد ازدادت بطريق غير مشروع. وإذا فقد "الولي الفقيه" أحد الشروط المقررة لتوليته المنصب⁽¹⁾، يمكن لمجلس الخبراء أن يعزله (المادة 111)، وفي هذه الحالة على مجلس الخبراء القيام بأسرع وقت بتعيين "ولي فقيه" جديد، وإلى أن يتم انتخابه يتحمل مسؤولية القيادة بصورة مؤقتة مجلس شورى مؤلف من رئيس الجمهورية، ورئيس السلطة القضائية، وأحد فقهاء مجلس صيانة الدستور.

8- أهمية نظام ولاية الفقيه

أثبتت تجربة "ولاية الفقيه" الدستورية كفاءتها في إدارة شؤون الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بحيث انتقلت هذه الدولة - وبخلال سنواتٍ قليلة- من دولة منهكة خارجة من حربٍ مدمّرة، إلى دولة تحاول ولوج باب الدول العظمى ذات الاكتفاء الذاتي في مختلف المجالات.

ونجاح هذه التجربة، تدفعنا للمطالبة باعتماد نظرية أفلاطون حول الحاكم-الفيلسوف، أو على الأقل لنضع شروطاً على من يتولى هذه السلطة، حتى لا تبقى الحاكمة محل طمع وطموح كل وصولي أناني لا يملك مقومات الحكم وتولي المسؤولية.

(1) راجع الفقرة الأولى من هذه الدراسة.

تأتي زيارة الرئيس الصيني شي دينغ بنغ إلى دول مركزية في الشرق الأوسط السعودية ومصر وإيران، لتؤكد إستراتيجية الصين التي تعتبر منطقة الشرق الأوسط من المناطق الحيوية لأنها الاقتصادية وتواصلها السياسي الذي لم ينقطع منذ عقود طويلة. وتأتي هذه الزيارة في خضم وقائع وأحداث متسارعة شهدت في الفترة الماضية تصعيدا كبيرا بين السعودية وإيران، الأمر الذي أثار جدلا كبيرا حول مغزى الزيارة وإمكانات التوسط بين البلدين، سيما وأن الرياض وطهران تمتلكان سجلا تجاريا واقتصاديا لافتا مع بكين، نظمتها اتفاقيات متعددة الأوجه في مراحل سابقة. ورغم الوجة السياسي للزيارة بصرف النظر عن تفاصيلها لجهة الموضوعات، ثمة روائح مصالح ونفط تفوح من مفاصل تلك الزيارات المنفذة. فيقال عن الصين، تندراً إن عالم اليوم "صنع في الصين"، حيث لم تعد تخلو منطقة حول العالم من وجود البضائع الصينية. بل إن بكين تحوّلت فعلياً إلى رافعة النمو الاقتصادي العالمي، ونموذجاً للنجاح المستمر للدول النامية التي تطمح للتقدم، كونها تعتبر نفسها دولة نامية.

فالصين التي تحتل الرقم الثاني عالمياً لجهة الشراكة مع الدول العربية، تحتفظ بعلاقات ودية مع أطراف متباينة المصالح في الشرق الأوسط، الأمر الذي يفسّر حاجتها النفطية التي يأتي معظمها من دول الخليج العربي، وإيران، وهي بذلك لها مصلحة حقيقية في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتباينة المصالح، وما يؤكد ذلك السجل الدبلوماسي الذي تمتاز به بكين في علاقاتها الخارجية مع دول المنطقة، والتي تُحتزل بالحفاظ على مكونات أسس الشرعية الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول.

وما يعزز ذلك، اطمئنان طهران لأداء بكين خلال السنوات السابقة في مجلس الأمن، بخاصة استخدامها حق النقض ثلاث مرات، ورغم إذعان الصين لتطبيق عقوبات الأمم المتحدة بخصوص البرنامج النووي الإيراني، إلا أن علاقاتها بطهران ظلت طبيعية وودية. فالصين تتوقع مستقبلاً مهما للعلاقة، فقبل العام 2012، كانت إيران ثالث أكبر مصدر للنفط الخام للصين، وتراجعت إلى المركز السادس بسبب العقوبات. أما اليوم، فإن هذه العلاقة تأخذ مسارها المتنامي، بفعل المصالح المشتركة، كما بفعل الانسجام بين سياسة الدولتين بخصوص أزمت الشرق الأوسط وملفاتها المتقاطعة. أما بالنسبة إلى الرياض فتمتع بعلاقات متينة مع بكين، فمع تأسيس هذه الأخيرة "بنك آسيا للاستثمار في البنى الأساسية"، وقعت الرياض على الانضمام إلى البنك كعضو مؤسس. وكانت السعودية تقليدياً أكبر مصدر لواردات النفط الصينية، قبل أن توقع بكين اتفاق الطاقة التاريخي مع موسكو؛ ومع أن ملف الطاقة يشكل ركيزة العلاقات بين الدولتين، إلا أن الصين ترغب في توسيع التعاون ليشمل مجالات جديدة، بسبب حاجة بكين إلى أسواق جديدة، تسهم في تفعيل التجارة الخارجية التي تعتبر رافعة اقتصادها.

كما تعتبر بكين كلاً من إيران والسعودية دولةً مركزيةً ومؤثرةً في الشرق الأوسط، وهي مثل غيرها من الدول التي وقّعت على خريطة طريق مجلس الأمن لمبادرات السلام السورية في جنيف 3 عبر القرار الدولي 2254، وهي قلقة ومغنية بتصاعد التوتر الإيراني السعودي على الحلول في سوريا؛ وإذا ما تمكنت بكين من إنجاح وساطتها، فربما تتمكن أيضاً من سحب الحوار بينهما إلى ملفات أخرى في المنطقة، وأهمها سوريا واليمن ولبنان، وإن يكن من الصعوبة بمكان الوصول إلى ذلك في المدى المنظور.

لكن زيارة الرئيس الصيني شي جين بينغ إلى المنطقة حملت أكثر من بُعد، فقد وقّع مع قادة المملكة 14 اتفاقية ومذكرة تفاهم، من بينها إقامة مفاعل نووي، وشؤون مكافحة الإرهاب. كما وقّع مع الجانب المصري اتفاقيات استثمارية تعدت العشرين مليار دولار،

ما يعكس الرغبة الصينية بالدخول الاقتصادي إلى المنطقة من البوابات العربية المركزية. كما لا تود إغفال الأسواق الإيرانية الباحثة عن استثمارات كبيرة بعد سنوات من العقوبات.

وبعد، كيف تصرف الصين سياساتها في المحيطين الإقليمي والدولي؟ تمتد خطة الصين الإستراتيجية على المدى الطويل حتى منتصف القرن الحالي. قبل ذلك تستمر الصين في اعتبار نفسها دولة نامية تسعى إلى تحقيق التطور والحدثة. ويندرج ضمن هذه الرؤية مشروع الرئيس الحالي "الحلم الصيني"، الذي يمتد حتى العام 2020. فمن المتوقع أن تسهم الأسواق الجديدة التي تحاول الصين دخولها، أن تسهم بدفع الاقتصاد الصيني إلى الأمام، لا سيما أسواق أفريقيا والشرق الأوسط، والزيارة إلى مصر وإيران والسعودية لافتة في هذا المجال، وبشكلٍ يتيح لأطراف كثيرة الاستفادة من علاقة منفعة متبادلة معها، وبهدف تمتين مقومات القوة الداخلية، وتحقيق التحديث الاقتصادي والإداري، والديمقراطية السياسية.

وإذا ما تمكنت بكين من تخطي هذه القفزة السياسية بنجاح، من خلال الانخراط سياسياً بصورة مباشرة في الشرق الأوسط، من خلال مبادرتها إلى الوساطة السياسية في قضايا خلاف إقليمي بعيد عنها، فيعني ذلك إعادة التموضع الدولي ولو بإطر إقليمية ذات تأثير سياسي دولي، تماماً كما فعلت في سياسة اليد المرفوعة في مجلس الأمن لثلاث مرات.

قراءة أولية لاستراتيجية الصين الاقتصادية:

الحزام وطريق الحرير

14

خلال زيارته لآسيا الوسطى ودول جنوب شرق آسيا في ايلول وتشرين الاول 2013، طرح الرئيس الصيني شي جين بينغ مبادرة مع الدول المعنية من أجل البناء المشترك "للحزام الاقتصادي لطريق الحرير" و "طريق الحرير البحري للقرن الحادي والعشرين" (يشار إليها فيما بعد "بالحزام والطريق" اختصاراً). وهذه الاستراتيجية الاقتصادية تسير في اتجاهين متوازيين: الحزام الاقتصادي لطريق الحرير يغطي مناطق الصين وغرب آسيا وأوروبا. أما طريق الحرير البحري في القرن الـ 21 فيمتد من الصين إلى منطقة الخليج العربي مروراً بجنوب شرقي آسيا والمحيط الهندي. أما الهدف الرئيسي لهذا التشارك في بناء الحزام مع الطريق فيكمن في تعميم الفائدة، الاقتصادية على أساس المنفعة المتبادلة والكسب للجميع ويتميز بطابع الانفتاح والاستيعاب. كما يجب اعتبار بناء "الحزام مع الطريق" نقطة بارزة للدبلوماسية الصينية في العصر الجديد تساهم في توثيق روابط المصلحة وتحقيق التنمية المشتركة للصين ولدول آسيا وأوروبا. لا شك في ان مبادرة "الحزام والطريق" تعتمد التعاون الاقتصادي كأساس، والتواصل الانساني والثقافي كالدعامة الرئيسية، وتلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول المنطقة، ولا تسعى وراء انتزاع الدور القيادي في الشؤون الاقليمية او تحديد نطاق النفوذ في المنطقة. ويبدو ان المضمون الرئيسي لبناء "الحزام مع الطريق" يتمثل في خمس نقاط تبرز التعاون العملي القائم على المشاريع المشتركة، والتي سوف تعود بفوائد ملموسة على شعوب الدول ذات الصلة والنقاط الخمس هي: تناسق السياسات، ترابط الطرقات، تواصل الاعمال، تداول العملات، وتقاهم العقليات.

أما آليات التعاون فتعتمد على التعاون الثنائي، كما تعتمد على تعزيز التعاون المتعدد الأطراف. وفي هذا الإطار، ما يهم العالم العربي هو تفعيل عمل منتدى التعاون الصيني- العربي والحوار الاستراتيجي بين الصين ومجلس التعاون لدول الخليج العربية وآلية الميكونغ الكبرى للتعاون شبه الاقليمي (GMS). من جهتها ستقوم الصين بتوظيف المزايا النسبية لشتى مناطقها بشكل مستفيض، وتنفيذ استراتيجية انفتاح اكبر نشاطاً ومبادرة، وتعزز التفاعل والتعاون بين مناطقها الشرقية والوسطى والغربية، وترفع مستوى الاقتصاد المنفتح على نحو شامل. هذا يعني ان استراتيجية "الحزام مع الطريق" جاءت لتلبي متطلبات التنمية في الصين ولرغبة الصين في تعزيز التعاون مع الخارج. أما تفعيل التعاون الصيني-العربي فيمكن ملاحظته في المجالات التالية:

- 1- توسيع التجارة والاستثمار
- 2- تعزيز التعاون في مجالات السكك الحديدية والطرق العامة والموانئ والطيران المدني والاتصالات.
- 3- توسيع التعاون في مجالات جديدة تشمل الطاقة النووية والفضاء.
- 4- تعميق التعاون في مجال النفط والغاز الطبيعي
- 5- توسيع التواصل في المجالات الثقافية والتعليمية والصحة والرياضة.

وفي كلمته الافتتاحية للدورة السادسة من الاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون الصيني- العربي في 15 حزيران 2014، اعلن الرئيس الصيني: "ان كلا الامتين الصينية والعربية صاحب حضارة باهرة، وعاشت كلتاهاما التغييرات مع تغيير الزمن في العصر الحديث، فظل الجانبان يسعيان الى تحقيق نهضة الامة. فلنعمل يداً بيد لتجسيد روح طريق الحرير وتعميق التعاون الصيني العربي، ونعمل سوياً على تحقيق الحلم الصيني والنهضة العربية، ونكافح من اجل القضية السامية للسلام والتنمية البشرية جميعاً. من جهتهم، على العرب، دولاً وشعوباً، ان يدركوا ان عالم ما بعد العولمة هو عالم الصين بعدما كرسست هذه الاخيرة نفسها على المستوى العالمي المنافس الاقتصادي

الاول للولايات المتحدة الاميركية. نعم، لقد شهد العقد الاول من القرن الواحد والعشرين تخلي الصين عن حضورها "السلبى" في الشرق الاوسط الى حضور "ايجابى" سياسي واقتصادي مباشر.

والصين امة اثبتت قدرتها في التكيف والابداع. فهي الدولة الوحيدة في العالم التي تعمل بنظامين: اشتراكي على المستوى السياسي، وليبرالي على المستوى الاقتصادي. وهي، في سياستها الخارجية، الدولة الوحيدة التي زاوجت بين الثابت والمتحرك دون تغليب المصالح الاقتصادية على قيمها ومبادئها الرافضة لسياسات الاستغلال والاستعمار والتدخل في شؤون الدول الاخرى. فالصين تسعى للمشاركة في صنع عالم الغد على قواعد العدالة والمساواة وحل النزاعات بالطرق السلمية.

نحن ننظر الى روسيا دائماً بشيء من الاعجاب والتقدير، ذلك لأنها منذ اطلالتها على العالم وهي عالمية كونية شمولية في فكرها، وفي أدبها وفي روحها. فالروسي ينظر الى الفقير في موسكو ويتكلم على الفقير في العالم؛ يدرس مشكلة داخلية ويربطها بمشاكل الانسانية جمعاء. هذه عالمية نابغة من حس روحي عميق، ومن حس بوحدة الانسانية.

الايان الارثوذكسي يطل علينا من موسكو... العاصمة الوحيدة في العالم التي يمكن ان تسمى عاصمة الكنائس والاجراس والايقونات. من جهتهم عرف مسيحيو الشرق ارثوذكسية روسيا العالمية وتعاونوا معها وتعلموا منها وقدروا اهتمامها الروحي والسياسي في مصير هذه المنطقة.

هناك اهتمامات تحتل أولويات في تفكيرنا وتستدعي الحوار المسؤول مع روسيا.

1- يهمننا بقاء المسيحيين العرب في عزتهم وكرامتهم في المشرق كمواطنين احرار.

2- يهمننا بقاء الوجود المسيحي في مدينة القدس.

3- يهمننا الأخاء والتعاون والحياة الواحدة مع المسلمين العرب.

4- يهمننا وجود روسيا الجديدة معنا في هذه المرحلة الدقيقة من تاريخ هذه المنطقة.

5- يهمننا ان نسمع في المحافل الدولية اصواتاً تختلف، ولو قليلاً عن المصالح النفطية، والطرق الاستراتيجية، والتفوق النوعي لدولة على دول أخرى.

✧ روسيا والأرض المقدسة:

- إن مرحلة جديدة في تاريخ علاقات روسيا بالأرض المقدسة بدأت مع استيلاء الفرنجة (الصلبيين) على القدس في 15 تموز 1099.
- إن كل ما ذكر في المدونات الروسية عن القدس وفلسطين وسوريا في القرن الحادي عشر ينحصر في المذكرات الأدبية.
- تعتبر القدس الرمز الديني المقدس في الوعي الديني الروسي. في القدس، بالنسبة إلى الروسي، يتعاقق الأزل مع الزمن؛ أو كما عرفها الأديب اللبناني الياس خوري: انها، أي القدس، "مكان لقاء الأبدية بالتاريخ". حتى ان قيصر روسيا، وبعد انهيار القسطنطينية في عام 1453، نظر الى موسكو كأيقونة لقدس جديدة. وبقيت تلك الصورة لموسكو مترافقة ومتلاحمة مع صورة القدس الأصلية. وفي الأيقونة الروسية، تجسد القدس المعبد السماوي الذي يحصن كل اسرار المؤمن وطموحاته نحو الخلاص.
- لقد حظي تأسيس البطريركية الروسية في العام 1589 بدعم بطريركيات الشرق القديمة لهدف عملي، وهو اكتساب حليف قوي للأرثوذكسية في الشرق بشخص الدولة الموسكوبية المتنامية.
- شكّلت اربعينيات القرن التاسع عشر سنوات حاسمة بالنسبة إلى تبلور النظام الحديث للعلاقات الكنسية الروسية-القسطنطينية. ففي تلك الحقبة أخذت الدول الغربية العظمى تتطّلع بالحاح أكثر الى القدس والشرق الأدنى مموهة اطماعها تحت قناع المصالح الدينية. وعليه، ففي شباط لعام 1849 وصلت الى القدس أول هيئة للبعثة الروسية في القدس. وكان من مهمات البعثة المساعدة في تدبير شؤون الحجاج الروس.
- في عام 1852 انفجر الصراع بين السلطات التركية وروسيا لأن اسطنبول، واسترضاء للرغبات الفرنسية، قامت بتسليم مفاتيح كنيسة مهد المسيح في بيت لحم التي كانت تقليدياً بيد الأرثوذكس الى الكاثوليك.

✧ المدارس الروسية:

- ان ما حفظته ذاكرة الناس عن هذه المدارس يتلخّص في ثلاثة امور:
- 1- ان هذه المدارس تميّزت عن غيرها من مدارس الارساليات الاجنبية بأنها بذلت عناية خاصة لتعليم العربية.
 - 2- اعطت هذه المدارس أهمية قصوى للتعليم الديني.
 - 3- كوّنت هذه المدارس جهودها للفئات الفقيرة. فكانت بالإضافة الى انها لا تتقاضى اقساطاً، تقدم الملابس الرسمية والكتب والدفاتر والاقلام مجاناً الى التلاميذ.

افتتحت المدرسة الاولى على الاراضي اللبنانية في مدينة بيروت من قبل القنصل الروسي العام، قسطنطين بينكوفتش، وكان ذلك في 22 ايلول 1887. اما العدد الاجمالي لمدارس الجمعية الارثوذكسية الفلسطينية في لبنان فبلغ حتى نشوء الحرب العالمية الاولى 42 مدرسة. ومن المهم الاشارة الى ان المدارس الموسكوبية كانت تستقبل طلاباً من كل الطوائف اللبنانية.

✧ السياسات إزاء الدولة العثمانية: نظرة تاريخية

على مدى قرون عدّة تضافرت عوامل دينية وسياسية واقتصادية واستراتيجية وايديولوجية كانت تدفع روسيا لتجزئة الدولة العثمانية والاستحواز على عاصمتها وممراتها، تارة بأسلوب التوسع العسكري وتارة أخرى من خلال تفاهم دولي. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف اعلنت روسيا انها الوريث "الشرعي" للإمبراطورية البيزنطية والحامية العالمية والمدافعة عن العقيدة الأرثوذكسية. وقامت وبناء على ذلك بإدعاء زعامة العالم الارثوذكسي الخاضع للسلطة العثمانية وتسخيرها لهذا الهدف مستخدمة في ذلك ما سمي بالجامعة الارثوذكسية، التي كانت العقيدة المشتركة التي بنت عليها تضامنها مع

الارثوذكس من رعايا السلطان العثماني في البلقان حتى بلاد الشام دون اعتبار للعرق او الثقافة.

وخلال القرن الأول من الصراع بينها وبين الدولة العثمانية تمكنت روسيا من تحقيق نصف برنامجها التوسعي على حساب السلطنة. فبطرس الأكبر (1682-1725) هو الذي قاد "الزحف نحو الجنوب" (الساحل الشمالي للبحر)، فيما تمكنت الامبراطورة كاترين الثانية (1762-1796) من جعل هذا البحر "بحيرة روسية"، وأمنت بالتالي لسفنها التجارية عبور الممرات الى المتوسط، فضلاً عن ادعاء حماية رعايا السلطان العثماني من الارثوذكس، طبقاً لتفسيرها لمعاهدة "كوتشك قينارجة" الموقعة معه في عام 1774. بقي مبدأ الجامعة الارثوذكسية مطروحاً في سياسة روسيا الخارجية حتى نهاية القرن التاسع عشر. ومنذ ان بدأت روسيا تحاول ان تنشر "رسالتها" هذه، أي منذ مطلع القرن السابع عشر، بعد ان شعرت بتوفر القوة الكافية لديها لحمل تلك الرسالة، أخذت شعوب السلطنة من الأرثوذكس تتطلع الى قياصرة روسيا على انهم حمايتها الطبيعيون ضد الهيمنة الاسلامية المتمثلة بالدولة العثمانية. ولم تتأخر هذه عن طلب المساعدة من القياصرة الروس "حماة العقيدة"، الذين اصبحوا في نظرها "القياصرة الارثوذكسيين".

وفي عام 1711 وضع الجبل الأسود نفسه تحت الحماية الروسية.

إن نتائج سياسة روسيا الدينية يمكن قراءتها بوضوح في معاهدة كوتشك قينارجة (1774)، حين حصلت تلك الدولة على حق تشييد كنيسة لها في الآستانة تكون ورجال الدين القيمين عليها تحت حماية الوزير الروسي المفوض في العاصمة العثمانية، الذي أجاز له التدخل في أية مناسبة لدى السلطات العثمانية بالنيابة عن تلك الكنيسة ورهبانها. كما سمح الباب العالي للرعايا الروس من رجال الدين بزيارة الأماكن المقدسة في فلسطين دون عائق. ولقد أدى الخلاف على تفسير المعاهدة (البنود 7،8 و14) بشأن حماية روسيا لرعايا السلطان من الارثوذكس واعتبار القيصر نفسه المرجع الاول والاخير في هذه المسألة، مقابل رفض عثماني، استناداً الى مفهوم السيادة، الى ازمات متواصلة بين روسيا والدولة العثمانية. ومنذ نهاية القرن الثامن عشر واستناداً الى

معاهدة قينارجة، أخذت روسيا تطبق حمايتها على الارثوذكس تارة بأسلوب الضغط العسكري وطوراً بأسلوب الضغط الدبلوماسي وتعمل على توطيد علاقاتها بالكنائس الارثوذكسية في المشرق.

ومن خلال استغلالها للوضع الديني- السياسي الناشئ عن معاهدة قينارجة، وضعت روسيا اهدافها السياسية في القرن التاسع عشر والتي اتجهت اساساً إلى التدخل في شؤون الدولة العثمانية الداخلية وانهاكها وتجزئتها. فازداد تدخلها في سوريا وفلسطين لتحقيق حلمها في سيادة الارثوذكسية هناك.

وبرفض الباب العالي مطالبها، بدأت روسيا عمليات عسكرية في البلقان واحتلت جيوشها الولاياتين الدانوبيتين، ما أدى بعد قليل الى اندلاع حرب القرم. وكانت بريطانيا وفرنسا اللتان دخلتا الحرب الى جانب السلطنة العثمانية تريان وبمساندة نمساوية بأنه "لا يحق لأية دولة حماية رعايا السلطان". ومن الواضح ان هذا الموقف كان موجهاً ضد روسيا وسياستها في الدولة العثمانية. وقد أدت هزيمة روسيا في تلك الحرب وتوقيعها على معاهدة باريس عام 1856 الى انهاء وصايتها المطلقة على الرعايا الارثوذكس في الدولة العثمانية، وبشكل خاص فيما يتعلّق بالولاياتين الدانوبيتين، اللتين منحتا الاستقلال الذاتي تحت السيادة العثمانية، كما وعدت روسيا بعدم السعي لإقامة "علاقات مميزة" مع الجبل الأسود". إضافة الى ذلك، أقرت معاهدة باريس تحييد البحر الأسود، أي تحييده وجعله مفتوحاً امام الملاحة الدولية، أي التوقف عن كونه "بحيرة روسية".

كما هو معروف فقد اعتمدت روسيا بعد معاهدة أدرنة عام 1829 سياسة ترى ان الإبقاء على الدولة العثمانية ضعيفة مهددة بثورات شعوبها هو أفضل لها من القضاء عليها (حل المسألة الشرقية) وقيام الدول الكبرى بالإستيلاء على ممتلكاتها، ما يضر بمصالحها القومية. في اعقاب الإنزال الروسي في البوسفور برضى السلطان، جسدت برأينا استراتيجية روسيا (المؤقتة) الهادفة الى إبقاء السلطنة العثمانية جارة ضعيفة على قيد الحياة، بدلاً من رؤية محمد علي يتربع على القسطنطينية والممرات، وذلك بانتظار التحضير لوفاق دولي يمهد لتقاسم ممتلكاتها. وفي إطار هذه التحضيرات جاءت

اتفاقيتها مع النمسا في "ميونيخ غراتز" ايلول 1833) لتجزئة الدولة العثمانية في المستقبل، ومع بريطانيا اثناء زيارة القيصر نيقولا الى لندن عام 1844، حين عوض على الانكليز تقسيم ممتلكات "الرجل المريض على البوسفور" استناداً الى المذكرة التي كان وزيره نسلرود قد عرضها على الحكومة البريطانية سابقاً. وقد تمخض عن زيارة قيصر روسيا الى بريطانيا اتفاق الارثوذكس السوريين وامكانية انشاء مؤسسات تعليمية لهم. وللتعبير عن دعمها للعرب الارثوذكس في سوريا اثناء الحرب الطائفية - الاجتماعية عام 1860، أرسلت روسيا سفنها الحربية الى بيروت، وحاولت دون نجاح انشاء قائممقامية ارثوذكسية ثالثة الى جانب القائممقاميتين المارونية والدرزية المقترحتين في جبل لبنان. واثناء النصف الأول من ذلك القرن وصل نفوذ روسيا الى اديرة جبل آثوس في شمال اليونان الى ذروته، حيث بلغ عدد الرهبان الروس على الجبل المذكور 10000 من اصل 13000 من مجمل سكان هذا المجمع الديني.

وعلى الصعيد الرسمي الدولي، لم تتوان روسيا عن تأكيد حقوقها في حماية الارثوذكس في الدولة العثمانية. فخلال مؤتمر فيينا عام 1815، أعلن قيصر روسيا صراحة أنه الحامي الطبيعي للأرثوذكس في الدولة العثمانية وان العوامل الدينية تفرض عليه الدفاع عن الصرب الثائرة ضد السلطان.

باندلاع النزاع بين روسيا وفرنسا في بداية الخمسينات من القرن التاسع عشر حول حقوق كل من رجال الدين اليونان ورجال الدين اللاتين في الأماكن المقدسة في فلسطين، تكون مسألة تسييس الجامعة الارثوذكسية قد وصلت الى ذروتها. وقد حاولت روسيا ان تستغل النزاع بينها وبين فرنسا حول حقوق كل من الطائفتين المذكورتين في الأماكن المقدسة لتفرض على السلطان معاهدة يخضع بموجبها البطريرك اليوناني في الأستانة الى قيصر روسيا مباشرة، الذي يتمتع بحق تعيين وعزل أساقفة الكنيسة اليونانية. كذلك، بأن ترفع اليه كل شكاوى الكنيسة اليونانية بصفته المرجع الأعلى لها. وعلى الرغم من تنافسهما في الشرق الأدنى، فقد توافقت مصالح بريطانيا وفرنسا معاً في عدم تمكين روسيا من ان تستولي على "بوابات منزلها" (البوسفور والدردينيل). وبالنسبة

إلى النمسا، فقد كانت التناقضات بينها وبين روسيا تدور حول الهيمنة التجارية في نهر الدانوب ومصبه وهو ما جعلها تنضم الى تحالف القرم، خصوصاً بعد احتلال روسيا للولايتين الدانوبيتين (تموز 1853). وهكذا كان وجود الدولة العثمانية "مستقلة" غير مهددة هو ضمان لتجارة الدول الثلاث ومصالحها الاستراتيجية، وكان القضاء على استقلال تلك الدولة تبعاً للمخططات الروسية يعني القضاء على شريك تجاري مريح لها.

✧ الثورة البولشفية؛ تبدل مجرى الحرب العالمية الاولى

إن الدافع الأساسي وراء دخول روسيا الحرب العالمية الاولى الى جانب الحلفاء، كان العداء التاريخي المستحكم بينها وبين تركيا، ورغبتها في احتلال مضيقي البوسفور والدردنيل. وقد بينت الوثائق التي كشفتها صحيفة أزستيا السوفياتية في 1917/10/24. وأكدت ان روسيا القيصرية كانت شريكة في الاتفاقات السرية التي جرت بين وزيرى خارجية بريطانيا وفرنسا (سايكس بيكو) الشهيرة، حول تقسيم الشرق الأدنى، على ان يكون لروسيا شمال الأناضول والنفوذ في الأماكن المقدسة في فلسطين، وكذلك في افغانستان.

كان لثورة اكتوبر في روسيا تداعيات كبيرة على مجرى الحرب العالمية الاولى، وعلى نتائجها وما أعقبها، وبدلت كثيراً في سير الأحداث، ومسار العلاقات الدولية في حينها، وأهم هذه التأثيرات:

1- التعجيل في اقدام الولايات المتحدة الاميركية على مساندة بريطانيا وفرنسا، خوفاً من انتصار المانيا، وكذلك من تعميم تجربة الثورة الشيوعية، على البلدان الرأسمالية.

2- زيادة التضامن بين دول الحلفاء، خوفاً من الهزيمة.

3- أعلنت الحكومة البلشفية إلغاء الدبلوماسية السرية في العلاقات الدولية، وطالبت بأن تكون المفاوضات علنية يطلع عليها الشعب. وبالفعل فقد عملت

الخارجية الروسية على نشر الكثير من المحاضر السرية للاتصالات والاتفاقات التي كانت تجري، وحدثت دويماً هائلاً، ومنها وعد آرثر بلفور (وزير خارجية بريطانيا) للورد روتشيلد (أحد زعماء اليهود من أصل روسي) بالمساعدة على إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وكذلك نشر مراسلات سايكس-بيكو.

4- أدت الثورة الى تغييرات في منطقة الشرق الأوسط، لا سيما تغيير موقف العرب من مسألة مساندتهم للحلفاء، بعد انكشاف أمر الاتفاقات السرية بين بريطانيا وفرنسا وروسيا لتقسيم المنطقة، في الوقت الذي كانت بريطانيا قد وعدت الشريف حسين بمساندته في انشاء دولة عربية مستقلة عن الاتراك. فقد بدل هذا الاخير موقفه وعقد معاهدة عربية-تركية مع والي سوريا العثماني جمال باشا، موجهة ضد البريطانيين والفرنسيين.

5- في المقابل فإن الحرب ساعدت البلشيف في النجاح بتأسيس أول دولة اشتراكية في التاريخ، لم يكن انشاؤها ممكناً لولا تداعيات الحرب وانشغالات الدول الرأسمالية فيها.

✧ إعادة الحيوية لدور روسيا في الشرق الأوسط

استدار بوتين نحو حلفاء أمس في الشرق الأوسط، مستعيداً احياء بعض الاتفاقيات الموقعة معهم منذ أيام الاتحاد السوفياتي، والشراكة مع بعض دوله، بالرغم من عدم الرضى عن مستوى التبادلات التجارية فيما بين روسيا وكل من العراق وسوريا وليبيا ومصر واليمن، حيث تراجعت بشكل كبير جداً منذ عام 1989 حتى العام 2000.

وتوسعت حركة بوتين لتشملاً دولاً شرق اوسطية لم تكن في نادي اصدقاء روسيا في الماضي، ومنها دول الخليج العربي، وكذلك اسرائيل. ورغم كل هذه الجهود، لم يصل مستوى التبادل التجاري الى الحد الذي كان يأمله بوتين. وبقي حجم التأثيرات

الاقتصادية الروسية في أسواق المنطقة أقل بكثير من حجم تأثيرها على المستوى السياسي، وذلك لكون روسيا منافساً أساسياً للولايات المتحدة الأميركية في سوق السلاح، وألد اصدقائها مشاكسة في الملفات السياسية والأمنية الساخنة. ولعل قرار بوتين بإعادة الرحلات الجوية المباشرة بين موسكو وبغداد في ايلول عام 2000 كان من أبرز التحديات للدور الأميركي، برغم الحصار الذي كان مفروضاً على العراق. ولأن النظرة الروسية الى الشرق الأوسط، كمنطقة جارة على الحدود الجنوبية زادت العلاقات معها بفعل التطورات الأمنية والعسكرية المتفاقمة، لا سيما إبان الحرب على العراق، والتدخلات في افغانستان، وجورجيا، فقد استخدم الرئيس بوتين الأوراق التي تملكها روسيا في إعادة احياء دورها في الشرق الأوسط وخاصة في المجالات التجارية، وسوق السلاح.

❖ الاحداث السورية تتحول الى صراع دولي يامتياز:

بعد استخدام روسيا، ومعها الصين لحق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن ضد قرارين يتعلقان بالأوضاع في سوريا، ويتضمنان شيئاً من التدخل لإنقاذ المدنيين السوريين، ودعوة الرئيس الأسد الى ترك السلطة، وذلك في 2011/10/14 و 2012/2/4، بدأت تتكشف جدية الصراع الدولي حول سوريا، فتكوّن شكل من أشكال الانقسام بين الدول الكبرى التي تختلف في تقييمها لما يجري.

وقد زاد من صورة الانقسام الدولي حول ما يجري في سوريا تباعد الدول الإقليمية المؤثرة حول الملف ذاته في الوقت ذاته. فدخلت تركيا والمملكة العربية السعودية ومعها دول الخليج العربي ومصر وليبيا بقوة في مساندة الثوار المعارضين، بينما توضح شيئاً فشيئاً استماتة ايران في دعمها للنظام، ومعها الجزء الأكبر من الحكومة العراقية، وكذلك قوى أساسية في لبنان، ومنها حزب الله، الذي أنخرط في القتال الى جانب قوات الأسد.

أما المسألة الأخرى التي لا يمكن إغفال تأثيرها أيضاً على الموقف الروسي، فهي المصالح المالية، موضوع العقود التجارية. فسوريا سوق أساسي لصادرات الاسلحة الروسية، وشريك اقتصادي لا بأس به، لا سيما في المشاريع الاستثمارية حيث للشركات الروسية عقود واسعة لإنشاء المصانع والبنى التحتية في سوريا، وإيران تسد جزءاً من المستحقات السورية للخزينة الروسية، كما تم الاعلان عن ذلك من قبل. والموقف الروسي تجاه سوريا ربما كان وراء العقود التي وقعها رئيس الوزراء العراقي نور المالكي في موسكو، ومنها صفقة اسلحة بقيمة 4,2 مليار دولار (منوه عنها سابقاً)، لكون تعاطف المالكي مع ايران والنظام السوري اصبح جلياً، خصوصاً بعد التعاون الذي حصل بين بعض الاكراد والحكومة التركية في شمال العراق.

ودعوة موسكو الى عقد مؤتمر دولي (بحضور ايران) لحل الأزمة السورية ترسم حجم تأثير هذه الازمة على سياق الصراع الدولي، وترتبط مجرياتها مع مندرجات الملفات العالمية المختلف عليها، سواء كان الملف النووي الايراني، أو أزمة الشرق الأوسط، أو موضوع احجام الدول الكبرى على الخارطة الدولية، أو في الصراع الحاد الجاري في آسيا الوسطى، بين الولايات المتحدة الاميركية (التي تشجع دول تلك المنطقة على التمرد على موسكو) وروسيا التي يهملها الى أبعد الحدود المحافظة على المحيط الجيوبولوتيكي القريب منها، والذي تعتبره مدى حيويّاً لها لا يمكن التفریط به.

وتأكيد موسكو على الحوار لحل الأزمة السورية، وعدم موافقتها بأي ثمن على سقوط الأسد عسكرياً من دون التفاوض معها، يبرز خفايا السياسة الروسية في استثمار الملف السوري في سياق صراعتها مع الغرب.

الشكلية هي مصدر الإلزام في قرارات مجلس الأمن

16

يتولى مجلس الأمن، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، المسؤولية الأساسية في المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وهو يعمل في أداء واجباته في هذا المجال وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها ولتأمينه من القيام بهذه الواجبات فقد منحه الميثاق سلطات خاصة مبيّنة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر... " (المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة).

ويتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة في تقدير مدى وجود تهديد للأمن والسلام الدوليين، والحكمة من منح المجلس سلطة واسعة في التقدير، هي من أجل أن يقرر بحرية تامة، وفي كل حالة على حدة ووفقاً للظروف المحيطة بكل موقف أو نزاع يعرض عليه أو يتصدى هو لبعثه مدى تهديده للأمن والسلام الدوليين، بل أكثر من ذلك فقد كان في نية واضعي الميثاق أن يتيحوا مثل تلك السلطة التقديرية للمجلس لكي يتدارك ما قد يهدد أو ينتهك السلم والأمن الدوليين أو العدوان قبل أن يحدث، إذ ليس بلازم انتظار وقوع الكارثة لكي يتحرك مجلس الأمن، فمهمته في هذا الصدد وقائية بقدر ما هي عقابية. وتطبيقاً للطابع الوقائي لتدخل مجلس الأمن، فقد اعتبر المجلس -في قضيتي روديسيا ونامبيا- أن سياسة التفرقة العنصرية التي اعتمدها حكومة أيان سميث في روديسيا، وحكومة جنوب أفريقيا في نامبيا، وإن لم تعتبر انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين في الصورة التقليدية، إلا أنها تعتبر خلّاقة لظروف من شأنها أن تؤدي حالاً ومباشرةً إلى هذا التهديد وذلك الإخلال، وهي بذلك تصلح لأن تكون مبرراً لأي تدبير تقرر الأمم المتحدة ملاءمة اتخاذه في هذا الشأن. (يراجع: د. محمد سعيد الدقاق-

عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة- دار المطبوعات الجامعية- بدون ذكر سنة النشر ص116).

وحدد ميثاق الأمم المتحدة، طرق إحالة القضية إلى المجلس، فهي إما عن طريق تنبيه من إحدى الدول الأعضاء (المادة35)، أو من دولة طرف في النزاع (المادة33)، أو بتبنيه من الأمين العام للأمم المتحدة (المادة99)، أو من الجمعية العامة (المادة11)، كما يستطيع تلقائياً أن يتصدى لأي أمرٍ يجد فيه تهديداً للأمن والسلام الدوليين (المادة34).

وبالنسبة للقرار 1559، فقد صدر بناءً على إحالة من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، الدولتين العضوين الدائمين في الأمم المتحدة. وهو يدخل في فئة القرارات الصادرة وفقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، فهل يتمتع هذا القرار بقوة الإلزام؟ إذا عدنا إلى السوابق الدولية حول إلزامية قرارات مجلس الأمن، المتخذة خارج إطار الفصل السابع، فإننا نجد أفضل سندٍ قانوني يمكن اعتماده هو الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 21 حزيران 1971 والصادر حول معرفة النتائج القانونية لبقاء دولة جنوب أفريقيا في نامبيا رغم قرار مجلس الأمن رقم 1970/267، وتصدّت المحكمة في هذه القضية إلى البحث في مدى اختصاص مجلس الأمن بإصدار قرارات ملزمة تتضمن توقيع جزاءات في غير إطار الباب السابع من الميثاق.

وقد رأت المحكمة أنه بسبب المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن في حفظ الأمن والسلام الدوليين، فقد منحه الميثاق من السلطات ما يستطيع بواسطتها مجابهة كافة المواقف والمنازعات التي تمثّل تهديداً للأمن والسلام الدوليين. وقد جاءت المادة24 لتؤكد مسؤوليته الرئيسية وتمنح له اختصاصات عامة. وهي اختصاصات لا ينقص منها قيام الميثاق بالنص على بعض الاختصاصات المحددة بموجب بعض المواد الأخرى لمجابهة حالات معينة للإخلال بالأمن والسلام الدوليين أو تهديدهما.

وانتهت المحكمة إلى أن قرارات مجلس الأمن تتمتع بقوة الإلزام طالما أنها صادرة بناء على الاختصاصات العامة المنوطة به وفقاً للمادة25 من الميثاق، وليس بشرطٍ لكي تتمتع القرارات الصادرة من مجلس الأمن بقوة الإلزام أن تكون صادرة بناءً على

نصوص الفصل السابع من الميثاق، الذي يتضمّن الإجراءات العقابية التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها في بعض الأحوال، وإنما يكفي أن يكون القرار الصادر متفقاً مع أحكام الميثاق حتى يتمتع بهذه القوة، وفقاً للمادة 25 من الميثاق.

وهناك حجة أخرى لتأكيد تمتع قرارات مجلس الأمن بقوة الإلزام حتى ولو لم تكن متخذة وفقاً للفصل السابع، وتستفاد هذه الحجة من المادة 25 التي وردت مباشرة بعد المادة 24، وهذا يعني أن قوة الإلزام التي تحدثت عنها المادة 25 إنما هي للقرارات الصادرة وفقاً للفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر، كما ورد ذكرها في المادة 24. كما أن نص المادة 25 قد ورد عاماً بنصه على أن يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، ولم تشترط هذه المادة أن تكون قرارات مجلس الأمن صادرة وفقاً للفصل السابع فقط. وأما خصوصية الإلزام التي تتمتع بها القرارات الصادرة وفقاً للفصل السابع، فإنها تستفاد حصراً من المادتين 48 و49 من الميثاق الواردتين ضمن هذا الفصل.

ولهذه الأسباب المبينة أعلاه، نقول أن القرار 1559، شأنه شأن كل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ووفقاً لشكلية صدوره عن مجلس الأمن فقط، فإنه يتمتع بصفة الإلزام، وقد تضمّن هذا القرار في الحثية الأخيرة منه طلباً إلى الأمين العام للأمم المتحدة بأن يوافق مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوماً بتقرير عن تنفيذ الأطراف لهذا القرار.

وبالواقع، فإن تكليف الأمين العام بإعداد تقارير حول تنفيذ قرارات مجلس الأمن، هو من الأمور التي درج مجلس الأمن على تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام بها. ويتولى الأمين العام هذه المهمة بصفته الموظف الإداري الأكبر في الهيئة العامة للأمم المتحدة (المادة 97 من الميثاق) ويقوم بالوظائف التي توكلها إليه فروع الأمم المتحدة (المادة 98)، وعلى رأسها مجلس الأمن.

وقد رفع الأمين العام تقريره حول تطبيق الأطراف المعنيين للقرار 1559 إلى مجلس الأمن وذلك بتاريخ 1 تشرين الأول 2004. وتقدّم المندوب اللبناني الدائم بملاحظاته على التقرير بتاريخ 2004/10/5، كما تقدّمت البعثة السورية الدائمة بملاحظاتها بتاريخ 2004/10/6.

اجتمع مجلس الأمن بتاريخ 2004/10/19 وأطلع على تقرير الأمين العام وملاحظات الفرعاء، وقرر إصدار بيان رئاسي، فما هو المقصود بالبيان الرئاسي؟

البيان الرئاسي، هو البيان الذي يصدر عن رئيس مجلس الأمن بناءً على اقتراح مجلس الأمن وبعد موافقته. ولا يوجد سند قانوني لا في ميثاق الأمم المتحدة ولا في النظام الداخلي لمجلس الأمن يتضمّن إشارة إلى البيانات الرئاسية ولا إلى اختصاصات رئيس مجلس الأمن خارج إطار حفظ النظام داخل مجلس الأمن وتمثيل المجلس، وغيره من الأمور الإدارية التي تتطلبها تصريف أعمال المجلس الإدارية وتنظيمها.

وقد اعتاد مجلس الأمن على إصدار البيانات الرئاسية، في القضايا المختلفة حتى أضحى عرفاً، فمثلاً في العام 2003 صدر عن مجلس الأمن 64 قراراً و30 بياناً رئاسياً، وفي العام 2004 وحتى تاريخه صدر عن مجلس الأمن 47 قراراً و36 بياناً رئاسياً.

ونذكر من هذه البيانات الرئاسية، البيانات التالية:

- بيان رئيس مجلس الأمن الصادر بتاريخ 2004/7/19، بعنوان الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وفيه أكد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أحد التهديدات الخطيرة للسلم والأمن الدوليين، وأن أية أعمال إرهابية تعدّ أعمالاً إجرامية غير مبررة مهما كانت دوافعها، وحيثما ارتكبت وأياً كان مرتكبها. وتضمّن البيان إشارة إلى أن مجلس الأمن يلاحظ أنه حتى تاريخ 2004/6/30 لم تلتزم 71 دولة بالموعد النهائي لتقديم تقاريرها إلى لجنة مكافحة الإرهاب على النحو الوارد في القرار رقم 1373/2001. ويدعوها إلى أن تفعل ذلك على وجه السرعة حفاظاً على عالمية الاستجابة التي يتطلبها القرار 1373.

- بيان رئيس مجلس الأمن الصادر بتاريخ 2004/9/22 حول الجوانب الأمنية من احتواء الصراعات وبناء السلام، الذي تضمّن الإشارة إلى أهمية التعاون بين المدنيين والعسكريين في احتواء الأزمات وان المشاركة القوية للمدنيين في احتواء الأزمات تعدّ أمراً جوهرياً في تنفيذ استراتيجية فضّ الاشتباك العسكري، وتؤدي دوراً حاسماً في مرحلة بناء السلام بعد الصراع. وأشار

البيان إلى الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تعزيز دور الهيئات المدنية، كذلك الوكالات التابعة للأمم المتحدة.

- بيان رئيس مجلس الأمن الصادر بتاريخ 2004/7/20 حول التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار، وقد تضمّن دعوة المنظمات الإقليمية إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصولاً إلى أقصى درجات الكفاءة في عمليات تحقيق الاستقرار.
- بيان رئيس مجلس الأمن الصادر بتاريخ 2004/10/6 حول العدالة والقانون، والمصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد الصراع: دور الأمم المتحدة، وفيه تبنى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي أشار إلى أن استتباب سيادة القانون في الدولة والثقة في تطبيقه بحيادٍ هما مبعث الأمل على إحياء المجتمعات التي مرّقتها الصراعات، وبيّن دور القانون في تعزيز وصون السلم والاستقرار، وليس فقط لتجاوز المظالم التي وقعت في الماضي بل كذلك لتعزيز المصالحة الوطنية والمساعدة على منع اندلاع صراعات في المستقبل.

ومن قراءة هذه البيانات، نجد أنها بمثابة الوثيقة التي يثبّت فيها المجلس إطلاعه على تقارير سواءً صادرة عن الأمين العام، أو عن غيره من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو تتضمن توصيات حول قضايا دولية، أو توجهات عامة تتعلق بالمساعدة على تحقيق الاستقرار والأمن في العالم.

وبهذه الصفة، فإن هذه البيانات الرئاسية تكتسب صفة الإلزام، فيما إذا كانت موجهة إلى هيئات تابعة للأمم المتحدة، فإذا تضمّن البيان الرئاسي طلباً إلى الأمين العام لإعداد تقرير، فإنه يكون ملزماً بإعداد هذا التقرير.

وأما فيما خصّ الدول التي يخاطبها هذا البيان الرئاسي، فإنه واستناداً إلى أحكام الميثاق، فهي لا تتمتع بالقوة الإلزامية بذاتها، وفيما تتضمنه من أحكام جديدة، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة قد فرّق بين قراراتٍ صادرة عن مجلس الأمن ومنحها قوة الإلزام (كما بيّناه أعلاه) وتدابير قرّرها مجلس الأمن يجب أن يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذها (المادة 49 من الميثاق). وبين توصياتٍ لا تتمتع


بهذه القوة الملزمة وتجد سندها في المواد (الفقرة 2 من المادة 33 - الفقرة الأولى من المادة 36 - الفقرة 2 من المادة 37- والمادة 39).

وفيما خصَّ البيان الصادر حول تطبيق القرار 1559، فإنه قد اكتفى بعض الأطراف المعنية على التنفيذ الكامل لبنود هذا القرار، وطلب من الأمين العام الاستمرار في تقديم تقرير دوري عن تطبيق القرار إلى المجلس كل 6 أشهر،

إن هذا التقرير الدوري الذي طلبه مجلس الأمن من الأمين العام، هو من الأمور التي يلجأ إليها مجلس الأمن وهو يقوم بواجباته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، فهو يفحص القضية المعروضة عليه من كامل جوانبها ويناقشها ويطلع على ملاساتها قبل أن يقرر بأنها تشكّل خطراً على الأمن والسلم الدوليين، وقد منحت المادة 34 من الميثاق الحق بأن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن خلال ما تقدّم نخلص للقول، بأن البيان الرئاسي يتمتع بقوة الإلزام، على الأقل فيما يتعلّق بالموجب المفروض على الأمين العام بوضع تقرير خلال ستة أشهر، وكذلك الأمر بالنسبة إلى القرار 1559، وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد وضعت قيداً هو أن يكون قرار مجلس الأمن متوافقاً وأحكام الميثاق، إلا أنه ليس هناك من سلطة أو هيئة يحقُّ لها مراجعة قرارات مجلس الأمن للتأكد من مشروعيتها الموضوعية، أو يكون لها تعديلها أو إبطالها في حال كان القرار مشوباً بعدم المشروعية، وفي ظلّ هذا الغياب للهيئة الدولية التي يمكن الإدعاء أمامها بتجاوز مجلس الأمن لحدود صلاحياته واختصاصاته، فإنه لا يبقى أمامنا سوى حقيقة واحدة، هي أن أي قرار يصدر عن مجلس الأمن، فإنه يتخذ صفة القرار الملزم من الناحية الشكلية، حتى ولو كان مخالفاً لأحكام الميثاق في مضمونه، ولا يكون أمام الطرف المتضرر من قرار مجلس الأمن، وفي ظل عدم وجود مرجعية دولية أخرى يمكن الاعتراض أمامها، سوى اللجوء إلى هذا المجلس بذاته لمطالبته بالرجوع عن قراراته، فيما إذا ثبت عدم مشروعيتها الموضوعية.

القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الدولي لا تعني أنها تدخل ضمن تراتبية النصوص القانونية



يواجه القانون في هذه الأيام، مشكلة واجهت المجتمعات في العصور السابقة، ودفعت بالقيم الفكرية والروحية السائدة في ذلك الزمن نحو الإنزواء فاسحةً في المجال أمام ظهور تيارات فلسفية دعت إلى فصل الدين عن القانون والدولة. ولم يكن للدين أن يُصاب بما أصيب به لو لم يظهر، ما اصطلح على تسميتهم بفقهاء السلاطين الذين يحوِّرون القواعد الدينية خدمةً لأهداف السلطان.

واليوم وبعد حلول القانون محل الدين كمنظمٍ للمجتمع، تواجهنا المشكلة ذاتها، ألا وهي مشكلة فقهاء السلاطين" وهم بعض فقهاء وأساتذة القانون الذين يعملون على إلباس القواعد القانونية الثوب الذي يبيغيه "السياسي" أو السلطان، دون اعتبارٍ لما يمكن أن يحدثه تفسيرهم أو شرحهم أو توصيتهم من مسخٍ للقاعدة أو تشويهٍ وتقزيمٍ لها خدمة لأهداف أخرى، هي بالتأكيد بعيدة عن هدف المحافظة على القيمة الحقيقية للقانون.

وبسبب المآسي التي يمكن أن يحدثها فقهاء السلاطين، كان سعي الفلاسفة نحو إعطاء القانون القدسية التي يستحق، لأنه في اللحظة التي ينهار فيها القانون، ستنهار مبادئ المشروعية وستتقوض تبعاً لذلك أركان المجتمع. ومن هذا المنطلق كان الحرص على تأمين الغلبة لقواعد القانون، لا لشيء إلا لأن هناك رابطاً بين توفير النظام في الدولة وتحقيق الامن والاستقرار في ربوعها وبين وجود قواعد قانونية راسخة وثابتة، تلتزم بها وتتصاع لها السلطات العامة قبل الأفراد.

ومن هذه الزاوية كانت القاعدة هي: إذا وُجد نص القانون الصريح فلا اجتهاد ولا تفسير لأن المفسر ليس هو من يسن النصوص، بل عليه التقيد بالأحكام الواضحة

والصريحة حتى لو كانت جائرة، لذا قيل القانون قاسٍ لكنه قانون. وأما الملاحظات والتفسيرات حتى ولو كانت وجيهة ومنطقية، فهي لا تجيز تجاوز النص تحت ستار تفسيره. وإنما قد تبرر تعديله وتشكل أسباباً موجبة لمثل هذا التعديل عند الاقتضاء.

هذه الحدود المرسومة، إنما هي الحد الفاصل ما بين المباح والمحظور في التعاطي مع نص القانون، ولا يمكن لأي فقيه في معرض تفسيره أو تحليله لموقعية نص قانوني أن يعمد إلى تحريفه أو الانقلاب على مقاصد المشرع، من أجل تمرير أن واقعة ما هي ضمن مندرجات هذا النص.

وبموازاة محظورية التلاعب في تفسير النص القانوني، يقف المحظور الآخر المتمثل باعتماد ضوابط محددة عند البحث عن تراتبية النصوص القانونية وأي منها يسمو على الآخر.

ما من شك في أن حلَّ هذه المعضلة ليس بالأمر اليسير، فمشكلة تسلسل القواعد القانونية تواجهنا في بعض الأحيان ضمن النظام القانوني ذاته، فمثلاً أيهما يسمو على الآخر قرار صادر عن مجلس الوزراء أو مرسوم وزاري، قرار صادر عن وزير أو قرار صادر عن مجلس بلدي. ومن المؤكد أن لتراتبية النصوص القانونية أثراً كبيراً على مبدأ المشروعية وأي نص هو الأدنى ويكون ملزماً باحترام النص الأعلى. وكيف سيتعامل القضاء مع هذه النصوص ومتى يُستبعد نص لمصلحة نص آخر.

عند نقل هذه الإشكالية إلى نطاق التفاضل أو المقارنة بين نصين: أحدهما دولي والآخر داخلي، تُطرح الإشكالية ذاتها، ويكون البحث فيها أكثر صعوبة وتعقيداً، خاصة إذا كان البحث عن التراتبية هو بين قرار صادر عن مجلس الأمن والقانون الداخلي، دستورياً كان أم عادياً، وسأحاول في هذه الكلمة الموجزة أن أعرض للإشكالية، تاركاً عرض آراء المدارس المختلفة حول هذه التراتبية إلى البحث المفصل الذي سينشر في العدد القادم من "مقالات في القانون العام".

قبل أن أبدأ في عرض وجهة النظر التي أظن بصوابيتها، أشير إلى مسلمة أساسية، وهي أن جميع الفقهاء في القانون الداخلي والدولي يقرّون بأن قرارات مجلس الأمن تتمتع بقوة ملزمة. لكن الخلاف هو حول طبيعة هذا الإلزام وأثره على التشريعات

الداخلية للدول. بمعنى آخر هل تدخل قرارات مجلس الأمن ضمن تسلسل القواعد القانونية، وهل صحيح ما يقوله بعض الكتاب بأنها تقع في مرتبة تسمو على الدساتير والقوانين الداخلية للدول؟.

إن بعض الأمثلة المنتقاة قد تساعد في التوصل إلى الإجابة المفترضة عن هذا السؤال:

♦ **المثل الأول:** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7/60 تاريخ 2005/11/21 المسمى بـ "إحياء ذكرى محرقة اليهود" جاء في البند الثالث من هذا القرار بأن الجمعية العامة ترفض أي إنكار كلي أو جزئي لوقوع المحرقة كحدث تاريخي. إن كثيراً من الدول لا تعترف بهذا الحدث، فهل ستكون ملزمة بالرضوخ لقرار الجمعية العامة والاعتراف بأمرٍ لا تمتلك القناعة الكافية بحدوثه؟

♦ **المثل الثاني:** قرار مجلس الأمن رقم 1422 الذي صدر بالإجماع بتاريخ 2002/7/12 والقاضي بإعفاء الأميركيين لمدة عام، من محاكمتهم أمام أول محكمة جنائية دولية دائمة. وأُعرب في البند الثاني منه عن اعتزامه تمديد الطلب بالشروط ذاتها كل أول تموز من كل عام. وفرض هذا القرار على الدول التزاماً بعدم اتخاذ أي إجراء يتنافى مع أحكامه أو مع التزاماتها الدولية.

فهذا القرار يفرض صراحة على عاتق الدول موجباً بعدم مقاضاة الأميركيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، فعلى فرض قررت دولة العراق أو أفغانستان الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وأدرجت في قانون إجازة الانضمام بنداً يلزم الحكومة بمقاضاة الجيش الأميركي عن الجرائم التي ارتكبتها في أي من هذين البلدين.

فأي النصين يكون واجب التطبيق، قرار مجلس الأمن، أو قانون تفويض الحكومة بالإدعاء على الأميركيين؟ طبعاً ستجيب المحكمة الجنائية الدولية يوماً ما على هذا السؤال، ولكن هل من المنطقي أن تمنع دولة من استخدام حقها الطبيعي بالتقاضي بسبب قرار بالمنع صادر عن مجلس الأمن الدولي؟.

♦ **المثل الثالث:** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 بتاريخ 1947/11/29 القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولة عربية وأخرى يهودية. ثم تبعه قرار مجلس

الأمن رقم 69 تاريخ 1949/3/4 والمتعلق بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، حيث جاء في هذا القرار أن إسرائيل دولة محبة للسلام، وعازمة على تنفيذ الالتزامات التي ينص عليها الميثاق.

يومها رفضت جميع الدول العربية هذين القرارين، وأصدرت قانون مقاطعة إسرائيل ورفضت الاعتراف بإسرائيل كدولة مستقلة، فهل نعتبر أن الدول العربية خالفت قرارين ملزمين صادرين عن الأمم المتحدة، وهل أن قانون مقاطعة إسرائيل هو قانون لاغٍ، وأن لكل مواطن عربي حق الدخول إلى إسرائيل لأن قرار عدم الاعتراف بهذه الدولة وعدم إقامة علاقات دبلوماسية معها هو قرار غير شرعي، وبالتالي فإن القانون الذي يعاقب من دخل هذه الدولة هو قانون باطل وملغى لمخالفته قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا يجوز تبعاً لذلك معاقبة من يدخل إسرائيل بحجة تطبيق قرارات الأمم المتحدة التي تسمو بزعم البعض على القوانين الداخلية؟.

♦ **المثل الرابع:** قرار الجمعية العامة رقم 194 تاريخ 11 كانون الأول 1948 والذي نصّ في البند 11 منه على أنه تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقتٍ ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم..

ثمّ ألحق به قرار الجمعية العامة رقم 394 تاريخ 14/12/1950 الذي ألزم الحكومات المعنية باتخاذ إجراءات كافية لضمان أن اللاجئين سيُعاد توطينهم أو سيعوضون، وأنهم في هذا الوضع سيعاملون دون تمييز سواء قانوناً أو واقعياً، وأعاد القرار رقم 513 تاريخ 26/8/1952 المطالبة بتكامل السكان الفلسطينيين سواء بإعادة التوطين أو التعويض.

استناداً إلى هذه القرارات الملزمة، نتساءل ماذا لو قرر فلسطينيو لبنان عدم العودة إلى ديارهم وقرروا الإستعاضة عن حق العودة بالحصول على التعويضات والبقاء في لبنان، فماذا سيكون موقف الحكومة اللبنانية التي ورد في دستورها أن لا توطين؟ وكيف سيتعاطون مع قرارات الأمم المتحدة التي تطالب بتحقيق التكامل وعدم التمييز في معاملة الفلسطينيين؟.

إن هذه الأمثلة البسيطة كافية من وجهة نظري، لتكوين الفناعة في طبيعة قوة الإلزام التي تتمتع بها قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

فالإلتزام بهذه القرارات، يقف في درجة متوازية إن لم نقل أدنى من مرتبة الإلتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقاً للقواعد الواردة في فقه القانون الدولي. ومن غير المنطقي أن نرهق الدولة بالتزامات تفوق تلك التي يقرها نظام المعاهدات الدولية.

فالدولة التي تبرم معاهدة لها الحق بالتحفظ على بنود واردة فيها، ويؤخذ هذا التحفظ بعين الاعتبار كمثل تحفظ لبنان على المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وكذلك تستطيع بإرادتها المنفردة أن تتحلل من أي معاهدة دولية، أو تتسحب منها دون ان يكون للأطراف الآخرين الحق بإلزامها بالاستمرار في هذه المعاهدة، وهي بإرادتها وبما لها من سلطان مطلق، تتحمل التعويض المترتب عن تصرفها إذا كان تحللها غير مشروع، أو لا يترتب على هذا الانسحاب من معاهدة أي تعويض إذا كان مستنداً إلى أسس مشروعة، وفقاً لمبدأ "التحلل المشروع من الإلتزامات الدولية".

وإذا كان ما ذكرناه، مستقى من فقه القانون الدولي، الذي رغم محاولته إعلان سمو القانون الدولي على القانون الداخلي وفقاً للمبادئ الجديدة السارية في التعاون الدولي، ومع ذلك فإننا لم نستطع أن نتلمس لدى هؤلاء الفقهاء ما يشير إلى سمو قرارات مجلس الأمن على الدستور والقوانين الداخلية (وهو ما سنفنده في دراستنا المطولة التي ستشر في وقت قريب).

هذا على الصعيد الدولي، أما لدى فقهاء القانون الدستوري وقضاة المحاكم الوطنية، فقد وجدناهم أكثر تشدداً.

حيث نقرأ الحماسة الوطنية لدى الفقهاء الدستوريين، أمثال الدكتور سليم جريصاتي، في الدفاع عن القانون بما فيه الدستوري، بصفته التعبير الأمثل عن سيادة الأمة طالما كان متوافقاً وأحكام الدستور. ويقف القضاء مؤزراً هؤلاء الفقهاء عندما يرفض تطبيق أي معاهدة دولية إذا لم تكن منشورة في الجريدة الرسمية، ويعتبر أن القواعد الشكلية التي يقرها الدستور هي أولى بالحماية من أي التزام دولي، وأن تقصير الحكومة في

نشر معاهدة هو أمر يدخل في إطار العلاقات والمسؤوليات الدولية، وأما القانون فلا يجوز -بنظر القضاء- التضحية به من أجل التزام دولي.

ويجد هؤلاء الفقهاء الدستوريون لهم سنداً متيناً في المجلس الدستوري الفرنسي، الذي أعاق انضمام فرنسا إلى كل من المحكمة الجنائية الدولية (في العام 1999) وإلى الاتحاد الأوروبي (في العام 2004) قبل الحصول على إجازة دستورية صريحة، ما ينهي أي جدل حول سمو الدستور الوطني على كل معاهدة دولية.

فهذا هو واقع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي لا تدخل ضمن تراتبية النصوص القانونية إلا بعد المصادقة عليها ونشرها أصولاً، وقبل ذلك لا يقرُّ القضاء الداخلي بأي إمكانية للتمسك بتطبيقها، فكيف هو الحال بالنسبة إلى قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، فمن بابٍ أولى أنهما لا يدخلان إطلاقاً ضمن هذه التراتبية؟.

وتبعاً لما تقدّم نرى أن ميدان تطبيق هذه القرارات الدولية هو ميدان مختلف عن ميدان التشريع الداخلي. وقوتها الإلزامية محصورة في العلاقة بين الدولة والمجتمع الدولي.

فإذا ما خالفت الدولة إلتزامها الناشئ عن هذه القرارات الدولية فإنها تتحمل المسؤولية الدولية بإرادتها الحرة. دون أن نصف أن القانون أو الدستور المخالف لقرار مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه قانون باطل أو منعدم الوجود.

والحجة الإضافية لهذا الرأي هي في ما هو متعارف عليه في القانون الدولي والداخلي، أنه لا بد من وجود هيئة قضائية تكون مخولة بإعلان بطلان نص لمخالفته نصاً يعلوه في التسلسل القانوني. فمن هي الهيئة الدولية المخولة بإعلان بطلان نص دستوري أو قانوني بسبب تعارضه مع قرار صادر عن الأمم المتحدة؟ وكدليل آخر نقول أنه حتى في إطار الاتحاد الأوروبي، فإن المحاكم الأوروبية لم تعلن يوماً بطلان قانون أو نص تنظيمي صادر عن دولة عضو.

وكذلك الأمر في القانون الداخلي، حيث لا يراقب القضاء الوطني، وهو المجلس الدستوري في لبنان، مدى تطابق القوانين الدستورية والعادية مع قرارات مجلس الأمن،

وقد تنبه واضعو عريضة الطعن بالقانون رقم 2005/585 المتعلق بالتمديد لرئيس الجمهورية إلى مسألة عدم جواز الإدلاء بمخالفة قانون التمديد لقرار مجلس الأمن رقم 1559، لذلك لم يذكر هذا الدفع في عريضة طعن الإبطال غير المرفوعة واقعاً إلى المجلس الدستوري.

وهنا نختم بالقول أن إلزامية قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، هو إلزام في نطاق التعامل فيما بين الدول، فهي بإرادتها المنفردة تقرر إما الإلتزام بهذه القرارات وإما ترفض تطبيقها، وإذا رفضت دولة ما هذا التطبيق، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية، وهي مسؤولية تتحقق بموجب قرار آخر من مجلس الأمن الدولي قد يجد دولاً تساعد على تنفيذه أو لا يجد من يؤازر هذا التنفيذ عندما تمتنع هذه الدول على مؤازرة مجلس الأمن الدولي. وهذا ما يجعل من قوة الإلتزام رهناً إما بأخلاقيات الدول الأعضاء وإرادتها بالإلتزام بمضمونه، وإما بمصالح هذه الدول التي تقدر فيما إذا كان ينسجم ومصالحها، لجوؤها إلى القوة أو غيرها من وسائل الإكراه لتنفيذ قرار صادر عن مجلس الأمن بمعاينة دولة ممتنعة عن التنفيذ، فإذا رأت هذه الدولة أنها ستتضرر، فإنها تمتنع عن التنفيذ بدون أن يكون لمجلس الأمن الدولي حيلة إزاء ذلك، كمثال على ذلك: امتناع إيطاليا عن المشاركة في فرض عقوبات اقتصادية على ليبيا لأنها المستثمر الوحيد لحقول النفط الليبية، وامتناع دول العالم عن إلزام إسرائيل باحترام قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لأسباب غير خافية.... وبعد كل ذلك كيف نتحدث عن سمو قرارات الأمم المتحدة على الدساتير الوطنية، وهي قرارات تتوقف قوتها التنفيذية على إرادة دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، ومرهونة أيضاً بمدى توافق أو تعارض مصالحها مع هذا التنفيذ؟؟.

في اعتياد مجلس الأمن على تجاوز حدود اختصاصاته

18

يتولى مجلس الأمن، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، المسؤولية الأساسية في المحافظة على السلام والأمن الدوليين. ويمكن أن نحصر الاختصاصات والمهام التي يضطلع بها مجلس الأمن والسلطات التي يتمتع بها، بموجب الميثاق بما يلي:

- المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها؛
- التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تفضي إلى خلاف دولي؛
- تقديم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو بشروط التسوية؛
- وضع خطط للتصدي لأي خطر يهدد السلام أو أي عمل عدواني، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها؛
- دعوة جميع الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة للحيلولة دون العدوان أو وقفه؛
- اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي؛...

وحددت المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة وظائف وسلطات مجلس الأمن الدولي فنصت أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. ويعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر...

ورغم هذا التحديد للصلاحيات والسلطات يعمد المجلس في حالات كثيرة إلى تجاوز حدود اختصاصه، سواء بصورة سلبية عبر عدم تدخله في مواضيع يتوجب عليه التدخل فيها، أو بصورة إيجابية عبر تدخله في مجالات تخرج عن اختصاصه. ودون أن ندخل في تعداد لتجاوزات مجلس الأمن، التي انصبت بمعظمها لمصلحة الولايات المتحدة الأميركية، فإن ما يهمنا هو عرض بعض هذه التجاوزات الجديدة، التي سيؤدي تزايدها إلى تغيير جذري لأسس القانون الدولي، بحيث أن قرارات مجلس الأمن التي هي مجرد قرارات تنفيذية لا تتضمن أي قواعد عامة ومجردة، ستصبح في المرتبة الأولى وتقدم على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بل وتلغي هذه المعاهدات في بعض الأحيان، وهذا ما لا يمكن القبول به أبداً في القانون الدولي العام. لأن القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن تستمدّها من مشروعيتها الناشئة عن صدورها وفقاً لأحكام الميثاق، فإذا ما تجاوز مجلس الأمن حدود اختصاصاته فإن القرارات التي يتخذها تكون غير مشروعة ولا تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها، وأهم حالات عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن هي الحالة التي تخالف فيها المعاهدات الدولية التي لها صفة التشريع الملزم بالنسبة إلى مجلس الأمن.

1- تجاوز مجلس الأمن صلاحياته عند إصدار القرار 1373

صدر قرار مجلس الأمن رقم 1373 تاريخ 28 أيلول 2001، على أثر الهجمات التي وقعت في نيويورك، وواشنطن العاصمة، وبنسلفانيا في 11 أيلول 2001، فأعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال، التي تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وضرورة التصدي، بجميع الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين، ووضع هذا القرار مجموعة من الالتزامات والموجبات على عاتق الدول.

ويشير أحد فقهاء القانون الدولي⁽¹⁾ إلى أن قرار مجلس الأمن رقم 1373 تاريخ 2001/9/28 يقيد إرادة الدول بالقيام بجهد كبير في قمع ومنع الإرهاب، وكل ذلك تحت رقابة لجنة مكافحة الإرهاب التي وضعها مجلس الأمن.

وقد فرض هذا القرار على الدول التقيد بموجبات لها طبيعة إلزامية، بل تفوق قوتها الإلزامية قوة أكثر المعاهدات الدولية نجاحاً وتميزاً، ويشير الكاتب إلى أن مكافحة الإرهاب تستوجب معاهدة دولية تضع قواعد عامة مجردة وتلتزم بها الدول بعد إقرارها والمصادقة عليها وفقاً للأصول المعتمدة في عقد وإبرام الاتفاقيات الدولية. ولكن المدهش والمستغرب أن قرار مجلس الأمن رقم 1373 هو عبارة عن تشريع ملزم له صفة العمومية والتجريد في مجال الإرهاب العالمي، ويفرض موجبات ثقيلة على عاتق الدول دون أن يكون مقيداً في زمن معين أو نطاقٍ جغرافيٍّ معين. بل أكثر من ذلك نجد أنه يتميز بالأولوية والتقدم على غيره من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وطرح الكاتب التساؤل عما إذا كان يدخل في اختصاص مجلس الأمن وفقاً للميثاق، بأن يصدر بموجب قرار نصاً تنظيمياً له صفة عامة لا يتميز بأي ميزة عن المعاهدات الدولية. فإذا كانت المادة 39 من الميثاق منحت مجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير الضرورية والإلزامية من أجل حفظ السلام أو إعادته إلى نصابه، فإن هذه التدابير هي تدابير مادية ومؤقتة، لمواجهة الهجمات التي أصابت الولايات المتحدة في 11 أيلول 2001 ولكن لم تمنح مجلس الأمن سلطة وضع قواعد عامة تطبق على كل عمل إرهابي قد يحصل في المستقبل. وهكذا يلاحظ الكاتب أن مجلس الأمن قد تحول من سلطة تنفيذية إلى مشروع دولي يصدر قرارات ذات صفة تشريعية بل أكثر من ذلك يعتمد إلى إلغاء معاهدات دولية بموجب قرارات صادرة عنه. وهو ما يتنافى مع أبسط قواعد القانون الدولي، كما يتنافى مع مبدأ فصل السلطة التنفيذية عن السلطة التقريرية.

(1) من المفيد قراءة هذه المقالة:

ولا ننسى أيضاً التجاوز الذي أقدم عليه مجلس الأمن عندما أعفى الأميركيين لمدة عام من محاكمتهم أمام أول محكمة جنائية دولية دائمة بموجب قراره رقم 1422 تاريخ 2002/7/12⁽¹⁾.

2- تجاوز مجلس الأمن صلاحياته في القضية الأفغانية

لم يتطرق مجلس الأمن إلى الحرب التي تخوضها الولايات المتحدة ضد أفغانستان. ووقفت الأمم المتحدة بهيئتها مجلس الأمن والجمعية العامة موقف المتفرج من الحرب المعلنة على أفغانستان، بل أكثر من ذلك، ففي أعقاب العمليات العسكرية الأميركية أدلى الأمين العام للأمم المتحدة ببيان أشار فيه إلى حق الدفاع الجماعي عن النفس سندا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وأن العمليات العسكرية الأميركية البريطانية في أفغانستان تدخل في هذا الإطار وهي بالتالي مشروعة ومبررة.

وكان موقف الأمين العام للأمم المتحدة، الذي برر بموجبه الحرب الأميركية-البريطانية على أفغانستان منتقداً. فمن المسلم به في فقه القانون الدولي أن المادة 51 من الميثاق جاءت استثناءً من القاعدة الواردة في المادة 2 فقرة رابعة التي تنص على امتناع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد في استعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. فحق الدفاع المشروع هو تحلل مشروع من الالتزامات الدولية، ويقتضي أن يخضع للأحكام العامة التي ترعى التحلل من الإلتزامات الدولية، أي وباختصار يجب أن يكون استعمال حق الدفاع المشروع عن النفس⁽²⁾:

(1) راجع بصورة مفصلة: اسماعيل، عصام- الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي- الانتقاد 2002/8/23

(2) لمزيد من التفصيل يراجع د. مصطفى سلامة حسين- التحلل المشروع من الإلتزامات الدولية - الدار الجامعية بيروت- طبعة 1998 ص 97 وما يليها.

Antonio cassese- La Charte des Nations unies, Commentaire article par article, Economica, Brylant paris,1985, p712-713

- 1- متناسباً مع التعدي الذي تتعرض له الدولة
 - 2- وبالقدر الكافي لرد العدوان
 - 3- مؤقتاً ويتوقف عندما يقوم مجلس الأمن بدوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين
 - 4- لا يجب أن يؤدي رد العدوان إلى احتلال أراضي الدولة المتعدية
- استناداً إلى هذا التحليل، لم يكن يحق للولايات المتحدة الاستناد إلى المادة 51 من أجل تبرير حربها على أفغانستان، وإذا كان العدوان الذي تعرضت له الولايات المتحدة مصدره أسامة بن لادن وحركة طالبان، فمجلس الأمن هو المرجع الوحيد الصالح لاتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة المعتدي وقمع الاعتداء. ويكون الأمين العام للأمم المتحدة قد خول بمفرده الولايات المتحدة الأميركية حقاً لا يملك سلطة منحه.
- وقد تنبّهت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى خطورة وعدم مشروعية الحرب الأميركية على أفغانستان، وخلال اجتماعهم بتاريخ 2001/10/19، خرجت الدول الخمس عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بموقفٍ موحدٍ مفاده عدم مشروعية الإطاحة بنظام طالبان خلال الحملة على أفغانستان ويجب أن يقتصر الهدف على تدمير تنظيم القاعدة وزعيمه أسامة بن لادن.

وفي ما خصّ الحرب الأميركية على أفغانستان رأى Luigi Condorelli⁽¹⁾ أن الحكومة الأميركية لجأت بموجب ردة فعلها منفردة إلى استخدام القوة وليس حق الدفاع المشروع. لأنه حتى في مجال التعاون الدولي لرد العدوان فإن هناك اتجاهًا لرفض اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية في إطار الأمم المتحدة وهي التدابير المتخذة سناً إلى المادة 42 فإن العمل العسكري في هذا المجال يتم بموجب موافقة مجلس الأمن المسبقة وتحت إشراف ورقابة هذا المجلس. أما الولايات المتحدة فقد تذرعت مخطئة بحق الدفاع المشروع ليس فقط بهدف ضرب ومعاينة المسؤولين عن هجمات 11 أيلول

(1) راجع: Condorelli, Luigi- OÙ va le droit international? – R. G. D. I. P. 2002 p829

ومحرضيهم، ولكنها توسعت في ذلك إلى منع أي عمل مماثل في المستقبل، وعاقبت جميع من تشبته بأنهم قد يشكلون خطراً على الولايات المتحدة.!!!!.

ويضيف الكاتب أن حق الدفاع المشروع هو استثناء من مبدأ عدم جواز لجوء الدول إلى القوة في علاقاتها (الفقرة الرابعة من المادة الثانية) وضمن هذا المنطق إن تدابير العنف ضد الأفراد مرتكبي الجرائم الإرهابية، لا يمكن اعتباره من قبيل الدفاع المشروع من وجهة نظر القانون الدولي، وإنما تستند إلى قانون القوة الذي تستطيع كل دولة بحرية مطلقة استعماله ضمن إقليمها، أيضاً في الخارج إذا ما قبلت بصورة مسبقة دولة ما أن تلجأ دولة أخرى إلى استعمال القوة في إقليمها، وفي غياب هذه الموافقة المسبقة، فإن استعمال العنف ضمن ملاذ الإرهابيين في أراضي دولة ثالثة، كما حصل بضرب تنظيم القاعدة في أفغانستان دون موافقة حكومة طالبان الحاكمة، فلا يمكن تفسيره إلا على أنه اعتداء على سيادة دولة مستقلة، وهو مخالف لشروط تحريم استعمال القوة في العلاقات بين الدول.

من ناحية ثانية فإنه لا يوجد في قراري مجلس الأمن رقم 1368 و 1373 أي إشارة إلى أن أحداث 11 أيلول تمّ تصنيفها بأنها نزاع مسلح، أو من أعمال التعدي، وإذا عدنا إلى نص المادة 51 التي تتحدث عن حق الدفاع المشروع نجد أنها تشترط أن تكون الدول محلاً لاعتداء مسلح.. وليس فقط مجرد عرضة لعمل يهدد السلم والأمن الدوليين.

3- تجاوز مجلس الأمن حدود صلاحياته في قضية العراق

إذا كان مجلس الأمن الدولي قد نفذ بصورة مثالية وغير مسبقة وممتازة، ميثاق الأمم المتحدة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين سنة 1991، وقمع العدوان العراقي على الكويت، إلا أن الوضع ليس كذلك سنة 2003، فحدود سلطة مجلس الأمن تقف عند مسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهو ما نصت عليه الفقرة السابعة

من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما.

فبعد أن أعاد مجلس الأمن والسلام والأمن إلى نصابه وأخرج العراقيين من الكويت، هنا انتهى دور مجلس الأمن حيث لا يحق لقوات الأمم المتحدة احتلال العراق، ولا تدميره ولا طرح مبادرة تغيير نظام الحكم في العراق تحت أي ذريعة أو حجة. كما أن تغيير نظام الحكم في أي دولة بالقوة يخل بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق، وأصبح بالتالي مجلس الأمن والولايات المتحدة الأميركية هما المرجع في تقرير مصير الشعوب واختيار حكامهم.

وإذا عدنا إلى قرار مجلس الأمن رقم 1441 تاريخ 2002/11/8 نجد أنه يعتبر بمثابة إخلال بالأمن والسلام الدوليين عدم تقديم العراق كشفاً دقيقاً ووافياً بجميع جوانب برامجه الرامية إلى تطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التيسيرية التي يزيد مداها عن 150 كيلو متر وبجميع مخزونات هذه الأسلحة ومكوناتها ومرافق وأماكن إنتاجها فضلاً عن البرامج النووية الأخرى.... وتقرر منح العراق فرصة أخيرة للالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح بموجب قرارات المجلس ذات الصلة.... وبالواقع نجد أن من المناسب التأكيد أن حق الدولة في التسلح من الأمور السيادية التي لا يُنازع فيها أحد، وإنما نزع أسلحة الدول أو بالمعنى الصائب الحد من انتشار هذه الأسلحة، هو الاستثناء على القاعدة، ويجب أن يحصل بموجب اتفاقيات دولية⁽¹⁾. وإذا عدنا إلى اختصاصات مجلس الأمن التي عدناها في بداية هذه الدراسة لا نجد أنه يدخل في اختصاصات مجلس الأمن تجريد دولة ما من أسلحتها أو تدمير قواتها المسلحة تحت أي حجة أو ذريعة.

(1) يراجع في هذا الصدد: Klein, Jean- Maitrise des armements et désarmement-

Les accords conclus depuis 1945

وإذا راجعنا المصادر الأساسية لنزع الأسلحة، وبصورة خاصة اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1975/3/26 لا نجد فيها أي مادة تلزم الدول بعدم استخدام هذه الأسلحة، كما لم تحتوي الاتفاقية على أي حكم يستهدف السماح بالتحقق من التزام الأطراف بالامتناع عن استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أي عوامل بيولوجية أو تكسينات لأغراض عدائية، وذلك بسبب صعوبة التحقق من النوايا العدوانية⁽¹⁾. ولما كانت اتفاقية 1972 لا تشتمل على حكم يسمح بالتأكد من احترامها، لذلك جرى السعي منذ عام 1995 لإدخال بروتوكول مرفق بهذه الاتفاقية يحدد التدابير الضرورية لمراقبة حسن تقييد الدول بالتزاماتها⁽²⁾.

أما بالنسبة إلى الأسلحة النووية فالمسألة أكثر صعوبة وتعقيداً حيث لا توجد اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية، وبغياب هذا النص الصريح كان لمحكمة العدل الدولية في الفتويين اللتين أصدرتهما بناءً على طلب منظمة الصحة العالمية، والجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 1996/7/8 إجابة على ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرفٍ من الظروف يكون مسموحاً به بموجب القانون الدولي، فأوضحت المحكمة في أنه لا توجد أي اتفاقية حتى الآن تحظر بصورة عامة استخدام الأسلحة النووية، مثل الاتفاقيات التي تحظر الأسلحة الكيميائية والمسممة الموقعة بتاريخ 1993/1/13 واتفاقية حظر الأسلحة البكتريولوجية، غير أنها لاحظت أن بعض الاتفاقيات مثل معاهدة الحظر التام للتجارب النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، توجي بأن

(1) غولديبلات، جوزف- نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية- مجلة الصليب الأحمر الدولي

العدد 55 حزيران 1997 ص 264

(2) غولديبلات، جوزف- المرجع السابق ص 269، ويشير: رغم كشف اللجنة الخاصة للأمم المتحدة عن برنامج هام للأسلحة البيولوجية في العراق، ولكن اتفاقية 1972 لا تحتوي على أي نص يجيز التأكد من احترامها.

القاعدة الأكيدة والمبدئية هي عدم مشروعية استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه.

وقد جاء في الفتوى انه ليس في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي أي إذن محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها كما أنها لا تتضمن أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، كما أنه لا يمكن الاستنتاج أن مبادئ القانون الإنساني وقواعده القائمة المنطبقة في أوقات النزاع المسلح لا تنطبق على الأسلحة النووية مثل هذا الاستنتاج يتنافى مع الطابع الإنساني للمبادئ القانونية المعنية. والمحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الواقعية التي هي تحت تصرفها ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرفٍ أسمى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر (الفقرة 105-2-هـ) (1).

فإذا لم تستطع محكمة العدل الدولية حظر استخدام الأسلحة النووية، وهي السلطة التي تعتبر أحكامها أحد المصادر الاحتياطية للقانون الدولي (المادة 38 من نظام محكمة لعدل الدولية)، فكيف يتجرأ مجلس الأمن وهو سلطة تنفيذية أن يعتبر بموجب قراره 1441 أن امتلاك دولة لسلاح نووي يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين؟؟. وأين القاعدة الدولية التي استند إليها مجلس الأمن من أجل نزع أسلحة العراق بالقوة، وهل أصبح مجلس الأمن هو المشرع والمنفذ على السواء؟؟

نخلص للقول بأنه يخرج عن اختصاص مجلس الأمن نزع سلاح دولة بالقوة، خاصةً إذا ما أدى نزع هذا السلاح إلى إلحاق دمار وخراب في البلد الذي يملك الأسلحة المزعومة، والقاعدة المشهورة أن الضرر لا يزال بمثله، كما لا يمكن دفع الضرر الأصغر بالضرر الأكبر. فلن يكون مشروعاً تبعاً لذلك إقدام مجلس الأمن على تجريد

(1) راجع التعليقات على هذه الفتاوى في مجلة الصليب الأحمر الدولي العدد 53 تاريخ شباط 1997

العراق من سلاحه، إذ أدى ذلك إلى إلحاق الضرر والخراب بهذا البلد الضعيف والمنهك أصلاً. وإذ أدرك مجلس الأمن متأخراً خطورة ما هو مقدّم عليه، امتنعت معظم الدول الأعضاء في مجلس الأمن عن تفويض الولايات المتحدة باستخدام القوة لتغيير نظام الحكم في العراق ونزع أسلحته المزعومة، ولكن الخطوة لا زالت ناقصة، وعلى مجلس الأمن اتخاذ القرار الذي يرغب القوات الأميركية على العودة إلى بلادها، وإذا لم تلتزم الولايات المتحدة بقرار مجلس الأمن، فيجب وصف تصرفها بصورة صريحة بأنه عمل عدواني غير مشروع، إذ لا يكفي في هذه الحالة مجرد السكوت أو تنديد بعض الدول بصورة منفردة بالعدوان الأميركي، لأن خطر هذا العدوان لن يصيب فقط دولة العراق، وإنما سيهدم الأسس التي بني عليها القانون الدولي المعاصر.

القوات الدولية في لبنان مهامها، خسائرها، جدواها

19

1- من يقرر إرسال قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة؟

يضطلع مجلس الأمن في الأمم المتحدة عادة بإنشاء بعثات حفظ السلام وتحديدها، وذلك من خلال تحديد ولايتها، أي وصف المهام المناطة بها بغية تشكيل بعثة جديدة لحفظ السلام أو تغيير ولاية بعثة جارية أو قوامها.

يجب أن يصوت تسعة من أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر لصالح هذا الأمر. إنما، في حال صوت أي من الأعضاء الخمسة الدائمين، أي الصين أو فرنسا أو الاتحاد الروسي أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة، ضد هذا الأمر فإنه يسقطه. يوجه الأمين العام عمليات حفظ السلام ويديرها، ويرفع التقارير إلى مجلس الأمن بشأن تقدمها. وتقع معظم البعثات الكبيرة الحجم تحت إدارة ممثل خاص للأمين العام. وتساعد إدارة عمليات حفظ السلام الأمين العام في وضع السياسات والإجراءات لحفظ السلام، وإصدار التوصيات حول إنشاء بعثات جديدة وإدارة البعثات الجارية. كما تدعم الإدارة عددا صغيرا من البعثات السياسية، مثل بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان.

تعين الأمم المتحدة مباشرة كبار الضباط العسكريين وضباط الأركان العسكريين والمراقبين العسكريين الذين يعملون في بعثات الأمم المتحدة، عادة من خلال انتدابهم من القوات الوطنية المسلحة التابعين لها. تشارك قوات حفظ السلام، المعروفة شعبيا بذوي القبعات الزرقاء، في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بموجب شروط تشكل موضوع مفاوضات دقيقة بين الحكومات، وتبقى خاضعة لسلطة تلك الحكومات. ويجري نشر القوات وقادتها بوصفها وحدات وطنية ترفع التقارير حول مسائل العمليات إلى قائد قوة البعثة، ومن خلاله إلى الممثل الخاص للأمين العام.

يبقى إرسال قوات حفظ السلام أو سحبها من صلاحية الحكومة التي تطوعت بها، شأنها في ذلك شأن المسؤولية تجاه الدفع والمسائل التأديبية وشؤون الموظفين. وضباط الشرطة المدنية تساهم بهم أيضاً الدول الأعضاء، وهم يعملون على الأساس نفسه كما المراقبون العسكريون، كخبراء في بعثة تدفع لهم الأمم المتحدة. لمجلس الأمن أن يعطي الإذن بعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها هيئات أخرى بحيث لا تخضع تلك العمليات لقيادة الأمم المتحدة كقوات حلف الناتو في كوسوفو.

2- القوات الدولية في لبنان وطبيعة مهامها

في 15 آذار 1978 قدمت الحكومة اللبنانية احتجاجاً قوياً الى مجلس الأمن بسبب الغزو الاسرائيلي للبنان. في 19 آذار من العام نفسه تبنى مجلس الأمن القرارين 425 و426 اللذين طالب بموجبهما اسرائيل بأن توقف عملياتها العسكرية وتسحب قواتها من كل الأراضي اللبنانية وقرر أن ينشئ فوراً قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL) ووصل أول أفراد القوة الى لبنان في 23 آذار 1978. وقد أنشئت هذه القوة لثلاثة أهداف تحددت عموماً في القرار 425 بما يلي:

- التأكد من انسحاب القوات الاسرائيلية
 - استعادة السلام والأمن الدوليين
 - مساعدة حكومة لبنان على ضمان استعادة سلطتها الفعلية في المنطقة.
- واعتمد مجلس الأمن في القرار 426 تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار 425. وقد تضمن هذا التقرير الخطوط التوجيهية لعمليات اليونيفيل من مهام وأماكن انتشار. وقد حددت مدة وجود هذه القوات بستة أشهر وقدرت تكلفتها حوالي 68 مليون دولار اميركي (بحسب التقرير) ويبلغ عدد أفرادها حوالي 4000 من مختلف الرتب. وكان يجدد لهذه القوة كل فترة لأن اسرائيل لم تتسحب من الأراضي التي احتلتها. ويبلغ قوام هذه القوات 1994 جندياً منذ تشرين الثاني 2005، يساعدهم 50 مراقبا عسكريا من هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ويساندهم 101 من الموظفين المدنيين

الدوليين، و 296 مدنيا محليا. جدد لهذه القوات بموجب القرار 1701 لغاية 31 آب 2007، وقد نص القرار على زيادة عديد هذه القوى ب 15000 جندي. لقد حدد القرار 425 مهام هذه القوات وبالتالي لم يشر الى قيامها بأي اجراء عسكري لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي تكون طبيعة مهام هذه القوات حفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

3- المقارنة مع كوسوفو

في عام 1999، عندما انتهت حملة القصف التي قامت بها منظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، أجاز مجلس الأمن لحلف الناتو تولي مهمة حفظ السلام والأمن في كوسوفو بموجب القرار 1244 الذي أكد فيه مجلس الأمن أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وشكل في الوقت نفسه بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وهي عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، وأناط بها إدارة الإقليم، وإرساء القانون والنظام وإنشاء مؤسسات ديمقراطية للحكم الذاتي، لا سيما تأسيس شرطة مدنية فعالة..

قوة كوسوفو (KFOR) هي قوة يقودها حلف الناتو، وهدفها هو خلق بيئة آمنة في كوسوفو والمحافظة على تلك البيئة، بما في ذلك الأمن والنظام العام، للمراقبة والتحقق، وعند الضرورة، فرض الالتزام بالاتفاقات التي أنهت الصراع، وتوفير الدعم لمهمة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK). وقد تم تجميع فرق قوة كوسوفو (KFOR) في أربعة ألوية دولية. وعلى الرغم من أن الأولوية مسؤولة عن منطقة معينة من مناطق العمليات، فإنها جميعها تخضع لسلسلة القيادة نفسها تحت قيادة قائد قوة كوسوفو (KFOR). وتعد مهمة قوة الصقر هي المشاركة التي تشارك بها الولايات المتحدة في قوة كوسوفو (KFOR). ويعد الهدف من مهمة قوة الصقر، والتي تتواجد في معسكر بوندستيل ومونتنيث، هي توفير الدعم لقدرات مهمة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK)، مع

المراقبة والتحقق، وعند الضرورة، فرض بيان مبادئ قوات حماية كوسوفو وضمن التزام قوات جمهورية يوغوسلافيا السابقة بالاتفاق الفني العسكري لتمكين خلق بيئة مستقرة. انشئت قوة كوسوفو بناء لقرار مجلس الأمن رقم 1299 تاريخ 1999 التي وقد حددت الفقرة التاسعة من القرار 1244 مهمة هذه القوات بما يلي:

1- الحيلولة دون تجديد الأعمال العدائية، والحفاظ على وقف اطلاق النار وانفاذه عند اللزوم.

2- تجريد جيش تحرير كوسوفو وغيره من الجماعات الألبانية الكوسوفية المسلحة من السلاح.....

4- التمويل

تحول وجود هذه القوات من مؤقت الى دائم، وترتب على هذا الوجود نفقات مالية كبيرة جداً بلغت حتى 2005/7/28 حوالي 3 مليار دولار تتحملها الأمم المتحدة من خلال مساهمات أعضائها.

5- الأمور السلبية والأضرار الاجتماعية

تشغل القوات الدولية منذ العام 1978 مساحات عقارية واسعة من أراضي القرى الجنوبية لم تتركها حتى بعد التحرير في العام 2000. في الوقت الذي تزداد فيه معاناة أصحاب هذه الاراضي الذين توسموا خيراً بزوال الاحتلال الاسرائيلي. فهم قاموا بمراجعات لدى الرسميين سعياً لاستعادة أراضيهم أو على الأقل تحصيل بدل عادل عن شغلها طيلة السنوات الماضية لكنها باءت بالفشل.

تيمور غوكسيل يقول أن القيادة الدولية ليست الجهة المخولة للدخول في مفاوضات حول الأراضي التي تشغلها وحداتها لأن القضية هي داخلية ومن مسؤولية الدولة اللبنانية.

6- خسائرها في لبنان

قوات اليونيفيل العاملة في لبنان هي القوات التي خسرت أكبر عدد من جنودها على الأراضي اللبنانية. اذ يبلغ مجموع جنودها القتلى 258 جندياً منذ العام 1978 حتى 31 آب 2006، يليها القوات التي تقوم بحفظ الأمن في الكونغو (ONUC) والتي يبلغ مجموع خسائرها البشرية 249 جندياً.

7- الاخفاقات

♦ الاخفاق الأول : تأكيد الانسحاب بعد 22 سنة

في حزيران 1982، اجتاحت القوات الاسرائيلية الأراضي اللبنانية ووصلت الى بيروت وطوقتها. وبذلك تكون القوات الدولية التي أرسلت للتأكد من انسحاب القوات الاسرائيلية قد أخفقت بهذه المهمة، وأكدت احتلال اسرائيل للأراضي اللبنانية بدل أن تؤكد انسحابها. ولثلاثة أعوام ظلت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان خلف الخطوط الاسرائيلية، واقتصر دورها على توفير الحماية والمساعدة الانسانية للسكان المحليين. في العام 1985، قامت اسرائيل بانسحاب جزئي من لبنان، ولكنها احتفظت بالسيطرة على مناطق في الجنوب تحتلها قواتها وقوات ما سمي بجيش لبنان الجنوبي بقيادة سعد حداد.

في 25 أيار 2000 انسحبت القوات الاسرائيلية من جنوب لبنان وأعلنت الامم المتحدة ان اسرائيل قد نفذت القرار 425. وبدأت القوات الدولية التأكد من هذا الانسحاب.

♦ الاخفاق الثاني: عدم استعادة السلم والأمن الدوليين

على مر السنين، احتفظ مجلس الأمن بالتزامه تجاه السلامة الاقليمية والسيادة واستقلال لبنان، فيما واصل الأمين العام جهوده لاقتناع اسرائيل بترك المنطقة المحتلة.. وواصلت اسرائيل قولها أن المنطقة الجنوبية المحتلة هي ترتيب مؤقت بسبب مشاغلها

الأمنية في الوقت الذي كان لبنان يطالب فيه بانسحاب إسرائيل وينظر إلى الاحتلال على إنه غير قانوني ويتعارض مع قرارات الأمم المتحدة. وأصبحت المنطقة الحدودية تحت سيطرة القوات الاسرائيلية، وتشكلت المقاومة اللبنانية لمقاومة هذه القوات، وبدأت العمليات العسكرية ضدها. ولم يعد للسلم والأمن الدوليين مكان، فقد أصبحت المنطقة الحدودية كمنطقة عسكرية يقوم فيها رجال المقاومة بالعمليات ضد الجيش الاسرائيلي، وبالمقابل فان هذا الأخير كان للرد على ذلك، يقصف المدنيين اللبنانيين ويعتقل الذين يشنهم على أنهم مقاومون. حتى أن المباني التابعة لهذه القوات كانت تتعرض للقصف من وقت لآخر. لقد أخفقت القوات الدولية بأداء مهماتها منذ العام 1978 وحتى اليوم، وبالرغم من هذا المأزق، فقد مدد المجلس بشكل متكرر ولاية القوة بناء على طلب حكومة لبنان وتوصية الأمين العام.

♦ الاخفاق الثالث: عدم استعادة الحكومة اللبنانية سلطتها الفعلية في المنطقة

الحدودية الا بعد مرور 28 سنة.

لم تتسحب اسرائيل من كل الأراضي اللبنانية، اذ بقيت مزارع شبعا محتلة، وظلت المقاومة اللبنانية تقوم بمهاجمة المواقع الاسرائيلية. وفي 12 تموز من العام 2006 قامت اسرائيل بعملية عسكرية واسعة النطاق، استهدفت كل المرافق الحيوية في لبنان، وحاولت اجتياح بعض المناطق التي حررت في العام 2000 حيث شنت الغارات على مدى 33 يوماً. ومن جديد لم تغلح قوات الامم المتحدة في حفظ السلام وفي منع اسرائيل من الاعتداء على لبنان.

الانجاز الوحيد التي يمكن أن يُقال أن القوات الدولية قد حققتة هو تسلم المواقع التي احتلتها اسرائيل وتسليمها للجيش اللبناني، وهكذا تكون قد حققت الهدف الثالث من مهامها بعد 28 سنة ولكن عبر القرار 1701 الذي أقره مجلس الأمن لوقف الأعمال الحربية التي اندلعت في 12 تموز.


✧ خلاصة

هناك إجماع دولي على أن إسرائيل تتحمل لوحدها مسؤولية فشل تجربة قوات حفظ السلام المتواجدة في جنوب لبنان "يونيفيل" منذ العام 1978، وأنها عملت كل ما في وسعها لإهانة الجنود والضباط العاملين فيها، المنتمين أغلبهم إلى دول العالم الثالث. تاريخياً، فشلت القوات الأممية منذ ظهور الصراع العربي الإسرائيلي على الساحة العالمية، في فرض احترام ما يسمى بـ"الشرعية الدولية" على الطرف المعتدي إسرائيل، رغم الخروقات الإسرائيلية المستمرة منذ اجتياحها الأول للجنوب اللبناني في العام 1978، والاستهداف المستمر لمراكز وبعثات الأمم المتحدة، كما حدث في مجزرة قانا الأولى في العام 1996 في عهد حكومة بيريذ، أو كما جرى من استهداف قوات المراقبين الدوليين في الجنوب اللبناني في عهد حكومة أولمرت، الذي أسفر عن مقتل أربعة من المراقبين من جنسيات مختلفة.

ويؤخذ على قوات "يونيفيل" عملها في لبنان بمبدأ الحياد في الصراع اللبناني الإسرائيلي، مقارنة ببؤر التوتر في المناطق الأخرى في العالم، ولم تستطع ولو مرة واحدة صد العدوان الإسرائيلي على المدنيين اللبنانيين، أو منع التسلل عبر الحدود الدولية اللبنانية، فواصل الجيش الإسرائيلي انتهاكه للقانون الدولي ولحدود لبنان وسيادته المكفولة بالشرعية الدولية والقانونية، كما حدث في اجتياح العام 1982، والاعتداءات الكبرى في عامي 1993 و1996، عدا عن العدوان الإسرائيلي الأخير. كما لاقت تقاريرها الدورية تجاهلاً ملحوظاً أو مفروضاً من قبل المنظمة الدولية، بسبب الفيتو الأمريكي، لتحميلها إسرائيل مسؤولية الاعتداءات المتكررة على لبنان.

خلاصة الفتوى الصادرة عن محكمة العدل

الدولية رقم 2004/2 تاريخ 2004/7/9



والمعروفة باسم قضية الجدار العازل

تشكل الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز 2004، خطوة هامة في طريق إثبات الحق الفلسطيني على المستوى الدولي، عبر فتوى قضائية مفصلة، حتى ولو لم يكن لهذه الفتوى بذاتها قوة الإلزام، فقد أسهبت محكمة العدل الدولية بعرض وقائع القضية، واعتبرتها كحلقة ضمن مسلسل العدوان الإسرائيلي على فلسطين منذ العام 1947، وحتى تاريخه، ثم فنّدت المحكمة المزاعم الإسرائيلية، وبيّنت الخروقات المتتالية التي ما فتئت إسرائيل ترتكبها بحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، ووقفت في هذه الفتوى موقفاً يشرف قضاتها، وتطرقت إلى جملة ذرائع إسرائيل في إقامة الجدار داخل الأراضي الفلسطينية، وداخل القدس وحولها، بتفصيل دقيق، وفندت هذه المزاعم بوضوح وحسم، ما يجعل المترددين تجاه مناصرة الشعب الفلسطيني في موقف حرج. فمحكمة العدل لم تترك جانباً دون أن تعالجه بدقة سنداً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان. وأهم ما في الحكم أنه كرّس الدور الأساسي للجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بصورة مستقلة عن مجلس الأمن والفيثو الدائم الذي تستعمله الولايات المتحدة لحماية التعدي الإسرائيلي الدائم على الحق العربي.

وسنحاول عرض أهم ما ورد في الفتوى من حيثيات، وفقاً للترتيب التالي:

❖ أولاً: الدفوع الشكبية

1- طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة للفتوى من المحكمة

بتاريخ 2003/12/10 تقدّمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، بواسطة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، حيث تبأّغت المحكمة بصورة رسمية القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بطلب الفتوى المعلن عنها بموجب القرار رقم ES-10/14 والمعتمد في 2003/12/8 أثناء انعقاد جلستها العاشرة الاستثنائية والطارئة. والقضية هي التالية:

"ما هي الآثار القانونية الناتجة عن تشييد الجدار الذي تقوم اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة".

2- الفصل في مسألة اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي الاستشاري في هذه القضية

قبل البدء في بحث القضية المطروحة، فإن المحكمة، عندما يعرض عليها طلب لأخذ الرأي الاستشاري، يتعين عليها في البداية أن تحدد ما إذا كانت مختصة لإعطاء الرأي المطلوب وفي حال الإيجاب، ما إذا كان يوجد سبب ما، بالنسبة إليها، يوجب رفض ممارسة مثل هذا الاختصاص⁽¹⁾.

(1) يراجع: الرأي الاستشاري للمحكمة في قضية مشروعية التهديد أو الاستعمال للأسلحة النووية:

avis consultatif, C. I. J. Recueil 1996 (I), p. 232, par. 10

عكفت المحكمة في المقام الأول على النظر في معرفة ما إذا كانت مختصة لإعطاء الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة، وتبين لها أولاً أن اختصاص المحكمة في المجال الاستشاري يستند إلى الفقرة 1 من المادة 65 من نظام محكمة العدل الدولية التي تنص على أن: "للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق". ورأت المحكمة أنه يحق للجمعية العامة أن تطلب الرأي الاستشاري، وذلك سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 96 من الميثاق التي تنص على أنه: "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية". وكان سبق للمحكمة أن أفنت بأن عضو الأمم المتحدة يمكنه أن يطلب من المحكمة إفتاءه، وعدا الجمعية العامة ومجلس الأمن، فإن الفتوى التي يطلبها بقية الأعضاء، فإنما تنحصر في القضايا التي تتعلق بالأنشطة التي يمارسها طالب الفتوى⁽¹⁾. فالجمعية العامة تستطيع طلب الفتوى من المحكمة في كل المواضيع القانونية، وسابقاً كانت المحكمة تعطي بعض الإشارات عن الصلة بين موضوع الفتوى ونشاط الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽²⁾. وقد لاحظت المحكمة في هذا الموضوع أن المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة قد أولت الجمعية العامة صلاحية تجاه "كل القضايا أو الشؤون التي تدخل ضمن إطار الميثاق، حيث نصّت هذه المادة على أن: "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه...".

وكذلك فإن الفقرة 2 من المادة 11 قد أعطتها بصورة خاصة الصلاحية في: "أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو

(1) Demande de réformation du jugement no 273 du Tribunal administratif des Nations Unies, avis consultatif, C. I. J. Recueil 1982, p. 333-334, par. 21

(2) Interprétation des traités de paix conclus avec la Bulgarie, la Hongrie et la Roumanie, C. I. J. Recueil 1950, p. 70; Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, C. I. J. Recueil 1996 (I), p. 232 et 233, par. 11 et 12

من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35... ". وتستطيع الجمعية العامة أن تصدر توصيات ضمن بعض الشروط المقررة في هاتين المادتين.

ولاحظت المحكمة أن قضية بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة قد عرضت على الجمعية العامة من قبل عدد من الدول الأعضاء ضمن إطار جلستها العاشرة الاستثنائية والطارئة. وأنها دعيت للنظر في ما اعتبرته الجمعية العامة في قرارها-ES/10/2 تاريخ 1997/4/25، بأنه يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

وبعد أن أدرجت تسلسل الأحداث التي أدت إلى تبني الجمعية العامة للقرار رقم ES-10/14 القاضي باستفتاء المحكمة حول مشروعية بناء الجدار، نظرت المحكمة في مسألة الصلاحية المثارة في هذه المراجعة. وقد أثارت إسرائيل أنه مع الأخذ بالاعتبار الدور الناشط الذي قام به مجلس الأمن تجاه الوضع في الشرق الأوسط، بما فيه القضية الفلسطينية، فإن الجمعية العامة قد تجاوزت صلاحيتها التي اعطاها إياها الميثاق، وأن طلب الرأي الاستشاري لم يكن منسجماً مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من الميثاق التي تنص: "1. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".

وقد أجابت المحكمة على هذه الإشكالية بالقول بأن أي مراجعة لأخذ رأي استشاري لا تشكل توصية من الجمعية العامة حول "نزاع أو موقف"، كما عنته المادة 12، وهي، أي المحكمة لا ترى مانعاً من تبيان المعنى الذي يجدر إعطاؤه لهذه المادة، مع الأخذ في الاعتبار ما جرت عليه الممارسة في إطار الأمم المتحدة. وترى المحكمة أنه بموجب المادة 24 من الميثاق، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد: "عهدت.. إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين وتوافق على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنها في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. 2. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها

والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر... ". وقد رأت المحكمة أن هذه المادة نصت على أن اختصاص مجلس الأمن في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين هو اختصاص أساسي، ولكن ليس بالضرورة اختصاصاً حصرياً، فلجمعية العامة دور هام يجد أساسه، على سبيل المثال، في المادة 14 من الميثاق، التي تنص على أنه مع مراعاة أحكام المادة 12، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها". ولا يحُد من هذا الحق سوى حالة ما إذا كان مجلس الأمن يفصل في القضية ذاتها، ولم يطلب من الجمعية العامة التدخل⁽¹⁾.

وكان مجلس الأمن والجمعية العامة في السابق يفسران ويطبقان، كل من جهته، الفقرة الأولى من المادة 12 باعتبارها مانعاً للجمعية العامة من إمكانية إصدار توصيات بشأن قضية متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

ولكن هذا التفسير للمادة 12 قد تغير فيما بعد، فقد اتخذت الجمعية العامة توصيات في قضية الكونغو في العام 1961 (XV) 1955 و (XVI) 1600، وكذلك في قضية المستعمرات البرتغالية في العام 1963 (XVIII) 1913، رغم أن هذه القضايا كانت دائماً مسجلة على جداول الأعمال اليومية لمجلس الأمن، وجواباً على سؤال طرحته البيرو في خلال الدورة العادية الثالثة والعشرين للجمعية العامة حول تفسير المادة 12،

(1) Certaines dépenses des Nations Unies (article 17, paragraphe 2 de la Charte), avis consultatif du 20 juillet 1962, C. I. J. Recueil 1962, p. 163

(2) Documents officiels de la quatrième session de l'Assemblée générale, Commission politique spéciale, comptes rendus analytiques des séances 27 septembre-7 décembre 1949, 56e séance, 3 décembre 1949, p. 361, par. 118

فقد رأى المستشار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة بأنه عندما يباشر مجلس الأمن وظائفه، ففي هذا الوقت بالذات لا يحق للجمعية العامة التدخل⁽¹⁾. كما أن هناك تياراً متنامياً يرى أن للجمعية العامة ولمجلس الأمن أن ينظرا في الوقت ذاته في القضية نفسها المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين. (راجع على سبيل المثال قضايا: جنوب افريقيا، روديسيا الجنوبية، انغولا، البوسنا والهرسك، الصومال) وترى المحكمة بالتالي أن الجمعية العامة حين اصدرت القرار ES-10/14 الرامي إلى أخذ رأي استشاري من المحكمة، فهي لم تخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من الميثاق. واستنتجت المحكمة أن الجمعية العامة حين تقدمت بطلب الفتوى من محكمة العدل الدولية، فإنها لم تتجاوز صلاحياتها.

3- دور الجمعية العامة في التصدي للمسائل المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين

وقد أثرت أمام المحكمة، مسألة أن طلب الفتوى لا يتوافق مع الشروط الأساسية الواردة في الفقرة (A) من القرار رقم 377 المتعلق بالاتحاد من أجل السلام، والذي على أساسه عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جلستها العاشرة الاستثنائية والطارئة. تنص الفقرة (A) من القرار رقم 377 تاريخ 1950/11/2 المتعلق بالاتحاد من أجل السلام، والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: "في حالة وجود تهديد للسلم أو خرق له أو وقوع عدوان، وعند فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، بسبب عدم توافر إجماع الأعضاء الدائمين فيه، على الجمعية العامة أن تجتمع فوراً وتبحث المسألة لتقدم للأعضاء التوصيات اللازمة حول التدابير الجماعية التي يجب اتخاذها، ومن ضمنها استعمال القوة المسلحة، وذلك للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما".

(1) Assemblée générale, vingt-troisième session, Troisième Commission, 1637e séance, A/C. 3/SR. 1637, par. 9

وقد تولت المحكمة النظر فيما إذا كانت الشروط التي يستوجبها القرار 377 متوافرة في أثناء انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العاشرة الاستثنائية والطارئة والتي من خلالها قررت طلب الفتوى من المحكمة، تنفيذاً لدورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين. وهذه الشروط التي يستوجبها القرار هي: 1- فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، بسبب عدم توافر إجماع الأعضاء الدائمين فيه، 2- وجود تهديد للسلم أو خرق له أو وقوع عدوان،

لاحظت المحكمة، أنه بعد تقاعس مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته بسبب الموقف السلبي لأحد أعضائه الدائمين (الفييتو)، حيث ردّ المجلس مشروع قرارين متعلقين ببناء إسرائيل للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية، (انظر بصورة متتابعة: S/PV. 3747 وS/1997/199 وS/1997/241 وS/3756/PV)، وقد أشارت الجمعية العامة في القرار ES-10/2 بوجود تهديد للسلم وللاأمن الدوليين. وبتاريخ 1997/3/31 تقدم أمين عام الجامعة العربية بطلب إلى الجمعية العامة لكي تجتمع بدورة استثنائية طارئة وفقاً لأحكام الفقرة (A) من القرار رقم 377 المتعلق بالاتحاد من أجل السلام.

ولاحظت المحكمة أنه إضافة إلى الجلسة العاشرة الاستثنائية والطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة، فإنها قد دعت لجلسة جديدة بتاريخ 2003/12/20، وأن الأخيرة قد ارتكزت إلى الأساس ذاته الذي ارتكزت إليه في العام 1997، وذلك بعد أن رفض مجلس الأمن في 2003/11/14 تبني مشروع قرار متعلق بإدانة بناء إسرائيل للجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وجاء هذا الرفض بسبب التصويت السلبي (فييتو) الذي استخدمته مرة جديدة دولة من الدول الأعضاء الدائمين.

وترى المحكمة أن مجلس الأمن قد تخلف مرة أخرى عن القيام بواجبه في حفظ الأمن والسلم الدوليين، كما عنته الفقرة (A) من القرار رقم 377. ولا ترى المحكمة أن الوضع في هذا الشأن قد تغير بين 2003/11/20 و2003/12/8، وأن مجلس الأمن لم يناقش مسألة بناء الجدار ولا هو اتخذ مطلق قرار حول هذه النقطة. وترى المحكمة

بالتالي أن مجلس الأمن لم يتراجع في 2003/12/8 عن التصويت السلبي (فيتو) المتخذ بتاريخ 2003/11/14. وتستخلص المحكمة انه في خلال هذه الحقبة أن الجلسة العاشرة الاستثنائية والطارئة كانت في محلها من جديد، وأنها عملاً بأحكام الفقرة (A) من القرار رقم 377 المتعلق بالاتحاد من أجل السلام، تستطيع أن تنظر بصورة قانونية في هذه القضية.

وترى المحكمة أيضاً أنه في خلال هذه الجلسة الاستثنائية والطارئة، فإن بإمكان الجمعية العامة أن تتخذ أي قرار له علاقة بالمسألة التي من أجلها دعت للجلسة، وتدخل تبعاً لذلك ضمن صلاحية الجمعية العامة طلب الفتوى من المحكمة. وأما مسألة عدم طلب الفتوى بناءً على اقتراح مجلس الأمن فليس له أي أثر بهذا الشأن.

4- تعدد جلسات الجمعية العامة لا يؤثر على القرارات المتخذة

إن المحكمة وهي تفصل فيما أثير من نقاط تتعلق بمخالفات إجرائية تعتور الجلسة العاشرة الاستثنائية والطارئة، فهي لم ترَ في واقعة أن هذه الجلسة اتصفت بالاستمرار، بحكم أنها عقدت جلستها الأولى في نيسان 1997، ثم تبعتها 11 جلسة جديدة، فهذه الاستمرارية ليس لها أي صلة مهما كانت فيما يتعلق بصحة طلب الجمعية العامة. ونذكر كسابقة حالة انعقاد الدورة السابعة الاستثنائية والطارئة بتاريخ 1980/7/22، وتبعها بعد ذلك أربع اجتماعات في 4/20، و 6/25 و 8/16 و 1982/9/24 وذلك دون أن ينازع أحد في صحة القرارات المتخذة بخلالها.

5- في عدم وجود مانع من تزامن انعقاد الجمعية العامة بجلستين عادية واستثنائية

وجواباً على الذريعة التي قدمتها إسرائيل، بأن الدعوة الجديدة لانعقاد الجلسة العاشرة الاستثنائية والطارئة، لم تكن في موقعها القانوني ومردودة، بسبب انعقاد الجمعية العامة بجلسة عادية أثناء ذلك.

ردت المحكمة هذا الدفع، لأنه حتى ولو كان في الأصل، من الممكن أن لا يبدو مناسباً أن تعقد الجمعية العامة على التوالي جلسة استثنائية وطارئة وجلسة عادية، ولكن لا يوجد أي قاعدة تأسيسية في المنظمة قد جرى الإخلال بها في حال تزامن انعقاد هاتين الدورتين في الوقت ذاته، وبالتالي فليس من شأن هذا التزامن أن يجعل باطلاً القرار القاضي بتبني طلب الرأي الاستشاري في هذا الشأن. وأخيراً تكشف المحكمة أن الجلسة العاشرة الاستثنائية والطارئة قد انعقدت وفقاً للفقرة ب من المادة 9 من النظام الداخلي للجمعية العامة. وأن الجلسات ذات العلاقة قد أقيمت وفقاً للقواعد المرعية الإجراء.

6- في أن موضوع الفتوى لا يتصل ببحث مسألة قانونية

عاجت المحكمة مسألة أخرى مثارة تتعلق بصلاحياتها، ومفادها أن طلب الفتوى الصادر عن الجمعية العامة لا يشكل قضية حقوقية، بمعنى الفقرة 1 من المادة 96 من الميثاق، والفقرة 1 من المادة 65 من نظام المحكمة الداخلي.

ففي الدرجة الأولى، إن السؤال الذي طرحته الجمعية العامة على المحكمة، يفسر على أنه دعوة موجهة للمحكمة من أجل أن تثبت من عدم مشروعية بناء الجدار، وبالتالي من أجل أن تعطي رأيها حول الآثار القانونية الناجمة عن عدم المشروعية. وبالتالي فإن المحكمة ترفض الاستجابة لهذا الدفع القائم على حجة عدم وضوح الطرح الموجه من الجمعية العامة.

ففيما يتعلق بعدم وضوح العبارات المستخدمة في طلب الجمعية العامة وانعكاس هذا الغموض على الطبيعة القانونية للمسألة المعروضة على المحكمة. ترى أولاً: أن هذه الطلب يتناول معرفة الآثار القانونية لوضع معين قائم، مع الأخذ في الاعتبار قواعد ومبادئ القانون الدولي، وبصورة خاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، والصادرة 1949/8/12: "وفيما يلي المسماة اتفاقية جنيف الرابعة" وأيضاً قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة.

وترى المحكمة أن هذه المسألة لها سمة حقوقية كاملة، فالسؤال المطروح من الجمعية العامة، قد ارتكز على تعابير قانونية ويطرح إشكالية مرتبطة بالقانون الدولي، وهو يسترجع عبارات سبق للمحكمة أن استخدمتها في الفتوى التي أصدرتها حول قضية الصحراء الغربية⁽¹⁾.

وترى المحكمة أيضاً أن عدم وضوح الصياغة لا يمكن أن يحرم المحكمة من صلاحيتها، إذ يتعين عليها أن تعطي التفسير المناسب للمسألة المطروحة، وهذا ما فعلته، أي المحكمة، في كثيرٍ من الأحيان، كان فيها السؤال الموجه إلى المحكمة من أجل طلب الرأي الاستشاري غير واضح بصورة كافية⁽²⁾. أو لم يكن الطلب متلائماً مع حقيقة الإشكال القانوني المثار⁽³⁾، بل لقد لاحظت المحكمة في قضية معروضة أمامها بأن السؤال الموجه إليه قد طرح بصورة سيئة ومبهمه⁽⁴⁾.

وفي هذه القضية، لم تفعل المحكمة أكثر مما فعلته في الماضي، حيث عمدت إلى "تحديد المبادئ والقواعد القائمة، وفسرتها وطبقتها... مقدماً بذلك للإشكالية المثارة، جواباً مرتكزاً على القانون"⁽⁵⁾.

وتشير المحكمة إلى أنه، عندما تطلب منها الجمعية العامة للأمم المتحدة، تبيان "ما هي من الناحية القانونية نتائج بناء الجدار"، فإن استعمال هذه العبارة، يقضي بالضرورة تحديد ما إذا كان هذا البناء يخالف أو لا يخالف قواعد أو مبادئ في القانون الدولي العام.

(1) Sahara occidental, avis consultatif, C. I. J. Recueil 1975, p. 18, par. 15

(2) Interprétation de l'accord gréco-turc du 1er décembre 1926 (protocole final, article IV), avis consultatif, 1928, C. P. J. I. série B no 16 (I), p. 14-16

(3) Interprétation de l'accord du 25 mars 1951 entre l'OMS et l'Égypte, avis consultatif, C. I. J. Recueil 1980, p. 87-89, par. 34-36

(4) Demande de réformation du jugement no 273 du Tribunal administratif des Nations Unies, avis consultatif, C. I. J. Recueil 1982, p. 348, par. 46.

(5) Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif, C. I. J. Recueil 1996 (I), p. 234, par. 13

ولذلك فإن الطبيعة المزعوم أنها مبهمة للإشكالية المطروحة، ليست بنظر المحكمة سبباً لإثارة دفع عدم صلاحية المحكمة لإصدار الفتوى، فحتى في قضية مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية فإن هذا الوجه قد أثير من زاوية الملاءمة القانونية أكثر مما أثير من زاوية الصلاحية. وتعلن المحكمة أن الزعم بأنها لا تستطيع النظر في مسألة مطروحة بعبارات تجريدية ليس إلا "دفعاً مفقداً لكل تبرير" وأنها أي المحكمة تستطيع إصدار رأي استشاري حول كل قضية حقوقية تجريدية أو غير تجريدية⁽¹⁾.

7- في عدم تأثير الصفة السياسية للقضية على صلاحية المحكمة

إن المحكمة لا ترى أنها تستطيع قبول وجهة النظر القائلة بأن المحكمة ليست مختصة، بسبب الصفة السياسية للقضية المعروضة. وهذا ما يتحصل من الاجتهاد الثابت للمحكمة، بأن واقعة كون مسألة قانونية ترتدي أيضاً مظاهر سياسية "لا تكفي لحرمان القضية من صفتها القانونية. وبالتالي لا يمكن ان تؤدي إلى حرمان المحكمة من صلاحية معطاة لها بشكل واضح في نظامها الداخلي⁽²⁾. لذلك ومهما كانت الاعتبارات السياسية للقضية المطروحة، فإن المحكمة لا تستطيع رفض الصفة الحقوقية للمسألة، عندما تدعى المحكمة للإجابة على تساؤل قانوني أساساً، كحالة تقدير مشروعية السلوك المحتمل لدولة بالنظر إلى الموجبات التي يفرضها على عاتقها القانون

(1) C. I. J. Recueil 1996 (I), p. 236, par. 15; Conditions de l'admission d'un Etat comme Membre des Nations Unies (article 4 de la Charte), avis consultatif, 1948, C. I. J. Recueil 1947-1948, p. 61; Effet de jugements du Tribunal administratif des Nations Unies accordant indemnité, avis consultatif, C. I. J. Recueil 1954, p. 51; et Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-Ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, avis consultatif, C. I. J. Recueil 1971, p. 27, par. 40).

(2) Demande de réformation du jugement no 158 du Tribunal administratif des Nations Unies, avis consultatif, C. I. J. Recueil 1973, p. 172, par. 14

الدولي العام⁽¹⁾. وقد بيّنت المحكمة أنه عندما تلعب الاعتبارات السياسية دوراً ساخناً، يمكن أن تشكّل ضرورة خاصة لمنظمة دولية للحصول على فتوى من المحكمة حول المبادئ القانونية التي تطبق حول هذه النقطة محل المنازعة⁽²⁾. وفي حكمٍ آخر، رأت المحكمة أنه إذا كانت البواعث أو التحريضات السياسية هي التي دفعت إلى تقديم المراجعة، فإنها تبقى بدون أثر على اختصاص المحكمة بإعطاء هذه الفتوى⁽³⁾. لكل ذلك تقرر المحكمة أنها ذات صلاحية لإعطاء الرأي الاستشاري المطلوب بموجب القرار ES-10/14 الصادر عن الجمعية العامة.

8- السلطة الاستثنائية للمحكمة بممارسة اختصاصها

تشير المحكمة إلى أنه سبق وأثير دفعٌ يتعلق بوجود رفضها ممارسة صلاحيتها نظراً لوجود عدد من العناصر في استدعاء الجمعية العامة، التي تجعل ممارسة المحكمة لصلاحيتها واقعةً في غير محلها وغريبة عن وظيفتها الحقوقية. وتبدأ المحكمة بالتذكير بأن الفقرة الأولى من المادة 65 من نظامها الداخلي، يفسّر على أنه يعترف للمحكمة بسلطتها الاستثنائية في رفض إعطاء مطلق رأي استشاري حتى ولو كانت شروط صلاحيتها متوفرة⁽⁴⁾.

(1) (voir Conditions de l'admission d'un Etat comme Membre des Nations Unies (article 4 de la Charte), avis consultatif, 1948, C. I. J. Recueil 1947-1948, p. 61-62; Compétence de l'Assemblée générale pour l'admission d'un Etat aux Nations Unies, avis consultatif, C. I. J. Recueil 1950, p. 6-7; Certaines dépenses des Nations Unies (article 17, paragraphe 2, de la Charte), avis consultatif, C. I. J. Recueil 1962 p. 155). » (Licéité de la menace de l'emploi d'armes nucléaires, C. I. J. Recueil 1996 (I), p. 234, par. 13.

(2) l'Interprétation de l'accord du 25 mars 1951 entre l'OMS et l'Égypte -C. I. J. Recueil 1980, p. 87, par. 33

(3) la Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires,; C. I. J. Recueil 1996 (I), p. 234, par. 13

(4) Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif, C. I. J. Recueil 1996 (I), p. 234-235, par. 14

وهي تلفت الانتباه إلى أن جوابها على مطلق طلب رأي استشاري، هو الوسيلة التي بموجبها تشارك في عمل منظمة الأمم المتحدة، ولذا من حيث المبدأ يجب أن لا ترفض هذه المشاركة⁽¹⁾، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار لمسئولياتها كجهاز قضائي رئيسي في الأمم المتحدة⁽²⁾، ولذلك يتعين على المحكمة من حيث المبدأ أن لا ترفض إعطاء رأي استشاري، إلا في حال وجود أسباب قاطعة تحملها على رفض إعطاء مثل هذا الرأي⁽³⁾.

9- في رد الدفع المتعلق بعدم قبول إسرائيل لاختصاص المحكمة

بحسب الحجة المقدمة بهذا الشأن، والقاضية بأن محكمة العدل الدولية غير مختصة بالنظر بهذه القضية، لأنها تتعلق بخلاف بين إسرائيل وفلسطين، وأن إسرائيل لم تقبل بالاختصاص القضائي لهذه المحكمة. كما أن موضوع القضية المعروضة من قبل الأمم المتحدة" تشكل جزءاً أساسياً في النزاع العربي الإسرائيلي الأكثر اتساعاً وعمومية والمتعلق بمسائل مرتبطة بالإرهاب والأمن والحدود والمستوطنات، في القدس وبمسائل أخرى ملحقة".

وتعلن المحكمة بهذا الشأن أن عدم الموافقة على اختصاصها القضائي، أو صلاحية المحكمة من قبل الدول المعنية هي بدون مفعول أو اثر على الصلاحية التي لها في

(1) *Interprétation des traités de paix conclus avec la Bulgarie, la Hongrie et la Roumanie, première phase, avis consultatif, C. I. J. Recueil 1950, p. 71; voir également, par exemple, Différend relatif à l'immunité de juridiction d'un rapporteur spécial de la Commission des droits de l'homme, avis consultatif, C. I. J. Recueil 1999 (I), p. 78-79, par. 29*

(2) *تنص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة: " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.*

(3) *Certaines dépenses des Nations Unies (article 17, paragraphe 2, de la Charte), avis consultatif, C. I. J. Recueil 1962, p. 155; voir également, par exemple, Différend relatif à l'immunité de juridiction d'un rapporteur spécial de la Commission des droits de l'homme, avis consultatif, C. I. J. Recueil 1999 (I), p. 78-79, par. 29*

إعطاء رأي استشاري، ولكنها تذكر باجتهادها القاضي بأن عدم موافقة دولة معينة يمكن أن يجعل من لفظ الفتوى متعارضاً مع الصفة القانونية للمحكمة. ويكون الحال على هذا المنوال إذا كان قبول الجواب له مفعول تعطيل المبدأ القاضي بأن مطلق دولة غير ملزمة بعرض مطلق خلاف على الحل القضائي إن لم توافق على هذا العرض.

وفي فتوى استشارية للمحكمة صادرة في العام 1950، فسّرت أن رضى الدول الأطراف في النزاع يكون أساسياً لانعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة في القضايا التنازعية، ولكن الأمر مختلف في القضايا الإستشارية، حتى ولو كان طلب الرأي يرتبط بمسألة قانونية معلقة حالياً بين الدول. وجواب المحكمة ليس له سوى الخاصية الاستشارية، وهو باعتباره استشارة فليس له أي صفة إجبارية⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بطلب الرأي الاستشاري الذي عرض على المحكمة، تأخذ هذه المحكمة علماً بواقعة أن إسرائيل وفلسطين قد عبرتا عن وجهات نظر متناقضة بصورة جذرية فيما يتعلق بالآثار القانونية لبناء إسرائيل للجدار، وأن المحكمة ستعلن الموقف القانوني من وجهات النظر هذه. وعلى كلٍ وكما سبق للمحكمة بالذات أن أشارت: "إن كل الإجراءات الاستشارية تقريباً كانت بسبب اختلاف وجهات النظر"⁽²⁾.

فضلاً عن ذلك لا ترى المحكمة أن المسألة التي هي موضوع هذا الاستدعاء من قبل الجمعية العامة يمكن أن تشكّل فقط مسألةً ثنائيةً بين إسرائيل وفلسطين. فبموجب سلطات ومسؤوليات منظمة الأمم المتحدة تجاه المسائل المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ترى المحكمة أن بناء الجدار يجب أن ينظر إليه على أنه من المهمات المباشرة لمنظمة الأمم المتحدة عموماً والجمعية العامة بشكلٍ خاص. ومسؤولية المنظمة

(1) *Interprétation des traités de paix avec la Bulgarie, la Hongrie et la Roumanie, première phase*, C. I. J. Recueil 1950, p. 71; voir également *Sahara occidental*, C. I. J. Recueil 1975, p. 24, par. 31.

(2) *Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-Ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité*, avis consultatif, C. I. J. Recueil 1971, p. 24, par. 34

في هذا الشأن تجد أساسها في الانتداب وفي القرار المتعلق بخطة تقسيم فلسطين. وهذه المسؤولية قد وصفت من قبل الجمعية العامة على أنها مسؤولية دائمة يجب القيام بها فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية إلى أن تحل من جميع وجوهها بشكل مرضٍ تماشياً وفرض احترام قواعد الشرعية الدولية⁽¹⁾.

إن موضوع الدعوى المثارة أمام المحكمة هو أن يصدر عن المحكمة فتوى تعتبرها الجمعية العامة مفيدةً من أجل ممارسة وظائفها كما يجب. وهذه الفتوى مطلوبة بخصوص مسألة تهم بشكلٍ خاص الأمم المتحدة، وهي، أي الفتوى، تندرج في إطارٍ أوسع من إطار خلاف بين طرفين. وضمن هذه الشروط ترى المحكمة أن إصدار الفتوى ليس من شأنه مخالفة مبدأ الموافقة على الحل القضائي، وأن المحكمة لا تستطيع بناءً عليه وبخلال ممارستها لسلطتها الاستثنائية رفض إعطاء الفتوى لهذا السبب.

10- في رد الدفع المتعلق بإعاقه الفتوى للعملية السلمية

تعالج المحكمة أيضاً حجةً أخرى مقدمة لدعم الطرح القائل أنه يتعين على المحكمة رد طلب إعطاء الفتوى: بموجب هذه الحجة أن الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة حول مشروعية الجدار والعواقب القانونية لبنائه يمكن أن تشكّل عائقاً في وجه التسوية السياسية الجارية فيما يتعلق بالنزاع الإسرائيلي-الفلسطيني. وبموجب هذا الطرح فإن مثل هذا الرأي يمكن أن يعطل "خريطة الطريق" التي توجب على إسرائيل وعلى فلسطين احترام عددٍ من الالتزامات خلال المراحل المختلفة المذكورة في هذه الخارطة.

وتشير المحكمة إلى أنها لا تجهل أن خارطة الطريق المصادق عليها من قبل مجلس الأمن بموجب قراره رقم 1515 تاريخ 2003/11/19، والتي تشكل إطاراً تفاوضياً يهدف إلى تسوية الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، ولكن تأثير ما يمكن أن يحدثه رأي المحكمة في هذه المفاوضات لا يبدو أكيداً بشكلٍ حاسم: إن الفرقاء المشاركين في

(1) résolution 57/107 de l'Assemblée générale, en date du 3 décembre 2002

الإجراءات الحاضرة، عبروا في هذا الشأن عن وجهات نظر مختلفة. وتقدر المحكمة أنها لا تستطيع اعتبار هذا العامل كسببٍ لوجوب رفض ممارسة صلاحيتها. وبعض الفرقاء أكدوا أمام المحكمة أن مسألة بناء الجدار ليست إلا وجهاً من وجوه الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وأن تفحص هذا الوجه بموجب الإجراءات الحاضر، لا يمكن أن يستخدم كإطار مناسب.

ردّت المحكمة بأن هذه الذريعة لا يمكن أن تبرر رفضها الإجابة على السؤال المطروح والمحكمة: تعي أن مسألة الجدار تشكّل جزءاً من كل، وهي تأخذ في الاعتبار هذا الطرف. وفي الوقت ذاته إن مسألة أن تكون الجمعية العامة قد اختارت عرض الأمر عليها لإبداء الرأي، فهذا منحصر بتبيان الآثار القانونية لبناء الجدار، وأن المحكمة لن تأخذ في الاعتبار عناصر أخرى إلا بمقدار ما تكون هذه العناصر ضرورية لأهداف النظر في هذه المسألة.

11- في رد لدفع المتعلق بعدم توافر الأدلة الكافية

أثارت اسرائيل في هذه القضية مسألة أن على المحكمة أن ترفض ممارسة صلاحيتها لأنها لا تمتلك الوقائع والعناصر الإثباتية الضرورية لتمكينها من صياغة استنتاجاتها. وبرأي اسرائيل إذا قررت المحكمة إبداء الرأي المطلوب، فإنها تقيم هذا الرأي على فرضيات تتناول وقائع جوهرية وعلى افتراضات مستندة إلى ذرائع قانونية. ردّت المحكمة أن السؤال يدور حول معرفة ما إذا كانت عناصر الإثبات المطروحة في القضية هي كافية من أجل إعطاء الفتوى⁽¹⁾، وهنا يعتبر أمراً حاسماً معرفة ما إذا كانت المحكمة قد كوّنت معلومات وعناصر إثبات كافية بالنسبة إليها من أجل أن تفصل في كل المسائل المتنازع عليها.

(1) l'Interprétation des traités de paix conclus avec la Bulgarie, la Hongrie et la Roumanie (C. I. J. Recueil 1950, p. 72

ورأت المحكمة أنه في القضية المعروضة يوجد لديها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، كما يوجد لديها ملف ضخّم قدمه الأمين العام للمحكمة ويتضمن معلومات مفصلة لا تتعلق فقط بمسار الجدار، بل تتعلق أيضاً بالعواقب الإنسانية، والاجتماعية الاقتصادية لهذا الجدار على الشعب الفلسطيني. ويتضمن الملف العديد من التقارير مبنية على زيارات قام بها مراقبون متخصصون على الأرض، وكذلك المنظمات ذات الصلاحية التابعة للأمم المتحدة. وقدم العديد من المشاركين الآخرين إلى المحكمة بيانات مكتوبة تتضمن معلومات دامغة بالنسبة إلى الجواب على المسألة المطروحة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتشير المحكمة بشكل خاص إلى اللاتحة المقدمة من إسرائيل وإن كان يقتصر فقط على مسائل الصلاحية ومسألة الملاءمة القضائية، فإنه يتضمن إشارات تتعلق بمواضيع أخرى من بينها اهتمامات إسرائيل فيما يتعلق بالأمن وهو مقرون بملحقات تناسب الحال. وأن مستندات عديدة أخرى صادرة عن الحكومة الإسرائيلية وتعلق بهذه المواضيع بالذات.

وترى المحكمة بالتالي أنها تمتلك معلومات وعناصر اثباتية كافية لكي تتمكن من إعطاء الرأي الاستشاري الذي طلبته الجمعية العامة. فضلاً عن ذلك أن الطرف القاضي بأن آخرين يمكنهم أن يقيّموا ويفسروا هذه الوقائع بشكل شخصي أو سياسي لا يمكن أن يشكل سبباً يمنع محكمة قضائية من القيام بمهمتها القضائية. وإذا لا يوجد في القضية المعروضة عدم كفاية عناصر استعلامية تشكل سبباً قاطعاً يحمل المحكمة على رفض إعطاء الفتوى التي تلتمسها الجمعية العامة.

12- رد الدفع المتعلق بانتفاء الفائدة من هذه الفتوى

أثير، فضلاً عن ذلك، أن على المحكمة أن ترفض إعطاء الرأي الاستشاري المطلوب حول الآثار القانونية لإقامة الجدار، لأن مثل هذا الرأي الاستشاري لا يكون له أي نفع: وذلك لأن الجمعية العامة ليست بحاجة إلى مثل هذا الرأي الصادر عن المحكمة، لأنه قد سبق لها أن صرّحت أن بناء الجدار هو غير شرعي، وأنه سبق لها أن حددت

النتائج الحقوقية لهذا البناء حين فرضت على إسرائيل التوقف عن البناء وأن تتراجع عن المشروع، كما أن الجمعية العامة لم يسبق لها أن بينت بوضوح ما هو قصدها من هذا الرأي المطلوب.

تشير المحكمة إلى أنه كما يتحصل من اجتهادها فإن الآراء الاستشارية تهدف إلى أن تقدم لمنظمة الأمم المتحدة الإيضاحات التي تطلبها، من أجل تبيان عناصر ذات صفة قضائية هي ضرورية لها ضمن إطار نشاطاتها⁽¹⁾، وتذكر المحكمة بما سبق وأعلنته في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية: "أدلت دول عديدة أن الجمعية العامة لم تشرح للمحكمة ما هي الأهداف المحددة التي ترغب بالتماسها من هذا الرأي الاستشاري(الفتوى)، ولكن ليس للمحكمة أن تقرر ما إذا كانت الجمعية العامة ليس لها حاجة في رأي استشاري لكي تقوم بوظائفها، فالجمعية العامة هي وحدها المخولة بأن تقرر فائدة هذه الفتوى وفقاً لتقديرها الخاص"⁽²⁾. وينتج عن ذلك ان المحكمة لا تستطيع رفض الإجابة على المسألة المطروحة بحجة أن رأيها لن يكون له أية فائدة. فالمحكمة لا تستطيع إحلال تقديرها مسألة جدوى الرأي المطلوب محل تقدير الجهة التي تطلبه. فمهمة المحكمة تقوم على تحديد مجمل الآثار القانونية لإقامة الجدار، في حين أنه يعود للجمعية العامة ولمجلس الأمن استخلاص النتائج من قرارات المحكمة.

13- رد الدفع المتعلق بعدم جواز استفادة فلسطين من عملها غير المشروع

أخيراً قدمت اسرائيل حجة أخرى تتعلق بجدوى إبداء رأي استشاري في هذه القضية، وبموجبه تقول أن فلسطين نظراً لمسؤوليتها عن الأعمال الإرهابية ضد اسرائيل وضد شعب اسرائيل، والتي يهدف الجدار إلى التوقي منها، فإنها، أي فلسطين، لا تستطيع أن تطلب من المحكمة معالجة وضع ناتج عن أعمالها هي بالذات غير المشروعة.

(1) avis sur les Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, C. I. J. Recueil 1951, p. 19.

(2) Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires C. I. J. Recueil 1996 (I), p. 237, par. 16

وعليه تخلص اسرائيل إلى القول أن حسن النية ونظافة الكف يشكلان سبباً حاسماً يحمل المحكمة على رفض النظر في استدعاء الجمعية العامة. ترى المحكمة أن هذه الحجة عارية عن الصحة وتشير المحكمة كما سبق وأشارت إلى ذلك بأن الجمعية العامة هي التي طلبت هذا الرأي الاستشاري، وأن مثل هذا الرأي سوف يعطى للجمعية العامة وليس لدولة فلسطين أو أي كيان آخر. في ضوء ما تقدم تستخلص المحكمة بأن لها صلاحية إعطاء رأي استشاري حول السؤال الذي طرحته عليها الجمعية العامة، وأنه لا يوجد أي سبب وجيه، يمكن للمحكمة أن تستند إليه، من أجل أن تستخدم سلطتها الاستثنائية وترد طلب الفتوى المقدم من الجمعية العامة.

✧ ثانياً: الإجابة على السؤال المطروح

بعد رد جميع الدفوع الشكلية التي أثارها اسرائيل، انتقلت المحكمة للبحث في السؤال الموجه إليها من قبل الجمعية العامة بموجب القرار ES-10/14، وهو التالي: "ما هي الآثار القانونية الناتجة عن تشييد الجدار الذي تقوم اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة".

1- عرض الوقائع التاريخية

قبل عرض الوقائع، أثارت المحكمة نقطتين: 1- اختارت المحكمة استخدام كلمة جدار mur، كما ورد من قبل الجمعية العامة، لأن العبارات الأخرى المستخدمة سور clôture، حاجز barrière، بحسب مفهومها المادي ليست صائبة.

2- إن استدعاء الجمعية العامة له صلة بالآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيه الداخل وفي محيط القدس الشرقية. وترى المحكمة أنه لم يطلب منها النظر في الآثار القانونية لبناء أقسام من الجدار الموجودة ضمن أراضي إسرائيل بالذات.

ومن أجل توضيح الآثار القانونية لإقامة الجدار ضمن الأراضي الفلسطينية المحتلة، يتعين على المحكمة بدءاً أن تحدد ما إذا كانت إقامة هذا الجدار مخالف أو غير مخالف للقانون الدولي. ومن أجل هذه الغاية تقوم المحكمة بتحليل مختصر تاريخي لوضع الأرض المبحوث بها، منذ الحقبة التي كانت فلسطين فيها جزءاً من الأمبراطورية العثمانية، ثم وضعت بعد نهاية الحرب العالمية الأولى تحت الانتداب A المسند إلى بريطانيا العظمى من قبل عصبة الأمم⁽¹⁾. وبتاريخ 1947/11/29 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 181 المتعلق بالتوصية بخطة تقسيم فلسطين، والذي أوصى المملكة المتحدة بصفتها الدولة المنتدبة، وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، بتبني وتنفيذ مشروع تقسيم فلسطين... إلى دولتين مستقلتين الأولى عربية، والأخرى يهودية، ووضع نظام حماية دولية خاص لمدينة القدس. وقد رفضت الشعوب العربية هذا القرار، وبعدها أعلنت إسرائيل استقلالها بتاريخ 1948/5/14 سنداً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. ونشب نزاع عسكري بين إسرائيل وعدة دول عربية، وهذا ما منع من حصول التقسيم المرسوم من قبل الجمعية العامة.

وبتاريخ 1948/11/16 صدر عن مجلس الأمن القرار الداعي إلى الهدنة في جميع الأراضي الفلسطينية، وحثَّ الأطراف المتدخلة مباشرة في هذا الصراع إلى إبرام اتفاقيات لإنهائه. واستناداً إلى هذا القرار عقدت اتفاقيات عامة للهدنة في العام 1949 بين إسرائيل والدول المجاورة بوساطة الأمم المتحدة. وأحد هذه الاتفاقيات هو المعقود في رودوس بتاريخ 3 نيسان 1949 بين إسرائيل والأردن، وبموجب المادتين 5 و6 من

(1) تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم

هذا الاتفاق، تمّ ترسيم خط الهدنة بين القوات العربية والقوات الاسرائيلية والذي عرف فيما بعد بالخط الأخضر. وتتص الفقرة الثانية من المادة الثالثة لاتفاقية الهدنة على: إن أياً من عناصر القوة العسكرية أو شبه العسكرية.. من طرف أو آخر.. لا يمكنه أن يتجاوز لأي سببٍ كان خط الهدنة...

وخلال الحرب المسلحة التي وقعت في العام 1967، فإن الجيوش الإسرائيلية احتلت كل الأراضي التي كانت تشكّل دولة فلسطين أيام الانتداب البريطاني. بما فيها الأراضي المسماة الضفة الغربية الواقعة شرقي الخط الأخضر.

وبتاريخ 1967/11/22 صدر عن مجلس الأمن وبالإجماع القرار رقم 242 الذي دعى إلى انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير، وطلب إنهاء جميع إدعاءات أو حالات الحرب. ومنذ العام 1967 اتخذت اسرائيل العديد من الخطوات من أجل تغيير وضع مدينة القدس، وهذا ما حدا بمجلس الأمن إلى إصدار قراره رقم 298 تاريخ 1971/9/25 الذي أكدّ بعبارات واضحة، أن جميع الأعمال التشريعية والإدارية التي قامت بها اسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، ومن ضمنها مصادرة الأراضي والممتلكات، ونقل السكان، والتشريع الذي يهدف إلى ضم القطاع المحتل، هي لاغية كلياً وكأنها لم تكن، ولا يمكنها أن تغير الوضع القانوني لمدينة القدس.

وبتاريخ 1980/7/30 أصدرت اسرائيل القانون الذي جعل من مدينة القدس عاصمة موحدة وأبدية لإسرائيل، وهذا ما دفع مجلس الأمن لإصدار قراره رقم 478 تاريخ 1980/8/20، الذي دعى إلى عدم الاعتراف بهذا القانون المتعلق بالقدس، وأكد أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها اسرائيل، القوة المحتلة، والتي غيرت أو تحول أن تغير الوضع القانوني الخاص بمدينة القدس الشريف، وخصوصاً القانون الأخير المتعلق بشأن القدس، هي إجراءات باطلة أصلاً ويجب إلغاؤها.

ومنذ العام 1993 جرت عدة اتفاقيات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ونشأ عن هذه الاتفاقيات موجبات عدة على عاتق الطرفين، وبموجب هذه الاتفاقيات التزمت إسرائيل بأن تنقل إلى الفلسطينيين بعض السلطات والمسؤوليات التي كانت تمارسها السلطات العسكرية والإدارة المدنية.

وبنتيجة هذا التحليل خلصت المحكمة إلى أنه بموجب القانون الدولي العرفي هناك أرض محتلة تعتبر إسرائيل فيها قوة احتلال، والأحداث المستجدة بعد ذلك ضمن هذه الأراضي لن تغير شيئاً في الواقع، وتستخلص المحكمة أن مجمل هذه الأراضي بما فيها القدس الشرقية ما تزال تُعتبر أراضي محتلة وأن إسرائيل هي هذه الدولة المحتلة.

2- وصف الجدار

وصفت المحكمة بعدها، الأعمال التي تبنى والتي ما تزال تبنى على هذه الأرض على أساس المعلومات المدرجة في تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة. وقد بدأت هذا الوصف بذكر قرار مجلس الوزراء تاريخ 2002/4/14 الذي قضى بإنشاء بناء، يشكّل بالنسبة إلى إسرائيل سوراً أمنياً، ضمن ثلاثة قطاعات في الضفة الغربية. وتابعت المحكمة عرض القرارات المتتالية حول التعديلات المتلاحقة لمسار هذا الجدار داخل الضفة الغربية والقدس الشرقية.

3- عرض الأحكام والمبادئ العامة في القانون الدولي التي تساعد في تقييم

مشروعية بناء الجدار

انتقلت المحكمة إلى تحديد قواعد ومبادئ القانون الدولي الثابتة من أجل تقييم مشروعية التدابير التي تتخذها إسرائيل. ولاحظت المحكمة أن هذه القواعد والمبادئ مندرجة في ميثاق الأمم المتحدة وفي معاهدات أخرى ضمن القانون الدولي العرفي وفي القرارات الثابتة المتخذة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتبحث المحكمة في الشكوك التي أبدتها إسرائيل فيما يتعلق بمدى تطبيق هذه القواعد داخل الأراضي

الفلسطينية المحتلة، أي قواعد القانون الدولي الإنسانية والاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتبدأ بعرض النصوص القانونية الواجبة التطبيق:

- الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة: "يمتتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".
- القرار رقم 2635 الصادر عن الجمعية العامة تحت عنوان: التصريح المتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، وبموجبه أشارت الجمعية العامة إلى أن أي احتلال للأراضي بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة لا يمكن اعتباره مشروعاً.
- قرار محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية أو شبه العسكرية في نيكاراغوا وضد نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)⁽¹⁾.
- مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو المبدأ الذي كرّسه ميثاق الأمم المتحدة وأكده القرار 2625 الصادر عن الجمعية العامة والذي سبق ذكره، وبموجبه على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء إلى أي تدبير إكراهي من شأنه أن يحرم الشعوب من حقها في تقرير المصير....
- المادة الأولى من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأيضاً المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق السياسية تؤكدان على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وتوجبان على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير

(1) L'affaire des Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique C. I. J. Recueil 1986, p. 98-101, par. 187-190

المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، بتعزيز حق تقرير المصير وباحترام هذا الحق وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

- الاجتهاد السابق لمحكمة العدل الدولية الذي استقر على اعتبار أن الاستقلال الذاتي هو مبدأ يطبق على كل الأراضي غير المستقلة استقلالاً ذاتياً مثلما أقره ميثاق الأمم المتحدة، وجعل من حق الشعوب في الحكم الذاتي، حقاً قائماً بذاته ويتمتع بمفعول مطلق وشامل تجاه الكافة⁽¹⁾.

4- في إمكانية تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1907

تذكّر المحكمة في المقام الأول أن إسرائيل ليست فريقتاً في اتفاقية لاهاي المعقودة سنة 1907، ولكن المحكمة تدرك أيضاً أن هذه الاتفاقية هي عبارة عن تدوين للقوانين والأعراف العامة التي كانت تطبق في حالة الحرب، وقد سبق لمحكمة نورمبرغ أن اعتبرت بأن القواعد المنصوص عنها في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والمسماة اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907، هي من القواعد التي أقرتها جميع الأمم المتدنية، ولذا تعتبر هذه الاتفاقية بأنها عبارة عن صياغة للقوانين والأعراف المطبقة في حالة الحرب. ولهذا اكتسبت أحكام هذه الاتفاقية صفة العرف⁽²⁾، وهذا ما تبنته محكمة العدل الدولية عند مراجعتها لحقوق وواجبات المحاربين أثناء العمليات العسكرية⁽³⁾. وانتهت المحكمة للقول أن الأحكام الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1907

(1) Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-Ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, avis consultatif, C. I. J. Recueil 1971, p. 31-32, par. 52-53; Sahara occidental, avis consultatif, C. I. J. Recueil 1975, p. 68, par. 162 ; Timor oriental (Portugal c. Australie), arrêt, C. I. J. Recueil 1995, p. 102, par. 29.

(2) jugement du Tribunal militaire international de Nuremberg du 30 septembre et 1er octobre 1946, p. 65

(3) Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif du 8 juillet 1996, C. I. J. Recueil 1996 (I), p. 256, par. 75

قد اكتسبت صفة العرف الدولي، وهو ما يدركه جيداً جميع الأطراف المشاركين في هذه القضية.

وتشير المحكمة فضلاً عن ذلك أنه طبقاً للمادة 154 من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن القسمين الثاني والثالث من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907، قد جرى استكمالهما بموجب هذه الاتفاقية، يدور القسم الثاني حول الأعمال العدائية، والقسم الثالث حول السلطة العسكرية في أرض دولة العدو- وهذا الأخير، هو ذو صلة وثيقة بالقضية المعروضة).

5- في إمكانية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة

فيما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة، تأخذ المحكمة علماً أن وجهات نظر مختلفة قد عرضت أمامها من قبل الفرقاء الحاضرين في هذه القضية، وبخلاف معظم المشاركين نازعت اسرئيل في مدى قابلية هذه الاتفاقية للتطبيق على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتذكر المحكمة بأن اتفاقية جنيف الرابعة قد صادقت عليها إسرائيل في 1951/7/6 وأن إسرائيل فريق في هذه الاتفاقية، وأن الأردن فريق في هذه الاتفاقية أيضاً منذ 1951/5/29 وأن أيّاً من الدولتين لم يتحفظ على أي حكمٍ من أحكامها. كما أن المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة قد حددت المجال الذي تطبق فيه أحكام هذه الاتفاقية، عندما نصّت على أنه: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. وتنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

وفضلاً عن ذلك، فإنه بعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية في العام 1967، فإن السلطات الإسرائيلية قد أصدرت الأمر رقم 3 الذي نص في مادته 35 على أنه: "يجب على المحكمة العسكرية أن تطبق أحكام اتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 12/8/1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، وفي حالة عدم تلاؤم أحكام هذا الأمر التشريعي مع أحكام الاتفاقية، فإن هذه الأخيرة هي التي تسبق".

هذا وقد أعلنت السلطات الإسرائيلية عدة مرات أنها تطبق الأحكام الإنسانية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة داخل الأراضي المحتلة، ولكنها تقول أنها غير ملزمة قانوناً بتطبيقها داخل هذه الأراضي، إذ سناً للفقرة 2 من المادة 2 من هذه الاتفاقية، فإنها تطبق فقط في حالة احتلال أرض تابعة لسيادة دولة متعاقدة فريق في نزاع مسلح. وأن الأراضي المحتلة من قبلها على أثر حرب 1967، فهي لم تكن من قبل تابعة لسيادة الأردن، وينتج عن ذلك أن هذه الاتفاقية لا يمكن أن تطبق حكماً في هذه الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وبالمقابل ردّ غالبية الأطراف في هذه القضية، على الحجة الإسرائيلية، معتبرين أن هذه الاتفاقية تطبق في الأراضي الفلسطينية سناً إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية (المذكورة أعلاه).

وتردّ المحكمة أن الفقرة الأولى من المادة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة، تطبق عند توفر شرطين: وجود صراع مسلح، (سواء اعترف بحالة الحرب أم لم يعترف) وأن تكون هذه الحرب قد وقعت بين فريقين متعاقدين. فإن اتفاقية جنيف الرابعة تطبق بشكل خاص في كل أرضٍ محتلة أثناء تلك الحرب من قبل الدول المتعاقدة. كما أن الفقرة الثانية التي تشير إلى احتلال أرض من قبل فريق متعاقد سامٍ ليس من شأنها أن تضيق من مجال تطبيق الاتفاقية كما حددتها الفقرة الأولى أي استبعاد الأراضي التي لا تعود إلى سيادة فريق من الفرقاء المتعاقدين من مجال تطبيقه، بل توضح هذه الفقرة أنه حتى

لو كان الاحتلال الجاري خلال الحرب قد وقع دونما مقاومة عسكرية، فإن الاتفاقية تظل مطبقة.

وينسجم هذا التفسير مع رغبة واضعي اتفاقية جنيف الرابعة في حماية الأشخاص المدنيين الموجودين بشكلٍ أو بآخر تحت سلطة الدولة المحتلة بمعزلٍ عن الوضع القائم في الأراضي المحتلة. واعتمدت هذا التأويل اللجنة التحضيرية للاتفاقية، وأيضاً لجنة الخبراء الحقوقيين الذين دعتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمناقشة اتفاقيات فيينا⁽¹⁾. وتشير المحكمة أيضاً، إلى أن الدول الفرقاء في اتفاقية جنيف الرابعة أثناء المؤتمر الذي عقده بتاريخ 15/7/1999، قد اعتمدوا أيضاً التفسير القاضي بتطبيق الاتفاقية على جميع الأراضي المحتلة حتى ولو لم تكن طرفاً في الاتفاقية، بل أعلنوا بصراحة بأن اتفاقية جنيف تطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وعادوا وأكدوا مرة جديدة هذا الأمر بتاريخ 5/12/2001. وهذا هو أيضاً موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر. والجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 60/56 تاريخ 10/12/2003 والقرار رقم 97/58 تاريخ 9/12/2003 حيث أكدت أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين، تطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وفي كل الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ العام 1967. وأيضاً فإن مجلس الأمن وبموجب قراره رقم 681 تاريخ 20/12/1990 قد دعا الحكومة الإسرائيلية إلى التطبيق الحتمي للاتفاقية على كل الأراضي التي احتلتها منذ العام 1967. ثم عاد وأكد هذا الالتزام بموجب قراره رقم 799 تاريخ 18/12/1992 والقرار رقم 904 تاريخ 18/3/1994.

وإضافةً إلى المواقف الدولية، فإن المحكمة العليا في إسرائيل، وبموجب قرارها تاريخ 30/5/2004 قد حكمت بأن: "العمليات العسكرية للقوات الإسرائيلية في رفح،

(1) Rapport sur les travaux de la conférence d'experts gouvernementaux pour l'étude des conventions protégeant les victimes de la guerre, Genève, 14-26 avril 1947, p. 8

عندما تصيب بإجراءاتها المدنيين، فهي تكون خاضعة لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين أعراف الحرب البرية، ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب.

ونظراً لما تقدم، فإن المحكمة تعتبر أن اتفاقية جنيف الرابعة تطبق ضمن الأراضي الفلسطينية التي كانت قبل حرب 1967 شرقي الخط الأخضر، والتي احتلت بمناسبة هذه الحرب من قبل إسرائيل دونما حاجة إلى البحث عن الوضع الدقيق الذي كانت عليه هذه الأراضي قبل الحرب.

6- في جواز تطبيق العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان

انقسم الفرقاء المشاركون في الدعوى أمام المحكمة، حول إمكانية تطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي كانت إسرائيل فرياً فيها، ضمن الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد ورد في الملحق رقم 1 من تقرير الأمين العام ما يلي:

"تنازع إسرائيل في قابلية التطبيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة للشرعة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، والشرعة الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي وقّعت عليهما إسرائيل. وتؤكد إسرائيل أن الحق الإنساني هو نموذج الحماية الذي يجدر تأمينه في صراعٍ مثل الحرب الموجودة في الضفة الغربية، وفي قطاع غزة. وأما بالنسبة إلى العهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فهي تهدف إلى تأمين حماية المواطنين من حكومتهم بالذات زمن السلم".

فبتاريخ 1991/10/3 وقّعت إسرائيل على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة بتاريخ 1966/12/19، كما وقعت على الشرعة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية في التاريخ ذاته. وكذلك انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20، وأصبحت طرفاً في الاتفاقيات الثلاث.

ومن أجل معرفة ما إذا كانت هذه العهود تطبّق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن على المحكمة أن تبحث فيما إذا كانت هذه العهود المتعلقة بحقوق الإنسان تلتزم الدول بتطبيقها خارج حدود إقليمها الوطني.

أخذت المحكمة تذكر بالخلاصة التي توصلت إليها في قضية سابقة وهي أن الحماية التي تقدمها الشريعة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في زمن الحرب⁽¹⁾، وبوجهٍ اعم ترى المحكمة أن الحماية التي تقدمها الاتفاقيات التي تحكم حقوق الإنسان، لا تتوقف في حالة الحرب المسلحة ما لم تكن داخلة في إطار الاستثناءات الواردة في المادة 4 من هذه الاتفاقية التي تجيز للدول الأطراف في هذا العهد في حالات الطوارئ الاستثنائية المعلن قيامها رسمياً والمنطوية على خطرٍ كبير يهدد حياة الأمة، أن تقوم استثناءً، ودون التقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا العهد باتخاذ التدابير اللازمة حقاً لمواجهة مقتضيات تلك الحالات ضمن الحدود اللازمة لذلك وشرط عدم منافاة التدابير المتخذة للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بموجب القانون الدولي...

يبقى على المحكمة أن تحدد ما إذا كانت الشرعتان الدوليتان والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، تطبق جميعاً، فقط ضمن أراضي الدول الفرقاء أو ما إذا كانت تطبق أيضاً خارج هذه الأراضي وإذا كان التطبيق صحيحاً وواقعياً فما هي ظروف تطبيقه؟ إن نطاق تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد جرى تحديده في الفقرة الأولى من المادة الثانية التي تنص على أن: "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبتأمينها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

(1) Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, C. I. J. Recueil 1996 (I), p. 239, par. 24

إن هذا النص يمكن أن يفهم منه أنه يحمي فقط الأفراد الموجودين ضمن النطاق الإقليمي للدولة، كما يمكن أن يُفهم أنه يحمي الأفراد الموجودين داخل إقليم الدولة، أو خارج هذا الإقليم إذا كان داخلياً ضمن اختصاصها. وتبحث المحكمة عن الاتجاه الذي يفسّر فيه هذا النص.

وقد رأت المحكمة أنه إذا كان اختصاص الدولة هو من حيث المبدأ ضمن إقليمها، إلا أنه في بعض الحالات يمكن أن تمارس اختصاصها خارج نطاق إقليمها الوطني. ويكون طبيعياً أن تلتزم الدول الأطراف في هذا الاتفاق باحترام أحكامه. وبالفعل فإن التطبيق العملي قد أثبت أن الاتفاق يطبّق في الحالة التي تمارس فيها الدولة اختصاصها في أراضي أجنبية⁽¹⁾.

أما بالنسبة إلى العهد الدولي لحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه لا يحتوي نصاً يبين نطاق تطبيقه، وإذا كان المبدأ هو التطبيق الإقليمي، إلا أن ذلك لا يعني أن نستبعد تطبيقه على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة الطرف، أو حيث تمارس الدولة اختصاصها القضائي (وهذا ما يستفاد من المادة 14 من هذه الاتفاقية التي تنص: "كل دولة مشاركة في هذا العهد التي في لحظة مشاركتها لم تستطع تأمين الطابع الإلزامي المجاني للتعليم الابتدائي في بلادها أو في الأراضي الواقعة تحت حكمها...").

وقد تثبتت المحكمة أن الأراضي الفلسطينية المحتلة هي خاضعة منذ أكثر من 37 سنة للإختصاص القضائي المكاني لاسرائيل كسلطة محتلة. وبسبب هذا الاختصاص فإن اسرائيل ملزمة بأن تطبق فيها العهد الدولي لحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وكذلك بالنسبة إلى اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 تاريخ 1989/11/20 التي تنص في مادتها الثانية: تحترم الدول

(1) affaire 52/79, Lopez Burgos c. Uruguay; affaire 56/79, Lilian Celiberti de Casariego c. Uruguay

الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها". فتبعاً لهذا النص فإن هذه الاتفاقية تطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وبالنتيجة فإنه بعد تفحص الأحكام الواردة في الشرعتين الدوليتين، في ضوء الأعمال التمهيدية المتعلقة بها، وفي ضوء الموقف الذي اتخذته إسرائيل في علاقاتها مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تستخلص المحكمة أن هذه الاتفاقات قابلة للتطبيق على أفعال دولة تعمل على ممارسة صلاحيتها خارج أرضها الخاصة. وفيما يتعلق بالشرعة الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن إسرائيل ملزمة أيضاً بعدم ممانعة تطبيق هذه القوانين ضمن المجالات التي نقلت صلاحيتها فيها إلى السلطات الفلسطينية. وتستخلص المحكمة فضلاً عن ذلك أن الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل هي أيضاً واجبة التطبيق ضمن الأراضي الفلسطينية المحتلة.

❖ ثالثاً: البحث فيما إذا كان بناء الجدار يخالف الاتفاقات والقواعد السابقة

عمدت المحكمة فيما بعد إلى البحث، ما إذا كان بناء الجدار قد يمس بقواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

1- أثر بناء هذا الجدار على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

تبين للمحكمة في هذا الشأن تأكيدات فلسطين وغيرها من الفرقاء التي بموجبها يعتبر بناء الجدار "محاولة ضم واستلحاق أراضي، ما يشكل خرقاً للقانون الدولي" و"يخالف المبدأ الذي يمنع الاستيلاء على أراضي باللجوء إلى القوة". وبموجبها يعتبر الاستيلاء الفعلي على الأراضي يشكل تعدياً على السيادة الإقليمية وبالنتيجة تعدياً على حقوق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم. وتبين للمحكمة أيضاً أن إسرائيل من جهتها

تعرض أن الجدار هدفه الوحيد التمكّن من التصدي بفعالية للإرهاب الآتي من الضفة الغربية، وأنها أي إسرائيل قد صرّحت عدة مرات أن إقامة الحاجز ذات طابع مؤقت. وتذكر المحكمة أن كلاً من الجمعية العامة ومجلس الأمن قد عادا فيما خص فلسطين إلى القاعدة العرفية القائلة: "بعدم قبول الاستيلاء على الأرض بالحرب" ولما كان الأمر يتعلق بحقوق الشعوب بتقرير مصيرها تلحظ المحكمة أن وجود شعب فلسطيني لم يعد قابلاً للنقاش، وأنه أي هذا الوجود قد اعترفت به إسرائيل. وترى المحكمة أن من بين هذه الحقوق يقوم الحق في تقرير المصير، كما اعترفت بذلك الجمعية العامة في مناسباتٍ عدة، وما أقره مجلس الأمن في قراراتٍ عديدة، وبصورة خاصة القرار رقم 242 تاريخ 1967/11/22 المتعلق بإقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، والقرار رقم 237 تاريخ 14/6/1967، المتعلق بدعوة إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط 1967، حيث نصّت المادة الأولى من هذا القرار على "دعوة حكومة إسرائيل إلى تأمين سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتسهيل عودة أولئك الذين فروا من هذه المناطق منذ نشوب القتال".

وتلحظ المحكمة أن ترسيمة الجدار كما حددها الحكومة الإسرائيلية تضم المنطقة المغلقة، أي القسم من الضفة الغربية الواقعة بين الخط الأخضر والجدار، أي ما يقارب 80% من المستوطنات المشيدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن هذه الترسيمة قد حددت بحيث تضم في المنطقة القسم الأكبر من المستوطنات التي أقامتها إسرائيل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية).

إن المعلومات المقدمة إلى المحكمة تدل على أنه بعد العام 1977، اتبعت إسرائيل سياسة توسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يخالف ما جاء في الفقرة السادسة من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. والتي تنص على أن: لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنتقل جزءاً من سكانها المدنيين إلي الأراضي التي تحتلها". واعتبر مجلس الأمن أن هذه السياسة الإسرائيلية وهذه الممارسات باطلة وغير ذات

قيمة حقوقية وأنها تشكل خرقاً فاضحاً للاتفاقية. واستخلصت المحكمة أن المستوطنات السكانية المقامة من قبل اسرائيل ضمن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية قد اقيمت خلافاً للقانون الدولي.

وكان مجلس الأمن قد اعتبر أن هذه السياسة وهذه الأعمال ليس لها أي صحة قانونية، وبموجب قراره رقم 446 تاريخ 1979/3/22 طالب اسرائيل باعتبارها القوة المحتلة باحترام اتفاقية جنيف الرابعة، وبإزالة الأعمال التي قد نفذتها، وبأن تمتنع عن القيام بكل ما من شأنه تغيير الوضع القانوني أو الخصائص الجغرافية للأراضي العربية المحتلة، أو ترحيل السكان الفلسطينيين من هذه الأراضي العربية.

وبعد أن أخذت المحكمة علماً بالتأكيد الذي قدمته اسرائيل بأن الجدار لا يعني الاستيلاء أو ضم الأرض، وأن الجدار ذو طبيعة مؤقتة، ترى المحكمة أن بناء الجدار يخلق على الأرض أمراً واقعاً قد يتحول بسرعة إلى أمر دائم، وفي مثل هذه الحال وبصرف النظر عن الوصف الرسمي الذي تعطيه اسرائيل للجدار، فإن بناء هذا الجدار، يعادل الاستيلاء الفعلي.

وترى المحكمة كذلك، أن الترسيم المختار للجدار يكرس على الأرض التدابير غير الشرعية التي اتخذتها اسرائيل والتي شجبتها مجلس الأمن فيما يتعلق بالقدس وبالمستوطنات. وكذلك يؤدي بناء الجدار إلى إحداث تعديلات جديدة في التركيبة الديمغرافية للأرض الفلسطينية المحتلة وذلك بمقدار ما يسبب هذا البناء من اقتلاع للسكان الفلسطينيين من بعض المناطق. هذا البناء مضافاً إلى التدابير المتخذة سابقاً يشكل عائقاً خطيراً في وجه ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، ويخرق من جراء هذا الواقع الموجب أو الالتزام المفروض على اسرائيل في احترام هذا الحق.

2- مخالفة بناء الجدار لأحكام اتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان

يتبين من المعلومات المقدمة إلى المحكمة، وبصورة خاصة من تقرير الأمين العام، أن بناء الجدار أدى إلى تدمير ومصادرة أملاك الفلسطينيين بصورة مخالفة لأحكام

المواد 46 و 52 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، وللمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة.

تذكر المحكمة بأن اتفاقية لاهاي لعام 1907 قد نظمت في القسم الثاني منها العمليات العدائية، وفي القسم الثالث السلطات العسكرية في أرض العدو. وأما أهم المواد التي تطبق في هذه القضية فهي: المادة 23 التي تنص على المحظورات التي يمنع على قوات الاحتلال القيام بها.

المادة 43 التي "توجب على قوات الاحتلال أن تسعى قدر الإمكان إلى توفير الأمن والنظام وضمائه، واحترام القوانين السارية في البلاد". والمادة 46 التي تنص على وجوب احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر. ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة. المادة 52 التي تنص على أنه: "لا ينبغي إخضاع البلديات أو السكان إلى طلبات الدفع العينية أو تقديم الخدمات إلا في حالة تلبية حاجيات قوات الاحتلال، وينبغي أن تتناسب مع موارد البلاد وأن لا تكون على نحو يدفع السكان إلى المشاركة في عمليات عسكرية ضد بلادهم.... ينبغي الحرص قدر الإمكان على أن تدفع الضرائب العينية نقداً...".

والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.

وقد انتهت المحكمة إلى أن بناء الجدار يخالف النصوص القانونية المذكورة أعلاه، وأن هذا البناء وما ينشأ عنه من منطقة مغلقة بين الخط الأخضر والجدار، ومحاصرة أراضٍ فلسطينية بأرضٍ إسرائيلية، قد أحدثت تضييقات جسيمة في وجه حرية التجول لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة، (باستثناء المواطنين الإسرائيليين ومن هم في حكمهم). ونتج عن ذلك أيضاً انعكاسات جديّة على الانتاج الزراعي، وأوجد بالنسبة

إلى السكان المعنيين، مصاعب متنامية من أجل الوصول إلى الخدمات الصحية وإلى المنشآت المدرسية وإلى التزود بالماء.

كما ترى المحكمة أن بناء الجدار يحرم أيضاً عدداً لا بأس به من الفلسطينيين من حقهم في الاختيار الحر للإقامة. فضلاً عن ذلك فإن بناء هذا الجدار قد اضطر عدداً كبيراً من الفلسطينيين إلى ترك بعض المناطق، والعملية مستمرة مع استمرار بناء أقسام جديدة منه، فإن هذا البناء المقرون بإقامة مستوطنات جديدة، يؤدي إلى تغيير التركيبة الديمغرافية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وفي المحصلة، وبراى المحكمة، إن بناء الجدار يعيق حرية التجول بالنسبة إلى سكان الأرض الفلسطينية المحتلة، (باستثناء المواطنين الاسرائيليين ومن هم في حكمهم). حرية، تضمنتها الفقرة 1 من المادة 12 من الشريعة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن يكون لكل إنسان موجود داخل إقليم أية دولة: صورة قانونية حق التمتع فيه بحرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته.

وهما، يعيقان أيضاً ممارسة المعنيين لحيات العمل والصحة والتعلم والمستوى المعيشي الكافي كما نصت عليها الشريعة الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكما نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل. وأخيراً يعتبر بناء الجدار والنظام المقرون به بما يسببانه من تغييرات ديمغرافية سبق ذكرها، مخالفين للفقرة السادسة من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنتقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها..

ونظرت المحكمة بعدها، في بعض نصوص القانون الدولي الإنساني المطبقة، والتي يجيز في بعض الحالات مراعاة الضرورات العسكرية، وهي نصوص قد تثار في نظر المحكمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حتى بعد نهاية العمليات العسكرية التي أدت إلى احتلال هذه الأراضي.

تلحظ المحكمة على كل حال، أن المادة 53 وحدها من اتفاقية جنيف الرابعة تتضمن نصاً من هذا النوع وبالتالي وبالنظر إلى الملف، فإن المحكمة لم تقتنع بأن التدمير

المحدثة مخالفة للحظر الوارد في المادة 53، قد شكلت ضرورات مطلقة بالنسبة إلى العمليات العسكرية. وفي مثل هذه الحالة تدخل في مجال هذا الاستثناء. وبالطريقة ذاتها، فحصت المحكمة بعض النصوص المستخرجة من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تسمح بالخروج على الحقوق التي ضمنتها هذه الاتفاقية، ولكن المحكمة تستخلص، نظراً إلى المعلومات المتوفرة لديها، أن الشروط الموضوعية في هذه الأحكام غير متوفرة في القضية المعروضة. وفي المحصلة، لم تقتنع المحكمة، سنداً إلى الملف، بأن حجة توفير الأمن التي قدمتها إسرائيل تقتضي تبني الترسيمة المختارة للجدار. فإن الجدار كما هو مرسوم، يحمل مساساً خطيراً بعدد كبير من حقوق الفلسطينيين القاطنين في الأرض المحتلة من قبل إسرائيل، دونما إمكان تبرير هذه الخروقات الناتجة عن هذه الترسيمة بأي ضرورات عسكرية أو ضرورات الأمن الإسرائيلي أو النظام العام. إن بناء مثل هذا الجدار يشكل تبعاً لذلك، خرقاً من قبل إسرائيل لموجبات متنوعة متوجبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

3- في عدم توافر شروط الدفاع المشروع من أجل بناء الجدار

تذكر المحكمة، أن في الملحق 1 من تقرير الأمين العام، أوضحت إسرائيل إن "بناء الجدار يتلاءم مع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ومع حقها الطبيعي في الدفاع المشروع عن النفس سنداً إلى قرارات مجلس الأمن رقم 1373 تاريخ 2001/9/28، والقرار رقم 1368 تاريخ 2001/9/12".

وقد نصت على حق الدفاع المشروع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك

التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق".

وتلاحظ المحكمة أن هذه المادة تعترف بوجود حق طبيعي في الدفاع المشروع عن النفس في حالة اعتداء مسلح من قبل دولة ضد دولة أخرى، والمفيد أن إسرائيل لا تدعي أن أعمال العنف التي هي ضحيتها هي من فعل دولة أجنبية.

وتلاحظ المحكمة فضلاً عن ذلك أن إسرائيل تمارس سيطرتها على الأرض الفلسطينية المحتلة وأن التهديد كما تشير بذلك إسرائيل بنفسها، الذي تتذرع به لكي تبرر بناء الجدار هو تهديد ناشئ من داخل هذه الأراضي وليس خارجها. وأن هذا الوضع مختلف عن الوضع المنصوص عليه بالقرارين الصادرين عن مجلس الأمن رقم 1373 تاريخ 2001/9/28، والقرار رقم 1368 تاريخ 2001/9/12.

ومن جراء هذه الواقعة لا تستطيع إسرائيل التذرع بهذين القرارين لدعم مزعمها في أنها تمارس حق الدفاع المشروع عن النفس. وبالنتيجة تستخلص المحكمة أن المادة 51 من الميثاق غير ذات علاقة بهذه الحالة الخاصة.

4- في عدم توافر شروط حالة الضرورة من أجل بناء الجدار

وتتساءل المحكمة فضلاً عن ذلك، هل تستطيع إسرائيل التذرع بحالة الضرورة من أجل إضفاء الصفة الشرعية على بناء الجدار؟

في هذا الشأن تذكر المحكمة بقرار لها سابق، والذي اعتبرت فيه أن حالة الضرورة تشكل سبباً يعترف به القانون الدولي العرفي ولا يمكن التذرع به إلا استثناءً، وضمن بعض الشروط المحددة بصورة ضيقة والتي يجب توفرها جميعاً⁽¹⁾.

ومن هذه الشروط هو أن يكون الفعل المجرّم قد شكّل بالنسبة إلى الدولة الوسيلة الوحيدة لحماية مصلحة أساسية في وجه خطر محقق وآني. وبالنظر إلى الملف لم

(1) L'affaire: Hongrie/Slovaquie ;C. I. J. Recueil 1997, p. 40, par. 51

تقتنع المحكمة أن بناء الجدار وفقاً للترسيمة المعتمدة يشكل الوسيلة الوحيدة لحماية مصالح إسرائيل ضد الخطر الذي تزعمه لتبرر هذا البناء. وإذا كان يحق لإسرائيل وحتى يتوجب عليها أن ترد على أعمال العنف الكثيرة والمميتة والتي تستهدف سكانها المدنيين وذلك بقصد حماية حياة مواطنيها، فإن التدابير المتخذة يجب أن تبقى ملتزمة ومتوافقة مع القانون الدولي المطبق.

واسرائيل لا تستطيع التذرع بحق الدفاع المشروع عن النفس أو بحالة الضرورة، كمبررٍ يستبعد عدم مشروعية بناء الجدار. وبالتالي تحكم المحكمة أن بناء الجدار والنظام المقرون به مخالفان للقانون الدولي.

5- الآثار القانونية لهذه المخالفات

نظرت المحكمة بعدها في نتائج الخروقات من قبل اسرائيل للموجبات الدولية التي تقع على عاتقها. وانتهت المحكمة إلى ترتيب مسؤولية اسرائيل بحسب أحكام القانون الدولي. ورأت بأن الآثار القانونية الناتجة عن هذه المخالفات تختلف بالنسبة إلى إسرائيل، عنها بالنسبة إلى الدول الأخرى، وأيضاً بالنسبة إلى منظمة الأمم المتحدة.

أ- بالنسبة إلى إسرائيل

تلحظ المحكمة أن إسرائيل ملزمة بادئ ذي بدء باحترام الموجبات الدولية التي خالفتها، بفعل بناء الجدار، ضمن الأراضي الفلسطينية المحتلة. وبالتالي يتعين على اسرائيل أن تلتزم بالموجب الذي يقع على عاتقها والقاضي باحترام حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وبالالتزام بكافة الموجبات التي تقع على عاتقها سناً إلى القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان. كما يتوجب عليها أن تؤمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة التي أصبحت تحت سيطرتها على أثر حرب 1967.

ولاحظت المحكمة أن إسرائيل ملزمة بان تضع حداً لخروقاتها للموجبات الدولية، والناجمة عن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويتعين بالتالي على إسرائيل ان تتوقف في الحال عن اعمال بناء الجدار الذي هي بصدد إقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، في داخل هذه الأرض وعلى أطراف القدس الشرقية. وتزى المحكمة أن وجوب توقف اسرائيل عن خرق موجباتها الدولية يقتضي تفكيك أجزاء من هذا الجدار والواقعة ضمن الأراضي الفلسطينية المحتلة في الحال، بما فيه البناء داخل وعلى أطراف القدس الشرقية. إن مجمل هذه النصوص التشريعية والتنظيمية المعتمدة من أجل إقامة الجدار يجب إبطالها أو إبطال مفعولها، عدا المواد المتعلقة بموجب التعويض الذي يجب على إسرائيل أن تؤديه.

وتلاحظ المحكمة فضلاً عن ذلك أن إسرائيل ملزمة بتعويض كل الأضرار المسببة لكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وتذكر المحكمة باجتهادها الثابت، والذي بموجبه أن المبدأ الأساسي الذي يتحصل من مفهوم الفعل غير المشروع بالذات، هو أن التعويض يجب أن يمحوا ما أمكن كل نتائج العمل غير المشروع، وأن يعيد الحالة إلى ما كانت عليه فعلاً لو أن العمل غير المشروع لم يرتكب". وبالتالي فإن إسرائيل ملزمة بان تعيد كل الأراضي وكروم العنب والزيتون وغيره من الأراضي المصادرة من كل شخص طبيعي أو معنوي من أجل إقامة هذا الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي حال أن هذه الإعادة بدت عملياً مستحيلة، تلتزم إسرائيل بالقيام بتعويض الأشخاص المعنويين عن الضرر الذي أصابهم. ويرأي المحكمة تلزم إسرائيل أيضاً بالتعويض وفقاً لقواعد القانون الدولي المطبقة في هذا الشأن، كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين أصيبوا بضررٍ مادي مهما كان نوعه من جراء بناء هذا الجدار.

ب- بالنسبة إلى الدول الأخرى

تلحظ المحكمة أنه من بين الالتزامات الدولية المخروقة من قبل إسرائيل هناك الالتزامات ذات المفعول المطلق تجاه كافة. وأن مثل هذه الالتزامات وبطبيعتها بالذات

تهم كل الدول، ونظراً لأهمية الحقوق الإنسانية الواجبة الحماية، فإن كل الدول يمكن أن تعتبر ذات مصلحة قانونية في أن تحترم هذه الحقوق⁽¹⁾.

إن الإلتزامات ذات المفعول المطلق التي خرقتها إسرائيل هي موجب احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، كما بعض الموجبات التي تعود إليه سنداً إلى القانون الدولي الإنساني. وفيما يتعلق بحق تقرير المصير تذكر المحكمة باستنتاجاتها في قضية تيمور الشرقية⁽²⁾ وتذكر بأن عدداً كبيراً من قواعد القانون الإنساني تشكل مبادئ لا يمكن خرقها في القانون الدولي العرفي. وتلاحظ المحكمة أن هذه المبادئ تتضمن موجبات ترتدي في جوهرها صفة الإلزام تجاه الكافة. وتشير المحكمة فضلاً عن ذلك على الموجب المفروض على الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة والقاضي بوجوب الإلتزام بتطبيق نصوصه وأحكامه.

وأيضاً فإن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 تاريخ 1970/11/24، قد نصّ بأن على كل دولة واجب المساعدة، سواءً متحدةً مع دول أخرى أو منفصلة، على تحقيق مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في الحكم الذاتي، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة، وأن تساعد منظمة الأمم المتحدة في تحمل مسؤولياتها المنصوص عنها في الميثاق في سبيل تطبيق هذا المبدأ.. "

وفي قرار المحكمة قضت فيه بأن هناك عدداً من قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق في حالة النزاعات المسلحة، وتعتبر حقوقاً أساسية بالنسبة إلى الشخصية الإنسانية، وبالنسبة إلى مقتضيات الطبيعة الإنسانية، فهذه الحقوق، تفرض على جميع الدول واجب تأمين احترامها سواءً أكانت هذه الدول طرفاً في الاتفاقيات الدولية أم لم تكن⁽³⁾.

(1) Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, arrêt, C. I. J. Recueil 1970, p. 32, par. 33

(2) l'affaire du Timor oriental C. I. J. Recueil 1995, p. 102, par. 29

(3) Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires; C. I. J. Recueil 1996 (I), p. 257, par. 79

وكذلك فإن المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال. ويستنتج من كل ذلك أن هناك التزاماً على عاتق كل دولة طرف في اتفاقية جنيف الرابعة، سواءً أكانت طرفاً في النزاع أم لم تكن، بأن تعمل على تأمين احترام الالتزامات التي نصت عليها هذه الاتفاقيات.

وبالنظر إلى طبيعة وأهمية الحقوق والموجبات المذكورة، ترى المحكمة أن كل الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي الناتج عن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيه داخل وعلى أطراف القدس الشرقية. وهذه الدول ملزمة أيضاً بعدم تقديم المساعدة والمعونة من أجل الحفاظ على الوضع الناتج عن هذا البناء. فضلاً عن ذلك يعود إلى كل الدول أن تسهر على احترام شرعة الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن تسهر على إنهاء هذه الخروقات الناتجة عن بناء الجدار. وعلى مساعدة الشعب الفلسطيني في ممارسة حقه بتقرير مصيره. فضلاً عن ذلك، فإن كل الدول الفرعاء في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في 1949/8/12، ملزمة، عملاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن تحمل إسرائيل على احترام القانون الدولي الإنساني المتضمن في هذه الاتفاقية.

ج- فيما يتعلق بمنظمة الأمم المتحدة

ترى المحكمة أخيراً أن منظمة الأمم المتحدة وبصورة خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن ملزمان بمراعاة هذه الفتوى وأن تدرس ما هي التدابير الجديدة التي يجب اتخاذها من أجل وضع حدٍ للوضع غير الشرعي الناتج عن بناء الجدار وعن النظام الملحق به. وترى المحكمة أن بناء الجدار من قبل إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة مخالف للقانون الدولي، ويجب أن يوضع من جديد في سياقٍ أعم، فمنذ العام 1947 وهي سنة تبني القرار 181 الصادر عن الجمعية العامة وإنهاء الانتداب على فلسطين،

تكاثرت فوق أراضي الانتداب القديم العمليات المسلحة وأعمال العنف بدون تمييز وتدابير القمع.

وتلاحظ المحكمة أن إسرائيل وكذلك فلسطين ملزمتان باحترام دقيق للقانون الدولي الانساني، الذي من أهدافه الرئيسية حماية حياة المدنيين. إن الأعمال غير الشرعية التي نَفَّذت والقرارات الوحيدة الطرف التي اتخذت من قبل هذا الفريق أو ذلك، في حين أنه برأي المحكمة إن التطبيق بحسن النية للقرارات الدائمة الصادرة عن مجلس الأمن وبصورة خاصة القرارات 1967/242 و1973/338، من شأنه أن يضع حداً للوضع المأسوي. وأن خريطة الطريق المصادق عليها بالقرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 2003/1515/ تشكل الجهد الأكثر جدة الذي من شأنه أن يبعث المفاوضات في هذا الشأن. وترى المحكمة أن من واجبها لفت انتباه الجمعية العامة التي توجه إليها هذه الفتوى، إلى ضرورة تشجيع هذه الجهود من أجل الوصول بأسرع وقتٍ ممكن، وعلى أساس القانون الدولي، إلى حلٍ تفاوضي للمشاكل العالقة وإلى تأسيس دولة فلسطينية تعيش جنباً إلى جنب مع إسرائيل وجيرانها الآخرين بما يؤمّن للجميع في المنطقة السلم والأمن.

❖ رابعا: في واجب الدول بعدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة

بعد عرض أهم فقرات وحيثيات الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وفور اطلاع الجمعية العامة للأمم المتحدة على مضمونها، صوتت بتاريخ 2004/7/20 بأغلبية ساحقة (بموافقة 150 دولة ومعارضة 6 دول وامتناع 10 دول عن التصويت) على مطالبة إسرائيل بالإذعان إلى أمر محكمة العدل الدولية والذي أشار إلى عدم شرعية بناء الجدار العازل.

كما طلبت الجمعية من الدول الأعضاء الالتزام بالمعاهدات التي تتضمن واجب "عدم الاعتراف بالأوضاع غير الشرعية التي يسببها بناء الجدار حول الأراضي

الفلسطينية المحتلة بما فيها داخل وحول شرق القدس وعدم تقديم المساعدة أو العون لبقاء الوضع الذي يسببه هذا البناء".

ونختم بالقول أن على عاتق الدول والمنظمات الدولية التزام مفروض بعدم الاعتراف بالتغييرات الإقليمية غير المشروعة، والناجمة عن بناء الجدار، لأن عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة هو جزء أساسي من النظام العام الدولي⁽¹⁾. فبناء الجدار العازل يتصف بعدم المشروعية لأنه يمثل خروجاً لمن أتاها على ثلاثة قواعد أساسية في القانون الدولي هي: 1- إرادة المجتمع الدولي بعدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في إطار العلاقات الدولية، 2- ضرورة احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، 3- احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية. ومن ثم فإن بناء الجدار العازل الذي يعتبر تصرفاً غير مشروع، ومثل هذا التصرف، يعد مخالفاً للنظام العام الدولي. وطالما أنه غير مشروع يكون عدم الاعتراف جزءاً مباشراً لحالة عدم الشرعية التي تلحق بالتغيير الإقليمي المخالف للقانون الدولي، ومن شأنه أن يرتب عدة آثار تعطي لهذا الجزاء مضمونه المتميز.

(1) حول هذا الموضوع، يراجع: محمد سعيد الدقاق - عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة - دار المطبوعات الجامعية 1994

دراسات حول المقاومة



- 1- لماذا الحرب؟ ومن أجل أي سلام؟
- 2- استراتيجية المقاومة في فكر الامام موسى الصدر
- 3- التحرير الثاني
- 4- العدوان الإسرائيلي على لبنان ليس دفاعاً مشروعاً عن النفس
- 5- المقاومة جزء أساسي في القوى الشرعية اللبنانية
- 6- الدفاع عن السيادة مسؤولية من؟
- 7- سؤال برسم المهتمين بجغرافية لبنان
- 8- الحكومة ترتكب الخطيئة الكبرى بحق الوطن
- 9- القانون الأميركي الرامي إلى حظر التمويل الدولي لحزب الله
- 10- قانون مقاطعة إسرائيل لا يقتصر على المقاطعة الاقتصادية
- 11- لا يمكن إقامة علاقة مع من يحمل جنسية اسرائيلية
- 12- جناية سلخ أراضٍ من السيادة اللبنانية
- 13- تقرير هيومن رايتس واتش لا يحتوي على أي دليل على إدانة حزب الله
- 14- حكومة الوحدة الوطنية وأداء الفريق الحاكم
- 15- شرعية المقاومة محفوظة بالعرف الدستوري والبيانات الوزارية
- 16- حيثيات ووقائع الحرب الاسرائيلية المفتوحة على لبنان

لماذا الحرب؟ ومن أجل أي سلام؟

1

على الرغم من تعدد التعريفات، فإن قضيتي الحرب والسلام هما المضمون الأبرز للعلاقات الدولية منذ القدم. ومع العلم أن قضية العلاقات السلمية بين المجتمعات البشرية تبقى الحافز الأبرز لتحديد مضمون وإطار العلاقات الدولية، إلا أن الحرب اعتبرت كحالة طبيعية تنشأ بين الجماعات السياسية. فمن جهته اعتبر افلاطون الحرب حالة طبيعية لعلاقات كل جماعة من الجماعات السياسية بجماعة أخرى.. وفي ذلك ليس تبريراً للحرب وحسب، بل اعتبارها حالة طبيعية أيضاً.

وانسجماً واتصالاً مع الفكر اليوناني، استمرّ الفكر الغربي بوجه عام مع هذا الاتجاه في تبرير الحرب واعتبارها ظاهرة طبيعية. ففي كتابه "فن الحرب"، يقول Nicola Machiavelli: "إننا نجد صلات وثيقة قوية بين هاتين الحالتين، أو الحياتين - السياسة والحرب - وإنهما ليستا فقط تكملان بعضهما البعض، بل إنه من الضروري أن ترتبطا وثيقاً وإن تتحداً معاً اتحاداً قوياً"⁽¹⁾. هذا يعني، بنظر Machiavelli، أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين السياسة والحرب، بل إنه من الضروري أن يكونا في اتحاد قوي. وعليه، يدعو Michiavelli، القادة السياسيين إلى اتقان فن الحرب، لأن في هذا الاتقان وسيلة الحفاظ على الحكم. ففي كتابه "الأمير" يوصي Michiavelli بالقول: "الحرب هي الفن الوحيد الذي يحتاج إليه من يتولى القيادة... وكثيراً ما يرى الإنسان أن الأمير الذي يفكر بالتترف أو الرخاء، أكثر من تفكيره بالسلاح، كثيراً ما يفقد أمارته"⁽²⁾.

(1) ادوار ميدايرل وآخرون، رواد الاستراتيجية الحديثة، ترجمة محمد عبد الفتاح ابراهيم، القاهرة: النهضة المصرية، 1956، ص 21

(2) ميكافلي، الأمير، تعريب خيرى حماد، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، 1960 ص 138.

وهذا المنحى عند Michiavelli نجده ظاهراً في القرن الثامن عشر من خلال كتابات المفكر الفرنسي Voltaire الذي اعتبر السلام فكرة خيالية- مثالية، ومبرراً استخدام القوة بين البشر قائلاً: "إن فكرة سلام دائم كالفكرة الخيالية.... ومن الصعوبة بمكان منع الناس من الاقتتال شأنهم شأن الذئاب والحملان، إذ يتعذر منع الذئاب من افتراس الحملان"⁽¹⁾.

ووصولاً الى القرن العشرين نلاحظ استمرار، لا بل اصرار، الفكر السياسي الغربي، على تبرير الحرب واعتبارها حالة طبيعية. فعلى سبيل المثال، اعتبر R. Aron ان الحرب هي "عمل من اعمال العنف نستهدف به اكره الخصم على تنفيذ ارادتنا"⁽²⁾. وهكذا يستمر المفهوم الغربي للحرب قائماً على اعتبارها حالة طبيعية، لا بل ومرحب بها في كثير من الاحيان، تنشأ بين الجماعات، وعلى كونها وسيلة من وسائل السياسة بغية تحقيق اهداف سياسية. وهذا ما مهد ويمهد لاعتماد فكرة القوة مفهوماً اساسياً من مفاهيم العلاقات الدولية.

سوف نحاول في هذا البحث دراسة ظاهرة وأهمية الحرب في اطار العلاقات الدولية. ولتحقيق ذلك عوّلنا على دراسات كلاسيكية واخرى معاصرة، بدءاً بتعريف الحرب كأخطر المظاهر في العلاقات بين الدول والمجموعات البشرية، وصولاً الى دراسة الاطر السيكلوجية والاجتماعية والسياسية التي توفر البيئة الخصبة لنشوب الحروب. فربما من خلال معالجتنا لأسباب الحرب يمكننا وضع الأسس لإقامة السلام المبني على مبادئ العدالة والتسامح واحترام الحقوق.

(1) احمد العمري، اصول العلاقات السياسية الدولية، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1959، ص117.

(2) محمد طه بدوي، مدخل الى علم العلاقات السياسية الدولية، بيروت: الدار المصرية للطباعة والنشر، 1971، ص 35

✧ أولاً: في تعريف الحرب

منذ أيام Herodotus و Thucydides وفقهاء السياسة يتسألون عن طبيعة وأسباب ونتائج الحروب. وما لا شك فيه ان الحرب كانت وستبقى مفهوماً يعترضه الغموض وتحيط به الضبابية، ذلك لأن خصائص كل حرب هي متشعبة ومختلفة. من التعريفات المتعددة للحرب نذكر:

- 1- الحرب تحمل معنى القتال المسلح او المواجهة المسلحة بين طرفين، او مجموعة اطراف دولية.
- 2- الحرب هي التصادم الفعلي بوسيلة العنف المسلح حسماً لتناقضات جذرية لم يعد يجدي معها استخدام الاساليب الأقل تطرفاً. ومن هنا فإن الحرب المسلحة تمثل نقطة النهاية في بعض الصراعات الدولية.
- 3- الحرب هي الوجه الآخر لفشل الدبلوماسية أي ان الحرب تقع عندما تفشل الأساليب السياسية في حلّ التناقضات بين الدول.
- 4- إن الحرب في الاصطلاح الدولي، صراع مسلح بين دولتين او فريقين من الدول ينشب لتحقيق مصالح وطنية، والحرب من حيث الواقع حالة قانونية معترف بإمكان قيامها. هنا تقف المصالح الوطنية وراء نشوب الحرب.
- 5- إن الحرب هي نضال مسلح بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي كل منهما الى صيانة حقوقه، ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر. أي ان الحرب هي وسيلة لصيانة الحقوق والمصالح عند كل طرف.
- 6- إن الحرب نتاج اصطراع مسلح بين الدول بقصد فرض احداها او مجموعة منها لوجهة نظرها بالقوة على الدولة او الدول الاخرى. وبذلك ترمي الحرب الى فرض ارادة الدولة بالقوة على ارادة دولة او دول اخرى.

بالنسبة إلى موضوع البحث، فإننا اعتمدنا التعريف التالي للحرب: الحرب هي حالة من الاشتباك المسلح بين فريقين متنازعين (تسمى دولاً) او بين عدّة فرقاء لتحقيق اهداف سياسية او مكاسب اقتصادية، ودائماً على حساب تكلفة بشرية ومادية باهظة.

نستنتج من كل هذه التعريفات "إن الحرب في السياسة الدولية هي ظاهرة مرافقة للعلاقات الدولية، وهي وسيلة تلجأ إليها الدول لتحقيق غاية سياسية تستخدم فيها القوة المسلحة"⁽¹⁾.

وإنه لمن الأهمية بمكان التمييز بين الحرب كظاهرة في العلاقات الدولية وبين الجرائم التي لا تتضمن أهدافاً سياسية. كما ان هناك فرقاً أساسياً بين الحرب والصراع (conflict) الذي يعني تناقض الارادات الوطنية والقومية، وهو ناتج من الاختلافات والتناقضات بين اهداف الدول وامكاناتها. والصراع، في رأي عدنان السيد حسين، "لا يتخذ شكل المواجهة المسلحة، وإن كانت تتعدد أشكاله ومظاهره، كأن يكون سياسياً او اقتصادياً او دعائياً او تكنولوجياً. والصراع تتعدد وسائله، كأن تكون حصاراً، او تهديداً، او تحالفاً، او تحريضاً او ضغطاً"⁽²⁾ بمعنى آخر، الصراع لا ينطوي بالضرورة على البعد العسكري، وإن كان يشكّل المرحلة التي تسبق مرحلة الحرب، إذ أنه مرتبط بالقيم، ونظريات القوة، وصنع القرار في المجتمع الدولي⁽³⁾.

ولا بد من الإشارة الى الفارق بين مفهومي الحرب والنزاع (Dispute) الذي يشير الى "الخلاف او تعارض الاتجاهات بين دولتين - أو أكثر - حول قضايا محددة، ويمكن ان يبرز من خلال نفي ادعاءات الطرف الآخر. إنه أقل حدّة من الصراع، وأقل شمولية في الاختلافات"⁽⁴⁾. والنزاعات في العلاقات الدولية يمكن ان تكون نزاعات دبلوماسية او نزاعات مسلحة. وللتدليل الى الفارق بين الصراع والنزاع نشير الى انه حتى الأمس القريب كان أكثر المراقبين يتحدثون عن القضية الفلسطينية كجوهر الصراع العربي - الصهيوني، وليست نزاعاً عقارياً بحسب مقتضيات اتفاق اوسلو الذي تم التوقيع

(1) عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

(مجد)، 2010، ص 86

(2) المرجع السابق، ص 86

(3) المرجع السابق، ص 86

(4) المرجع السابق، ص 86

عليه بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الصهيونية في 13 ايلول 1993. وبإيجاز، الصراع هو صراع حضاري يشتمل على كل نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفنية، أي أنه الى ذلك تناقض في الارادات والخلفيات والأهداف البعيدة.

عبر كل التاريخ الانساني جنحت الدول نحو الحرب كوسيلة لزيادة قوتها في مواجهة دولة او دول أخرى، كما أن الحرب تشن للمحافظة على النظام الدولي او لإجراء تغييرات جوهرية عليه او لتنظيم قواعد او ادارة الشؤون الدولية. من هذا المنطلق يمكننا النظر الى الحرب العالمية الثانية على كونها حققت هزيمة للدول المهتدة للتوازن لتحل مكانها قوتان عظيمان قادرتان على ادارة الفوضى المنظمة "على المسرح الدولي. وعلى ضوء كل هذا يمكننا تقسيم الحروب الى ثلاثة انواع:

1- الحروب التي تشن لتغيير قواعد اللعبة السياسية من داخل النظام الدولي، كالحروب الاقليمية (Intra – Systemic).

2- الحروب التي تقع بين المدافعين عن التوازن الدولي القائم (Status Quo) والعاملين على تغييره، كالحربين العالميتين.

3- وهناك نوع من الحروب التي تنشب بين جيش منظم وعصابات مناوئة للنظام القائم في بلد ما، او مقاومة تعمل على اجبار العدو على الانسحاب من اراضٍ احتلها بالقوة العسكرية.

كل هذا المسح لمفهوم الحرب وتعداد انواعها يؤكد، مرة اخرى، ان دراستنا لهذه الظاهرة ضروري لزيادة فهمنا لمسار العلاقات الدولية. ويقول Gilbert Winham في هذا الصدد: "الحرب عندها القدرة لتشكيل العلاقات بين الأمم"⁽¹⁾. وهذا ما رمى اليه

(1) Gilbert Wnham, "The Relevance of Clausewitz to a Theory of International Negotiations", P. A paper delivered at the 1987 Annual Meeting of the American Political Science Association, the Palmer House, 1987, P. 18.

Aron الذي عرّف العلاقات الدولية على أنها "علم السلام والحرب"⁽¹⁾ وفي رأيه، الدول ذات السيادة هي وحدة الدراسة في العلاقات الدولية. وعليه، فالنظام الدولي يتألف من مجموعة الدول التي تجمع بين العلاقات الطبيعية فيما بينها، والقادرة في أي وقت على الدخول في حروب لتحقيق مصالحها. لذلك، فالحرب والسلام هما الحالتان الوحيدتان لتوصيف العلاقات بين الدول. والدول هي دائماً في حالة صراع فيما بينها، وهذا الصراع هو نتيجة لأهداف الدول المتناقضة، وبأن الحرب هي، كالسلام، ظاهرة طبيعية. وبالنسبة لـ Aron ان ما يميّز العلاقات بين الدول عن غيرها من العلاقات الاجتماعية كونها تأخذ موقعها في ظل خيارين اثنين: الحرب والسلام⁽²⁾. طبعاً نحن على دراية بالنقض الذي وجهه R. Keohane و J. Nye للفكر الواقعي عند Aron مؤكدين على ان الاعتماد الاقتصادي المتبادل فرض على الدول استعمال وسائل اخرى غير عسكرية لتحقيق مصالحها على الساحة الدولية. ومهما يكن فإن الدول بقيت صاحبة القرار الفصل في نشوب الحرب او عدم نشوبها. وهذا ما يجعل من ظاهرة الحرب موضع اهتمام من قبل دارسي العلاقات الدولية.

❖ ثانياً: في اسباب الحرب

هناك عدد كبير من الأطر لتفسير اسباب الحروب، والتي يقسمها Waltz الى ثلاثة:

- 1- الإطار السيكولوجي الذي يرجع اسباب الحرب الى الطبيعة البشرية، وتحديداً الى الغرائز العدائية عند الانسان.
- 2- الإطار الثاني يركّز على التنظيم السياسي للدولة كمصدر من مصادر نشوب الحرب.

(1) R. Aron, Peace and War: A Theory of International Relations, London: Weidenfeld and Nicolson, 1966, p. 6

(2) Ibid; pp. 5-6 and p. 94

3- الإطار الثالث يرد اسباب الحرب الى طبيعة النظام الدولي⁽¹⁾.

ولا شك في أن الأطر الثلاثة تتشابه مع بعضها البعض بحيث ان الانسان هو مواطن في دولة، وهذه الاخيرة تتشارك وتتفاعل مع غيرها من الدول في عملية تشكيل النظام الدولي. هذا يعني ان دراسة اسباب الحرب على مستوى الفرد لا يمكن ان يتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه، والذي (أي المجتمع) يبقى جزءاً من البيئة الدولية. بالنسبة إلى الإطار الاول، ركّز الباحثون على الطبيعة البشرية كمصدر من مصادر الحروب. فبالنسبة إلى Thucydides، رفض ابناء اثينا طلب Melian للسلام معلنين أن: "أينما بالآلهة ومعرفتنا بالانسان تدفعنا إلى الإستنتاج أن قانون الطبيعة يحتم علينا حكم الآخرين، اذا كان بمقدورنا فعل ذلك"⁽²⁾. ولقد توصل الى النتيجة نفسها بعض علماء النفس الاجتماعي امثال Konrad Lorenz الذي سلط الضوء على الطبيعة العدائية عند الانسان من خلال دراسته لسلوك الحيوانات⁽³⁾. هذا يعني انه بالطبيعة وليس بالتعلّم تولد وتتمو الغرائز العدائية عند الانسان، وانه بالحدية نفسها التي يقاتل فيها الانسان أخاه الانسان، كذلك فإن الحيوان يقاتل ابناء جنسه دفاعاً عن وجوده. هذه النظرية لا يمكن قبولها لأن في ذلك نوعاً من التخلي عن أي جهد لإقامة السلام، كما ان فرضية المقاربة بين طبيعة البشر وطبيعة الحيوانات قد تمّ دحضها بالكامل وعلى القواعد التالية:

1- إن اسباب العدائية تختلف من حيوان لآخر، ولا يمكن البناء على دراسة تناولت عدداً محدوداً من الحيوانات.

(1) K. N. Waltz, Man, the State and War, (New York: Columbia University Press 1954)

(2) Thucydides, The Peloponnesian War, (Harmonds worth: Penguin Books, 1954), PP. 404 -405.

(3) K. Lorenz, On Aggression, (London: Methuen and co. LTD, 1963)

2- العدائية عند الحيوان لا تشرح الطبيعة الانسانية، لأن هذه الاخيرة على شيء كبير من التعقيد، ولأن الصراع بين الحيوانات يمكن ملاحظته مباشرة وهو فيزيائي ولا يحصل بالصدفة.

3- لا يجب ان يغيب عن التفكير ان الانسان يمتاز عن الحيوان بمهارات التواصل والحوار، قدرته على التحكّم بعواطفه، ومرونته في اتخاذ قراراته في الدخول الى حلبة الصراع او الجنوح نحو التعاون بغض النظر عن خصائصه الغرائزية.

4- أخيراً، إن نظرية Lorenz لها أبعاد تشاؤمية لأنها تعتبر الانسان بطبيعته شريراً، وهذا يعني ان الآمال تبدو ضئيلة بتحقيق الاستقرار العالمي على أساس أنه لا يمكن تغيير غرائز الانسان العدائية.

الإطار الثاني لدراسة اسباب الحروب تركّز على التنظيم الداخلي للدولة الذي يحدد سلوكها وسياساتها الخارجية. أصحاب هذه النظرية متوافقون على رفض حتمية نشوب الحرب استناداً الى الغريزة العدائية عند الانسان، ولكنهم يختلفون حول كيفية بناء السلام. ففيما يعتقد الليبراليون ان السلام ممكن حصوله اذا تبنت دول العالم المنهج الديمقراطي في الحكم، يرى الماركسيون ان السلام لا يمكن بناؤه تدريجاً بل كنتيجة للصراع الحتمي بين الرأسماليين وطبقة البروليتاريا. بالنسبة إلى ماركس الرأسمالية مرادفة للحرب لأنها تسمح لأقلية الاستئثار بالسلطة، بينما الاشتراكية توفر السلام لأن طبقة البروليتاريا العالمية تجمعها مصالح مشتركة. وحده الانتصار الحتمي لطبقة البروليتاريا يحمل بذور السلام العالمي⁽¹⁾ لكن وحدة البروليتاريا العالمية لم تتحقق، كما ان الشواهد كثيرة على حروب اندلعت بين انظمة تدعي شيوعيتها، كالحرب بين الصين الشعبية وفيتنام وبين هذه الاخيرة وكامبوديا في سبعينيات القرن الماضي. وهذا ما دفع بعض المفكرين الى القول ان الحرب ما هي إلا جزء لا يتجزأ من الحياة الاجتماعية.

(1) K. Waltz, Man, The State and War, PP. 81-157.

في دراسته عن الحرب (A History of War)، يعترف Quincy Wright بأن الحرب حالة طبيعية، ولكنه يؤكد دور الانسان ككائن اجتماعي في نشوب الحرب. هنا، الانسان ليس في صراع مع الطبيعة او البيئة، بل ان صراعه هو نتاج عملية طويلة الأمد حددت هويته بالانتماء الى مجموعة متميزة عن مجموعة اجتماعية اخرى. هذا يعني، برأي Wright، ان الصراع هو جزء لا يتجزأ من الحياة الاجتماعية. وهو يقول في هذا الصدد: "إن عملية الاندماج الاجتماعي قد تكون سبباً في نشوب الحرب او صناعة السلام"⁽¹⁾. هذه الافكار تتطابق مع اطروحة Reinhold Niebuhr الذي اعتبر مصدر الحرب متجذراً في طبيعة الانشطة الاجتماعية⁽²⁾. وفي هذا الإطار، فإن التفاعل بين الافراد على المستوى الاجتماعي ينتج صراعاً على المستوى السياسي. هنا تعرّف السياسة من خلال معرفة من يقبض على السلطة وبأية وسيلة. السياسة، إذن، في مضمونها الاجتماعي تصبح وظيفية لأنها تميّز بين رابح وخاسر على مستوى السلطة؛ انها تدور حول الصراع الانساني كآلية مسببة للتخاصم داخل المجتمع. هذه العملية مستمرة على مدى التاريخ الانساني، لأنه من خلالها ينتقل الفرد من رغبته في العيش الى طموح الوصول الى السلطة على مستوى المجتمع⁽³⁾. كل هذا سوف يدفع الفرد الى التخلي عن مصالحه الشخصية من اجل مصلحة الجماعة التي ينتمي اليها، ويستقوي بها، لدرجة يصبح العنف بنظره مشروعاً لتأمين السيطرة. وقد يتمظهر ذلك من خلال عمل المؤسسات والتي، وإن كانت تبغي الخير العام، إلا أن الواقع الاجتماعي الذي انبثقت منه يمنعها من تحقيق العدالة الاجتماعية. وعليه، يخلص Henry

(1) Q. Wright, A Study of War: Volune 2 (Chicago: University of Chicago Press, 1942), p. 1038.

(2) R. Niebuhr, Moral Man and Immoral Society: A Study in Etbics and Politics, (New York: Scribners, 1932).

(3) المرجع السابق، ص 18

Adams الى القول: "إن السلطة سمّ لأنها، وعبر وسائلها القمعية، تحقق الأمن ولكن على حساب العدالة(1).

المقولة الثالثة لفهم اسباب الحروب تقول ان هذه الاخيرة ظاهرة من ظواهر العلاقات الدولية، والسبب في ذلك يعود الى بنية وطريقة عمل النظام الدولي. ففي هذا المضمار تقوم الدولة بحماية مصالحها ودائماً في مواجهة دولة أخرى، حيث أن أمن دولة ما قد يسبب عدم الاستقرار لدولة أخرى، وحيث ان الطبيعة التنافسية بين الدول تفرز لا محالة هواجس من انعدام الثقة. بمعنى آخر، تعمل الدول في نظام تطغى عليه المصالح الفردية، وفي بيئة حيث التنافس والتشابك والخوف سمتها الأساسية. اما نتيجة كل ذلك فظهر في استثناء الفوضى على المسرح الدولي، والتي من اسبابها:

1- غياب سلطة مركزية دولية تفرض على الدول الالتزام بمبادئ معينة

2- استباحة اللجوء الى استعمال السلاح من قبل أية دولة تقرر ذلك.

وكثيرة هي الشواهد التاريخية حول استعداد الدول للذهاب إلى الحرب واستعمال القوة العسكرية لتحقيق اهدافها ومصالحها في غياب آلية سلمية معتمدة من الجميع لحل النزاعات التي قد تنشأ عن تضارب المصالح في بيئة من الفوضى الدولية العارمة. في ضوء ذلك يطرح أصحاب المدرسة الواقعية تعريفهم للسياسة الدولية كونها "سياسة القوة". يقول R. Aron: "لقد بحثت عما يشكّل خاصية، او خصوصية العلاقات الدولية، واعتقد اني لمست ذلك في مشروعية وشرعية استخدام القوة من قبل ممثلي الدولة القابضين على السلطة(2)".

يعتبر العالم الاميركي Hans Morgenthau من أشهر المدافعين عن سياسة القوة؛ وهو اعلن عن ذلك في كتابه "السياسة بين الأمم" (Politics Among Nations): "السياسة الدولية هي صراع من أجل القوة، وإن هناك علاقة بين القوة

(1) المرجع السابق، ص 6.

(2) R. Aron, Qu'est-ce qu'une théorie de relations internationales?, R. F. S. P., 1967, P. 843

والتأثير". بمعنى أكثر دقة، القوة تعني السيطرة على ارادة وأفعال الآخرين؛ أي ان للقوة صفة نفسية - سيكولوجية- كما يقول (1) Morgenthau. مع العلم ان القوة قد تكون بحت اقتصادية، إلا ان Morgenthau يرى في الحرب الوسيلة الأكثر تأثيراً في الصراع بين الأمم. ويقول في ذلك: "كل التاريخ يشهد ان الدول الفاعلة في العلاقات الدولية هي دائماً في حالة تحضير، او مشاركة، او خارجة من عملية عنف منظم او حرب"(2). وخالصة افكار Morgenthau هي ان السياسة الدولية ليست إلا صراعاً من اجل القوة، وأن هذا الصراع ثابت ومستمر في الزمان والمكان؛ ودايماً السياسة تهدف إلى الحفاظ على القوة، او إلى زيادة القوة، او إلى إظهار القوة(3).

وهذا ما عبّر عنه أيضاً Karl Von Clausewitz في كتابه "On War" الذي يعتبر من أهم الدراسات التي تناقش طبيعة الحرب، واسبابها، وشموليتها للأبعاد الاستراتيجية والسياسية والتكتيكية والتقنية. ويبقى الأساس في تفكير Clausewitz هو ربطه بين الحرب والسياسة الوطنية. ويقول بما معناه ان الحرب هي وسيلة من الوسائل السياسية؛ والحرب هي وليدة السياسة؛ لا بل هي سياسة بطرق أخرى؛ وإذا لم تكن كذلك، فلا جدوى من اندلاعها(4). من جهته، عرّف Edward Luttwak الاستراتيجية كونها "منطق السلام والحرب"؛ ويؤكد ان الحرب لا تنتج حلاً للصراعات بسبب تشابك ابعادها السياسية والنفسية والعسكرية؛ ولأن الحرب تتضمن "منطق التناقض المنسجم" الذي يتحكم بأنشطتها الارتدادية(5). وهذا ما حدا ب Thomas Schelling الى اعتبار الحالات الاستراتيجية الدولية كحالات تفاوض دائمة، ونظر الى الحرب كعملية تفاوضية

(1) Hans J. Morgenthau, Politics Among Nations, (New York: Alfred. A. Knopf, 1973, pp. 27-29

(2) المرجع السابق، ص 40

(3) المرجع السابق، 40

(4) Karl von Clausewitz, On War, (Washington: Combat Forces Press, 1953), PP. 596-598

(5) E. N. Luttwak, Strategy: The Logic of War and Peace, (Cambridge: Belknap/ Harvard University Press, 1987)

بحيث ان خيارى الصراع والتعاون ليسا بالضرورة متناقضين، وأن الحرب ليست Zero-Sum-game بل من الممكن ان يخرج المتحاربون وقد حققوا بعضاً من مصالحهم المرجوة. وعليه، يخلص Schelling الى ان دبلوماسية الاكراه (Coercive diplomacy) قد تكون هي الأخرى ذات جدوى على الساحة الدولية. أولاً، على المستوى العسكري، فإن النتائج المأسوية المتوقعة للحرب جعلها وسيلة غير مجدية لتحقيق الأهداف السياسية. ثانياً، على المستوى الاقتصادي، فإن الاعتماد المتبادل بين الدول اجبرها على اعتماد سياسة خارجية معتدلة. وعليه، ان التركيز على الاعمال الحربية وحدها لا يكفي لتشكيل فهم شامل للعلاقات الدولية⁽¹⁾.

✧ خاتمة:

إن فهمنا لأسباب الحروب يعتبر المقدمة، او المعبر الالزامي، لسير الآليات والسبل الكفيلة لتحقيق السلام. ولقد درسنا اسباب نشوب الحرب على مستويات ثلاثة: الفرد، المجتمع، والنظام الدولي. وعليه، فإن أي اجتثاث لأسباب النزاعات العسكرية يجب ان يتم على المستويات الثلاثة الأنفة الذكر.

أولاً: على مستوى الفرد، يجب تربية الانسان على ثقافة السلام او اللاعنف، وما يتضمنه ذلك من تعريف لقيم التسامح والانفتاح واحترام الرأي الآخر.

ثانياً: على مستوى المجتمع، إن اعتماد النظام الديمقراطي وآلياته وقيمه يعتبر المدخل الى تحقيق السلام على المستوى الداخلي. فمفهوم الديمقراطية هو أبعد وأوسع من كونه عملية اجرائية للإنتخابات الدورية. الديمقراطية هي آلية لإدارة الاختلاف داخل المجتمع ولإجتراح الحلول بالطرق السلمية؛ وهي تشمل خصائص حتى تترسخ وتنمو. وهذه الخصائص هي:

أ- الحرية والمساواة في شتى جوانب الحياة العامة والشخصية.

(1) T. Shelling, Arms and Influence, (New Haven: Yale University Press, 1966)

ب- التسامح والحوار والتتوّع والتعددية وقبول الآخر

ت- سيادة العدالة وحقوق الانسان وتكافؤ الفرص وسيادة القانون

ث- الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية

ج- وجود مجتمع مدني فاعل في محاسبته للسلطة دون وصاية حكومية عليه.

كل هذا يعني ان الممارسة الديمقراطية تحتاج الى مثقفين فاعلين ومشاركين؛ أي أنه لا توجد ديمقراطية من دون مواطنين او مواطنة. إن المشترك والمهم في مفهوم المواطنة هو مساواة جميع الافراد في الحقوق والواجبات بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية والمذهبية والعرقية واللغوية والطبقية. فلا ديمقراطية تترك خارج إطار دولة المواطنة.

ثالثاً: على المستوى الدولي، لا بدّ من احداث تطوير هيكلي في مؤسسات وأجهزة الأمم المتحدة؛ وأهمها توسيع مجلس الأمن لجعله أكثر تمثيلاً لأعضاء الأمم المتحدة، وإنشاء فئة جديدة من الاعضاء الدائمين، وتقبيد استخدام حق النقض (الفيتو). ويقول عدنان السيد حسين: "... فلا ازدواجية معايير في القرارات والممارسات الدولية حتى تستطيع الأمم المتحدة القيام بدورها"⁽¹⁾.

ختاماً، تجدر الاشارة الى أنه يتوجب على صناع القرار ان يوازنوا بين الوسائل العسكرية والاهداف السياسية، لأن عدم دراسة الجدوى من اعتماد الوسائل العسكرية قد يؤدي الى كارثة وطنية. وعلى اولئك المسؤولين عن حماية استقلال الدولة وأمن المواطنين ادراك نتائج قرارهم قبل اتخاذه. فما يهم علماء السياسة هو الفعل وليس النوايا... ففي الحرب لا يوجد منتصر بل درجات متفاوتة من الهزائم. إن البناء على هذه الفكرة الأخيرة قد يجعل من السلام هدفاً تعمل من أجل تحقيقه كل الدول قاطبة.

(1) عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، ص 250

استراتيجية المقاومة في فكر الامام

موسى الصدر

2

المقاومة، كسلوك وطني نهضوي وقيمة انسانية، شكلت الركيزة الابرز في فكر الامام موسى الصدر الاستراتيجي. وكلمة استراتيجية تعني وجود خطة شاملة، متماسكة، بعيدة عن الانفعال والارتجال. والاستراتيجية، حتى تضمن نجاحها، تحتاج إلى رؤية واضحة، وقراءة واقعية، ونظرة ثاقبة، وقيادة استثنائية ومؤمنة، اصيلة في مجتمعها، وانسانية في تطلعاتها. وهذه الصفات كلها اختزلها امام لبنان، الامام موسى الصدر في شخصيته الكبيرة قيمة وقامة.

اليوم، وبعد أكثر من ثلاثة عقود على تغيّبه في سجن نظام يدعي الهوية العربية، لا يزال الامر متروكاً للأجيال القادمة لأستكشاف مستقبلاً سر الامام المقدس. وانني على ثقة بأن الامام العالم بما صنعه فكره على ارض الوطن من انتصارات متتالية، لا تزال يداه مكبلتين تنتظران من يفك الاغلال عنهما ليعود الى الوطن الذي من اجله سافر في رحلة رسمية ولما يعدُّ بعداً!. لكن الإمام علّمنا « إن الصبر على الاذى... جهاد في سبيل الله. »

وبالعودة الى استراتيجية المقاومة في فكر الامام الصدر تجدر الإشارة الى ان تلك الاستراتيجية قدمها الامام في سياق مشروع استنهاض اجتماعي واقتصادي وسياسي، ومن ثم عسكري مقاوم ضد الفساد والظلم الداخلي من جهة، والخطر الصهيوني من جهة اخرى. فسياسة الحرمان والخطر الصهيوني شكلاً سويماً اعتداء على كرامة الوطن والانسان. اما مقاومتها فواجب مقدس وتنفيذاً لأحكام سماوية.. وهكذا، ما ارتبط اسم قائد مؤمن بالمقاومة كما ارتبط اسم الامام موسى الصدر. وهذا الأمر بديهى طالما

سمعنا سماحته يردد في أكثر من مناسبة : « اذا كان لباسي الديني سيمنعني من العمل الفدائي للدفاع عن الوطن فسأتركه فوراً».

هناك العديد من الدراسات التي سلطت الضوء على فكر الامام المقاوم، نذكر منها:

- 1- فلسطين في وجدان الامام موسى الصدر.
 - 2- ثلاثية المقاومة والحرية والحوار في مشروع موسى الصدر.
 - 3- الامام موسى الصدر والمجتمع المقاوم.
 - 4- الرؤية الصدرية للمقاومة والحرية.
 - 5- الامام الصدر سيد المقاومة.
 - 6- وليبقى السلاح زينة الرجال.
- يقول المؤرخ الفرنسي مارك بلوك: «الناس ابناء زمانهم أكثر مما هم ابناء آبائهم». والزمان في حضرة الامام هو زمان فلسطين. لقد اعتبر الامام ان فلسطين هي قضية العرب الاولى، رابطاً في الوقت عينه بين نجاح المشروع الصهيوني في فلسطين وبين محاولات اسرائيل القضاء على صيغة التعايش في لبنان. ففي مقابلة صحافية في فرنسا قال الامام: «إن مأساة فلسطين لظخة سوداء في الضمير العالمي، وإن نضال الشعب الفلسطيني هو دفاع عن الاديان وعن القدس، وإن اسرائيل دولة عنصرية توسعية، وإن لبنان بتعايش الاديان فيه ضرورة دينية وحضارية». أما الدفاع عن الجنوب وحماية الجنوب فيبقى في نظر الامام دفاعاً عن وجود لبنان برمته. ففي رسالة وجهها الى اعضاء المجلس النيابي ونشرتها الصحف بتاريخ 1969/1/24 اعلن سماحته: «ان لبنان دون منطقة الجنوب اسطورة، وان لبنان مع جنوب ضعيف جسم مشلول، وان لبنان دون قوة الجنوب مغامرة تاريخية». هذا يعني ان الخطر الصهيوني على لبنان هو خطر شامل على قيمنا وحضارتنا وتاريخنا ومياهنا وانساننا. وانساننا هو ابن جبل عامل الذي قاوم المستعمرين على مر الازمنة والعصور، وشكل الحضن الدافئ لمجاهدي فلسطين، وكان السبّاق في الدفاع عن وجود لبنان وصيغة وحدة الحياة بين جميع ابنائه.

ان الخطر الصهيوني المحدق بلبنان انطلاقاً من جنوبه يتطلب مواجهة ذات ابعاد متعددة، تبدأ من الحاجة الى اعادة تشكيل الوعي والارادة عند كل مكونات المجتمع اللبناني. فالصراع مع اسرائيل ليس صراعاً ظرفياً محدداً بزمان ومكان، او صراعاً عسكرياً فقط، او إنه يخص مذهباً دون آخر، او انه مسألة عقارية يمكن التفاوض بشأنها. إن اسرائيل، حسب رؤية الامام، «**شر مطلق وخطر على العرب مسلمين ومسيحيين وعلى الحرية والكرامة الانسانية**». فالصهيونية مشروع يمثل الباطل كله ويهدد الانسانية جمعاء، وعلى المؤمنين في لبنان ان يجسدوا الحق كله.

وتجسيد الحق يعني بنظر الامام الانخراط في «**معركة حضارية طويلة الامد** متعددة الجهات، وطنية، قومية، دينية، انها معركة الماضي والمستقبل، معركة المصير. وهذا يعني ان المطلوب منا الاستعداد ليس لأجل الايام والاسبوع القادمة فقط، ولكنه للسنوات ولعشرات السنين، وعلى جميع الجهات وبكل المستويات ومع جميع الطاقات...». وعليه، حذر الامام الصدر من اخطار ثلاثة، مترابطة ومتدرجة: فاحتلال اسرائيل للجنوب يعني تقسيم لبنان، وتوطين الفلسطينيين على قسم آخر من اراضيه، وصولاً الى تصفية القضية الفلسطينية.

انطلاقاً من هذه الحثيات عمل الامام الصدر بشكل دؤوب وعلمي ومبرمج على بناء المجتمع المقاوم. والمقاوم بالنسبة إلى المجتمع كالبجر بالنسبة إلى السمكة. ولقد اضاف الامام الى هذا الشعار المادي شعاراً آخر لامس فيه واقعية الحلم حين خاطب المقاومين قائلاً: «**انكم يا اخواني الثوار مثل موج البحر متى توقفتم انتهيتم...**». وعلى قاعدة الحركة الدائمة وليس المؤسسة الدائمة، اطلق الامام مشروعه الاستراتيجي لمواجهة الصهيونية، والاقطاعية، والطائفية، ولبناء مجتمع مقاوم في كنف دولة عادلة وقادرة تعمل على اعادة الجنوب الى الوطن. وإلا، أي اذا تخاذلت الدولة، كانت يومذاك متخاذلة، فعلى الشعب واجب الدفاع عبر تشكيل مقاومة لبنانية. ألاحظتم معي أن مقولة وحدة الشعب والجيش والمقاومة كانت في فكر الامام منذ اكثر من نصف قرن. يا ليتهم يتعظون!.

حقق الامام في سياق سعيه الى اقامة المجتمع المقاوم عدة انجازات، نذكر منها:

- 1- اعطاء المرأة دوراً اساسياً في العمل الاجتماعي والتربوي.
- 2- انشاء مهنية جبل عامل.
- 3- اسس هيئة «نصرة الجنوب» بمشاركة رؤساء الطوائف اللبنانية.
- 4- أجبر الدولة على انشاء «مجلس الجنوب» الذي هدف الى تنمية الجنوب ورفع الحرمان عن لبنان.
- 5- شارك في الحركة الاجتماعية مع المطران غريغوار حداد في عشرات المشاريع الاجتماعية وساهم في العديد من الجمعيات الخيرية والثقافية.
- 6- أطلق افواج المقاومة اللبنانية (أمل)، الجناح العسكري لحركة المحرومين، لأداء دور في تحرير الارض والانسان، ولأن «مسؤولية تحرير الارض هي مسؤوليتنا وحدنا.»
- 7- اعلن رفضه للحرب الاهلية معتصماً في مسجد العاملة بين 11/6/1975 و 27/6/1975 ضد العنف والظلم والحرمان والتمييز الطائفي والتمزق الوطني.
- 8- تقدم بعدة اقتراحات لأصلاح النظام السياسي مثل الغاء الطائفية السياسية، والانماء المتوازن، وتعزيز التعليم الرسمي.
- 9- اطلق الحوار المسيحي - الاسلامي على قاعدة: «اجتمعنا من اجل الانسان الذي كانت من اجله الأديان.»

وبإيجاز، فان عمل الامام تمحور حول القضايا التالية:

- 1- تعزيز الوحدة الوطنية.
- 2- اصلاح النظام السياسي
- 3- تحقيق العدالة الاجتماعية
- 4- بناء مجتمع المقاومة لمواجهة الاطماع الصهيونية في الحجر والبشر والمياه. هذه الثوابت الاربعة شكلت جوهر رسالة الامام موسى الصدر وقواعد مشروعه الاستراتيجي. ولا بأس من التوجه الى المشاركين في هيئة الحوار الوطني ودعوتهم إلى

قراءة استراتيجية المقاومة في فكر الامام الصدر علّهم يوفرون على انفسهم واللبنانيين مشقة التفتيش عن استراتيجية للدفاع الوطني تارة حسب النموذج السويسري او اللانموذج. فلقد اثبتت الايام صدقية مقولات الامام، من هذه المقولات - الثوابت نذكر:

1- لا تشكل اسرائيل رافعة لأية طائفة، بل ان خطرها يطال كل اللبنانيين دونما استثناء.

2- «التعامل مع اسرائيل حرام وغدر وخيانة.»

3- ان مصلحة لبنان العليا تتقدم على حقوق الطوائف، وأن طائفة بدون حقوق افضل من طائفة بدون وطن.

4- إن لبنان يحيا بالاخاء الوطني ويبني استقراره عبر الانتماء القومي وفي دفاعه عن القضية الفلسطينية. «إن شرف القدس»، يقول الامام، «ياى ان يتحرر الا على ايدي المؤمنين الشرفاء ...»

إن استراتيجية المقاومة في فكر الامام الصدر تحمل مضامين انسانية وقومية ووطنية. فحركة المحرومين التي رسم مبادئها سماحة الامام تنطلق «من الايمان الحقيقي بالله وبالانسان وحرية الكاملة وكرامته. وهي ترفض الظلم الاجتماعي ونظام الطائفية السياسية، وتحارب بلا هوادة الاستبداد والاقطاع والتسلط وتصنيف المواطنين. وهي حركة وطنية تتمسك بالسيادة الوطنية وسلامة ارض الوطن، وتحارب الاستعمار والاعتداءات والمطامع التي يتعرض لها لبنان.» وعلى الصعيد القومي، كان الامام واضحاً في اعلانه ان النضال من اجل فلسطين والقدس وكنيسة القيامة والمسجد الاقصى هو نضال ضد «العنصر الذي كفر وطغى وقتل انبياء الله بغير حق، ووضع الاحاديث والتعاليم الكاذبة وتآمر على مئات الالوف من المؤمنين وحرف الشرائع وشوه الحقائق وزور التاريخ واشاع الفساد والانحراف والميوعة...» اخيراً، على الصعيد الوطني، فإن أفواج المقاومة اللبنانية وحزب الله وكل الشرفاء في هذا الوطن الذين لم يعاصروا الامام، هؤلاء الشبان الذين يرابطون على الشغور وفي الأودية في الجنوب «لا يحاربون من اجل الطغيان او في سبيل ثأر عائلي او قضية خاصة؛

يحاربون في سبيل الحق، يحاربون في سبيل الوطن ووحدته، في سبيل رفض التعامل اللبناني الاسرائيلي. »

إن مشروع الامام الصدر الاستراتيجي يمكن اختصاره بكلمتين: التنمية والتحرير، لقد عُيِبَ سماحته عن المسرح الوطني ليحمل دولة الرئيس نبيه بري الشعلة الوطنية التي اوقدها الامام. مقاوم في الجنوب وقائد في مركز القرار، يجهد الرئيس بري نفسه اليوم لأجل تعزيز الوحدة الوطنية على اساس ان يبقى لبنان وطناً نهائياً لجميع ابنائه. نحن معكم يا دولة الرئيس حتى «لا يسقط لبنان في تجربة الشر الذي تمثله اسرائيل.» وانكم خير المجاهدين في الدفاع عن نموذج وحدة الحياة الذي يمثله لبنان بمواجهة العنصرية التي تمثلها اسرائيل. ويتضح معنى هذا التناقض بين لبنان والكيان الصهيوني العنصري في اعتبار الامام الصدر لبنان «ضرورة لخلق الحوار بين اعضاء الجسد الانساني الكبير، وهو ايضاً ضرورة دينية ترفع عن الأديان تهمة التعصب وضرورة ثقافية.»

في ثنايا فهمنا لأستراتيجية المقاومة في فكر الامام موسى الصدر نتضح لنا الجوانب المتعددة لصراعنا مع العدو الصهيوني: اقتصادياً، وثقافياً، وحضارياً، واجتماعياً، ونفسياً، وعسكرياً؛ وان فعالية مواجهتنا لهذا العدو تكمن بالعناية بكل هذه الابعاد مجتمعة. فمع الامام الصدر دعونا نفكر ببناء دولة الانسان، «وعلى اساس»، والقول هنا لسماحة الامام محمد حسين فضل الله رحمه الله. «ان تكون انسانيتنا مدخلاً لحقوقنا، ومدخلاً لواجباتنا، وقاعدة عيشنا في لبنان.» اما السلاح فيبقى «زينة الرجال» الذين «اعاروا جماجمهم لله»، يحدوهم طموح متواضع، أي ان يصبحوا فقط شركاء فاعلين في الوطن، فلم يحصل في التاريخ ان مقاومة حققت انتصارات متتالية على الاعداء ولم تطالب بحصة من الكعكة الطائفية. ويعود السبب في ذلك الى ان المقاومة هي تماماً كما ارادها سماحة الامام الصدر، مقاومة لأجل الوطن والانسان. ليت اللبنانيين قادرون على لمس عباءة الامام لوقف النزف المذهبي والتمزق الطائفي، والانصراف لبناء دولة اكثر مناعة، واكثر عدالة، واكثر انسانية.

أجمعت الدول بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية على ضرورة توفير كافة المقومات الضرورية لتأمين السلام والأمن العالميين، وجرى وضع ميثاق الأمم المتحدة الذي ألقى التزامات على عاتق الدول بوجود عدم استخدام القوة أو اللجوء إلى الحرب في علاقاتها الخارجية كما قيّد حرية الدول داخل أقاليمها بحيث أجاز لمجلس الأمن تحت مسميات التدخل الدولي الإنساني، بأن يتدخل لإنهاء الصراعات الداخلية أو ارسال قوات دولية لإعادة الأمن والاستقرار داخل الدولة.

يومها لم يكن الارهاب يشكّل تهديداً مؤثراً على السلم والأمن الدوليين ولم يكن له القدرة على أن يشكّل وحدة فاعلة قادرة على فرض إرادتها على المجتمع الدولي. لكن ما حصل في السنوات العشر الأخيرة أن تحوّل الارهاب من ظاهرة فردية إلى ظاهرة منظمة لها خلايا منتشرة في كافة دول العالم مرتبطة عقائدياً وتملك الإمكانيات لشن هجمات إجرامية وتتحين الفرص لتثبيت قواعد انطلاق ثابتة من خلال احتلال الأراضي والسيطرة عليها وتحويلها إلى معسكرات محمية لها للتوسع نحو المزيد من المناطق معتمدة سياسة القتل والعنف والترهيب والتخويف.

بالإضافة إلى عملياتها الارهابية في العديد من دول العالم (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، المانيا، المملكة العربية السعودية، إيران، تركيا....) فإنها وفي سرعة قياسية استطاعت هذه الحركات الارهابية والتي تطلق على نفسها تسمية الحركات الجهادية، أن تحتل مناطق شاسعة وتجعلها تحت نفوذها، من الفلبين إلى مالي ف نيجيريا، ليبيا، مصر، العراق، اليمن، سوريا، باكستان، أفغانستان....

واستطاعت الحركات الإرهابية أن تستغل واقع النازحين السوريين والتأييد السياسي والإنساني لهم لتؤمن خلال سنتين قدرة عسكرية استطاعت من خلالها أن تنفذ في شهر آب من العام 2014 هجوماً على مواقع الجيش اللبناني لتقتل عدداً من الضباط والجنود وتأسر 30 عسكرياً لبنانياً تمّ احتجازهم لدى جبهة النصرة وتنظيم داعش، وقد أفرج

لاحقاً بنتيجة التفاوض عن 16 من هؤلاء العسكريين في 2015 بعد أن أعدمت جبهة النصرة 4 منهم وتوفي عسكري خامس متأثراً بإصابته، وأبقى تنظيم داعش مصير 9 عسكريين مجهولاً.

وأعلنت التنظيمات الارهابية عن سيطرتها واحتلالها لأراضٍ لبنانية في عرسال وجرودها وجرود راس بعلبك والقاع، وحاولت التوسع خارج هذه المنطقة واحتلال قرى لبنانية إلا أنها جوبهت بمقاومة عنيفة من الجيش اللبناني وحزب الله، بحيث أدت هذه المقاومة إلى منع تمدد هذه الجماعات إلى خارج مناطق سيطرتها، إلا أن نية التوسع والسيطرة لا تخرج من قاموس هذه الجماعات التي لا تترك فرصة سانحة إلا وتقتنصها لاحتلال المزيد من الأراضي، لذا كان وجود هذه الجماعات تهديداً للأمن القومي اللبناني. منذ العام 2014 لم تكن المعطيات السياسية سانحة لقيام الجيش اللبناني أو حزب الله بعملية لتحرير الأراضي أو استرجاع الأسرى، وخلال هذه المدة نفذت الجماعات الإرهابية العديد من العمليات داخل الأراضي اللبنانية، وأخذت تؤمّن القوة لجماعات ارهابية متواجدة في المخيمات لا سيما مخيم عين الحلوة. ولهذا لم يكن أمام القوى الشرعية اللبنانية أي خيار سوى تحرير الأرض من هذه الجماعات الارهابية المتواجدة فيه.

في العام 2017 حانت الفرصة الذهبية للقيام بهذه المهمة بعد أن تولى العماد ميشال عون رئاسة الجمهورية وتعيين العماد جوزف عون قائداً للجيش، فجرى رسم خطة تحرير كافة الجيوب اللبنانية والسورية الواقعة في المنطقة الحدودية بين البلدين والمقدرة مساحتها بنحو 500 كم² وبهمة فخامة الرئيس تمت مباركة عملية حزب الله والجيش السوري في شهر تموز 2017 بتحرير جرود عرسال وما يقابلها من جرود في الأراضي السورية والتي انتهت بتحرير ما يقارب 200 كم² وإخراج مسلحي جبهة النصرة إلى إدلب، لتبقى مساحة 140 كم² محتلة من الأرض اللبنانية ونحو 180 كم² محتلة من الأراضي السورية المحاذية للأرض اللبنانية.

فانطلقت في 19 آب 2017 عملية تحرير هذه المنطقة، وبدأت المقاومة بعملية تحرير 20 كم² من الأراضي اللبنانية وتحرير كافة الأراضي السورية المحاذية للأرض اللبنانية بالتعاون مع الجيش السوري، بينما تولى الجيش اللبناني تحرير 120 كم² المحتلة من الأراضي اللبنانية وخلال أيام قليلة تمكّنت القوات المهاجمة من تضيق


الخناق على اراهبي داعش وحصرهم في مساحة لا تتعدى 40 كم²، وفي 26 آب 2017 أعلنت المقاومة والجيش السوري وقف اطلاق النار لغاية انتهاء الوجود الارهابي بأقل خسائر وتحرير الأسرى اللبنانيين لدى هذا التنظيم، ومن جهته أعلن الجيش اللبناني عن وقف عملياته العسكرية لغاية تحقيق المفاوضات نتائجها المرجوة.

بالفعل أثمرت المفاوضات عن معرفة مصير الأسرى اللبنانيين لدى داعش حيث تبين أنهم أعدموا في العام 2015 كما تمّ الاتفاق على اطلاق أسير حزب الله لدى داعش، بالمقابل وافقت قيادة الجيش على نقل إرهابيي داعش إلى دير الزور ولم تمنع الدولة السورية هذه الخطوة. وتمّ تنفيذ العملية حيث استعادت الدولة جثامين شهدائها العسكريين وخرج إرهابيو داعش من الأراضي اللبنانية إلى دير الزور وتحقق التحرير الثاني للأرض اللبنانية بتاريخ 2017/8/28.

ولا يمكن وصف خروج الإرهابيين بأنه منافٍ للقوانين اللبنانية ذلك أن مثل هذه التسويات موجودة في ساحات الحروب، ولها سوابق في لبنان في نهر البارد من خلال السماح لجماعة شاكر العبيسي من مغادرة المخيم أو في سوريا من خلال إطلاق العنان للتسويات باعتبارها سيلاً للتخفيف من الآثار الناجمة عن استمرار المعارك، ومن يفقه سير المعارك والحروب يجد أن التاريخ مليءٌ بآلاف التجارب المماثلة بخاصةً وأن من تمّ التفاوض معهم يشكون وحدة فاعلة وفق منظور القانون الدولي والنزاع مع هذه الوحدة تحكمها قواعد القانون الدولي، ولا يوجد في هذا القانون اي مبدأ يمنع إجراء تسويات تؤدي إلى إنهاء حالة الحرب.

وهكذا تحقق التحرير الثاني لأراضي لبنانية من محتلٍ أطماعه توسعية احتلالية قمعية تدميرية، وأثبت هذا التحرير أن كلفة المقاومة أقل بكثير من كلفة الإستسلام. وكما قال فخامة الرئيس: لقد انتصر لبنان على الارهاب وكان نصره كبيراً ومشرفاً، وهذه البقعة التي كانت بؤرةً للارهاب ومنطلقاً للعمليات الانتحارية عادت الى حضن الوطن بفضل الجيش الذي اثبت في هذه المعركة النظيفة انه الجيش القوي، الجيش الوحيد الذي استطاع هزيمة "داعش" وطرده من ارضنا، وتميز في هذه المعركة بمستوى القتال المهني الذي لفت انظار العالم.

العدوان الإسرائيلي على لبنان ليس دفاعاً مشروعاً عن النفس



من المسلم به في فقه القانون الدولي أن حق الدول في الدفاع عن النفس الذي تجيزه المادة 51 من الميثاق قد جاء استثناءً من القاعدة الواردة في المادة 2 فقرة رابعة التي تنص على امتناع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد في استعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. فحق الدفاع المشروع هو تحلل مشروع من الالتزامات الدولية يقتضي أن يخضع للأحكام العامة التي ترعى التحلل من الإلتزامات الدولية.

وحتى نقول بحق إسرائيل بالدفاع عن النفس، يجب أولاً أن تكون في وضع المعتدى عليه، وهي ليست كذلك، فهي التي تحتل أرضاً لبنانية، وتحتجز أسرى لبنانيين، كما أن لبنان ليس في حالة سلام مع إسرائيل وأن أفعال المقاومة ضد جيش محتل هو تصرف مشروع في القانون الدولي.

وحتى ولو سلمنا جدلاً مع القائلين أن إسرائيل هي المعتدى عليها، فإن ما تعرضت له من فعل المقاومة، لا يجعلها في وضع يبرر لها وفقاً لأحكام القانون الدولي أن تمارس حق الدفاع المشروع عن النفس، وذلك لأن ممارسة هذا الحق في القانون الدولي، لا يكون مشروعاً، إلا عند توفر الشروط الآتية:

♦ **الشرط الأول:** أن تكون ردة الفعل متناسبة مع التعدي الذي تعرضت له الدولة:

فإذا عمد رجال المقاومة الإسلامية إلى اختطاف جنديين إسرائيليين، فإن ردة الفعل

الإسرائيلية تكون مشروعة في القانون الدولي، إذا ما تصدت للقوة التي نفذت العملية في ساحة المعركة وتعاملت مع مجموعات المقاومة الإسلامية فقط.

ولكن لا يحق لإسرائيل وفقاً لمبادئ القانون الدولي، أن تتجاوز في ردها على عمليات المقاومة نطاق الجبهة الأمامية. وإذا ما تجاوزت ردة الفعل هذه الحدود، فإنها تتحول إلى عدوان حقيقي على لبنان.

فمن غير المبرر أن تتذرع إسرائيل بهذه العملية، لقصف المدن والقرى اللبنانية، وتدمير البنية التحتية، وقتل المدنيين واستعمال الأسلحة المحرمة. وهي إذ فعلت كل ذلك، فقد تحوّل فعلها من مجرد أعمال العدوان المدانة في القانون الدولي، إلى أن أصبحت متصفة بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

♦ **الشرط الثاني:** أن يكون الدفاع بالقدر الكافي لرد العدوان، إن الخاصية الثانية للدفاع المشروع، هي أن يكون بالقدر الكافي لرد العدوان الذي تعرضت له الدولة، فطالما أن المقاومة الإسلامية قد نفذت عملية خاطفة، وانتهت هذه العملية في أرض المعركة، فإن مبررات الدفاع المشروع تكون منقضية، وعلى إسرائيل أن تلجأ إلى الوسائل السلمية لاسترجاع جندييها الأسيرين.


♦ **الشرط الثالث:** أن تكون عمليات الدفاع عن النفس مؤقتة وتتوقف عندما يقوم مجلس الأمن بدوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين. ومرد الطابع الظرفي لعمليات الدفاع عن النفس، هو بسبب ارتباطها بطبيعة العمليات العسكرية على الأرض، والمنحصرة فقط برد العدوان ريثما يتدخل مجلس الأمن الدولي.

إن واقع الحال في لبنان، يثبت أن إسرائيل لا تعير اهتماماً لمجلس الأمن، وأن الولايات المتحدة، قد عطّلت قسراً أي دور لهذا المجلس، رافضةً صدور أي قرار لوقف إطلاق النار، وهذا ما يثبت أن الأعمال الحربية التي تقوم بها إسرائيل، ليست بأعمال وقتية لرد تعدي المقاومة الإسلامية-غير الموجود أصلاً- وإنما هناك نية لدى إسرائيل بأن تستمر وتتمادي في عملياتها الحربية في لبنان، ما يجعل فعلها موصوفاً بالعدوان وليس بالدفاع عن النفس.

♦ الشرط الرابع: أن لا يؤدي هذا الدفاع المشروع إلى احتلال أو تدمير أراضي الدولة المعتدية: فالحدود المنطقية للدفاع أن يكون داخل أراضي الدولة، واما إذا ما تجاوزت الدولة حدودها الإقليمية ودخلت أراضي دولة ذات سيادة تحت أي ذريعة، فإنها تصبح في وضع الدولة المعتدية وليس في وضع الدفاع عن النفس. وهذا ما فعلته إسرائيل، فقد أشرنا إلى أن ردة فعلها غير المتناسبة إطلاقاً مع العملية العسكرية التي قامت بها المقاومة الإسلامية، قد أدت إلى تدمير مدن كثيرة، بما فيها ضواحي العاصمة بيروت، كما بدأت القوات الإسرائيلية باجتياح بري للأراضي اللبنانية، ما ينفي عن فعلها وصف الدفاع عن النفس.

إن هذا التحليل الذي اعتمدها يقودنا إلى القول أن إسرائيل لجأت بموجب ردة فعلها منفردة إلى استخدام القوة وليس حق الدفاع عن النفس. فهي تتذرع مخطئة بحق الدفاع المشروع ليس فقط بهدف الانتقام وضرب المقاومة الإسلامية عما ألحقته بها من هزائم، ولكنها عمدت إلى الانتقام من المدنيين اللبنانيين وأوسعت بهم قتلاً وتشريداً، ما يوجب على المجتمع الدولي أن يعمد إلى مساءلة إسرائيل ومحاكمتها على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها بحق الشعب اللبناني.

المقاومة جزء أساسي في القوى الشرعية البنانية



إن معرفة من يمتلك السيادة هي مسألة جوهرية، تفتح أمامنا الطريق لمعرفة الى من يعود حق المطالبة بها فعلياً، فالسيادة ليست خاصة من خواص رئاسة الدولة أو الحكومة، بل تعود بالدرجة الاولى والأخيرة الى الدولة ككيانٍ، أي مجموع المواطنين، وهم الشعب الذي تجمعه إرادة العيش المشترك. وأن الشعب هو من يسند السيادة الى السلطات الدستورية كما تقضي بذلك المبادئ الدستورية العالمية وكذلك الفقرة د من مقدمة الدستور اللبناني، التي تنص: "الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية". وبهذا النص يكون الدستور اللبناني قد ميّز بين صاحب السيادة وبين من يمارس السيادة.

ومن المفيد تعريف السيادة، بأنها قدرة الدولة على ممارسة سلطاتها الداخلية والخارجية بشكلٍ مستقل. ومن خلال تعريف السيادة وصاحب السيادة، لا نرى بوجود أي تناقض بين بسط سيادة الدولة والدفاع عن السيادة، فإذا لم يكن للقوى النظامية القدرة على الدفاع عن السيادة، هنا من واجب الشعب، صاحب السيادة الأصلي أن يتصدّى لواجب الدفاع عن هذه السيادة، فإذا شكّل لجاناً أو قوى ثورية أو مقاومة، تكون هذه القوى جزءاً من القوى الشرعية، بل تتغلّب شرعية هذه القوى على شرعية من تخلى عن واجب الدفاع عن السيادة. (وأمثلتنا كثيرة: الثوار العرب بمواجهة القوى النظامية التابعة للحكام - حركات المقاومة الفلسطينية التي تعمل إلى جانب قوى السلطة الوطنية الفلسطينية، الحرس الثوري إلى جانب الجيش الإيراني.....).

فهناك فارق بين ممارسة السيادة والدفاع عن السيادة، فممارسة السيادة محصورة حكماً بالسلطات الدستورية التي اختارها الشعب، أما الدفاع عن السيادة فهو من الواجبات الأكثر إلزاماً للدولة وهو منوط مبدئياً بالقوى العسكرية الرسمية. لكن إذا حالت معطيات واقعية أو ميدانية دون تدخل القوى العسكرية الرسمية فهل تبقى السيادة في مهب الاعتداءات أم تنأط هذه المهمة بالشعب وقواه الحية؟.

إن هذا السؤال، الإجابة عنه بديهية، ومع ذلك نذكّر بأن المقاومة في لبنان تكوّنت في تاريخ قديم يعود إلى زمن تكوين دولة إسرائيل واغتصاب فلسطين، واستطاعت بالقبول والاحتضان الشعبي - على الأقل في مناطق المواجهة مع العدو الإسرائيلي - أن تتحوّل بفعل الاحتكاك اليومي مع العدو الإسرائيلي إلى مقاومة ناجحة وفاعلة هزمت الإسرائيليين في كافة المواقع، فهذه المقاومة بما هي من ثقافة متأصلة في ضمير الشعب - على الأقل الأفضية المواجهة لإسرائيل والمعنية بهذه المقاومة لأنها الواقعة في نطاق الاعتداء الإسرائيلي - فلا يمكن بقرار أو بكلمة أن نلغيها، أو نقول لم نعد نريد المقاومة فتزول وتتحلّ تلقائياً. فهذه المقاومة التي بلغ عمرها عشرات الأعوام، يستحيل أن نلغيها بقرارٍ اتخذته فئة من اللبنانيين - يقطنون بعيداً عن خط المواجهة ولا يشعرون بخطر اسرائيلي داهم.

ومن الحجج التي ندلي بها، أن الحكومات اللبنانية حفظت لهذه المقاومة أدوارها، وفوّضتها بالدفاع عن لبنان، تفويضاً مستمراً أصبح مع استمراريته عرفاً دستورياً لا تستطيع أي حكومة أن تنتصل منه، أو تقرر بشحطة قلم أن تلغي دور المقاومة، طالما أن هناك مجرد خشية من عدوان إسرائيلي محتمل على لبنان.

فالحكومات المتعاقبة أشارت في بياناتها إلى المقاومة، والمجالس النيابية منحت هذه الحكومات الثقة على أساس هذه البيانات الوزارية، ما يعني أن السلطتين التشريعية والتنفيذية في لبنان، هما من حمى خيار المقاومة، والجملة الأكثر استخداماً في هذه البيانات: "إن لبنان وأكثر من أي وقت مضى متمسك بالشرائع والمواثيق الدولية وحقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها والدفاع عن استقلالها وسيادتها ووحدة

أراضيها بكل الوسائل المتاحة لها، بما فيها الحق المشروع في المقاومة حتى تحرير كامل الأرض". وهذا الدعم الرسمي للمقاومة تجلى في كلام الشهيد رفيق الحريري في الصفحة الأخيرة من كتابه "الحكم والمسؤولية": "... في الوقت الذي نجد أن موضوع المقاومة هي واحدة من أقوى الاوراق في يد لبنان والتي يجب أن تبقى في أعلى درجات الاهتمام الوطني والدبلوماسي، فإن التعامل معها ينبغي أن يكون على صورة ما تعاملت به الأمم الراقية في حالات مماثلة، ودائماً من النقطة التي تعزز موقع لبنان وسوريا في عملية التسوية". فالرئيس الشهيد رفيق الحريري يرى أن للمقاومة دوراً حتى تاريخ انجاز التسوية الشاملة مع العدو الإسرائيلي.

وفي العام 2008 أصبحت المقاومة جزءاً من التشريع اللبناني لا حاجة لإدراجها في بيانٍ وزاري، إذ انضمَّ لبنان إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم 1 تاريخ 2008/9/5: الذي نصَّ في الفقرة 4 من المادة 2: "لكافة الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الاجنبي". وبهذا النص في التشريع اللبناني الجديد، فإن المقاومة ليست من اختصاص القوى النظامية بل هي واجب وصلاحيّة الشعب.

واستناداً إلى هذه المعطيات فإن المقاومة وإن لم تندرج ضمن فئة القوات المسلحة الرسمية، فإنها حكماً من القوى الشرعية. بخاصة وأن نشأة المقاومة كان كما أشرنا إنما هو نتيجة لتقاعس القوى الرسمية عن الدفاع عن السيادة، وحول هذه النقطة تقول د. أحلام ببيضون في كتابها "إشكالية السيادة والدولة" ص 126: "أما الجيش اللبناني، فلم يظهر من ناحيته أياً من مظاهر الدفاع عن الشعب أو الأرض بمواجهة العدوان بل انتهج منهج المتفرّج على الانتهاكات المتلاحقة ما بين عامي 1968 و1975، يومها فسّرت الحكومة اللبنانية حياد الجيش اللبناني أنه ذو مدى استراتيجي ينحصر في عدم الوقوع في الفخّ الإسرائيلي والانجرار إلى معارك مع الإسرائيليين تكون مبرراً لسيطرتهم على مياه الجنوب..... انقسم بعد ذلك الجيش اللبناني ولم يتصدّ للاعتداءات الكبرى التي واجهت لبنان ما دفع بالمواطنين اللبنانيين ولا سيما أبناء الجنوب ليتجنّبوا في صفوف المقاومة للدفاع عن أرواحهم وكرامتهم. واليوم فإن الجيش اللبناني إذ يدرك

أهمية وشرعية المقاومة في الدفاع عن الوطن بمواجهة الكيان الإسرائيلي، فإننا نشهد تنسيقاً كاملاً بين الجيش والمقاومة للدفاع عن الوطن، وقد ابتدأ هذا التلاحم منذ تولي العماد إميل لحود قيادة الجيش وبقي مستمراً في ظل قيادة ميشال سليمان، ثم جان قهوجي.

ويعود السبب في تقاعس القوى العسكرية عن الدفاع بمواجهة العدو الإسرائيلي، إلى تلكوء السلطات السياسية في تجهيز القوى المسلحة، وفي امتناعها عن إعطاء الأوامر للعسكريين بالمواجهة الحاسمة. وأما سبب التلكوء فهو معروفٌ لا حاجة للتذكير به، التجارب الحديثة غير مشجعة، إذ لا زالت حادثة ثكنة مرجعيون في الأذنان، فهل وزير ثكنة مرجعيون سيتخذ في المستقبل قراراً بمواجهة إسرائيل إذا قررت عدواناً على لبنان، أم سكرر واجب الضيافة مع العدو الإسرائيلي، وهل يمكن أن نأتمن على قرار المواجهة، للمسؤولين عن فضيحة الاتصالات خلال حرب تموز وما بعدها؟.

إن المشكلة لا تكمن في القوى العسكرية، بل في السلطة السياسية الماسكة بالقرار، فالخوف يكمن من هذه السلطة المشكوك في شجاعتها لاتخاذ قرار التصدي للعدو الإسرائيلي ومنع اعتدائه على لبنان، والتجارب التاريخية مع هذه السلطة غير محفزة على الإطلاق. ولهذا لا يمكن إرضاء لفئةٍ مهما كانت دوافع شعاراتها، أن نسلّم لبنان إلى العدو الإسرائيلي المعروف بالغدر والانتقام ونكث العهود، أما التلطي وراء حوادث فردية لاستهداف المقاومة والمطالبة بتجريدتها من سلاحها، فإن الأولى بهذه الحوادث أن تدفعنا إلى محاسبة من ركّب المؤامرة على المقاومة وزجّها في هكذا مواقف وحاول حرفها عن غايتها. فالمقاومة بما مثّلته من دفاع عن السيادة اللبنانية هي قدس أقداس هذا الوطن ومن يمس بها هو كمن يمسّ بالجيش اللبناني وبقية القوى النظامية.

الدفاع عن السيادة مسؤولية من؟

من مسلمات العلوم السياسية والدستورية أن وضع النظرية يبدأ بدراسة الظاهرة السياسية ومراقبة الوقائع، ثم صياغة الفرضيات التي تخضع للاختبار والتدقيق، وعلى أثر هذه النتائج يجري صياغة النظرية.

فهل أصبحنا أمام نظرية أن الدفاع عن السيادة مسؤولية القوى الشعبية؟
الثابتة التي نطلق منها والمكرسة في متن الدساتير أن السيادة هي للشعب يمارسها عبر المؤسسات الدستورية، وأن هذه المؤسسات إنما تمارس السيادة ولكنها لا تمتلكها لأن من يملك السيادة هو الشعب وفق صريح النص، ومن هنا بدا واضحاً أن لا وجود لأي تناقض بين بسط سيادة الدولة والدفاع عن السيادة، فإذا لم يكن للقوى النظامية القدرة على الدفاع عن السيادة، هنا من واجب الشعب، صاحب السيادة أن يتصدى لواجب الدفاع عن هذه السيادة.

ونرى أن الواقع قد دعم هذه الوجهة، حيث وقفت الشعوب إلى جانب القوى النظامية بل تقدّمتها في بعض الأحيان في الدفاع عن السيادة: كالدفاع الشعبي في سوريا، واللجان الشعبية في اليمن، والحرس الثوري والتعبئة في إيران، الفصائل الفلسطينية في فلسطين، الحشد الشعبي في العراق، المقاومة اللبنانية والإسلامية في لبنان.

هي تجارب حديثة معاصرة، ومدعومة طبعاً بعشرات التجارب الناجحة في الماضي أثبتت خلالها الشعوب قدرتها في الدفاع عن السيادة. وإن تشكيل هذه القوى الشعبية يدخلها فوراً في تشكيلات القوى الشرعية الأخرى دون حاجة لوجود نص خاص في التشريع، فمشروعية هذه القوى مستمد من طبيعتها لا من النص القانوني. بل تتغلب شرعية هذه القوى على شرعية من تخلى عن واجب الدفاع عن السيادة.

لذا يمكن أن نستخلص فرضية أن ممارسة السيادة مغايرة للدفاع عن السيادة، فممارسة السيادة محصورة حكماً بالسلطات الدستورية التي اختارها الشعب، أما الدفاع عن السيادة فهو من الواجبات الأكثر إلزاماً للدولة وهو منوط مبدئياً بالقوى العسكرية الرسمية لكن إذا حالت معطيات واقعية أو ميدانية دون تدخل القوى العسكرية الرسمية فلا تبقى السيادة بمهبط الاعتداءات بل تناط هذه المهمة بالشعب وقواه الحية؟.

ومن هذه الفرضية المدعومة بالتجربة فإن الدفاع عن السيادة مسؤولية القوى الشعبية التي لا تستطيع التخلي عنها، وحيث أن جهة تكون مسؤولة عن السيادة فلا يمكن اعتبار وجودها غير شرعي، بل من البديهي أن تكون شرعيتها موازية لشرعية أي جهازٍ رسمي في الدولة.

وإذ أحسنت دولة العراق في إقرار قانون الحشد الشعبي وذلك لغاية تأمين ضمانات اجتماعية ومالية للمنضوين ضمن الحشد، فإن المشرع اللبناني كان سباقاً في ذلك حيث أقرّ بحقوق القوى الشعبية المؤازرة للجيش (قانون 1957/5/24 إنشاء وحدات من القوى المساعدة، والقانون رقم 1 تاريخ 1969/1/2 إنشاء وحدات الأنصار في الجيش). وهذه القوانين هي ذات مفعولٍ إعلاني يكشف عن حقيقة ثابتة لا تحتاج إلى الدليل، بل إن هذه القوى الشعبية هي مصدر قوّة للدولة وركيزة أساسية في سياساتها الدفاعية أو الخارجية، ولهذا فإن من المنطق أن تحصّن الدولة القوية وتحمي قواها الشعبية، وهذه مقولة الشهيد رفيق الحريري في كلمة له حول الدولة القوية منشورة في مجلة الإدارة اللبنانية العدد الثالث خريف 1998 ص5، حيث عرّف الدولة القوية بأنها الدولة التي تحمي المقاومة وترعاها.

سؤال برسم المهتمين بجغرافية لبنان

7

من المتعارف عليه شعبياً ورسمياً ودولياً، أن مساحة لبنان تبلغ 10452 كم²، ووفقاً لمعطيات مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني، فإن مساحة الأراضي اللبنانية حتى الحدود الدولية التي رسمت في العام 1963 بالتعاون مع بعثة حكومية فرنسية متخصصة، هي بحدود 10215 كم².

من هنا نطرح التساؤل عن مساحة 237 كم² من الأراضي اللبنانية، ضائعة خلف الحدود، بدون أن نعرف كيف قُضمت وأين اختفت؟

إذا أجرينا مراجعة لجغرافية لبنان، نجد أن حدود لبنان الشمالية، هي حدود ثابتة، حيث تبدأ هذه الحدود من منتصف النهر الكبير، وهو النهر الحدودي الذي يقع في شمال لبنان وجنوب الساحل السوري. وكذلك الأمر بالنسبة إلى حدود لبنان الغربية المطلة على البحر الأبيض المتوسط. ومن ناحية الشرق فإن لجنة التحقق الدولي من الانسحاب السوري من لبنان قد انتهت في تقريرها الذي أعدته بتاريخ 2005/5/22 إلى وجود نزاع حدودي بين لبنان وسوريا في منطقة دير العشائر، ومساحة هذه المنطقة المتنازع عليها هي بحدود 1.5 كم².

فتبقى المنطقة الضائعة من لبنان بحدود الـ 235.5 كم²، وهي لا بد ان تكون ضائعة في منطقة الحدود الجنوبية للبنان.

ففي هذه الحدود توجد مزارع شيعا اللبنانية المحتلة، والتي تدور التقديرات حول مساحتها فيما بين 25 كم² و 48 كم² في أقصى تقدير.

بعد دير العشائر ومزارع شيعا، تبقى مساحة ضائعة من لبنان بحدود الـ 187.5 كم².

من خلال البحث، فإن من الثابت أن القرى السبع هي أراضي لبنانية محتلة من إسرائيل، والقرى السبع هي تسمية مجازية لمجموعة كبيرة من القرى لا يعرف أحد في لبنان مساحتها الحقيقية، ولكنها تصنف على طول الحدود بين لبنان وفلسطين بعمق يزيد عن 2 كم طولاً.

ورغم يقين اللبنانيين بأن القرى السبع هي أراضي لبنانية محتلة، قضمتها إسرائيل في إطار خطة توسيع الحدود، التي اعتمدها في اقتراح "دوفيل" الذي قدمته بريطانيا إلى فرنسا في أيلول 1919 وفيه طلبت بأن تكون حدود فلسطين الشمالية ممتدة على طول نهر القاسمية. ولكن بسبب الرفض الفرنسي، سُحِب اقتراح دوفيل في شهر شباط 1920، إلا أن اليهود والبريطانيين رفضوا العودة إلى الحدود المرسمة في اتفاق سايكس-بيكو لشهر ايار 1916 وفيها تكون بحيرتا حولة وطبريا، ضمن النفوذ الفرنسي وتالياً هي أراضي لبنانية أو سورية.

إلا أن خديعة بريطانية-صهيونية قد سمحت بتوسيع منطقة النفوذ البريطاني لتتضم جزءاً كبيراً من الأراضي اللبنانية (وهي المساحة الضائعة والبالغة 187.5 كم²). وإذا كان غير مسموح لنا بالسؤال، عمّا إذا كانت بحيرة طبريا، هي أرض لبنانية أم لا وفقاً لاتفاق سايكس-بيكو، فإن من حقنا معرفة ما إذا كان هناك فعلاً أرض لبنانية مغتصبة غير مزارع شبعاء، وهل يدخل ضمنها بحيرة حولا، ولماذا لا ترتفع المطالبة بالقرى اللبنانية السبع المحتلة؟

وإذا لم يكن لدى المعنيين من جواب، نطرح سؤالاً آخر، هل أن مساحة لبنان لا زالت 10452 كم²، أم أنها فعلياً فقط 10215 كم² قابلة هي الأخرى للنقصان؟

الحكومة ترتكب الخطيئة الكبرى بحق الوطن

8

على أثر العملية البطولية المظفرة للمقاومة الإسلامية، التي انتهت بأسر جنديين للعدو الإسرائيلي وقتل وجرح عدد آخر. عمدت إسرائيل إلى توجيه ضربات انتقامية بحق المدنيين والمنشآت المدنية اللبنانية.

اجتمع مجلس الوزراء اللبناني في تاريخ 2006/7/12، وصادر البيان الآتي: "إن الحكومة اللبنانية لم تكن على علم، وهي لا تتحمل مسؤولية ما جرى ويجري من أحداث على الحدود الدولية ولا تتبناه....".

إن هذا الموقف المستنكر والمسيء الصادر عن الحكومة، لا ينبغي أن يمرره مجلس النواب ولا الشعب اللبناني.

فالمقاومة هي حالة شعبية مستمرة، تسبق بوجودها هذه الحكومة مصدرة هذا البيان المستنكر، بل من واجب هذه الحكومة أن تدعم وتساند هذه المقاومة المحفوظة بصورة مستمرة منذ عهود طويلة.

وإذا كانت هذه الحكومة ولأسباب ما لا ترغب في هذه المقاومة أو لا تؤيد تصرفاتها، فعليها هي أن تستقيل، لا أن تطلب من المقاومة الإنحلال، فالمقاومة ثابتة ودائمة وحكومة الرئيس فؤاد السنيورة هي المؤقتة، والتي يمكن أن تتغير.

وأما عن ثبات المقاومة واستمراريتها، فالجميع يعرف أن انطلاقة المقاومة كانت مع بداية العدوان الاسرائيلي، وبسبب من صدقيتها وفاعليتها، أصبحت بنداً دائماً في البيانات الوزارية، منذ العام 1989 وحتى يومنا هذا.

ففي البيان الوزاري للحكومة الأولى في عهد الرئيس الياس الهراوي التي ترأسها الرئيس سليم الحص، تاريخ 25 تشرين الثاني 1989: "إن الحكومة في الوقت ذاته لن

تألو جهدا ولن تدخر وسعاً في العمل على تحرير الارض من الاحتلال الاسرائيلي في الجنوب والبقاع الغربي بكل الوسائل المتاحة ولا سيما دعم المقاومة الباسلة... ". وفي البيان الوزاري للحكومة الثانية في عهد الرئيس الياس الهراوي التي ترأسها الرئيس عمر كرامي بتاريخ 24-12-1990: " إن تحرير جنوبي لبنان والبقاع الغربي من الاحتلال الاسرائيلي التأكيد على حق الشعب اللبناني في المقاومة الوطنية المشروعة استنادا الى شرعة الامم المتحدة، واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للتحرير وبسط سيادة الدولة.

وفي البيان الوزاري للحكومة الثالثة في عهد الرئيس الياس الهراوي التي ترأسها الرئيس رشيد الصلح بتاريخ 16/5/1992: " ان الحكومة اذ تشجب بشدة استمرار الاحتلال الاسرائيلي لجزء من الارض اللبنانية، ومواصلة الاعتداءات على شعبنا الأمن،.. تتمسك بالثوابت اللبنانية المعتمدة، وفي حق لبنان، حكومة وشعبا في التصدي للاحتلال، والعمل لتحرير ارضه بكل الوسائل استنادا الى ميثاق الامم المتحدة وشرعة حقوق الانسان".

وفي البيان الوزاري للحكومة الرابعة في عهد الرئيس الياس الهراوي التي ترأسها الرئيس الشهيد رفيق الحريري بتاريخ 31 تشرين الاول 1992: " ان الحكومة تتمسك بحق لبنان، حكومة وشعبا، في التصدي للاحتلال الاسرائيلي والعمل لتحرير الارض اللبنانية بكل الوسائل استنادا الى ميثاق الامم المتحدة وشرعة حقوق الانسان... كما ستعمل على دعم صمود اهلنا في الجنوب والبقاع الغربي والعمل على تحرير جميع الاسرى والمعتقلين في سجون العدو وعملائه".

البيان الوزاري للحكومة الخامسة في عهد الرئيس الياس الهراوي التي ترأسها الرئيس الشهيد رفيق الحريري بتاريخ 25 ايار 1995: " ان الحكومة تتمسك بحق لبنان، حكومة وشعبا، في التصدي للاحتلال الاسرائيلي والعمل لتحرير الارض اللبنانية بكل الوسائل استنادا الى ميثاق الامم المتحدة وشرعة حقوق الانسان... كما ستعمل على دعم صمود

اهلنا في الجنوب والبقاع الغربي والعمل على تحرير جميع الاسرى والمعتقلين في سجون العدو وعملاته.

البيان الوزاري للحكومة السادسة في عهد الرئيس الياس الهراوي التي ترأسها الرئيس الشهيد رفيق الحريري بتاريخ 7 تشرين الثاني 1996: "... وتأكيد حقنا بمقاومة الاحتلال بكل الوسائل المشروعة وهو الامر الذي سنبقى نعتبره في اولوية الاولويات. ان لبنان ما زال يتعرض للعدوان الاسرائيلي، وهو في مواجهة ذلك يصر على حقه في مقاومة الاحتلال ويؤكد الالتزام الوطني الثابت بتعزيز ارتباط الدولة ومؤسساتها باهلنا في الجنوب والبقاع الغربي ودعم صمودهم بكافة الوسائل المتاحة. وكذلك دعم قضية المعتقلين والاسرى في السجون الاسرائيلية واحباط محاولات العدو الهادفة الى ربط المناطق المحتلة بمصالحه ومخططاته".

البيان الوزاري للحكومة الأولى في عهد الرئيس أميل لحود التي ترأسها الرئيس سليم الحص بتاريخ 1998/12/4 ورد فيه: " دعم المقاومة الناشطة ضد الاحتلال الاسرائيلي، ودعم صمود ابناء المناطق المحتلة بما يوفر لهم قدرة البقاء والتشبث بالارض، ونصرة قضية المعتقلين الرهائن في السجون الاسرائيلية كونها قضية قومية وانسانية ذات اولوية".

البيان الوزاري للحكومة الثانية في عهد الرئيس اميل لحود التي ترأسها الرئيس الشهيد رفيق الحريري بتاريخ 26 تشرين الاول 2000: " تنطلق حكومتنا اليوم على قاعدة اهم الانجازات الوطنية في تاريخ لبنان وهو انتصار المقاومة، مقاومة كل اللبنانيين للعدوان والاحتلال الاسرائيلي واجبار العدو على الانسحاب والاعتراف بالهزيمة.. وتعتبر الحكومة ان احد اهم اهدافها هو الحفاظ على انجاز المقاومة والعمل على تثمينه في كل المجالات مع التأكيد على ان الموقف الاسرائيلي المتماذي في العدوان على لبنان من خلال الاستمرار في احتلال مزارع شبعا واعتقال الاسرى اللبنانيين، واحتلال الجولان، والتنكر لحقوق الشعب الفلسطيني بما فيها حق العودة، وممارسة اشنع انواع الظلم بحق، ان هذا الموقف هو سبب التصعيد المفتوح على كل الاحتمالات في المنطقة.

البيان الوزاري للحكومة الثالثة في عهد الرئيس اميل لحود التي ترأسها الرئيس الشهيد رفيق الحريري بتاريخ 17 نيسان 2003: " ان لبنان وأكثر من أي وقت مضى متمسك بالشرائع والمواثيق الدولية وحقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها والدفاع عن استقلالها وسيادتها ووحدة أراضيها بكل الوسائل المتاحة لها، بما فيها الحق المشروع في المقاومة حتى تحرير كامل الأرض".

البيان الوزاري للحكومة الرابعة في عهد الرئيس اميل لحود التي ترأسها الرئيس عمر كرامي تاريخ 26 تشرين الاول 2004: " تؤكد حكومتنا تمسكها بالعلاقات المميزة بين لبنان وسوريا وخاصة في ما يتعلق بشراكتها المتينة الثابتة في مواجهة العدو الاسرائيلي وفي ادارة الصراع معه واعتماد المقاومة لمواجهة العدوان وتحرير الارض،".

البيان الوزاري للحكومة الخامسة في عهد الرئيس اميل لحود التي ترأسها الرئيس نجيب ميقاتي بتاريخ 19 نيسان 2005: " كما تعتبر الحكومة ان المقاومة اللبنانية وسلاحها هما تعبير صادق وطبيعي عن الحق الوطني للشعب اللبناني في الدفاع عن ارضه وكرامته في مواجهة الاعتداءات والتهديدات والاطماع الاسرائيلية من اجل استكمال تحرير الارض اللبنانية. كما تؤكد الحكومة اهتمامها بقضية الاسرى ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على اسرائيل للافراج عن الاسرى والمعتقلين اللبنانيين في السجون الاسرائيلية.

البيان الوزاري للحكومة السادسة في عهد الرئيس اميل لحود التي ترأسها الرئيس فؤاد السنيورة الذي نالت على أساسه ثقة المجلس بجلسة 29/7/2005: " تعتبر الحكومة أن المقاومة اللبنانية هي تعبير صادق وطبيعي عن الحق الوطني للشعب اللبناني في تحرير أرضه والدفاع عن كرامته في مواجهة الاعتداءات والتهديدات والأطماع الإسرائيلية، والعمل على استكمال تحرير الأرض اللبنانية... وتعلن الحكومة اهتمامها بمتابعة قضية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل للإفراج عنهم.


وفي جلسة المساءلة الحكومية التي انعقدت بتاريخ 2006/3/30 طرح النائب علي حسن خليل، سؤالاً شفهياً ورد فيه أننا: "سمعنا حرص الحكومة على موضوع المقاومة، وهذا أمر ينسجم في الواقع مع البيان الوزاري، لكن هذا الأمر ظهر عكسه في قمة الخرطوم.

يومها ردّ الرئيس فؤاد السنيورة: " لطالما عبرنا في أكثر من مناسبة، عن أهمية المقاومة ودورها في تحقيق التحرير، ولكونها ممثلة في مجلس النواب وفي الحكومة اللبنانية، وهذا الأمر طبيعي ويعبر عن إيماننا في هذا الشأن

وتدخل دولة الرئيس نبيه بري معلناً أن ما حصل في الخرطوم وصل إلى درجة الخطيئة، وفي اختصار شديد أيضاً،... المقاومة باقية، باقية، باقية. وتطرق الرئيس إلى البيان الوزاري، فقال للرئيس فؤاد السنيورة، أن هناك بياناً وزارياً، وأنت تحكم بموجب هذا البيان الذي أدليت به في مجلس النواب وأخذت الثقة على أساسه. وحدك لا تملك الحق بتغييره ولا مجلس الوزراء كله له الحق بأن يغيره إلا عندما يرجع ويتقدم مرة ثانية أمام المجلس النيابي ويأخذ ثقة على أساس بيان وزاري جديد.... فالمقاومة ليست ميليشياً.... ولقيادة الجيش موقف مشابه، أعلنته عندما أثرت قضية نقل أسلحة إلى "حزب الله"، فأصدر الجيش اللبناني بياناً في 6 شباط 2006، ورد فيه: "أنّ نقل الذخائر التي تعود إلى "المقاومة" وتخزينها بعد أن تصبح داخل لبنان، خاضع للبيان الوزاري للحكومة اللبنانية الحالية والذي اعتبر أنّ "المقاومة" شرعية".

فمشروعية المقاومة، ودوام حضورها في بيانات الحكومات المتعاقبة، وما ألتزم به الرئيس فؤاد السنيورة شخصياً، ينزع من يد حكومته أي ميرر لأن لا تتبنى عملاً قامت به المقاومة، وهي لإن فعلت ذلك، فلا تستحق، أن تستمر في تأدية مهامها، لكونها وللمرة الثانية ترتكب الخطيئة الكبرى بحق الوطن.

القانون الأميركي الرامي إلى حظر التمويل الدولي لحزب الله



أقرّ الكونغرس الأميركي قانوناً بتاريخ 2015/11/17 يرمي إلى حظر التمويل الدولي لحزب الله وفرض تطبيق قانون العقوبات الأميركية على الأشخاص الذين يرتكبون أو يشاركون أو يتدخلون أو يساهمون في مخالفة أحكامه، وأبرز ما تضمنه هذا القانون ما يأتي:

- وصف قناة المنار بانها تابعة لمنظمة إرهابية، وطلب تقرير عن كل شركات البث والستالايت والإنترنت التي تتعاقد معها أو تقدم لها خدمات بث وتواصل، تمهيداً لوضع هذه الشركات على لائحة المقاطعة الأميركية بتهمة دعم نشاطات إرهابية وتمويلها.
- الحظر على المصارف الأميركية فتح أو الإبقاء على أي حساب وسيط لإتمام معاملات أي مصرف أجنبي تورط في تبييض أموال لحساب حزب الله أو القيام بأي تحويلات مالية أو تقديم أي خدمات مصرفية تساعد حزب الله في تحويل الأموال. كذلك تشمل هذه الإجراءات المصارف التي تتعامل مع الأشخاص والمؤسسات الواردة أسماؤهم على اللائحة السوداء بتهمة علاقتهم بحزب الله.
- طلب لائحة بأسماء الدول التي تقدم دعماً مالياً لحزب الله والدول التي يوجد للحزب فيها شبكات للخدمات اللوجستية. حيث سيصار إلى سؤال حكومات هذه الدول عن الإجراءات المتخذة من قبلها لوقف هذه النشاطات أو منعها.

- طلب التحري عن الطرق المعتمدة من قبل حزب الله للحصول على التمويل والقيام بحالات مصرفية، سواء أكان ذلك من طريق استخدام النشاطات التجارية أو مراكز الصيرفة أو مناطق التجارة الحرة.
- طلب التحري عن نشاطات حزب الله المتعلقة بـ «تجارة المخدرات» و «النشاطات الإجرامية» الأخرى، ومن ضمنها «الإتجار بالبشر»، تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الإدارة الأميركية لتصنيف حزب الله كجهة أجنبية تقوم بفعل تجارة المخدرات على المستوى الدولي.
- طلب التحري عن مصادر وطرق تمويل حزب الله.
- طلب التحري عن المصارف التي تُقدم تسهيلات أو خدمات مالية ومصرفية لحزب الله.

من الواضح أن صدور هذا القانون قد أتى في إطار عزم الولايات المتحدة الأميركية على مواجهة حزب الله اللبناني، واللافت فيه أنه قانون خاص بجهة واحدة هي حزب الله اللبناني، ما يعطي دلالة خاصة على أن الموقف الحاسم للكونغرس الأميركي بتجريم التعامل المالي ليس فقط مع حزب الله كمؤسسة وإنما مع أفرادها أو من يتهم بانه يؤدي أعمالاً لصالح حزب الله، إذ أنّ التعامل مع حزب الله هو جرم بنظر القانون الأميركي، ويمكن إبراز عناوين هذا القانون كالاتي:

- أنه وصف حزب الله بالمنظمة الارهابية
- أنه أخضع قناة المنار للقيود لناحية منعها من إبرام عقود مع شركات الاتصالات والأنترنترنت والبيث الفضائي؟
- أنه خاطب الدول التي تموّل أو تتيح لهيئات داخلية لديها تمويل حزب الله أو دعمه لوجستياً.
- أنه يسعى للتحري عن أنشطة حزب الله في مجال المخدرات والاتجار بالبشر وغيره من النشاطات الاجرامية.
- أنه يحظر على المصارف الأميركية التعامل مع أي مصرف يتورط في تبييض أموال لحساب حزب الله أو القيام بأي تحويلات مالية أو تقديم أي

خدمات مصرفية تساعد حزب الله في تحويل الأموال. كذلك تشمل هذه الإجراءات المصارف التي تتعامل مع الأشخاص والمؤسسات الواردة أسماؤهم على اللائحة السوداء بتهمة علاقتهم بحزب الله.

إن موقف الولايات المتحدة الأمريكية من منظمة حزب الله، والسعي للتحري عن أنشطته هو أمر يخص هذه الدولة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى علاقة الولايات المتحدة الأمريكية ببقية الدول ومحاولة التأثير في موقف هذه الدول من حزب الله لناحية تمويله أو دعم أنشطته اللوجستية. ولكن ما يهمنا هو بيان أثر هذا القانون في الداخل اللبناني، فهل يكون لهذا القانون مفاعيل نافذة على المؤسسات اللبنانية؟

وقبل البدء ببيان القوانين اللبنانية ذات الصلة بمضمون القانون الأمريكي، لا بدّ من التذكير بمبدأ بديه في القانون الدولي، أن ما يصدر من قوانين وأنظمة في الخارج لا تلزم مواطني الدول الأخرى إلا إذا أبرمت بموجب معاهدات دولية ثنائية أو جماعية صدّقت أصولاً ونشرت في الجريدة الرسمية الداخلية، ذلك أن المبدأ المستقر في كافة النظم القانونية تعتبر أن كل ما لا ينشر في الجريدة الرسمية أو في النشرات المقررة قانوناً، لا يحوز قوة النفاذ داخل الدولة لا يلزم القضاء الداخلي ولا الأفراد.

وبالفعل فإن القانون الأمريكي محل الدراسة لم يقرر فرض عقوبات على مؤسسات عاملة خارج الأراضي الأمريكية، وإنما قرر إما مقاطعة هذه الشركات أو معاقبة المؤسسات المالية اللبنانية التي تجري تحويلاتها عبر نيويورك، أي أن صلة المكان هي المبرر للتجريم المالي ولهذا وبسبب موقع القوة الناجم عن حاجة المؤسسات المصرفية في كافة الدول بإجراء التحويلات عبر نيويورك بحيث يكون لها فروع في هذه الولاية أو تتعامل مع مصرف له فرع فيها، وبالتالي فإن عدم الامتثال للقانون سيؤدي إلى المعاقبة على النشاط المرتكب في نيويورك وليس في لبنان وأن الخشية من حظر معاملاتها المصرفية هو مصدر قلق هذه المؤسسات المالية الذي دفعها للتقيد بالقانون من باب القوة وليس من باب الإلزام القانوني.

ويبقى سؤال هل يمكن قبول التوصيفات الواردة في القانون الأمريكي بحق حزب الله اللبناني؟ من المفيد عرض القانون اللبناني الذي يجرم أعمال تبييض الأموال وتمويل

الإرهاب وهو القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 وهو قانون قد تزامن صدوره مع صدور القانون الأميركي.

عدّد هذا القانون في مادته الأولى الأعمال التي تكون مصدراً لأموال غير مشروعة والناجمة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في 21 نوعاً من الأعمال سواء حصلت هذه الأعمال في لبنان أو خارجه، وأبرزها: الأعمال ذات الصلة بالمخدرات، الارهاب وتمويله، الاتجار بالأسلحة، الاتجار بالبشر،....

وفي مادته الثانية جرّم القانون اللبناني تبييض الأموال، سواء اتخذ شكل إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، أو تحويل الأموال أو نقلها، أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

وفرضت المادة الرابعة على المصارف والمؤسسات المالية وما شابهها موجب التشدد في تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين والعابرين، والقيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل، واتخاذ الحيطة والحذر لناحية الأخذ بالمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب.

ومن الراهن أنّ القانون اللبناني كافٍ لملاحقة ومعاينة كل من يثبت ارتكابه عملاً غير مشروع، ولكن وجهة الخلاف بينه وبين القانون الأميركي هي أن الأخير لا يناقش بمشروعية الأنشطة، بل يتناول حزب الله، في حين أنّ القانون اللبناني هو قانون عام يطال كل من خالف أحكامه.

ولهذا، وفق القانون اللبناني فإن اتهام أحد أفراد حزب الله يشترط أن يكون قد ارتكب أحد الأفعال غير المشروعة المحددة في مادته الأولى، ولا يمكن وصف حزب الله بأنه منظمة إرهابية أو أن انشطته إرهابية إلا إذا كانت أفعاله أفعالاً إرهابية وفق القانون اللبناني، ويستحيل الأخذ بالقانون الأميركي الذي اعتمد مبدأ الإدانة من خلال عناوين القانون ومضمونه من دون مراعاة طبيعة النشاط أو الجهة المستفيدة منه.

إن انضمام لبنان إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"، بموجب القانون رقم 57 الصادر بتاريخ 1999/3/31، يجعل من التعريف الوارد في هذه الاتفاقية للإرهاب ملزماً

للدولة اللبنانية، ولقد عرّفت المادة الأولى : الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو اغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الاملاك العامة او الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

ويتلاقى هذا التعريف مع التعريف الوارد في المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني التي تنصّ على أنه: يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل البوائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

وكذلك تتلاقى مع التعريف المعتمد في قرارات مجلس الأمن الدولي، لا سيما القرار 1566 تاريخ 2004/10/8 الذي وصفها بأنها من فئة الأعمال الإجرامية التي ترتكب ضد المدنيين بقصد إلحاق الموت بهم أو إصابتهم بإصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، التي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقاً للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل، ويهيب بالدول أن تمنع هذه الأعمال، وأن تكفل، في حالة عدم منعها، المعاقبة عليها بعقوبات تتماشى مع ما لها من طابع خطير.

وعدا كون هذا التعريف لا ينطبق على أنشطة الحزب، لعدم صدور أي حكم قضائي في لبنان يدين أفراداً من حزب الله بارتكاب أعمال إرهابية، فإن مجلس الأمن الدولي لم يصف يوماً حزب الله بالمنظمة الإرهابية، على الرغم من كون السوابق تفيد بأنه عندما يرى مجلس الأمن الدولي أن منظمة ما هي منظمة إرهابية فإنه لا يتردد بتسميتها صراحة، كحالة الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- القرار رقم ١٩89 تاريخ 2011/6/18 الذي جاء فيه: إن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبه؛ **وإن يكرر** إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة و سائر من يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير.
- القرار رقم 2178 تاريخ 24 أيلول 2014 الذي جاء فيه: " إذ يعرب عن القلق بصفة خاصة إزاء تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب من جانب كيانات من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وغيرها من خلايا تنظيم القاعدة... ".
 أما حزب الله فلم يقدم مجلس الأمن على وصفه بالمنظمة الارهابية يوماً، بل يمكن القول أن عمله المسلح يدرج ضمن حق الشعوب في الدفاع عن نفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات أممية واتفاقيات دولية، نذكرها كالاتي:
- المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين،... ".
- قرار مجلس الأمن رقم 1368 تاريخ 2001/9/12: " يسلم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقاً للميثاق.
- المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب: "لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان من اجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية".

يتبين أنه وفق النص العام لا تعدّ أعمال حزب الله إرهابية، وكذلك الأمر في النصوص الخاصة بحالة لبنان، فإن قرارات مجلس الأمن الدولي لم تشر إلى حزب الله على أنه منظمة إرهابية ولم يصدر عن الأمم المتحدة لغاية تاريخه أي قرار يصف المقاومة اللبنانية بالإرهاب.

فالقرار 1701 تاريخ 11 آب 2006 الذي خاطب حزب الله بالاسم تضمن عبارة "وقف حزب الله الهجمات، فإنه تحدّث عن التطبيق الكامل لبنود اتفاق الطائف ذات الصلة والقرارين 1559 (2004) و1680 (2006) التي تنصّ على نزع سلاح كلّ المجموعات المسلّحة في لبنان بحيث أنّه، وتبعاً لقرار الحكومة اللبنانية في 27 تموز 2006، لن تكون هناك أسلحة أو سلطة في لبنان غير أسلحة الدولة اللبنانية وسلطته وفي القرار رقم 1680 تاريخ 2006/5/17 أعرب مجلس الأمن عن تأييده التام للحوار الوطني اللبناني وأشاد بجميع الأطراف اللبنانية لحسن تصرفها ولتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في هذا السياق في بشأن مسائل هامة (وكان حزب الله احد هذه الأطراف)، ثم دعا إلى بذل المزيد من الجهود لحل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها واستعادة سيطرة الحكومة اللبنانية الكاملة على جميع الأراضي اللبنانية؛

وكذلك الأمر في القرار رقم 1559 تاريخ 2004/9/2 الذي دعا إلى حل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها؛
ومن البين أنّ موقف مجلس الأمن الدولي من حزب الله واضح لناحية توجيه الدعوة إلى نزع السلاح من دون ربط هذه الدعوة بمهلة أو قرننها بجزء، وفي ذلك دلالة واضحة على أنه يتعدّر البحث جدياً في نزع سلاح المقاومة قبل التوصل إلى حلٍ عادلٍ وشامل لأزمة الشرق الأوسط.

والى جانب الموقف المذكور لمجلس الأمن الدولي، فإن الحكومة اللبنانية ومجلس النواب اللبناني أدخلوا سلاح المقاومة في البيانات الوزارية المتعاقبة اعتباراً من البيان الوزاري للحكومة الأولى في عهد الرئيس الياس الهراوي التي ترأسها الرئيس سليم الحص، تاريخ 25 تشرين الثاني 1989 والذي جاء فيه: "إن الحكومة في الوقت ذاته لن تألو جهداً ولن تتّخر وسعاً في العمل على تحرير الارض من الاحتلال الاسرائيلي

في الجنوب والبقاع الغربي بكل الوسائل المتاحة ولا سيما دعم المقاومة الباسلة...".
ومنذ ذلك التاريخ لم تشذ حكومة لبنانية عن هذا المنحى حتى تاريخه.

وعليه، فإن حزب الله بشقيه العسكري والمدني لم يدرج ضمن فئة المنظمات الارهابية كما لم تصنف أفعاله ضمن فئة الأفعال غير المشروعة التي تبرر مساءلة أفرادها واتخاذ العقوبات الجزائية والمالية وفق أحكام القانون اللبناني.

ولهذا وعملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المقرر في المادة الثامنة من الدستور اللبناني: الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون"، فإن أي إجراءات مقيدة للحرية تفرض على أي لبناني، وأي عقوبة تتاله يجب أن تكون مبررة بارتكاب المواطن جرمًا أو فعلاً معاقباً عليه في القانون اللبناني.

وإذا كانت للولايات المتحدة الأميركية حسابات مع حزب الله، فإن تسويتها لا تتم من خلال إلزام المصارف اللبنانية بفرض تدابير على لبنانيين تنفيذاً لأحكام قانون اجنبي لم يأخذ الصيغة التنفيذية في لبنان من خلال قوانين يسنها المشرع اللبناني أو أنظمة يضعها مصرف لبنان وفق قواعد توزيع الصلاحيات.

وان هذا التنفيذ المباشر يمسّ السيادة الوطنية لمخالفته القوانين اللبنانية، ويتيح لهيئات خاصة إنفاذ قانون أجنبي وإهمال القانون اللبناني، مع ما يعنيه ذلك من اعتراف الجهات اللبنانية بصحة التهم المنسوبة إلى الأشخاص الذين تعرّضوا لعقوبات المصارف.

إذا كان الامتناع عن تطبيق القانون الأميركي سيلحق ضرراً بالمصارف اللبنانية من خلال تعرّضها لعقوبات هذا القانون أقله حظر تعاملاتها المالية، فإن الظروف الواقعية بالمقابل تجعل من المستحيل تطبيق هذا القانون في الداخل اللبناني، دون حدوث اهتزازات ميثاقية من خلال استهداف فريق سياسي شريك في الدولة على مستويات عدة وممثل قوي لمكون مؤسس ووازن ديموغرافيا في وطن الارز، وهذا بدوره سيؤثر على الاستقرار المصرفي الداخلي.


علماً أن حظر التعامل المصرفي مع المواطنين اللبنانيين دون سندٍ قانوني داخلي هو تصرف غير مبرر ووفق النظم القانونية الداخلية ويمنح المتضرر الحق بمطالبة المصرف بالتعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء تدبير اتخذه المصرف بصورة فردية وبدون اتباع الإجراءات القضائية المقررة.

إذ أن المادة 7 قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب قد ألزمت المصارف وغيرها من المؤسسات المالية والمحاسبين المجازين وكتاب العدل، عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملات لصالح عملائهم، إبلاغ رئيس هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان فوراً عن تفاصيل العمليات المنفذة أو التي جرت محاولة تنفيذها والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب، وأن هذه الهيئة تتخذ التدابير المناسبة بعد إجراء التحقيقات، ويعمد المصرف إلى تنفيذها.

وعليه فإن اتخاذ القرار بتجميد حسابات عائدة إلى أفراد واردة أسماؤهم على اللائحة الأميركية يستوجب قراراً من هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان.

بالمقابل فإن من واجب السلطات الدستورية اللبنانية اتخاذ التدابير لحماية المصارف والشركات اللبنانية من مغبة التعرض للعقوبات الأميركية، لا أن تترك هذه القضية للاهمال مع ما قد يترتب على تركها من عواقب مؤثرة في القطاع المالي من خلال تعرض المصارف للعقوبات الأميركية أو لوقف أنشطتها المالية أو في السلطة القضائية عندما تُترك للمصارف سلطة أن تدين وتعاقب من دون الرجوع إلى السلطة القضائية المختصة.

قانون مقاطعة إسرائيل لا يقتصر على المقاطعة الاقتصادية



برأيكم، أيهما أخطر ويؤدي إلى شرعنة الكيان الإسرائيلي، التطبيع الاقتصادي، أم الثقافي والنخبوي؟

بالإجابة عن هذا السؤال يتحدد مسار الصراع العربي- الإسرائيلي. ولعلّ الانطباع الأول الذي يتكوّن عند طرح هذه الاشكالية، لدى كلّ عربيّ حر، هو الخشية والقلق من طبيعة الطرح ذاته، لأن مجرد طرح هذه المسألة، يعني أن من بين اللبنانيين أو المقيمين في لبنان، من بدأ يتقبّل فكرة وجود إسرائيل ككيانٍ شرعي، أو على الأقل واقعي لا بد من التعايش معه. وهذه فكرة، هي على الأقل في لبنان لا تزال رسمياً من المحرمات. فالمقاطعة هي كاملة ومطلقة، والقانون لا يسمح تحت شعارات حرية التعبير أو العولمة أو الأمر الواقع، أن نعدم إلى المشاركة في ندوات ومؤتمرات وأنشطة رياضية وثقافية يكون للعدو الإسرائيلي أو أحد حاملي جنسيته، وجود فيها، ففي هذا خرق لجدار ثم لقانون المقاطعة، ويعطي هذا العدو فرصة الولوج إلى الفكر اللبناني أو العربي، لتكون هذه الخطوة مقدّمةً لخطواتٍ تطبيعيةٍ أخرى، لتصل إلى درجة قبول المجتمعات والنخب العربية بالشعب الإسرائيلي كمرحلةٍ لتقبّل الدولة الاسرائيلية في أراضي فلسطين.

فاسرائيل- بنظر القانون اللبناني- هي عدو- وحسب قانون العقوبات اللبناني - فإن الصلات محظورة مع هذا العدو أو مع أحد رعاياه. ونكرر سؤالنا الأول، أيّ صلةٍ يحتاجها العدو الإسرائيلي أكثر، هل يحتاج إلى التطبيع الاقتصادي أم الثقافي؟. بدون تردد نجيب إنه اليوم بحاجة إلى القبول من الشارع العربي، أكثر من حاجته إلى التعامل الإقتصادي مع هذا الشارع، لأن التطبيع الثقافي سيلحقه حتماً أنشطة اقتصادية، لكن العكس- ليس بالمفترض أن يؤدي إلى النتيجة ذاتها.

وإذا عدنا إلى تاريخ إقرار قانون مقاطعة إسرائيل، الصادر في 23 حزيران/يونيو 1955، نلاحظ أن في ذلك التاريخ لم يكن بوارد أي لبناني أو عربي أن يقبل بإسرائيل أو يقيم أي تعاون ثقافي أو حضاري أو فكري مع أي مغتصبٍ يهودي للحقوق الفلسطينية، فالرفض كان موجوداً، وصورة الإسرائيلي الذي ذبح آلاف الفلسطينيين وطرده مئات الآلاف من أملاكهم ومدنهم وقراهم وارتكب ابشع المجازر، هي صورة كانت يومها ماثلة في الأذهان، ولم تكن تلك المقاطعة الثقافية والاجتماعية أو السياسية مع هذا العدو بحاجة إلى قانونٍ مكتوب، إنما كانت الخشية من إقدام بعض صغار النفوس، محبي جمع الأموال، على نسج علاقات اقتصادية أو إبرام صفقات تجارية مع أشخاص أو شركات تحمل الجنسية الإسرائيلية أو أجانب يتعاملون مع إسرائيليين أو مع الكيان الإسرائيلي.

وإذا راجعنا محاضر جلسة إقرار قانون مقاطعة إسرائيل، نتلمس هذه الحقيقة، يومها قال: النائب غسان تويني... أعتقد أن الرأي العام اللبناني كان شديد الإلحاح بالمطالبة به بالنسبة إلى الوضع الحاضر. وإنني أقول أن تصديق المجلس لهذا المشروع هو تكريس للوضع العام وإنني أشير إلى أنه لا بد من التشديد عليه، وأنه من الأفضل أن نسجل هنا أن للبنان مصلحة أكثر من أي بلد عربي آخر في إقرار قانون أحكام المقاطعة مع إسرائيل". فأيده النائب الراحل إميل البستاني الذي قال: "لا شك في أن كلاً منا يؤيد الزميل الأستاذ تويني بخصوص ضرورة التصديق على هذا القانون وسيعطي لبنان المثل الأعلى بمقاطعة إسرائيل". وقال النائب الراحل أديب الفرزلي: "أرى أن هنالك تضخماً عند الدول العربية في القوانين وفي مقاطعة إسرائيل، القوانين يا سيدي تسن وتكتفي الحكومات العربية أن تريح معركة التصويت على القانون. فلماذا القانون؟ إذا شاءت حكومة أن تقاطع دولة عدوة يمكنها أن تتخذ الإجراءات اللازمة وتقاطعها بيوم واحد. يجب أن نقوم بإعداد قوة إجرائية لتنفيذ القانون. مثلاً في يوم واحد جرت ثلاثة حوادث على الحدود من دوريات يهودية مع أنه يوجد قانون، ولكن أين الذين يسهرون على تطبيق القانون؟ وأنا أقول بأن مقاطعة إسرائيل توجب توحيد

الصفوف فماذا نرى؟ نطعن كرامات في الجيش السوري أحياناً مع أن من الواجب أن يكون هذا الجيش كأنه الجيش اللبناني وكذلك الحال مع المملكة السعودية العربية وباقي الدول العربية. ما أقوله هو أن القانون لن يفيد إذا لم نترفع عن هذه المراقبة من جهة وإذا لم نعد إلى تطبيق القانون بشدة وصرامة من جهة ثانية". وأكمل النائب الراحل بشير الأعور مواقف زملائه النواب فقال: "حضرة الرئيس، عندما كنا ندرس هذا القانون في لجنة الإدارة العدلية توخينا أن يكون صارماً رادعاً ومساعداً للمصلحة العليا التي أوجبت تضيق الحصار الاقتصادي على إسرائيل. إنما هناك ملاحظة أسمح لنفسي بأن أوجهها إلى معالي وزير الخارجية عندما يقر هذا القانون، وإذا لم تعتمد الدول العربية المجاورة إلى إقرار قانون لا يقل صرامة عن هذا القانون، تكون الغاية التي توخيناها قد ذهبت سدى. لذلك فإنني أرى أن من المصلحة أن تجري اتصالات بين وزارة الخارجية وبين حكومات الدول العربية نطلب فيها أن لا تكون القوانين التي سوف تسن بهذا الخصوص، أقل صرامة من قانوننا. وأعتقد أن المصلحة اللبنانية والمصلحة العربية تقضيان باتخاذ مثل هذا الإجراء".

وبعد هذه المواقف الصريحة المعادية للكيان الإسرائيلي، بحيث لم يخطر ببال أي من هؤلاء الشرفاء، أنه سيأتي يوم يحتاج به أحد حول مدى مقاطعة إسرائيل، ولذلك عندما أُقِرَّ القانون جاءت المادة الأولى بعبارة عامة مطلقاً تغطي كافة أنواع التعامل من أي نوع كان.

ومن يقرأ قانون مقاطعة إسرائيل قراءة متمعنة، يجده منقسماً إلى أربعة أقسام، القسم الأول ومحوره المادة الأولى، تضمنت نصاً عاماً مطلقاً قطعي الدلالة حول المقاطعة المطلقة لإسرائيل، وفي فقه القانون عندما نقول بأن النص قطعي الدلالة، فهذا يعني أنه لا يترك مجالاً للتأويل والتفسير، وتطبق عليه قاعدة لا اجتهاد في معرض النص الصريح، ونضيف بأنه لا فذلكة ولا موارد ولا تهادن في تطبيق النص الصريح، ومن لديه اعتراض فليطالب بتعديل القانون وفقاً للأصول، لا أن يطالب بعدم تطبيق قانون لأنه لا يتلاءم مع أهوائه. فعمومية نص المادة الأولى لناحية شمول المقاطعة كافة

المجالات لا تحتاج إلى أكثر من قراءة النص وهو الآتي: "يحظر على كل شخص طبيعي او معنوي ان يعقد بالذات او بالواسطة اتفاقا مع هيئات او اشخاص مقيمين في اسرائيل او منتمين اليها بجنسيتهم او يعملون لحسابها او لمصلحتها وذلك متى كان موضوع الاتفاق صفقات تجارية او عمليات مالية او اي تعامل آخر أياً كانت طبيعته....".

أما القسم الثاني من قانون مقاطعة إسرائيل، فيدور حول المقاطعة الاقتصادية، ومحوره المادة 2 التي تنص على أنه: "يحظر دخول البضائع والسلع والمنتجات الاسرائيلية بانواعها كافة الى لبنان وتبادلها او الاتجار بها، وكذلك السندات المالية وغيرها من القيم المنقولة الاسرائيلية. وتعتبر اسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في اسرائيل او التي دخل في صنعها جزء ايا كانت نسبته من منتجات اسرائيل على اختلاف أنواعها، سواء وردت من اسرائيل مباشرة او بطريقة غير مباشرة. وتعتبر في حكم البضائع الاسرائيلية السلع والمنتجات المعاد شحنها من اسرائيل او المصنوعة خارج اسرائيل بقصد تصديرها لحسابها او لحساب احد الاشخاص او الهيئات...". وفي هذه المادة حجة إضافية على أن المقاطعة المنصوص عنها في المادة الأولى لا تقتصر على المقاطعة الاقتصادية وإن كانت تشملها. وإلا ما معنى ورود الحظر الواحد مرتين في نصين متتاليين؟ فالمشترع يدرك ما يقره من قوانين، وهو لا شك يميز ما بين الصفقات التجارية او العمليات المالية او اي تعامل آخر أياً كانت طبيعته.... " فهذه المعاملات أياً كانت طبيعتها - حسب نص القانون - حتماً لا تقتصر على المعاملات الاقتصادية.

أما القسم الثالث، فمخصص لآلية تطبيق المقاطعة الاقتصادية، ومحوره المواد من 3 إلى 6، والقسم الأخير مخصص للعقوبات المفروضة على من يخالف أحكام قانون المقاطعة، ونجد أن هذه العقوبات على نوعين، عقوبات مفروضة على مخالفة أحكام جميع أنواع المقاطعات ومنصوص عنها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 7 التي تنص على أنه: "يعاقب كل من يخالف احكام المادتين الاولى والثانية بالاشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث الى عشر سنوات وبغرامة من خمسة الاف ليرة الى اربعين الف ليرة لبنانية. ويمكن ان يحكم عليه أيضاً بالمنع من مزولة العمل وفقاً للمادة 94 من قانون

العقوبات". أما النوع الثاني من العقوبات، فهو العقوبات التي تطال مخالفة حظر التعامل الاقتصادي، وهي عقوبات عديدة ورد النص عليها في المواد من 7 إلى 11 من قانون المقاطعة المذكور.

نخلص من خلال هذا العرض، إلى أن عبارة "أي تعامل آخر أياً كانت طبيعته" المنصوص عنها في المادة الأولى من قانون مقاطعة إسرائيل، لا يمكن فهمها إلا كما عرضناها أعلاه، ولا يتوقف هذا الحظر على استصدار قرار مسبق بإدراج الشركة أو الشخص في اللائحة، لأن هذا الأمر يتعلق بغير الإسرائيليين، بحيث يتوجب تقديم الأدلة على تعاملهم مع إسرائيليين ليكون محظوراً على اللبنانيين التعامل معهم، أما من يحمل الجنسية الإسرائيلية فلا يحتاج هذا التعامل معه إلى صدور قرار مسبق بهذا الحظر، ومن عنده موقف آخر، فليسند إلى نص القانون لا إلى أهواء شخصية.

ونضيف كحجة، نحن كلبنانيين أكثر الشعوب انتقاداً لحكوماتهم، ومع ذلك نبقى لبنانيين ونحتفظ بهويتنا ونحب بلدنا، والأمر ذاته بالنسبة إلى حامل الجنسية الإسرائيلية فهو وإن انتقد دولته وهاجم حكومتها بل وانتقد كيفية تأسيس الدولة العبرية، فهو رغم ذلك يبقى إسرائيلياً ومحباً لدولته، وهذا النقد لا يحوله إلى حليف للفلسطينيين ولا إلى مطالب بإعادة الحقوق إليهم، لأنه لو كان كذلك لكان عليه أن يرفض هويته، وأن يعيد الأرض لأصحابها الحقيقيين، وكل ما عدا ذلك فهو مجرد أقنعة تغطي وجوهاً جائرة. وعلى فرض أخذ بجواز التعامل الثقافي والعلمي مع الفئة المنتقدة لإسرائيل، فما هو معيار التمييز بين فئات الشعب الإسرائيلي التي يجوز أو لا يجوز التعامل معها.

وأخيراً لو كان المقصود من مقاطعة إسرائيل مجرد حظر التعامل الاقتصادي، لما كان من مبرر لأن يسند المشتري اختصاص الفصل بهذا الجرم إلى المحكمة العسكرية، ويدرجه ضمن مصاف الجرائم الماسة بأمن الدولة.

لا يمكن إقامة علاقة مع من يحمل جنسية اسرائيلية

11

الغاية لا تبرر الوسيلة، ومهما تضمّن الكتاب من أفكارٍ قيّمة، فهذا لا يبرر مشاركة أشخاص يحملون الجنسية الإسرائيلية في إعداده، إذ ليس للكلام الجميل أن يمحو جرمًا، وليس للاعتذار أن يزيل دنسًا. ولقد كان قانون مقاطعة اسرائيل الصادر بتاريخ 1955/06/23 صارمًا في هذا الموقف، عندما حظّر في مادته الأولى على كل شخص طبيعي او معنوي ان يعقد بالذات او بالواسطة اتفاقاً مع هيئات او اشخاص مقيمين في اسرائيل او منتمين اليها بجنسيتهم او يعملون لحسابها او لمصلحتها وذلك متى كان موضوع الاتفاق صفقات تجارية او عمليات مالية او أي تعامل آخر أياً كانت طبيعته.

وهذا الحظر هو مطلق وشامل، يشمل جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية، كما يشمل جميع الأعمال من أي نوع كانت، كما لم يفرّق بين اسرائيلي مقيم في اسرائيل أو مقيم خارجها، إذ اكتفى لحظر التعاطي مع الشخص، تحقق شرط واحد هو حمل هذا الشخص للجنسية الاسرائيلية بصرف النظر عن مكان إقامته أو مكان التعامل معه أو طبيعة هذا التعامل.

واستناداً إلى هذا النص القطعي الدلالة، فإن إقدام شخص ما على إعداد كتاب مشترك مع أشخاص يحملون الجنسية الاسرائيلية، إنما يكون قد أدخل نفسه ضمن المحظور القانوني ولا يشفع له مضمون الكتاب، لأن القانون حرّم جميع أنواع التعامل بدون أي تفرقة بحسب مضمون العمل.

أما لناحية جنسية من يقوم بهذا التعامل، فإن القانون اللبناني لم يجعل هذا الحظر مقتصرًا على اللبنانيين، بل جاء النص عاماً أيضاً إذ ورد في المادة الأولى المذكورة: "يحظر على كل شخصٍ طبيعي أو معنوي.. " وهو لم يقل يحظر على كل لبناني. وبالتالي فإن الأجنبي الذي يقيم في لبنان هو حكماً مخاطب بهذا القانون وتطبق عليه أحكامه، سواءً جرى الترويج لهذا الكتاب ضمن الأراضي اللبنانية أم اقتصر توزيعه في الخارج.

وبالتالي، فإن الأجنبي الذي شارك الاسرائيليين في إعداد كتاب، يكون قد خرق القانون اللبناني المتعلق بمقاطعة اسرائيل. وأن فعله هو من الجنايات المعاقب عليها بعقوبة الاشغال الشاقة الموقته من ثلاث الى عشر سنوات وبالغرامة وبالمنع أيضاً من مزاوله العمل وفقاً للمادة 94 من قانون العقوبات (المادة 7 من قانون مقاطعة اسرائيل). وبسبب خطورة هذا النوع من الجرائم، فلقد أناط المشتري اختصاص النظر بها بالمحاكم العسكرية (المادة 12 من قانون مقاطعة اسرائيل).

ولقد أحسن القانون اللبناني بعدم التمييز بين اللبناني والأجنبي في تطبيق أحكام هذا القانون، لأنه لا يجوز أن يتخذ لبنان موقفاً لأشخاص يساهمون ولو عن حسن نية في تلميع صورة الكيان الاسرائيلي الغاصب واطهاره ككيان حضاري، خاصة وأن الهدف الاستراتيجي لحكومة اسرائيل إنما يكمن في اظهار اسرائيل أنها دولة ديمقراطية تقبل الرأي الآخر والاعتراض والنقد.

تصدر عن بعض السياسيين تصريحات تدعو إلى اعتبار كل من مزارع شبعا وتلال كفرشوبا بأنها ليست من الأراضي اللبنانية، وفي هذه التصريحات مخالفة فاضحة للدستور اللبناني الذي ينص في المادة الثانية منه على أنه لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه.

واللافت أن هذه المادة قد وُضعت قصداً في الدستور لمنع سلخ أي جزء من أراضي جنوب لبنان، حيث جاء في محاضر مناقشة الدستور اللبناني لعام 1926 الآتي: "في العام 1922 عقدت الدولة المنتدبة مع الحكومة الفلسطينية معاهدة تنص على تخلي الحكومة المنتدبة لفلسطين عن بعض الأراضي اللبنانية وعلى إمكان تعديل الحدود من جهة المطلة. فردّ سوشيه بأنه لم يحصل معاهدة من هذا النوع بمعرفة جمعية الأمم. ولكنه تعين لجنة لتصحيح الحدود ولا يمكن التخلي عن قطعة من الحدود اللبنانية، والقضية محصورة بالاتفاق المتبادل على تعيين الحدود الفاصلة بين لبنان الكبير وفلسطين" (نقلاً عن: أحمد زين - محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته - الطبعة الأولى 1995 ص 20).

من هنا كانت التصريحات السياسية المنادية بسلخ مزارع شبعا وتلال كفرشوبا من السيادة اللبنانية مخالفة بصورة جلية لنصٍ صريحٍ في الدستور اللبناني. إلا أن هذه الواقعة لم تكن خارجة عن إطار الحماية القانونية، حيث تكفل قانون العقوبات اللبناني بتخصيص فصل للجرائم الواقعة على الدستور، واعتبر بأنها تشكل جناية من حاول سلخ أرضٍ لبنانية من سيادة الدولة حيث نصت المادة 302 من قانون

العقوبات على أن من حاول أن يسلب عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض اللبنانية عوقب بالاعتقال المؤقت أو بالإبعاد.

وكذلك نصّت المادة 277 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل كل لبناني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأرض اللبنانية ليضمه إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة اللبنانية.

واللافت أيضاً أن هذه المادة تعاقب على المحاولة فقط، حتى ولو لم تتحقق النتيجة التي أرادها الفاعل، أو حتى ولو لم يتخذ الإجراءات المادية التي تؤدي إلى انسلاخ الأراضي اللبناني من سيادة الدولة اللبنانية.

فهل توفرت في تصريحات سياسيين عناصر جنائية سلخ أراضي من السيادة اللبنانية؟ إن من يجيب عن هذا السؤال، هو بالتأكيد القضاء اللبناني، الذي يضع يده على هذه القضية بإحدى طرق تحرك الدعوى العامة، بما فيها، الإدعاء المباشر من ذي مصلحة.

وأعتقد بأن أي صاحب عقار في مزارع شبعاء -مواطن أو بلدية أو أصحاب الأوقاف- يستطيع أن يتقدم بشكوى مباشرة ضد مطلقي هذه التصاريح، لأن مفاعيل قانونية عديدة تنتج عنها وتصيب أصحاب هذه العقارات. فمن نتائج هذه التصاريح أن يصبح سند الملكية الذي يحمله اللبناني والصادر عن السلطة العقارية اللبنانية، هو سند باطل، لأن الدولة منحته حقاً على أرض لا تملكها، ومن المتعارف عليه في الفقه الدولي، أن الملكية تستوجب بالضرورة وبصورة مسبقة وجود السيادة.

وانتفاء سيادة الدولة اللبنانية بمنح سندات تملك، يجعل بالصورة المعاكسة من هذه السندات غير ملزمة للسلطات السورية، بسبب صدورها عن مرجعية أجنبية لا تملك صلاحية إصدارها.

ومن هنا يكون لهذه التصاريح أثر مباشر على ملكية الأفراد، وسيحرمهم من حقوقهم، ما يجعل لهم المصلحة للإدعاء والمطالبة بالتعويض.

وطبعاً سينتج عن هذا الإدعاء مفاعيل إيجابية، أهمها صدور حكم قضائي صريح، حول الملكية والسيادة في منطقة مزارع شبعا، فالقضاء لا يستطيع استئثار الدعوى بحجة ترسيم الحدود، وإنما سيلزم الحكومة اللبنانية بتزويده ملفاً عن الملكية والسيادة في هذه الأرض، كما سيلزم الدوائر العقارية بتزويده إفادات عقارية حول ما إذا كانت هذه الأراضي مقيدة في الدوائر العقارية اللبنانية. وبعدها سيفصل القضاء بهذا الإدعاء، ويصدر حكمه إما بقبول الدعوى ومحاكمة الجناة، وإما ردها لعدم الاختصاص الوطني للمحاكم اللبنانية، بحجة أن أراضي المدعي صاحب سند الملكية، هي ليست بأرض لبنانية.

تقرير هيومن رايتس واتش لا يحتوي أي دليل على إدانة حزب الله

13

إن هذا التقرير الصادر عن هيومن رايتس واتش بعنوان مدنيون تحت الهجوم، هو جهد فردي ورأي شخصي للسيد إيريك غولدستين، ساعدته الباحثة في قسم الأسلحة بوني دوهرتي. لذا فإن التصويب الأول هو أن هذا التقرير هو عبارة عن رأي خاص، تبنته المنظمة التي ليس لرأيها أي قيمة قانونية، إنما تعبّر عن وجهة نظرها في قضية من القضايا دون أن تملك إلزام أي طرفٍ دولي أو محلي بأرائها. وأقل ما يُقال في هذا التقرير عن حرب تموز 2006، أنه تقرير منحاز بالمطلق في الدفاع عن إسرائيل والتجني في إدانة المقاومة بدون أن نلتمس أدلة مقنعة على هذه الإدانة.

بدأ التحيز في اختيار التسمية، في التقرير المتعلق بالقتلى المدنيين في إسرائيل استخدم التقرير عنوان "مدنيون تحت الهجوم" أما عن التقرير المتعلق بالقتلى المدنيين في لبنان بنتيجة العدوان الإسرائيلي، فكان عنوانه "لماذا قتلوا؟ وتوحي هذه العناوين بأن المقاومة اللبنانية هي المسؤولة عن القتلى في البلدين، فالمدنيون في إسرائيل هم عرضة لهجوم المقاومة، وأن المدنيين في لبنان ماتوا لأنهم مؤيدون أو يقطنون بالقرب من مراكز المقاومة، أما إسرائيل فلا لوم عليها ولا مسؤولية.

ثمّ ظهر التحيز الشكلي الثاني في إطلاق اسم جيش الدفاع الإسرائيلي والشرطة الوطنية الإسرائيلية على القوات العسكرية الإسرائيلية، وإذا أجبتم أن إسرائيل هي التي تسمي قواتها بهذه الأسماء، فنجيبكم أن لبنان يطلق على حزب الله تسمية المقاومة. فأوجب الإنصاف بأن يكون هناك المساواة بين طرفي التقرير، فإما تسمية حزب الله بالمقاومة، وإما عدم تسمية القوات العسكرية الإسرائيلية بجيش الدفاع، والشرطة الوطنية

لأن هذه المسميات تثير الاستفزاز لدى العرب جميعاً لأن الجيش الإسرائيلي ليس جيشاً دفاعياً وإنما هو جيش هجومي ومعتدٍ منذ نشأته. أما الشرطة الإسرائيلية فهي ليست وطنية، لأن فلسطين ليست وطناً لليهود، وإنما هي وطن للفلسطينيين فقط. ومن حيث مضمون التقرير، فقد تبين وبشكلٍ مباشر تجاوز المنظمة حدود اختصاصها كما هي رسمته، فهي لم تكتفِ باستعراض الإصابات المدنية في إسرائيل، وإنما أفردت قسماً خاصاً وكبيراً للحديث عن مصدر وصول الأسلحة للمقاومة، وأخذت بنسج التحليلات حول كيفية منع وصول هذه الأسلحة وكيفية تطبيق القرار 1559 الصادر عن مجلس الأمن الدولي وكيف نظّم القرار 1701 فيما خصّ أسلحة المقاومة حصراً. مع أن قضية الأسلحة شأن لا علاقة للتقرير به، بل إن القانون الدولي الإنساني يرضى تنظيم استخدام السلاح، ولا شأن له بمنع اقتناء السلاح أو إنشاء تشكيلات قتالية لمقاومة احتلال خارجي.

أما الحجة الأساسية لإدانة المقاومة فهي بسبب نوعية الأسلحة التي استخدمتها، وهي حسب ما ورد في التقرير صواريخ لا تتمتع بالقدرة على إصابة الأهداف العسكرية، ومع ذلك ظهر التناقض الواضح في هذا التقرير لجهة إشارته في أكثر من مناسبة إلى أن صواريخ المقاومة أصابت المواقع العسكرية الإسرائيلية، وأن الرقابة العسكرية الإسرائيلية تمنع زيارة هذه المواقع المستهدفة. وهذا عيب جوهري في التقرير، ذلك أن تقدير حجم الخسائر المدنية وحجب حجم الخسائر العسكرية فيه تجنّب على المقاومة. خاصةً لجهة الإماكن المستهدفة والتي زعم التقرير أن 23% من الأماكن المستهدفة هي أماكن مدنية، ثمّ يرد في التقرير ذاته أنها أماكن عسكرية ضمن مناطق مدنية.

وبعد عرض مفصّل لنوعية الصواريخ التي استخدمتها المقاومة اللبنانية، استنتج التقرير وبسذاجة غير بريئة بأنه كان على المقاومة أن لا تستخدم أسلحة غير قادرة على توجيهها بدقة إلى الأهداف العسكرية، واقترح التقرير الإكتفاء باستخدام بندقية القنص فقط، وأنه كان على المقاومة إما اقتناء أسلحة ذات قدرة تكنولوجية عالية ودقة تصويبية قبل خوض الحرب. وإلا عليها أن لا ترد على كل الهجمة الصاروخية البرية

والبحرية والجوية الإسرائيلية إلا ببنادق القناصة، هذا هو منطق التقرير الذي أفرد صفحات لإثباته بحجة أن حماية المدنيين تمنع استخدام أسلحة غير متطورة.

ويا ليت منظمة هيومن رايتس واتش انتبهت إلى حجم الدمار الذي خلفته التكنولوجيا الأميركية في العراق وأفغانستان، بدلاً من إلقائها اللوم على صواريخ المقاومة التي لم يثبت التقرير بأنها مسّت المدنيين بصورة غير متناسبة مع حجم العملية العسكرية.

ثمّ ورد في التقرير أنه وخلال 34 يوم من المعارك وباستخدام المقاومة اللبنانية 8000 صاروخ (حسب قولها) و4000 صاروخ حسب قول الشرطة الإسرائيلية يُضاف إليها- كما ورد في التقرير- الصواريخ التي أحصاها الجيش الإسرائيلي وأبقى عددها ومكان سقوطها سراً.

وبهذا الكم من الصواريخ التي أصابت إسرائيل سقط بحسب التقرير 43 قتيلاً مدنياً ونحو 100 جريح إصاباتهم بليغة ومتوسطة. أما حجم القتلى العسكريين فأبقي عمداً مجهلاً، فأين الخطأ في دقة رمي الصواريخ إذا سقط هذا العدد البسيط من المدنيين في ظل حرب استخدم فيها 8000 صاروخ في مدة 34 يوماً أي أن كل 200 صاروخ يسقط على إسرائيل يؤدي إلى مقتل مدني واحد فأين هي جريمة الحرب إذا كانت القوات الإسرائيلية متمركزة بين المدنيين، كما ورد في التقرير؟

وحتى إذا أخذنا نسبة القتلى المدنيين إلى العسكريين، ورغم بقاء عدد قتلى الجيش والشرطة الإسرائيلية من الأسرار، إلا أن التقارير غير الرسمية تشير إلى سقوط ما بين 500 إلى 1000 قتيل عسكري، والرقم الحقيقي مذكور في القسم السري من تقرير فينوغراد، فتكون بحسب هذه التقارير نسبة القتلى المدنيين إلى العسكريين هي ما بين 5 إلى 7%.

إن هذه النسبة المتدنية من القتلى المدنيين هي عامل إيجابي لصالح المقاومة، والتي - كما أورد التقرير- تملك إحصائيات دقيقة عن كل المواقع المدنية والعسكرية والصناعية والصحية في شمال إسرائيل، وهي لو قصدت استهداف المدنيين كما استخلص التقرير زوراً، لكان بإمكانها إيقاع مجازر في المدنيين الإسرائيليين، لكن هذه

النسبة القليلة من عدد المدنيين القتلى لهي دليل قاطع على أنهم سقطوا بطريق الخطأ إما لوجودهم بالقرب من مراكز عسكرية أو بسبب انحراف الصواريخ عن المرمى الموجهة إليه. وفي الحالتين فإن نية إصابة المدنيين غير ثابتة. وفي علم القانون تؤخذ الأدلة من الوقائع لا من أقوال الصحف أو التصريحات المنسوبة. (وللمفارقة أود التذكير بما تقدم عليه الأسلحة الذكية في العراق وأفغانستان حيث تحصد عشرات المدنيين في سبيل استهداف أو الاشتباه باستهداف مقاتل).

أما الدليل الثاني - بعد الدليل الواهي الأول (الصواريخ غير الذكية)، فهو في استخلاص النية على قتل المدنيين من تصريحات لقيادات المقاومة يتبنون إطلاق الصواريخ، ولكن في كل ما أورد التقرير من تصريحات لم يأت أحد من هذه القيادات على القول بأنهم يرغبون باستهداف المدنيين، حيث أورد التقرير تصريحات أو أحاديث عن استهداف المواقع العسكرية في صفد وحيفا ومدن وبلدات... وحتى التقرير ذاته انتقد تواجد الثكنات العسكرية الإسرائيلية بين المدنيين، كما انتقد إقدام المدفعية الإسرائيلية على القصف من مناطق سكنية، ثم بعد ذلك استخلص التقرير وبدون دليل أن المقاومة اللبنانية استهدفت المدنيين، واستعمل عبارة "رغم أنه-أي حزب الله- ادعى خلاف ذلك".

وأخفى أو تجاهل التقرير الإشارة إلى بيانات المقاومة التي تحذر فيها المدنيين الإسرائيليين وتطالبهم بالضغط على حكومتهم لوقف الحرب أو عدم استهداف المدنيين اللبنانيين، ثم كانت المقاومة تحذر كل مدينة وكل قرية قبل قصف المواقع العسكرية الموجودة فيها، وكانت تطالب بوقف الحرب ووقف الاعتداءات الإسرائيلية، وكان الرد الإسرائيلي يأتي دائماً بمواصلة الحرب.

وحتى في البيانات التي كانت تصدر عن قيادات المقاومة حول قصف المدن الإسرائيلية، فهي لم تحتو على تصريح مباشر بقصف المدنيين، بل على العكس وخاصةً في مدينة حيفا كانت خطابات المقاومة هي دافع للمدنيين نحو اتخاذ الحيطة والحذر أو الخروج من المدينة أو الاستجابة للتواصل الكلامي مع المقاومة والضغط على

الحكومة الإسرائيلية لوقف الحرب. هذا عدا أن استهداف المدن - كما أشار التقرير ليس من المحرمات في القانون الدولي الإنساني، وكذا استهداف المراكز الحيوية في المدينة إذا كانت هذه المراكز تستخدم للأغراض العسكرية. فالمدينة بعموميتها تتضمن مراكز عسكرية ومدنية تستخدم لأغراض عسكرية، وكان على المدنيين بعد التحذير بقصف المدن أن يبتعدوا عن المراكز العسكرية في المدن التي ستستهدفها المقاومة.

فكان من المنطق اعتبار أن هذه التحذيرات التي يُفترض بها أن تكون لصالح المقاومة والتي تجنبت استهداف المدنيين بدليل العدد القليل من القتلى في صفوفهم، وخلافاً للمنطق كانت هذه التصريحات بزعم التقرير دليلاً على أن لدى المقاومة رغبة وقصدًا جرمياً بقتل المدنيين!. وكان المرجع الثاني لتقرير القصد الجرمي هو في تحليلات صحفية غير دقيقة، حاول التقرير التعويل عليها رغم أنها صادرة عن جهات معروفة بعدائيتها للمقاومة، بل ولو كانت صادرة عن جهات صديقة فإن التحليل الصحفي لا يقوم بعرف القانون دليلاً على الإدانة، وإنما يستخلص الدليل من الوقائع الميدانية التي هي بالتقرير ذاته لصالح المقاومة لجهة الحجم القليل للقتلى والجرحى من المدنيين الإسرائيليين.

هذا هو واقع التقرير الذي لم يثبت بالدليل استهداف المقاومة للمدنيين الإسرائيليين، وإنما فرغ التقرير نوايا مبيتة وقصدًا سابقاً لدى معديه بأن يكون مساره نحو الإدانة كيفما كان.

بعد استشهاد الرئيس رفيق الحريري، آثرت كل الأطراف اللبنانية، أن تتنازل عن كثير من مكتسباتها لصالح تيار المستقبل وحلفائه حرصاً منهم على إرضاء هذا الفريق وتماشياً مع مبدأ الوحدة الوطنية ووفاءً و عرفاناً للشهيد رفيق الحريري.

فكان لتيار المستقبل كل ما أراد، وفي الانتخابات النيابية جرت التحالفات لإرضائه، وآثر أكثر من طرف سياسي عدم المشاركة في العملية الانتخابية احتراماً منهم لمشاعر فئة مصابة بحادثٍ جلل. فكان لتيار المستقبل وحلفائه - بفضل المسارين والمتنازلين - أغلبية نيابية لم ولن يكونوا ليحصلوا عليها في ظروفٍ انتخابية أخرى. وبعد انتهاء الانتخابات تشكلت حكومة تيار المستقبل وحلفائه، وباعتراف رئيس الحكومة فإن كل ما قرره هذا الفريق الحاكم، كان يحظى بموافقة الجميع ولم تعترض القوى السياسية على أي قانون أو مرسوم أو قرار وزاري أراد الفريق الحاكم اتخاذه.

شعر هذا الفريق بنشوة النصر، فلم يردّ الجميل، ولم يعترف أن هدية السلطة التي منحها له خصوم اليوم وكل الشعب اللبناني والتي ليست بالتأكيد حجم كتلتهم الانتخابية حقيقةً وواقعاً، فإذا بهم يتمسكون بهذه السلطة وينقلبون على الجميع ويرفعون راية إلغاء الآخر، وأصبح كل من لا ينصاع لهم هو عميل لسوريا وإيران.

ودون أن نخوض بكل أوجه إلغاء ومحاصرة الفرقاء السياسيين الآخرين ومكامن انزعاج هؤلاء الفرقاء من تصرفات الفئة الحاكمة، فإنني كجنوبي سأذكر سبب انزعاج أهل الجنوب من حكومة الرئيس فؤاد السنيورة.

فقد وصل الغرور بالفريق الحاكم إلى حد أنه اتخذ قراراً بإلغاء المقاومة، ظناً منه أن المقاومة هي حزب سياسي يزول عندما نسحب منه الاعتراف. وكانت هذه هي الخطيئة الكبرى التي لا يمكن غفرانها.

كان البدء في قمة الخرطوم، ثم تكررت حالات إنكار رئيس الحكومة للمقاومة، واعتقد أن الفرصة سانحة لتنفيذ المخطط بعد آخر عدوان إسرائيلي على لبنان، حيث تعمّد رئيس الحكومة في لقاءاته وخطاباته حذف كلمة المقاومة.

ففي اجتماع وزراء الخارجية العرب، ثارت نائرة رئيس الحكومة عند مجرد التفكير بذكر المقاومة، وأصرّ على تجاهل المقاومة في البيان الختامي، ثمّ في خطابه أمام مجلس النواب بعد انتهاء الحرب شكر كل فئات الشعب اللبناني، وخطب كل فئة بالاسم، إلا المقاومة، متعمداً بفعله إهانة جمهورها. وحتى في خطابه يوم 7/ 12/ 2006 أمام وفد من أهالي الجنوب لم يشر إلى أي دور للمقاومة في التصدي لإسرائيل، بل تحدث صراحةً عن رفضه للفئات التي تقاتل نيابة عن دولٍ أجنبية، طاعناً بهذا القول في كرامة أهل الجنوب والمقاومة ومصنفهم كعملاء لدولٍ أجنبية ينفذون أوامرها. ولا ننسى المواقف الإعلامية والسياسية المركزة والمحرضة على المقاومة التي تفننت بإثارتها وسائل إعلام الفريق الحاكم.

كل ذلك يدل على أن رئيس الحكومة وفريقه الحاكم قرروا حذف المقاومة من سجل اللبنانيين، وظنوا وهناً بأن حذف كلمة مقاومة من خطاباتهم كافٍ لإزالة المقاومة من الوجدان الشعبي. هو مخطئ حتماً، فالمقاومة ثقافة وتاريخ شعب ليس سهلاً استئصالها من البيئة التي ترعرعت ونشأت فيها، ولو قرأ معطيات فترة العدوان ونظر كيف احتضن الشعب المقاومة وحماها بأرواحه وبيوته وأمواله، لكان وفّر على نفسه مذلة الإقالة. لم يحترم إرادة جمهور المقاومة، كان كل همه إلغاء مقاومتهم، وحال هذا الجمهور هو حال من يقيم بالقرب من بحرٍ هائج أراد بناء حائطٍ لدرء مخاطر هذا البحر، فأتى الرئيس السنيورة وهدم هذا الحائط لأنه مبني في أملاك الدولة، فلم يتركهم يحمون أنفسهم ولا وفّر الحماية لهم. هذا بالمجاز، أما في الحقيقة فإن المقاومة هي السد المنيع الذي يمنع إسرائيل من أن تعتدي يومياً على أهل الجنوب. فإن أراد الرئيس السنيورة إلغاء المقاومة فعليه قبل ذلك أن يردّ الطوفان الإسرائيلي عن أهل الجنوب والبقاع الغربي. وأما وقد بدأ بالمقاومة قبل أن يعالج خطر إسرائيل، فقد خان أهل الجنوب، وأراد تسليمهم لمن لا يرحم، وردة الفعل الصحيحة هي المطالبة بإقالة الرئيس فؤاد السنيورة الذي مسّ بأفعاله صلب ميثاق العيش المشترك.

شرعية المقاومة محفوظة بالعرف

15

الدستوري والبيانات الوزارية

المقاومة هي حالة شعبية مستمرة، تستمد شرعيتها من المبادئ الواردة في المواثيق الدولية التي لها قيمة دستورية سنداً لمقدمة الدستور اللبناني. وقد حفظت الحكومات اللبنانية لهذه المقاومة أوارها، وفوّضت إليها الدفاع عن لبنان، بموجب تفويض مستمر أصبح مع استمراره عرفاً دستورياً لا تستطيع أي حكومة أن تتصل منه، طالما أن هناك خشية من عدوان اسرائيلي محتمل على لبنان.

وعن ثبات المقاومة واستمراريتها، فالجميع يعرف أن انطلاقة المقاومة كانت مع بداية العدوان الاسرائيلي، ثم أصبحت بنداً دائماً في البيانات الوزارية، منذ العام 1989 وحتى يومنا هذا. فالحكومات المتعاقبة أشارت في بياناتها إلى المقاومة، والمجالس النيابية منحت هذه الحكومات الثقة على أساس هذه البيانات الوزارية، ما يعني أن السلطتين التشريعية والتنفيذية في لبنان، هما من كرّس خيار المقاومة.

فقد ورد في البيان الوزاري للحكومة الأولى في عهد الرئيس الياس الهراوي التي ترأسها الرئيس سليم الحص، تاريخ 25 تشرين الثاني 1989: "إن الحكومة في الوقت ذاته لن تألو جهداً ولن تدخر وسعاً في العمل على تحرير الارض من الاحتلال الاسرائيلي في الجنوب والبقاع الغربي بكل الوسائل المتاحة ولا سيما دعم المقاومة الباسلة...".

وفي البيان الوزاري للحكومة الثانية في عهد الرئيس الياس الهراوي التي ترأسها الرئيس عمر كرامي بتاريخ 24-12-1990: "التأكيد على حق الشعب اللبناني في

المقاومة الوطنية المشروعة استناداً الى شرعة الامم المتحدة، واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للتحرير وبسط سيادة الدولة.

وفي البيان الوزاري للحكومة الثالثة في عهد الرئيس الياس الهراوي التي ترأسها الرئيس رشيد الصلح بتاريخ 16/5/1992: " ان الحكومة اذ تشجب بشدة استمرار الاحتلال الاسرائيلي لجزء من الارض اللبنانية، ومواصلة الاعتداءات على شعبنا الآمن،.. تتمسك بالثوابت اللبنانية المعتمدة، وفي حق لبنان، حكومةً وشعباً في التصدي للاحتلال، والعمل لتحرير ارضه بكل الوسائل استناداً الى ميثاق الامم المتحدة وشرعة حقوق الانسان".

وفي البيان الوزاري للحكومة الرابعة في عهد الرئيس الياس الهراوي التي ترأسها الرئيس الشهيد رفيق الحريري بتاريخ 31 تشرين الاول 1992: " ان الحكومة تتمسك بحق لبنان، حكومةً وشعباً، في التصدي للاحتلال الاسرائيلي والعمل لتحرير الارض اللبنانية بكل الوسائل استناداً الى ميثاق الامم المتحدة وشرعة حقوق الانسان... كما ستعمل على دعم صمود اهلنا في الجنوب والبقاع الغربي والعمل على تحرير جميع الاسرى والمعتقلين في سجون العدو وعملائه".

البيان الوزاري للحكومة الخامسة في عهد الرئيس الياس الهراوي التي ترأسها الرئيس الشهيد رفيق الحريري بتاريخ 25 ايار 1995: " ان الحكومة تتمسك بحق لبنان، حكومةً وشعباً، في التصدي للاحتلال الاسرائيلي والعمل لتحرير الارض اللبنانية بكل الوسائل استناداً الى ميثاق الامم المتحدة وشرعة حقوق الانسان... كما ستعمل على دعم صمود اهلنا في الجنوب والبقاع الغربي والعمل على تحرير جميع الاسرى والمعتقلين في سجون العدو وعملائه.

البيان الوزاري للحكومة السادسة في عهد الرئيس الياس الهراوي التي ترأسها الرئيس الشهيد رفيق الحريري بتاريخ 7 تشرين الثاني 1996: "... ان لبنان ما زال يتعرض للعداوان الاسرائيلي، وهو في مواجهة ذلك يصير على حقه في مقاومة الاحتلال ويؤكد الالتزام الوطني الثابت بتعزيز ارتباط الدولة ومؤسساتها باهلنا في الجنوب والبقاع الغربي

ودعم صمودهم بكافة الوسائل المتاحة. وكذلك دعم قضية المعتقلين والاسرى في السجون الاسرائيلية واحباط محاولات العدو الهادفة الى ربط المناطق المحتلة بمصالحة ومخططاته".

البيان الوزاري للحكومة الأولى في عهد الرئيس أميل لحود التي ترأسها الرئيس سليم الحص بتاريخ 1998/12/4 ورد فيه: "دعم المقاومة الناشطة ضد الاحتلال الاسرائيلي، ودعم صمود ابناء المناطق المحتلة بما يوفر لهم قدرة البقاء والتشبث بالارض، ونصرة قضية المعتقلين الرهائن في السجون الاسرائيلية كونها قضية قومية وانسانية ذات اولوية".

البيان الوزاري للحكومة الثانية في عهد الرئيس اميل لحود التي ترأسها الرئيس الشهيد رفيق الحريري بتاريخ 26 تشرين الاول 2000: "تطلق حكومتنا اليوم على قاعدة اهم الانجازات الوطنية في تاريخ لبنان وهو انتصار المقاومة، مقاومة كل اللبنانيين للعدوان والاحتلال الاسرائيلي واجبار العدو على الانسحاب والاعتراف بالهزيمة.. وتعتبر الحكومة ان احد اهم اهدافها هو الحفاظ على انجاز المقاومة والعمل على تثمينه في كل المجالات مع التأكيد على ان الموقف الاسرائيلي المتماذي في العدوان على لبنان من خلال الاستمرار في احتلال مزارع شبعا واعتقال الاسرى اللبنانيين،.... هو سبب التصعيد المفتوح على كل الاحتمالات في المنطقة.

البيان الوزاري للحكومة الثالثة في عهد الرئيس اميل لحود التي ترأسها الرئيس الشهيد رفيق الحريري بتاريخ 17 نيسان 2003: "ان لبنان وأكثر من أي وقت مضى متمسك بالشرائع والمواثيق الدولية وحقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها والدفاع عن استقلالها وسيادتها ووحدة أراضيها بكل الوسائل المتاحة لها، بما فيها الحق المشروع في المقاومة حتى تحرير كامل الأرض".

البيان الوزاري للحكومة الرابعة في عهد الرئيس اميل لحود التي ترأسها الرئيس عمر كرامي تاريخ 26 تشرين الاول 2004: "تؤكد حكومتنا.. على اعتماد المقاومة لمواجهة العدوان وتحرير الارض،".

البيان الوزاري للحكومة الخامسة في عهد الرئيس اميل لحود التي ترأسها الرئيس نجيب ميقاتي بتاريخ 19 نيسان 2005: " كما تعتبر الحكومة ان المقاومة اللبنانية وسلاحها هما تعبير صادق وطبيعي عن الحق الوطني للشعب اللبناني في الدفاع عن ارضه وكرامته في مواجهة الاعتداءات والتهديدات والاطماع الاسرائيلية من اجل استكمال تحرير الارض اللبنانية. كما تؤكد الحكومة اهتمامها بقضية الاسرى ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على اسرائيل للافراج عن الاسرى والمعتقلين اللبنانيين في السجون الاسرائيلية.

البيان الوزاري للحكومة السادسة في عهد الرئيس اميل لحود التي ترأسها الرئيس فؤاد السنيورة التي نالت على أساسه ثقة المجلس بجلسة 2005 /7/29: " تعتبر الحكومة أن المقاومة اللبنانية هي تعبير صادق وطبيعي عن الحق الوطني للشعب اللبناني في تحرير أرضه والدفاع عن كرامته في مواجهة الاعتداءات والتهديدات والأطماع الإسرائيلية، والعمل على استكمال تحرير الأرض اللبنانية... وتعلن الحكومة اهتمامها بمتابعة قضية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل للإفراج عنهم.

وفي جلسة المساءلة الحكومية التي انعقدت بتاريخ 2006/3/30 طرح النائب علي حسن خليل، سؤالاً شفهياً ورد فيه أننا: " سمعنا حرص الحكومة على موضوع المقاومة، وهذا أمر ينسجم في الواقع مع البيان الوزاري، لكن هذا الأمر ظهر عكسه في قمة الخرطوم.

يومها ردّ الرئيس فؤاد السنيورة: " لطالما عبرنا في أكثر من مناسبة، عن أهمية المقاومة ودورها في تحقيق التحرير، ولكونها ممثلة في مجلس النواب وفي الحكومة اللبنانية، وهذا الأمر طبيعي ويعبر عن إيماننا في هذا الشأن".

وتدخل دولة الرئيس نبيه بري معلناً أن ما حصل في الخرطوم وصل إلى درجة الخطيئة، وفي اختصار شديد أيضاً،... المقاومة باقية، باقية، باقية. وتطرق الرئيس إلى البيان الوزاري، فقال للرئيس فؤاد السنيورة، أن هناك بياناً وزارياً، وأنت تحكم بموجب

هذا البيان الذي أدليت به في مجلس النواب وأخذت الثقة على أساسه. وحدك لا تملك الحق بتغييره ولا مجلس الوزراء كله له الحق بأن يغيره إلا عندما يرجع ويتقدم مرة ثانية أمام المجلس النيابي ويأخذ ثقة على أساس بيان وزاري جديد.... فالمقاومة ليست ميليشيا....

ولقيادة الجيش موقف مشابه، أعلنته عندما أثرت قضية نقل أسلحة إلى "حزب الله"، فأصدر الجيش اللبناني بياناً في 6 شباط 2006، ورد فيه: "أنّ نقل الذخائر التي تعود إلى "المقاومة" وتخزينها بعد أن تصبح داخل لبنان، خاضع للبيان الوزاري للحكومة اللبنانية الحالية والذي اعتبر أنّ "المقاومة" شرعية".

فمشروعية المقاومة، ودوام حضورها في بيانات الحكومات المتعاقبة، وما ألتزم به الرئيس فؤاد السنيورة شخصياً، ينزع من يد حكومته أي ميرر لأن لا تتبنى عملاً قامت به المقاومة، لأن المقاومة لا تحتاج إلى إذن مسبق بالدفاع عن لبنان بالأسلوب الذي ترتئيه، بعد أن حصلت على تفويضٍ دائم بالقيام بهذا الواجب، وتحول هذا التفويض إلى عرفٍ دستوريٍّ ملزم للجميع.

حيثيات ووقائع الحرب الاسرائيلية المفتوحة على لبنان

16

ليل 13 شباط 2008 اغتالت اسرائيل القائد عماد مغنية في دمشق. وفيما وصفت جريدة السفير الحاج رضوان بانه "صانع البطولات الاسطورية" للمقاومة ولحزب الله، فرحت اسرائيل بنبا اغتياله ورأت واشنطن "العالم افضل من دونه." (1) لكن، وفي يوم تشييع القائد الشهيد، اشار سماحة الامين العام لحزب الله السيد حسن نصر الله في كلمة وجهها الى الامة ان الصهاينة تجاوزوا الخطوط الحمر بقتل عماد مغنية في سورية وخارج الاراضي اللبنانية. وخاطب سماحته الاسرائيليين قائلاً: "ان كنتم تريدون هذا النوع من الحرب المفتوحة فلتكن حرباً مفتوحة." (2)

اللافت انه لا يوجد في القانون الدولي ولا في الادبيات السياسية والعسكرية اي تعريف محدد لمعنى الحرب المفتوحة. فهناك تعريفات متعددة لمعنى الحرب منذ SUNTZU وحتى CLAUSEWITZ؛ كما ان هنالك تعريفات لفعل الحرب (ACT OF WAR)، وللحرب النفسية والاعلامية وللحرب الباردة وحرب العصابات. في رأينا ان الحرب المفتوحة تدل على حالة من العدوان الدائمة تحت شتى الاعذار والاسباب، وغير محدودة في زمن او مكان معينين

لقد قامت الدولة الصهيونية منذ نشأتها بشن سلسلة من الحروب ضد الشعب الفلسطيني والدول العربية المجاورة بحجة الدفاع عن النفس، غير آبهة باتفاقات الهدنة وضاربة عرض الحائط بقرارات الشرعية الدولية. وبالعودة الى عملية اغتيال الشهيد مغنية في دمشق، فان اسرائيل تكون بعملها المدان قد استندت الى قرار مجلس الامن رقم 1701 الذي قال: "بوقف العمليات الحربية" لكنه لم يتحدث عن وقف لاطلاق النار بين المقاومة والكيان الصهيوني. وعليه، فان عملية الاغتيال قد تمت في سياق

حرب تموز المستمرة سياسياً وإعلامياً ضد حزب الله والمقاومة اللبنانية. لكن اللافت في الامر ان العملية تمت خارج الاراضي اللبنانية التي كانت مسرحاً "تقليدياً" للمواجهات العسكرية بين جيش الاحتلال والمجاهدين.

في رأينا ان الحرب الاسرائيلية المفتوحة ضد لبنان قد بدأت قبل انشاء دولة لبنان الكبير عام 1920 بوقت طويل، وستبقى مستمرة، ليس فقط بهدف الاستيلاء على مياهه، بل وايضاً بهدف تدميره وانهاء وجوده بالكامل. فالتنوع الطائفي الذي جعل من لبنان مركزاً للحوار المسيحي - الاسلامي، والذي نتج عنه مبدأ التوافقية كسمة للحكم، وجدت فيه اسرائيل نقيضاً لوجودها العنصري كدولة صنعت لاجل اليهود وحدهم. اصف الى ذلك ان لبنان يشكل منافساً اقتصادياً لتل ابيب خاصة فيما يتعلق بالسياحة وقطاع الخدمات وروح المبادرة الفردية عند اللبناني.

سنحاول في هذه الدراسة قراءة الحثيات والوقائع للحرب الاسرائيلية المفتوحة على لبنان، مسهبين في قراءة موقع لبنان في الفكر الصهيوني العدواني، فيما يخص تحديداً الاطماع الصهيونية في الارض والمياه، وما نتج عن ذلك من اعتداءات وحروب ومجازر الى ان بزغ فجر المقاومة التي فرضت حقها في الوجود الانساني منهية عصر الهزائم العربية ومنتوجة انتصاراتها بانتصار "الوعد الصادق" الذي اتى صادقاً بكل المقاييس السياسية والعسكرية والاعلامية.

1- حثيات الحرب الاسرائيلية المفتوحة:

كما ذكرنا آنفاً، فان الحرب الإسرائيلية على لبنان لم تكن وليدة الازمات الداخلية اللبنانية، والتي اخذت منحى "عنيفاً بين 1975 و 1990 كادت ان تعرض الوطن بكامله لخطر الزوال. فبحسب العهد القديم يعتبر لبنان جزءاً لا يتجزأ من ارض الميعاد. فعلى سبيل الدلالة لا الحصر، جاء في سفر التثنية (24:11) ما يلي: "كل مكان تطأه اخاصم اقدمكم انطلاقاً من البرية يكون لكم. ومن لبنان ومن نهر الفرات، الى البر

الغربي، تكون حدودكم. ” وعيله فان احتلال اسرائيل للبنان، ارضاً ومياهاً، يعتبر في راي الصهاينة تنمة لنبوءة توراثية وجب عليهم تحقيقها بالحديد والنار تنفيذاً لاوامر الههم يهوه. وهكذا، يخلص بلال شرارة الى القول: “ينبغي لنا ان لا نفكر لحظة واحدة في ان اليهود يعتقدون بان حقهم في الارض كلها يتعلق باعتبارات متغيرة في جوهرها، او ظرفية كالضرورات الامنية او الاقتصادية او السكانية. ” (3)

فبعد المؤتمر الصهيوني الاول الذي عقد في بازل، سويسرا، عام 1897، حاول القادة الصهاينة اقناع بريطانيا بجعل جنوب لبنان جزءاً من ارض فلسطين التاريخية. وظهرت الفرصة سانحة لحظة تفكك الامبراطورية العثمانية ابان الحرب العالمية الاولى. فقامت الحركة الصهيونية بتقديم اقتراح الى مؤتمر السلام في باريس عام 1919 تطلب فيه ان تصل حدود الدولة اليهودية الى نقطة تقع جنوب مدينة صيدا. لكن الجنوب كان قد وقع تحت سلطة الانتداب الفرنسي بعد عام 1920، ولم يكن من مصلحة الحركة الصهيونية التشكيك بالنوايا الفرنسية المستعدة لحماية مصالحها في فلسطين. (4)

لقد اعتمد قادة الصهاينة في اقتراحهم الى مؤتمر السلام في باريس بضم جنوب لبنان الى ارض فلسطين على تبريرات اقتصادية وليس على تبريرات امنية. وبالفعل، رمت الحركة الصهيونية من وراء اقتراحها الحصول على المياه التي تحتاجها الدولة اليهودية المزمع اقامتها. ففي الفكر الصهيوني، ان وجود المياه يشجع المستوطنين على الارتباط اكثر بالارض التي لم يولدوا فيها. وفي رأي الحركة الذي اعلنته في مؤتمر باريس انه لا يوجد استثمار حقيقي لموارد المياه، وان استثمار الدولة اليهودية للمياه قد يفيد لبنان والدولة اليهودية. وكانت الحركة الصهيونية في المذكرة التي رفعتها الى مؤتمر السلام المذكور آنفاً (1919)، قد اعربت بوضوح عن رغبتها في الاستيلاء على جنوب لبنان وجبل الشيخ. فقد ورد فيها:

ان جبل الشيخ (حرمون) هو ابو المياه الحقيقي لفلسطين، ولا يمكن فصله عنها دون توجيه ضربة قاصمة الى جذور حياتها الاقتصادية بالذات. وجبل الشيخ لا يحتاج فقط الى اعادة تحريج وتشجير، بل ايضاً الى اعمال اخرى قبل ان يصبح مؤهلاً ليكون

خزان مياه البلاد. لذلك يجب ان يخضع كلياً لسيطرة اولئك الذين تحوهم الرغبة الشديدة ويملكون القدرة الكافية لاستغلال امكاناته حتى اقصى الحدود. كما يجب التوصل الى اتفاق دولي تحمى بموجبه حقوق المياه للشعب القاطن جنوبي نهر الليطاني حماية تامة، اذ ان منبع المياه هذه، فيما لو حظيت بالعناية اللازمة، تستطيع ان تخدم تنمية لبنان مثلما تخدم تنمية فلسطين. (5)

ان تصميم قادة الصهاينة على ضم نهر الليطاني لم تتبدل. ففي رسالة بعث بها WEIZMAN الى اللورد CURZON اعلن فيها: "ان لبنان الغني بالمياه لا يحتاج الى نهر الليطاني، اذا حرمت فلسطين من مياه الليطاني، فلا يمكنها ان تكون مستقلة اقتصادياً." (6) وهكذا، فتحت ستار اتفاقية الحدود الفرنسية - البريطانية في 1920/10/13، و اتفاق PAULES - NEW COMB في 1923/3/1، عمدت سلطات الانتداب الى احداث تغيير في الحدود بين لبنان وفلسطين لصالح توسيع الاراضي الفلسطينية من اجل السيطرة على مصادر المياه. وفي راي د. طارق المجذوب، فان هذه الصكوك القانونية كرس "منطقة الحولة ذات السهول الخصبة والمياه الغزيرة المعروفة بجورة الذهب منطقة تابعة لفلسطين. وبموجب هذه الصكوك سلخت من دولة لبنان الكبير القرى اللبنانية السبع: هونين، ابل القمح، النبي يوشع، قدس، المالكية، صلحا وطير بيخا." (7) ولا حاجة للتذكير ان هذه القرى مشهورة بينابيعها الوفيرة وآبارها الغنية بالمياه.

ايضاً، وفي سعيها العدوانى للسيطرة على المياه، تمكنت الحركة الصهيونية من انتزاع تنازل سلطة الانتداب الفرنسي عن معظم المنطقة اللبنانية من الحولة لصالح الانتداب البريطاني. وبذلك تم سلخ 23 قرية لبنانية هي: المطلة، النخيلة، الصالحية، الناعمة، الخالصة، الدوارة، الخصاص، العباسية، دفنه، اللززة، معسولة، الدميرجات، الجردية، كفربرعم، الزاوية، المنصورة، الذوق الفوقاني، الذوق التحتاني، شوقا، خان الجوير، افرت، حانوتة وصروح. (8) اخيراً، وخلال الاجتماعات التمهيدية لاتفاقية

الهدنة بين لبنان واسرائيل في 1949/3/23 ضمت تل ابيب عدة مزارع مساحتها 2000 دونم. (9)

بعد حرب حزيران 1967 كشف الصهاينة عن اطماعهم في المياه اللبنانية. ففي شهر ايلول من ذلك العام بعث دايفد بن غوريون الى الرئيس الفرنسي الجنرال شارل ديغول برد حول نيات اسرائيل تجاه لبنان جاء فيه: "ان امنيتي في المستقبل هي ان اجعل اللبطني الحدود الشمالية لاسرائيل. " وانتقد رئيس وزراء اسرائيل آنذاك، ليفي اشكول، "ضياح نصف مليار متر مكعب من اللبطني في البحر بدل ان تستفيد منها شعوب المنطقة. " (10) وتنفيذاً لاطماعها، قامت تل ابيب بضم مساحات شاسعة من الاراضي اللبنانية، وتم ذلك على مراحل وفي فترات زمنية متباعدة. ففي عام 1967 اقتطعت اسرائيل اراضي واسعة من مزارع شبعاء؛ ففي عام 1973 احتلت تل ابيب مناطق متاخمة لجبل الشيخ، وفي عام 1975 ضمت جبل الشمس، وفي عام 1982 شقت طريقاً في الضفة الجنوبية لنهر الوزاني بطول 12 كلم، واقتطعت المنطقة المحيطة بنبع الوزاني ومساحتها 5000 دونم، وفي عام 1986 قامت بتسييج مساحة تقدر بحوالي 31 كلم² تمتد من حرج الخيام الى مركبا.

وهكذا نرى ان اسرائيل واصلت منذ قيامها عمليات القضم والضم للاراضي اللبنانية بهدف الاستيلاء على المياه. وعلينا الان ننسى ان نجمة داوود في العلم الاسرائيلي تحدها خطوط مائية زرقاء. ولهذا يخلص د. مجذوب الى القول: "ان حدود اسرائيل في الحلم او الواقع او القوة هي حدود مائية. فالحديث عن اسرائيل الصغرى يعني وجود كيان تحده انهار لبنان وبحيرة طبريا والبحر الميت. والحديث عن اسرائيل الوسطى يعني قيام كيان يقع بين نهر الاردن وقناة السويس والبحر الاحمر. والحديث عن اسرائيل الكبرى يعني امتداد او تمدد الدولة العبرية من الفرات الى النيل"(12).

ان هدف اسرائيل السيطرة على مياه لبنان يعني احتلال ارضه والقضاء على كيانه السياسي. ففي اواخر الاربعينيات من القرن الماضي اكد موشي شاريت خطة تل ابيب "لاثارة القلاقل، والعمل على تقطيع اوصال لبنان (اي تقسيمه)، واقامة نظام دمية فيه

خاضع لسلطة اسرائيل" (13) من جهته اقترح ديفيد بن غوريون الغاء الحكومة اللبنانية في السنة الاولى (1949) لاقامة الكيان الصهيوني. وفي رسالة له مؤرخة في 27 شباط من عام 1954 كتب يقول: "علينا التحضير لهجوم بهدف القضاء على لبنان، مملكة شرق الاردن وسورية." "ويضيف، "ان لبنان هو الحلقة الاضعف في الائتلاف العربي. فنظامه مصطنع ومن السهولة تقويضه. يجب اقامة دولة مسيحية بحدودها الجنوبية بمحاذاة الليطاني، وسوف نقيم السلام معها." (14)

اخيراً، كان لموشي دايان ان يضع خطة بن غوريون موقع التنفيذ. وهو يقول في هذا الصدد: "كل ما نحتاج اليه هو ايجاد ضابط حتى برتبة كابتن، نستميله نحونا او نشترى تعاونه حتى يعلن نفسه كمنقذ للموارنة." "بعد ذلك، يتابع دايان: "يدخل الجيش الاسرائيلي لبنان، يحتل مايراه مناسباً من الاراضي، ويشكل حكومة مسيحية متحالفة مع اسرائيل. ثم تقوم اسرائيل بضم الاراضي الواقعة جنوب نهر الليطاني وينتهي الأمر" (15) وعليه، فان اهمية جنوب لبنان السياسية والاقتصادية يمكن وينتهي ايجازها على النحو الاتي: ان اعتقاد قادة الصهاينة بأنهم حرّموا من منطقة جنوب لبنان التي يحتاجون الى مياهها وتضاريسها قد جعل العلاقة بين بيروت وتل ابيب محكومة بحرب اسرائيلية مفتوحة تضمنت اجتياحات ومجازر وقضماً للاراضي وتدميراً لمشاريع المياه. فلا القرارات ولا المواثيق الدولية شكلت رادعاً للكيان الصهيوني، ولا هي ساعدت لبنان على تحرير ارضه وضمان حقوقه.

صحيح ان لبنان كان اول دولة عربية توقع على اتفاقية الهدنة مع اسرائيل في 23 اذار 1949، لكن هذه الاتفاقية لم تكن وليست معاهدة سلام. فعلى المستوى النظري، وبعد حرب 1967، اتخذت تل ابيب قراراً بالغاء اتفاقية الهدنة متذرعة ببعض الحجج الواهية. منها القول بان رسالة رئيس وزراء لبنان المرحوم رشيد كرامي اكدت تضامن لبنان مع دول المواجهة، المؤرخة في 31/7/1967. فسارع وزير خارجية اسرائيل في 14/8/1967 الى الغاء اتفاقية الهدنة مع لبنان من طرف واحد. وقد اضاف دايفد كيمحي جملة حجج لالغاء الاتفاقية المذكورة منها توقيع لبنان لاتفاق القاهرة مع منظمة

التحرير الفلسطينية في عام 1969. (16) اما من الناحية العملية، فيمكننا ملاحظة حالة الحرب الاسرائيلية المفتوحة على لبنان (الشعب والارض والمياه) من خلال قراءتنا للاعتداءات والغزوات المتكررة التي قام بها الجيش الاسرائيلي في الجنوب ووصولاً حتى العاصمة بيروت. وقد ارادت تل ابيب من وراء كل ذلك القضاء على وجود لبنان مبررة ارهابها بحاجتها للمياه.

وكانت اسرائيل قد اعدت العدة في العام 1983 لتحويل مياه الليطاني. ففي 16 ايار 1983، اي عشية التوقيع على اتفاق 17 ايار الشهير، قال وزير الخارجية آنذاك، د. ايلي سالم، امام مجلس النواب: "ان المخططات والدراسات لتحويل مياه الليطاني مكتملة، ولا ينقصها الا الأمر بالتنفيذ". (17) وأكد الوزير ميشال اده هذا الامر خلال ندوة عقدت في اوكسفورد حول الجنوب والمياه حين قال: "ان مدير عام وزارة الخارجية الاسرائيلية السابق، ديفيد كيمحي، اكد بعد التوقيع على اتفاق ايار بايام في رسالة بعث بها الى المفاوض (الوسيط) الامريكى جيمس درايبير، ان انسحاب اسرائيل من لبنان ينتظر ان يرتبط بضمان حصول اسرائيل على حصة من مياه الجنوب اللبناني". (18) ان تصريحات القادة الصهاينة فيما يخص الاطماع الاسرائيلية في لبنان اكثر من ان تحصى، وهي من الثوابت السياسية الاسرائيلية تجاه هذا البلد. وانها لاشكالية كبرى ان تعلن اسرائيل عن استعدادها للانسحاب من الاراضي اللبنانية لكن بعد انتزاع تعهدات بالحصول على "حصتهاً من مياه نهر الليطاني". (19) وانها لمفارقة عجيبة ان تقايض اسرائيل عدم احتلالها للبنان بالعمل الجاد على احتلال مصادر مياهه وتقسيم ارضه وانهاء وجوده السياسي. ويقول الاستاذ يوسف ديب في هذا الصدد:

العدوان الاسرائيلي المستمر باشكال مختلفة على لبنان منذ العام 1948 الى اليوم، كان جزءاً اساسياً من الاستراتيجية الصهيونية ضد المنطقة العربية، باعتبار ان لبنان هو الحلقة الاضعف في المنظومة العربية، في رأي القادة الصهيونيين. وتفتيته، ان لم يكن بالامكان تدميره، مسألة ضرورية لانجاح فكرة الوطن القومي اليهودي باعتبار ان لبنان يمثل النقيض التام سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً للكيان الصهيوني المستولد.

لذا كان جزء كبير من الارهاب الصهيوني موجهاً ضد لبنان للقضاء على هذا النموذج الحضاري الحي للتعاشيش بين مختلف الاديان. وكان من نتيجة التدخل الصهيوني في لبنان، الحرب الدموية التي شهدها منذ اواسط السبعينيات والى اواخر الثمانينات، والغزوات المتكررة لاراضيه، والاعتداءات على جنوبه بصورة خصوصية. (20)

2- وقائع الحرب الاسرائيلية المفتوحة:

ان تاريخ الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان هو تاريخ الارهاب الصهيوني بامتياز. من هذه المجازر نذكر مجزرة حولا (1948)، مجزرة صلحا (1948)، غزو مطار بيروت (1968)، مجزرة صيدا (1975)، مجزرة حانين (1976)، مجزرة بنت جبيل (1976)، مجازر الخيام وكونين وراشيا الفخار والعباسية والصرfund (1978)، مجازر جوية وبحرية (1981)، مجازر غزو العام (1982)، مجزرة جننا (1984)، مجزرة جيشيت (1984)، مجازر صيدا الغربية والزرازية وحومين التحتا ومعركة (1985)، مجازر عدوان تموز (993)، مجازر دير الزهراني (1994)، مجزرة النبطية الفوقا (1995)، مجازر المنصوري وقانا والنبطية الفوقا وسحمر (1996)، مجازر صيدا والكفور وعربصاليم (1997). (21) وكانت حصيلة هذه المجازر المتنقلة والسنوية تقريباً، 1771 شهيداً وآلاف الجرحى، يضاف اليهم 73 الف شهيد وجريح في العام 1982 وحده.

وفي وصفها لمجزرة قانا الاولى (1996) التي ارتكبتها اسرائيل في سياق ما اسمته "عملية عناقيد الغضب"، كتبت الدكتورة جورجيت عطية ابراهيم في مقدمتها لكتاب المفكر الفرنسي روجيه غارودي، الاساطير المؤسسة للسياسة الاسرائيلية، ما يلي: "واما قانا الجليل فان دمها لم يجف بعد، واطفالها ما زالوا يبحثون عن الحقيقة. وعندما دوت صيحة موتهم عالية وحزينة في اروقة الامم المتحدة كان زعماء اسرائيل يضحكون في

سرههم لان موت العرب لا معنى له في نظرهم، فهو وقود لدولة تخطو خطوتها منذ سنوات بعيدة على ارضنا العربية بالدم والحديد والنار... ” (22)

نعم في 18 نيسان 1996 قصفت المدفعية الاسرائيلية، وعن سابق تصور تصميم، مواقع القوات الفيدجية التابعة للامم المتحدة مخلفة 107 شهداء معظمهم من النساء والاطفال. وقد اشار تقرير الامين العام للامم المتحدة في 7 ايار الى “ان نسق سقوط القذائف في منطقة قانا يجعل من غير المرجح ان يكون قصف مجمع الامم المتحدة نتيجة اخطاء تقنية واجرائية. ” (23) المهم ان عملية عناقيد الغضب جاءت بعد انعقاد مؤتمر شرم الشيخ في 12 اذار 1996 تحت شعار قمة صانعي السلام. هذا المؤتمر انعقد لدعم شيمون بيريس المتهم بالتقصير في الانتخابات البرلمانية والتي حددت في 29 ايار 1996. وفي اليوم التالي الذي اعقب المؤتمر تعهد الرئيس الامريكى بيل كلينتون بتقديم 100 مليون دولار لاسرائيل لمساعدتها على “مكافحة الارهاب” (24) فكانت مجزة قانا.

ايضاً، وبدعم امريكى فاضح قامت اسرائيل بارتكاب مئات المجازر بحق المدنيين اللبنانيين ابان الحرب الاسرائيلية على لبنان في تموز 2006. فبعدما جددت وزيرة الخارجية الامريكية كونداليزا رايس رفضها الدعوات الى وقف فوري للحرب، وصفت العدوان الاسرائيلي بانه “الام مخاض لولادة شرق اوسط جديد. ” (25) وهكذا، لمساعدة واشنطن على بسط سيطرتها على الشرق الاوسط، قامت اسرائيل باقتراف المجازر التالية: الدوير، مروحين، الرميلة، صريفاء، الغازية، عيناتا، النبي شيت، قانا (الثانية)، بعلبك، القاع، الشياح، عرسال، مشغرة، بريताल، مرجعيون، البرج الشمالي، والحيصة. ولقد قدرت وكالة الصحافة الفرنسية عدد الضحايا اللبنانيين باكثر من 1145 شهيداً و3628 جريحاً وحوالي مليون نازح غادروا منازلهم الى اماكن داخل لبنان او خارجه. (26)

باستثناء معركة المالكية التي خاضها الجيش اللبناني بين شهر كانون الاول عام 1947 واستمرت حتى شهر نيسان من عام 1948، لم يشترك لبنان الى جانب الدول

العربية في حربي السويس (1956) والايام الستة (1967). لكن مع وصول منظمة التحرير الفلسطينية الى الجنوب اللبناني قادمة من الاردن، وقيامها بعمليات عسكرية عبر الحدود اللبنانية، اقتنع الاسرائيليون بضرورة تطبيق خطة بن غوريون. وقد لاحت الفرصة سانحة لذلك عام 1975 الذي شهد بداية الحرب الاهلية بحيث جعلت تل ابيب نفسها جزءاً لا يتجزأ من المعادلة الداخلية. ومع اشتداد تلك الحرب بدا النظام السياسي عاجزاً عن تأمين الآلية كلها، فما كان من الدول المتاخمة للبنان الا ان تداعت لملاء الفراغ لدرجة اضحى معها اللبنانيون يخوضون حرباً بالوكالة عن القوى الاقليمية.

في ايار من عام 1976 اقامت اسرائيل "الجدار الطيب" لتوفير العمل لبعض اللبنانيين مقابل تهريب البضائع الاسرائيلية الى داخل الاراضي اللبنانية. اما من الناحية العسكرية، فقد ارادت تل ابيب من وراء "الجدار الطيب" جعل ابناء الشريط الحدودي متعاونين معها في مواجهة القوات الفلسطينية. لاجل ذلك، قامت اسرائيل بدعم "جيش لبنان الجنوبي" بقيادة الرائد سعد حداد. وبالفعل فقد اصبح ذلك الجيش يشكل "اكياس رمل" تفصل بين شمال اسرائيل والقوات الفلسطينية.

لكن تغييراً جذرياً طرأ على تلك السياسة الاسرائيلية بعد وصول مناحيم بيغن الى رئاسة الحكومة بعد فوز حزبه، الليكود، في الانتخابات التشريعية التي جرت في ايار 1977. وعلى خلفية الانقسام السياسي في لبنان، بدأ بيغن التطلع الى التدخل العسكري المباشر في الحرب الاهلية اللبنانية ليكون لاسرائيل تأثير ما في مجرى الاحداث في بلد عربي. بعد ذلك، قام الجيش الاسرائيلي بغزو لبنان في اذار 1978 في عملية اطلق عليها اسم "الليطاني" اما اهداف الغزو فيمكننا ايجازها على النحو التالي:

أ - تدمير البنى التحتية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ب - توسيع منطقة "الجدار الطيب"

ج - امتحان التزام مصر بعملية السلام والمفاوضات المباشرة مع اسرائيل بعد زيارة

الرئيس انور السادات الى القدس في تشرين الثاني من عام 1977.

تمكن الجيش الاسرائيلي من تحقيق اهدافه العسكرية بعد قصف جوي وبري وبحري ادى الى تدمير قرى ومدن الجنوب. فقام بيغن بتسليم 23 موقعاً استراتيجياً " لجيش لبنان الجنوبي" الذي اعلن قائده "دولة لبنان الحر" في 18 نيسان 1979 (27) اما على المستوى السياسي، فقد منيت اسرائيل بهزيمة منكرة بعد ما اصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم 425 طالب فيه اسرائيل "بأن توقف فوراً عملها العسكري ضد سلامة الاراضي اللبنانية وسحب قواتها دون ابطاء من كل الاراضي اللبنانية." (28) ولقد اسفر الاجتياح عن استشهاد 560 مواطناً لبنانياً و653 جريحاً. وارتكب العدو في سياق هذا العدوان مجازر في بلدات الخيام، كونين، راشيا الفخار، العباسية والصرفند. اخيراً، وفي ضوء التعتن الإسرائيلي تجاه الانصياع للقرار 425، تصاعدت ضربات المقاومة اللبنانية ضد جيش الاحتلال.

"عملية سلامة الجليل" هي التسمية التي اطلقها الجيش الاسرائيلي على غزوه البربري للبنان بتاريخ 4 حزيران 1982. وفي 6 حزيران اصدرت الحكومة الاسرائيلية بياناً حددت بموجبه اهداف الغزو على النحو التالي:

1- ابعاد سكان الجليل عن مرمى نار الارهابيين

2- توقيع معاهدة سلام مع لبنان المستقل.

هذا يعني تدمير البنى التحتية لمنظمة التحرير الفلسطينية، توسيع منطقة "الحزام الامني" مسافة 40 كلم في عمق الاراضي اللبنانية، وانهاء حالة الحرب بين لبنان واسرائيل عبر التدخل في انتخاب رئيس للجمهورية اللبنانية يكون مستعداً لبدء مفاوضات سلام بين الدولتين. (29)

وفي غضون ايام معدودات تمكن الجيش من محاصرة بيروت، اول عاصمة عربية يصل اليها الجيش الاسرائيلي. دام حصار بيروت 83 يوماً قطع خلاله الجيش الاسرائيلي كل ضرورات الحياة عن السكان المدنيين. وبشكل عام، اوقع الغزو 73 الف شهيد وجريح من اللبنانيين ودمر 32 مدينة وقرية تدميراً كلياً. وخلال اقتحام بيروت ليل 14 ايلول ارتكب العدو مجزرة رهيبية في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين ذهب

ضحيتها الالاف من المدنيين العزل. واكد الخبراء العسكريون استخدام الجيش الاسرائيلي لاسلحة الدمار الشامل المحرمة دولياً مثل القنابل العنقودية والانشطارية والفسفورية والفراغية، اضافة الى غاز "ب - س" الذي يسبب شللاً في الاعصاب. (30)

باستثناء خروج مقاتلي منظمة التحرير الفلسطينية من بيروت، لم تتمكن اسرائيل من تحقيق اي هدف من اهدافها. ومن الدلالات الدامغة على ذلك الفشل بروز المقاومة الوطنية اللبنانية التي ابلت بلاء "حسناً في توجيه ضربات قاسية للجيش الاسرائيلي واجبرته على الانسحاب مذعوراً من مدينة بيروت اولاً. من جهته، يصف الشيخ نعيم قاسم مرحلة بروز المقاومة الاسلامية على النحو التالي: "اتساء هذه التطورات السريعة والمتلاحقة، كانت مجموعات المقاومة الاسلامية قد بدأت بالتشكل... كانت السنتان والنصف من عمر التأسيس كافية لبلورة عمل جهادي فعال، تمثل بالمقاومة الاسلامية التي ساهمت في هروب اسرائيل من جزء من لبنان عام 1985. " وهكذا، يتابع الشيخ قاسم، "اعلن الحزب عن رؤيته العقائدية الجهادية السياسية الاجتماعية، ومباشرة التحرك العلني والسياسي، يوم اعلان الرسالة المفتوحة، في الذكرى السنوية الاولى لاغتيال شيخ الشهداء راغب حرب (قده) وذلك في 16 شباط 1985. " (31) بعد ذلك، تابعت المقاومة الوطنية والاسلامية عملياتها العسكرية بفعالية، حيث كانت تفتح المواقع وتكمن للدوريات، وتوقع الخسائر البشرية المتتالية بين جنود العدو وعملائه.

وانتقاماً من عمليات المقاومة قررت تل ابيب عدواناً على لبنان بدأتها في 25 تموز 1993 واستمر لسبعة ايام متواصلة حتى مساء 31 تموز 1993. هذا، وفي معرض تبريره للعدوان ذكر اسحق رابين، رئيس الحكومة الاسرائيلية انذاك "ان حزب الله شن 882 هجوماً في الشريط الحدودي منذ اول سنة 1993، وان 99 جندياً اسرائيلياً قتلوا في هذه المنطقة منذ انسحبت اسرائيل اليها سنة 1985. " (32) وعليه، فقد حدد شيمون بيريس اهداف العملية على النحو التالي: ان للهجمات هدفين: الذين يهاجموننا مباشرة وخصوصاً حزب الله، ولفت سكان لبنان والحكومات المعنية الى ضرورة ممارسة الضغوط لوقف نشاط حزب الله. (33) ولتحقيق كل ذلك شنت اسرائيل عدوانها في

عملية اطلقت عليها اسم "تصفية الحساب"، استمرت المواجهات بين اسرائيل والمقاومة مدة سبعة ايام كانت حصيلتها 123 شهيداً و 250 جريحاً وتهجير 250 الف مواطن وتدمير مئات الوحدات السكنية. (34)

توقف تبادل اطلاق النار في الجنوب في الساعة السادسة من مساء 1993/7/31 إثر تفاهات تم التوصل اليها بين اسرائيل والحكومتين اللبنانية والسورية بوساطة امريكية. فقد وافقت الاطراف، من دون توقيع اية وثيقة رسمية، على ان يتوقف حزب الله عن اطلاق صواريخ الكاتيوشا على الشريط الامني، وفي المقابل، اوقفت اسرائيل القصف الجوي والمدفعي على قرى جنوب لبنان. اما حزب الله، فقد اعلن في البيان الخاص بوقف اطلاق النار "ان صواريخ الكاتيوشا لم تستخدم الا في اطار الرد على العدوان الصهيوني الغاشم على اهلنا وقرانا. " واعلن حزب الله تمسكه بحق "الاستمرار في مقاومة الاحتلال حتى إجلائه عن كامل ارضنا. " (35) وهكذا كان؛ استمرت المقاومة فكانت "عملية عناقيد الغضب" الصهيونية" بين 11 و 26 نيسان.

وكي لا ننسى فقد كانت عملية الحقد هذه اشد عنفاً من عملية تصفية الحساب، حيث انها شملت مناطق اوسع، واستمرت 16 يوماً، واشتهرت بالمجازر الاربعة: سحمر، اسعاف المنصوري، النبطية الفوقا وقانا. اما حصيلة العملية فكانت استشهاد 164 مواطناً بينهم 14 مقاتلاً للمقاومة الاسلامية، وتهجير مئات الالاف من ابناء الجنوب، وتدمير 7000 منزل، فضلاً عن تدمير عدد كبير من البنى التحتية والاقتصادية والاجتماعية. (36) اخيراً، في 26 نيسان اعلن كل من بيريس ووارن كريستوفر من القدس والرئيس رفيق الحريري وهرفيه دوشاريت من بيروت وفقاً لاطلاق النار بين حزب الله واسرائيل على اساس اتفاق مكتوب هذه المرة عرف "بتفاهم نيسان". وهذا التفاهم يتميز عن تفاهم تموز بانه خطي، وله الية متابعة من خلال لجنة المراقبة الخماسية المكونة من لبنان، سوريا، فرنسا، الولايات المتحدة واسرائيل، ويعطي مشروعية للمقاومة باقرار العدو من خلال حق الدفاع عن النفس، والحديث عن تحييد المدنيين. (37)

ازدادت الامال بالتحير بعد التوقيع على تفاهم نيسان، ثم قوي اكثر في العام 1999، عندما دخل تعهد الانسحاب من لبنان في برنامج المتنافسين على رئاسة الحكومة: بنيامين نتنياهو وايهود باراك. بعد فوزه في الانتخابات التشريعية حاول باراك انتزاع اتفاق امني مع لبنان. وعندما لم يفلح، فاجأ الكثيرين، حتى عملاءه، بانسحاب مفاجئ لجيشه في 24 ايار من عام 2000، لتتحقق بذلك اكبر هزيمة تمنى بها اسرائيل منذ نشأتها عام 1948. لكن الانتصار الذي حققته المقاومة ولبنان بقي ناقصاً لان "الخط الازرق" الذي رسمه مندوب الامم المتحدة تيري رود لارسن هو خط الانسحاب الاسرائيلي وليس خط الحدود الدولية. وهذه المسألة على قدر كبير من الاهمية اذ بقيت مزارع شبعا وقرية النخيلة وتلال كفرشوبا تحت الاحتلال الاسرائيلي. واهمية المزارع لا تتبع فقط من مساحتها (حوالي 48 كلم 2) او من وفرة بناييعها، بل لانها ارض لبنانية، وكل شبر من ارض لبنان يساوي الكرامة الوطنية.

✧ خاتمة: وفي اليوم الرابع والثلاثين:

في صباح الرابع عشر من آب 2006، عندما دخل قرار مجلس الامن رقم 1701 موضع التنفيذ، والذي دعا كلاً من حزب الله واسرائيل الى "وقف كامل لجميع العمليات الحربية"، دخل لبنان مزهواً بنصر مخضب بدماء الشهداء في مواجهة اعلى قوة في الشرق الاوسط. ولقد جاءت تلك الحرب في سياق الخطة الفرنسية - الامريكية لتنفيذ قرار مجلس الامن رقم 1559، والذي دعا الى حل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها. وكما اكدت الشروحات الدولية ذات الصلة فان المقصود بالميليشيات اللبنانية هو تحديداً نزع سلاح حزب الله. ولا بد من الاشارة هنا الى ان فشل الجلسات التسع للحوار الوطني اللبناني التي انطلقت في الثاني من اذار عام 2006 في ايجاد صيغة مستقبلية لاستراتيجية خاصة بالدفاع الوطني اللبناني قد دفع اسرائيل، وبتشجيع امريكي فاضح، الى شن حرب على لبنان تم الاعداد لها مسبقاً.

صحيح ان اسرائيل شنت حربها بعد عملية "الوعد الصادق"، والتي اسفرت في ساعاتها الاولى عن مصرع 8 جنود اسرائيليين واسر اثنين وجرح ثمانية، الا ان الصحيح ايضاً ان الحرب الاسرائيلية لم تكن نتيجة لردة فعل، بل ان تل ابيب فضلت توظيف ازمة الجنديين الاسيرين لتنفيذ خطط مرسومة سابقاً مع واشنطن لتغيير قواعد اللعبة في لبنان والمنطقة.. (38) وهذا ما قصده وزير الخارجية الامريكية عندما تحدثت عن "شرق اوسط جديد يولد من رحم الازمة"؛ وهو "شرق اوسط خالٍ من اي مقاومة وبحيث تكون فيه سورية ضعيفة الى درجة تضطر الى التخلي عن تحالفها مع ايران وربما المقاومة الفلسطينية ايضاً والقبول بشروط اسرائيل للتسوية في الجولان ولبنان." (39) بعكس اسرائيل، كانت اهداف حزب الله من وراء عملية "الوعد الصادق" واضحة ودقيقة. فلقد اعلن حزب الله في مناسبات عديدة بانه لن يتردد عن اسر جنود اسرائيليين عندما تسنح له الفرصة بذلك بهدف مبادلتهم بالاسرى اللبنانيين الموجودين في السجون الاسرائيلية منذ اكثر من ربع قرن. هذا يعني ان عملية "الوعد الصادق" كانت محدودة الهدف، ولم تأت كتتفيذ للالتزامات حزب الله الجهادية فيما يخص تحرير كامل التراب الوطني. لكن وفي ما يعني العدو، فان اسرائيل فشلت في بلورة اهداف واضحة لحربها. بدلاً من الحديث عن انتهاء وجود حزب الله، فقد حدد كل من ايهود اولمرت ووزير الدفاع عمير بيرتس ورئيس الاركان دان حلوتس شروطاً مختلفة لحرب "الجزء المناسب" هدف اولمرت الى اجبار الحكومة اللبنانية على تنفيذ قرار مجلس الامن الدولي رقم 1559، فيما اعتبر بيرتس ان الغاية المحددة للحرب هي ابعاد حزب الله الى ما وراء مجرى الليطاني والتأكد من انتهاء خطر الصواريخ. من جهته، رأى حلوتس ان هدف الحرب هو حزب الله نفسه عبر قتل قاداته... (40)

وعلى الرغم من المآسي والحصار والمجازر، صمد حزب الله ومعه شعب لبنان الذي احتضن عوائل المجاهدين وقطع الطريق على الصهاينة في اثاره الفتنة الداخلية. لقد كان سماحة السيد محقاً في وصف انتصار الوعد الصادق "بنصر الهي تاريخي استراتيجي كبير." (41) ففي البحر، دمرت المقاومة البارجة الحربية الاسرائيلية حانيت، وجعلت

الميركافا اضحوكة في نظر الخبراء العسكريين، وثبتت مبدأ الردع المتبادل ومعادلة تل ابيب مقابل بيروت. وهذه الاخيرة تعتبر تطوراً جديداً في مجريات الصراع العربي - الصهيوني، اذ لم يتمكن اي جيش عربي من نقل الحرب الى الداخل الاسرائيلي. خلاصة القول، ان الحرب الاسرائيلية "المتدرجة" على لبنان جلبت على الكيان الصهيوني هزائم متدرجة نصوغها على الشكل التالي:

- 1 - زعزعة ثقة الاسرائيليين بقدرة جيشهم على حمايتهم
- 2 - فشل سلاح الجو في حسم المعركة
- 3 - فشل استخباراتي في تقدير قوة المقاومة العسكرية وصلابة ارادة المجاهدين
- 4 - ارتباك على مستوى القيادة السياسية في ادارة الحرب
- 5 - شلل اقتصادي

ومن يقرأ تقرير لجنة فينوغراد الاسرائيلية حول تقييمها لحرب تموز 2006 يلحظ ان كلمة "فشل" و"اخفاق" و"ارباك" هي العلامات الفارقة لكل فقرة من فقراته. (43) وهذه التعبيرات تعني ان اسرائيل قد منيت بهزيمة منكرة صيف 2006، وهي سوف تحاول بشتى الوسائل الثأر لتلك الهزيمة. فاستمرار تل ابيب في احتلالها لمزارع شبعا وتلال كفرشوبا وقرية النخيلة، ورفضها الانسحاب الى خط الحدود الدولية، وانتهاكها اليومي للاجواء اللبنانية هو استمرار لحربها المفتوحة على لبنان. وانه لقول مردود ان يعلن السيد تيري رود لارسن، مبعوث الامين العام للامم المتحدة لمتابعة تنفيذ القرار 1559، ان سلاح حزب الله يشكل عامل تهديد للامن الاقليمي (43) وكان الاخرى به ان يعلن ان سلاح حزب الله يشكل تهديداً لارهاب بني صهيون ضد شعبنا وامتنا. فالحرب الاسرائيلية المفتوحة لا تزال مستمرة، وكذلك المقاومة. واغتيال اسرائيل للقائد عماد مغنية جاء في سياق الحرب المفتوحة، وكذلك ايضاً سوف ياتي الثأر لدمه في سياق تلك الحرب.

♦ الهوامش

- 1- السفير، 14 شباط 2008، ص 1
- 2- المصدر السابق، ص 7
- 3- بلال شرارة، "التوراة، الحرب الاستيطان: ثلاثة في واحد. عمليات القضم الاسرائيلي، المنظمة للاراضي اللبنانية"، جنوب لبنان: دراسات في العدوان الاسرائيلي ونتائجه، الجمهورية اللبنانية مجلس النواب، 1999، ص 122
- 4- عصام خليفة، لبنان: المياه والحدود (1916 - 1975)، لا ذكر لدور النشر 1996، ص 38 - 39
- 5- J. Hurewitz, The Middle East and North Africa in World Politics, .Vol II, (New Haren: Yale University Press, 1979), p. 140
- 6- F. Hof, Galilee Divided, (Boulder Westview Press, 1985) p. 13
- 7- طارق المجذوب، "المياه اللبنانية في الاستراتيجية الاسرائيلية"، حروب اسرائيل ضد لبنان: نصوص ودراسات، الجمهورية اللبنانية: مجلس النواب 1997، ص 65
- 8- المصدر السابق، ص 65
- 9- المصدر السابق، ص 66
- 10- المصدر السابق، ص 67
- 11- المصدر السابق، ص 66 - 67
- 12- المصدر السابق، ص 68
- 13- J. Randal, Going All The Way, (New York: Vintage Book, 1984) p. 189
- 14- C. Nowle, "The Israeli Occupation of South Lebanon", Third World Quarterly, (Vol: 8 No:4, 1986), p. 1351, See also L. Rockach, Israel's Sacred Terrorism: A Study Based on Moshe

- Sharett's Personal Diary and Other Documents 25, (Association of Arab – American University Graduation Inc. , 1980)
- I. Rabinovich, The War For Lebanon: 1970–1983, (Ithaca: –15
Cornell University Press, 1984), P. 163
- 16 عصام خليفة، لبنان: المياه والحدود (1916 – 1975)، ص 142
- 17 طارق المجذوب، "المياه اللبنانية في الاستراتيجية الاسرائيلية"، ص 76
- 18 المصدر السابق، ص 76
- 19 هذا ما اعلنته الحكومة الاسرائيلية في 11 ايار 1991
- 20 يوسف ديب، "الحرب الاسرائيلية المستمرة على لبنان: وقائع العدوان في العام 1998"،
جنوب لبنان، دراسات في العدوان الاسرائيلي ونتائجه، ص 180
- 21 المصدر السابق، ص 181
- 22 من مقدمة الدكتور جورجيت عطية ابراهيم لكتاب روجيه غارودي، الاساطير المؤسسة
للسياسة الاسرائيلية، دمشق: د. عطية، 1996، ص 7
- 23 بلال شرارة، قانا واخواتها، بيروت: عالم الفكر، 1996، ص 334
- 24 ملف النهار، من عناقيد الغضب الى سقوط بيبس، حزيران 1996، ص 15
- 25 انظر كتاب جريدة السفير، يوميات الحرب الاسرائيلية على لبنان 2006، السفير،
تشرين الاول 2006، ص 86
- 26 المصدر السابق
- 27 N. Jabbra and J. Jabbra, "Lebanon: Gateway To Peace in the
Middle East", International Journal, (Vol:38, No:4, 1983), p. 599
- 28 جنوب لبنان: دراسات في العدوان الاسرائيلي ونتائجه، ص 278
- 29 I. Rabinovich, The War In Lebanon: 1970 – 1983 P. 121 – 122
- 30 مهى الحسيني، الاسلحة المحرمة دولياً، واستعمالها دولياً، جنوب لبنان: دراسات في
العدوان الاسرائيلي و نتائجه، ص 78 – 79

- 31- الإشارة هنا الى التطورات السريعة والمتلاحقة للاجتياح الاسرائيلي. الشيخ نعيم قاسم، حزب الله: المنهج، التجربة، المستقبل، بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص 126 وص 143
- 32- اعداد وتقديم محمود سويد، حرب الايام السبعة على لبنان: عملية تصفية الحسابات 25 - 31/7/1993، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1993، ص XVII
- 33- الشيخ نعيم قاسم، حزب الله: المنهج، التجربة، المستقبل، ص 159
- 34- الجرائم الاسرائيلية في لبنان، ارهاب الدولة ومسؤولية المجتمع الدولي، الجمهورية اللبنانية: مجلس النواب، 1998، ص 115
- 35- اعداد وتقديم محمود سويد، حرب الايام السبعة على لبنان، ص XXXI
- 36- الشيخ نعيم قاسم، حزب الله: المنهج، التجربة، المستقبل، ص 176
- 37- المصدر السابق، ص 171
- 38- احسان مرتضى، "حرب لبنان الثانية وتداعياتها العسكرية"، الدفاع الوطني، العدد 60، ايار 2007، ص 79
- 39- المصدر السابق، ص 80
- 40- السفير والمركز العربي للمعلومات، يوميات الحرب الاسرائيلية على لبنان 2006، بيروت: الطبعة الاولى 2006، ص 304
- 41- المصدر السابق، ص 793
- 42- الاخبار، 1 ايار 2007، ص 2
- 43- السفير، 22 نيسان 2008، ص 5


دراسات دستورية



- 1- هل توفرت في لبنان مبررات اللجوء إلى الشرعية الاستثنائية
- 2- الشغور والاستمرارية
- 3- صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية
- 4- في تعذر انتخاب رئيس جمهورية جديد بغياب المجلس الدستوري
- 5- الامتناع عن توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة هو خرق للدستور
- 6- من يشكّل الحكومة دستورياً؟
- 7- الثغرات في تشكيل الحكومة
- 8- الحكومة المخالفة لميثاق العيش المشترك
- 9- الحكومة ملزمة بالانعقاد في فترة تصريف الأعمال
- 10- الحكومة مجتمعة ملزمة بتصريف الأعمال
- 11- حتى لا يكون لنا رئيسان للحكومة
- 12- الحكومة لا تملك صلاحية المشاركة في تعديل الدستور
- 13- أي دور لرئيس الجمهورية في إصدار قرارات مجلس الوزراء
- 14- مجلس شورى الدولة يحدد آلية توقيع مقررات مجلس الوزراء عند تطبيق المادة 62 من الدستور
- 15- عريضة اتهام أم صك براءة لرئيس الجمهورية
- 16- عند شغور موقع الرئاسة لا يمكن إقالة أو استقالة الحكومة

- 17- كيف يمارس مجلس الوزراء صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة
- 18- توقيع وزير المال للمراسيم
- 19- استقالة رئيس الحكومة غير دستورية
- 20- التكييف القانوني لاستقالة الوزراء
- 21- مجلس نواب الأمر الواقع
- 22- قانون التمديد تشريع زائف وعديم الوجود
- 23- خطوة واجبة لتصحيح الخطاب النيابي
- 24- حول جلسة انتخاب أعضاء مكتب المجلس
- 25- أي مهام لنائب رئيس مجلس النواب
- 26- لا حظر على التشريع في ظل تصريف الأعمال
- 27- تفسير المادة 69
- 28- قرار رئيس الجمهورية بتأجيل انعقاد مجلس النواب تمن غير ملزم
- 29- تعيين الموظفين وصلاحيات مجلس النواب
- 30- برلمان للرقابة والتشريع أم للمصارعة؟
- 31- أي شرعية لأعمال مجلس النواب في ظل غياب المجلس الدستوري
- 32- حتماً خالف المجلس الدستور
- 33- حتى لا يتحوّل إلى عرف الخطأ النيابي في التعاطي مع ملف المنشآت النفطية
- 34- لهذه الأسباب لن يوجه رئيس الجمهورية رسالة إلى مجلس النواب
- 35- مخالفة وزير البيئة للدستور

هل توفرت في لبنان مبررات اللجوء إلى الشرعية الاستثنائية



بعد محاولة اغتيال النائب مروان حمادة، واغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري، وإصابة النائب باسل فليحان، وبعد انتفاضة الاستقلال، والتشنج الكبير الذي أصاب الشارع اللبناني، وبروز بوادر أزمة اقتصادية، وبعد استقالة الحكومة وتعذر إجراء استشارات نيابية لتشكيل حكومة جديدة، وبعد مطالبة قوى المعارضة بإدراج بند إقالة قادة الأجهزة في البيان الوزاري لأي حكومة مقبلة... وبعد اقتراب موعد انتهاء ولاية المجلس النيابي، دون وجود أي مؤشرات جدية حول إمكانية حصول انتخابات المجلس النيابي الجديد في المواعيد المفترضة قانوناً، ودون إغفال فرضية توسع حالة التشنج والتوتر مع ما يرافقه من وجود احتمال جدي في تهديد العيش المشترك.

لكل ذلك نتساءل لماذا لم تلجأ السلطات العامة إلى ممارسة الشرعية الاستثنائية، وتجاوز الأصول الدستورية، طالما أن حالة الضرورة التي أوجدتها الظروف التي شرحناها أعلاه، تشكل تهديداً حقيقياً لسلامة كيان الدولة اللبنانية واستمرارية مؤسساتها. وهذه الشرعية الاستثنائية هي شرعية مبررة، أجمع الفلاسفة وعلماء القانون على جوازها، وأقرّ الاجتهاد الدستوري والإداري على إمكانية ممارستها، وسنحاول أن نعرض بعض المواقف الداعمة لهذه النظرية.

1- الآراء الفلسفية والفقهية:

• شيشرون: "إن سلامة الشعب وأمنه يسموان على كل قانون وضعي، وأنه من الضروري الالتجاء إلى أنجع علاج لمعالجة الأزمات العصبية.

• كلسن: إن الدولة يجب أن تبقى، وإذا كان من المستحيل تحقيق ذلك بشكلٍ شرعي، فيتوجب على السلطات العليا أن تفعل كل شيء لإنقاذها. وتحت عبارة الدولة يجب أن تحيا "l'Etat doit vivre" تختبئ الإدارة المفوّضة استعمال كل الوسائل لحمايتها".

• مجموعة القانون الكنسي: إن الضرورة ليس لها قانون، وعندما لا يكون العمل مشروعاً، فإن الضرورة تجعله مشروعاً.

• القرآن الكريم: فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه

• هيغل: إن الدولة تلتزم بالقانون وتمتثل لأحكامه، غير أن القانون ليس غاية في ذاته، ولكنه وسيلة تمكّن من تحقيق غاية سامية، وهي حماية الجماعة مما قد يهددها من أخطار، فإذا تبين أن المجتمع عاجز عن البقاء في ظل القانون القائم، وجب على القوة أن تتدخل وتصنع ما يجب صنعه. فالضرورة توقف القانون سواءً في حياة الأفراد أو في حياة الشعوب والدول.

• يرنج: إذا أمست الدولة في خطر ووجب التضحية بأحد أمرين، إما القانون القائم أو مصلحة المجتمع، وهنا على القوة أن تهدم القانون، إذ لم تخلق الدنيا لخدمة العدالة، بل وجدت العدالة لخدمة الدنيا. وأن القانون موجود من أجل المجتمع، لا المجتمع من أجل القانون، وإذا تحتمّ على الدولة أن تضحي بأحدهما، عليها تسليم القانون وإنقاذ المجتمع.

• كارل سميث: إنه في حالة الضرورة، لا بد من وجود هيئة تملك القوة للتصرف من أجل حماية وجود الدولة، حتى بصورة مخالفة لأحكام الدستور.

• محي الدين القيسي: تبنى رأي ادمون رباط الذي أبداه في 16 أيلول 1978 حول "الوضع الذي تكون عليه رئاسة المجلس واللجان النيابية في حال استحالة اجتماع مجلس النواب لانتخاب الرئاسة وأعضاء اللجان نظراً إلى الحالة الأمنية أو لعوائق مادية أخرى." "إن نظرية الظروف الاستثنائية، وهي نظرية أرسى قواعدها مجلس شورى الدولة الفرنسي غداة الحرب العالمية الأولى، تطبق أيضاً في مجال القانون الدستوري لأن كلا

القانونين ينتميان إلى عائلة القانون العام، ومن باب أولى أن تطبق هذه النظرية في القانون الدستوري نظراً إلى درجته الأسمى بالنسبة إلى القانون الإداري الذي يرتبط بأحكامه ومبادئه.

• زهير شكر: تبني موقف أنور الخطيب الذي أبداه حول اجتماع مجلس النواب أثناء فترة استقالة حكومة الرئيس كرامي التي امتدت فترة استقلالها من تاريخ 1969/4/24 ولغاية آخر تشرين الثاني 1969، حيث قال: "إن اجتماع المجلس لا يكون دستورياً وقانونياً فحسب، بل يصبح لازماً ولا غنى عنه".

2- موقف المجلس الدستوري

- إذا رافق العملية الانتخابية تحركات وشعارات وتهديدات واستفزازات تتسم بالعنف والفئوية وبما قد يهدد الأمن الأهلي لا بل التماسك الوطني، وأن ذيول هذا الانتخاب ما زالت على حالها من التفاعل والتصعيد وان ليس ما يحول بالتالي دون استمرار هذه الأجواء بل تفاقمها في حال اجري انتخاب فرعي جديد في الدائرة ذاتها على المقعد ذاته على ما تدل الدلائل كافة بوجود هذا التشنج السياسي الذي ينجم عنه ويحمل في طياته مخاطر أمنية وانقسامات فئوية يسهل معها زرع الفتن وهي ما تحول دون اجراء انتخاب في ظروف ديموقراطية وسليمة تتأمن معها صحته وصدقته بحال ذهب المجلس بخياره إلى فرض إجراء هذا الانتخاب. وأن المجلس، بقدر ما يحرص على صحة التمثيل الشعبي بوصفه قاضي الانتخاب بقدر ما يحرص أيضاً على الوفاء للمبدأ الدستوري الوارد صراحة في الفقرة (ي) من مقدمة الدستور بأن لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك، فلا يستقل التمثيل الشعبي أي تمثيل، في ظل أوضاع تهدد صيغة هذا العيش التوافقية والميثاقية التي ارتضاها الشعب اللبناني صاحب السيادة ومصدر السلطات، كرسها في دستوره النص الاسمي لتسود على ما عداها من اعتبارات

لا تقوم بغياها... (المجلس الدستوري قرار رقم 2002/5 تاريخ 2002/11/4 الصادر بالطعن في صحة نيابة المستدعى ضده غبريال المر).

- في الظروف الاستثنائية تتولد شرعية استثنائية يجوز فيها للمشرع أن يخالف أحكام الدستور والمبادئ الدستورية أو القواعد ذات القيمة الدستورية، حفاظاً على النظام العام أو ضماناً لاستمرار سير المرافق العامة وصوناً لمصالح البلاد العليا. وإذا كان يعود للمشرع أن يقدر وجود ظروف استثنائية تستدعي منه سن قوانين لا تتوافق وأحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها هذه الظروف، فإن ممارسته لهذا الحق يبقى خاضعاً لرقابة المجلس الدستوري (المجلس الدستوري قرار رقم 1/ 97 و 97/2 تاريخ 1997/9/12 الصادرين بالطعن بالقانونين المتعلقين بتمديد ولاية المجالس البلدية وتمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية).

3- اجتهاد مجلس شورى الدولة

إن مفهوم تصريف الأعمال، وفقاً لاجتهاد مجلس شورى الدولة، يعني أنه يمكن للحكومة المستقلة القيام بكل الأعمال التي لا ترتبط بسياسة الدولة العليا، والتي ليس من شأنها تقييد حرية الحكومة اللاحقة في انتهاج السياسة التي تراها أفضل للوطن، بمعنى أنه يمكنها البت بكافة المسائل التي لا تتسم بطابع المواضيع الأساسية المصيرية الحساسة كالاتفاقات الدولية والخطط الإنمائية الشاملة الطويلة المدى على سبيل المثال (شورى لبنان قرار رقم 700 تاريخ 95/5/15 الهنود/ الدولة- مجلة القضاء الإداري 1996 ص 523).

... وأما ما يخرج عن نطاق تصريف الأعمال فلا يجوز للحكومة المستقلة من حيث المبدأ أن تقوم بها، باستثناء ما تعلق منها بتدابير الضرورة التي تفرضها ظروف استثنائية تتعلق بالنظام العام وأمن الدولة الخارجي وكذلك الأعمال الإدارية التي يجب إجراؤها في مهل محددة بالقوانين تحت طائلة السقوط والإبطال. وما يبرر مداخلة الوزارة المستقلة في هذه الظروف الاستثنائية ليس نطاق الأعمال العادية الموكول إليها

تصريفها، إذ أن تدابيرها تخرج عن هذا النطاق وإنما الحرص على سلامة الدولة وأمن المجتمع وعلى سلامة التشريع وفي هذه الحالات تخضع تدابير الوزارة المستقلة وتقدير ظروف اتخاذها إلى رقابة القضاء الإداري بسبب فقدان الرقابة البرلمانية وانتفاء المسؤولية الوزارية (شورى لبنان قرار رقم 614 تاريخ 1969/12/17- راشد/ الدولة- المجموعة الإدارية 1970 ص 3).

ومن خلال هذا العرض، نخلص إلى القول، أن الفلاسفة وفقهاء القانون وأحكام المجلس الدستوري، ومجلس شورى الدولة قد اتفقت على القول أنه عند توافر حالة الضرورة، يعود للسلطات المختصة ممارسة الشرعية الاستثنائية، أي تجاوز أحكام الدستور حفاظاً على كيان الدولة واستمرارية عمل مؤسساتها. فمما يجوز في هذا الظرف الاستثنائي فعله تجاوزاً لأحكام الدستور: تمديد مجلس النواب فترة ولايته، أو إقراره قانون جديد للانتخاب، دعوة الحكومة المستقلة لإجراء انتخابات نيابية والإشراف عليها، الاستغناء عن الاستشارات النيابية الملزمة في حال تعذر على رئاسة الجمهورية إجرائها.... وتبقى كل هذه التدابير خاضعة لرقابة مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري.

تضع الدساتير، عادةً، الأسس التي ترتكز عليها السلطات لضمان استمرارية أدائها لوظائفها منعاً لحدوث الفراغ، مع ما يعنيه هذا الفراغ من شللٍ في المؤسسات وتعطيلٍ لمصالح الناس، ولهذا نسمي القانون، بأنه أداة تنظيم المؤسسات والمرافق العامة في حالة الحركة، أما الجمود أو الشغور، فهو أمرٌ لا يكون في ذهن المشرع الذي لا يشرع للفراغ، بل لا يخطر على باله أن القيمين على السلطات يسعون جاهدين لخراب المؤسسات أو تفرغها من القيمين عليها.

فالمشرع يحدد آلية انتقال السلطة، ويضع الحلول للحالات الطارئة الفجائية، أو لحالات التأخر في تأمين البديل للمسؤول أو الموظف الذي شغل مركزه بانتهاء الولاية أو الاستقالة أو الوفاة أو أي سببٍ آخر.

ولكن ما يحصل في لبنان، أن الاستثناء تحوّل إلى قاعدة دائمة، وأن الشغور في المراكز سيّما القيادية منها أصبح ملازماً للإدارات العامة والمؤسسات الدستورية، بل لقد امتد الشغور إلى وظائف الفئتين الثالثة والثانية في الإدارات العامة، بحيث طغت اللامبالاة، ثم الرغبة بتكليف المقرّبين والمحسوبين بتولي هذه الوظائف، بالرغم من أن التكليف يدخل ضمن المحظورات المعدة في المادة 49 من نظام الموظفين.

وفي المؤسسات الدستورية نجد أن الشغور أصابها مجتمعة، فلقد حلّ في مركز الرئاسة الأولى بامتناع مجلس النواب عن انتخاب رئيسٍ للجمهورية، منذ الجلسة الأولى تاريخ 23 نيسان 2014 ولغاية تاريخه، وكان الحلّ المبتدع بأن تتولى الحكومة صلاحيات الرئيس وكالةً، متذرعاً بالمادة 62 من الدستور، بالرغم من أن قصد المشرع الدستوري عند وضع هذا النص، هو لتفادي حالة الشغور المفاجئ ولفترة زمنية قصيرة، إلا أن الحكومة استخدمتها لحالةٍ أخرى وهي حالة الامتناع عن انتخاب الرئيس.

كما حلّ الشغور في مؤسسة مجلس النواب، عندما أعلنت وزارة الداخلية والبلديات تعذّر إجراء الانتخابات النيابية لأسبابٍ عديدة ساقتها ومنها الأوضاع الأمنية في لبنان والمنطقة، فكان هذا الموقف بمثابة المحقّز لمجلس النواب على إصدار قانونين مدّد بهما ولايته⁽¹⁾ وبالرغم من افتقاد هذين القانونين للأساس الدستوري المبرر، ووصفهما بالتشريع الزائف وغير الدستوري، أو بتشريع الأمر الواقع، فإنهما كانا السند الذي ارتكز عليه مجلس النواب لتمديد ولاية أعضائه، ومنع حدوث الفراغ في السلطة التشريعية.

وكذلك فإن الحكومة في لبنان، تجاوزت أوقات شللها لأيام عملها الفعلي، حيث نعيش عصر أزمات الحكومات اللبنانية تأليفاً وممارسة، ومن الصعب بمكان التوافق بسهولة على تأليف الحكومة، كما أن المناكفة والتعطيل هما سمة العمل الحكومي. ونأخذ كمثال فقط: حكومة الرئيس تمام سلام، الذي جرى تكليفه بتشكيل الحكومة بتاريخ 2013/4/7، واستمرّ في مشاوراته حتى تاريخ 2014/2/15. في هذه الأثناء كلّفت حكومة الرئيس نجيب ميقاتي بتصريف الأعمال، إلا أن المدّة الزمنية الطويلة لفترة تصريف الأعمال حثّمت ابتداء الحلول لمواجهة الاستحقاقات، وتلبية حاجة الدولة والمواطن، فصدر عن رئيس الحكومة التعميم رقم 10 تاريخ 2013/4/19 الذي أجاز اتخاذ القرارات ذات الطابع التصرفي التي تقتضي الضرورة اتخاذها في خلال فترة تصريف الأعمال، على أن يودع مشروع القرار رئاسة مجلس الوزراء للاستحصال بشأنه على الموافقة الإستثنائية لفخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس مجلس الوزراء.

هو طبعاً مخرج غير مقرر في الدستور، بل هو مخالف للمواد 17 و64 و65 و66 منه، لأنه أحلّ ثنائية (رئيس جمهورية- رئيس حكومة) محلّ مجلس الوزراء ومحلّ الوزير في وزارته. وكان المبرر لهذا التدبير هو استمرارية مؤسسات الدولة ومواجهة الشغور القسري الناجم عن استقالة الحكومة.

(1) القانون الرقم 246 الصادر بتاريخ 31 ايار 2013، ثم القانون رقم 16 تاريخ 11 تشرين الثاني 2014.

وفي فترة عمل حكومة الرئيس تمام سلام والمسماة "حكومة المصلحة الوطنية في شكل حكومة توافقية" (وفق التعبير الوارد في البيان الوزاري)، فإن السمة الملازمة لها هي حكومة الاعتكاف والمناكفة وتعذر انعقاد الجلسات، وحكومة عدم الاتفاق على آلية عملها، مخالفةً بذلك ليس فقط البيان الوزاري، بل مبدأ التضامن الوزاري الذي أوجبه المادة 66 من الدستور، والذي يفترض منطقياً توفر التجانس بين الوزراء حول سياسة الحكومة المتفق عليها في البيان الوزاري الذي يبدو بمثابة الميثاق فيما بين أعضاء الحكومة⁽¹⁾. لكن واقع حكومة لرئيس تمام سلام هو بعكس ذلك، وأن مبدأ استمرارية عمل مؤسسات الدولة، حولها أسوةً بمجلس النواب، إلى حكومة أمر واقع لا يمكن الاستغناء عنها.

وأصاب الشغور في المجلس الدستوري، الذي انتهت ولاية أعضائه العشرة بتاريخ 5 حزيران 2015، فجرى اعتماد الحلّ الاستثنائي المقرر في المادة الرابعة من النظام الداخلي للمجلس الصادر بالقانون رقم 243 تاريخ 7 آب 2000، على الآتي: "عند انتهاء الولاية، يستمر الأعضاء الذين انتهت ولايتهم في ممارسة أعمالهم الى حين تعيين بدلاء عنهم وحلّهم اليمين.

وهكذا يستمرّ أعضاء المجلس الدستوري الحاليون في عملهم بقوة القانون، فلا تمديد للولاية ولا تجديد وإنما هي استمرارية تتوقّف فور تعيين وانتخاب البديل. مع التذكير فقط بأن رئيس وأربعة من أعضاء المجلس الدستوري السابق قد أعلنوا بتاريخ 8 آب 2005 عن رفضهم مبدأ الاستمرارية وامتنعوا عن حضور جلسات المجلس الدستوري، مطالبين السلطات الدستورية بالالتزام بواجبها وتعيين البديل، ولأسف لم تستجب السلطات المعنية لمطلبهم إلا بتاريخ 2009/6/5، وبقي المجلس الدستوري معطلاً حتى ذلك التاريخ.

(1) ادمون رباط الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، منشورات دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى 1971 ص 795.

وما يسري على المؤسسات الدستورية، يسري أيضاً على الإدارات العامة، فهاجس ضمان الاستمرارية رافق تعيين حاكم مصرف لبنان الذي يجدد له منذ العام 1993، وفي العام 2011 جرى نقاش قانوني حول كيفية التمديد له في ظل حكومة تصريف الأعمال، وكيف نتقّادى الفراغ في هذا الموقع الرسمي الحساس جداً، بل سعى بعض النواب إلى اقتراح قانون خاص للتمديد للحاكم في حال تعذر ذلك وفق الأصول العادية⁽¹⁾، وبالفعل صدر مرسوم التمديد لحاكم مصرف لبنان يحمل الرقم 5872 تاريخ 2011/7/19.

وفي قيادة الجيش، أدى تعذر التوافق في مجلس الوزراء على تعيين قائد جديد للجيش، إلى البحث عن مخرج يمنع الفراغ في المؤسسة العسكرية، فجرى الاستعانة بالفقرة الثانية من المادة 55 من قانون الدفاع الوطني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 1983/9/16، التي أجازت تأجيل تسريح المتطوع ولو بلغ السن القانونية بناء على قرار وزير الدفاع الوطني المبني على اقتراح قائد الجيش في حالات الحرب أو اعلان حالة الطوارئ أو اثناء تكليف الجيش بالمحافظة على الامن. وبالرغم من عدم تحقق الشروط المقررة في هذه المادة لتأجيل تسريح قائد الجيش وأعضاء في المجلس العسكري، فإن وزير الدفاع أقدم على اتخاذ هذه القرارات تجنباً لمخاطر شغور مركز القيادة في وقت حرج وفي ظل العجز عن التعيين الذي يتطلب وفقاً سياسياً مفقوداً لا يؤمل تحقّقه في المدى المنظور.

وطاول الشغور أيضاً المؤسسات العامة، إلا أن هذا الشغور لم يثر انتباه السلطة التنفيذية، ونكتفي للدلالة على ذلك من خلال الإحالة إلى دراسة أعدتها الدولية للمعلومات⁽²⁾ التي تبيّن منها انتهاء ولاية 45 مجلس إدارة مؤسسة عامة (ومن بينها مؤسسات مكلفة بمهام خدماتية كبرى): هيئة أوجيرو - مؤسسة كهرباء لبنان - مجلس

(1) محفوظ سكيّنة - التجديد لحاكم مصرف لبنان عن طريق قانون.. هل هو جائز - جريدة السفير تاريخ 12 أيار 2011.

(2) جريدة السفير تاريخ 21 تموز 2015.

الإنماء والإعمار) ومع ذلك يستمر أعضاؤها في ممارسة مهماتهم استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة 6 من النظام العام للمؤسسات العامة التي تنص على أن: "يستمر مجلس الإدارة القائم ، بمتابعة أعماله حتى تعيين المجلس الجديد". ولم يكن الحال أقلّ سوءاً في الإدارة المركزية، حيث طال الشغور، ومنذ فترة طويلة مختلف الفئات القيادية في الوظيفة العامة (وظائف الفئات الأولى والثانية والثالثة)، ومع ذلك لم تتحمس السلطة التنفيذية إلى ملء الشغور في الوقت المناسب، إذ حتى تاريخه يوجد مئات المراكز الشاغرة التي يستعاض عن التعيين أصالةً أو وكالةً أو انتداباً أو ترفيعاً لموظفين (وظائف الفئتين الأولى والثانية)، عبر لجوء الوزراء إلى وسائل غير قانونية لضمان استمرارية المرفق العام، فتملاً المراكز الشاغرة بالتكليف أو الإنابة بالرغم من أن المادة 49 من قانون الموظفين تعتبرها صراحةً حالات غير قانونية⁽¹⁾.

إذاً وبالمحصلة، فإن الشغور هو سمة الغالبة في واقع المؤسسات الدستورية والإدارية، وكان تلافياً لهذا الشغور يتم تطبيقاً لمبدأ وجوب استمرارية المؤسسات الإدارية والدستورية في عملها، حتى وإن خرجنا عن الأصول المرسومة قانوناً لضمان هذه الاستمرارية. وسواءً أكانت التدابير المتخذة لضمان الاستمرارية موافقة للقانون أم مخالفة له، فإن الهيئات الرقابية والقضائية قد اتخذت موقفاً ثابتاً بالقبول بهذا الواقع، لأن المحافظة على استمرارية المؤسسات، هو واجب ليس فوقه واجب، وإن الإخلال به يشكل خطأً جسيماً بل هو جرم جزائي يعاقب عليه القانون. وهكذا تحوّل الشغور من حالةٍ عابرةٍ، إلى هاجس مقلق دفع بالهيئات القضائية والرقابية إلى ابتداع الحلول لمواجهة، فتوحد الجميع حول مبدأ الاستمرارية. ونعرض هذه الحلول كما يأتي:

(1) م.ش. قرار رقم 2013/560-2014 تاريخ 2014/4/16 - شركة موسكانت / وزارة الاتصالات.

❖ أولاً: معنى الاستمرارية في عمل حكومة تصريف الأعمال

قضى مجلس شورى الدولة بأن نظرية تصريف الاعمال هي نظرية معدة للتطبيق خلال فترة زمنية محددة انتقالية يجب ان لا تتعدى الاسابيع او حتى الايام. وان التمديد لها لفترة اطول لا بد ان ينعكس على مفهومها برمتها حتى يستطيع تحقيق الهدف منها وهو تأمين استمرارية الدولة ومصالحها العامة ومصالح المواطنين. فإذا امتدّت هذه الفترة الانتقالية إلى عدة أشهر فإنه يصبح من الواجب التعامل مع هذا الواقع بشكل يسمح للحكومة تأمين استمرارية المرافق العامة وتأمين مصالح المواطنين التي لا يمكن ان تنتظر لمدة اطول خاصة اذا كانت ممارسة تلك الحقوق ناتجة عن اعمال ادارية قانونية مستوفية لكافة الشروط المفروضة في القوانين والانظمة وهي تؤمن مصالح فردية مشروعة دون ان يكون لها الطابع التنظيمي العام او تحد من حق الحكومة المقبلة في ممارسة صلاحياتها الاستثنائية⁽¹⁾.

❖ ثانياً: استمرارية أعضاء مجالس الإدارة في ممارسة أعمالهم حتى في حالة وجود نص مخالف

توافق على هذا الرأي كلٌّ من هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل وديوان المحاسبة، وجاء رأيهما متطابقاً في الملف المتعلق بمعرفة الجهة التي يناط بها إدارة الهيئة المنظمة للاتصالات بعد انتهاء ولاية أعضائها في العام 2011.

1- فتوى هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل⁽²⁾

أفتت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بأن المادة 6 من قانون تنظيم قطاع الاتصالات تنص على أن تتألف الهيئة من رئيس واربعة اعضاء متفرغين بدوام كامل،

(1) م.ش. قرار رقم : 2014/349-2015 تاريخ 2015/2/23 طانيوس يونس ورفاقه/ الدولة.

(2) هيئة التشريع والاستشارات، الرأي رقم 2014/1022 تاريخ 2014/12/31.

يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير لمدة خمس سنوات، غير قابلة للتجديد او التمديد، ولا يجوز عزل أي منهم أو انتهاء خدمته الا للأسباب المبينة في هذا القانون. من دون أن تتبصر المادة 6 اعلاه الى ما تبصر له النظام العام للمؤسسات العامة⁽¹⁾ صراحة من استمرار "مجلس الادارة القائم (المنتهية ولايته) بمتابعة أعماله حتى تعيين المجلس الجديد".

فهل أن المشتري - الذي لا يمكن للقاضي مفسر النصوص إلا أن ينسب اليه سلامة الإدراك والتفكير ونيته في تفعيل المؤسسات التي ينشئها لا في تعطيلها - قد قصد يا ترى من خلال المادة 6 من قانون انشاء الهيئة المنظمة للاتصالات، معطوفة على المادة 4 منه القائلة بعدم خضوع الهيئة لاحكام النظام العام للمؤسسات العامة، استبعاد تطبيق القاعدة في المادة 6 من المرسوم رقم 72/4517 التي لا تعدو كونها تكريساً للاجتهاد الذي بنى نظرية "استمرار المرفق العام" من قبل المنتهية ولايتهم، المبنية بدورها على نظرية الظاهر أو قل الموظف الفعلي، الى حين تعيين مجلس الادارة الجديد، لأجل ايلاء صلاحية إدارة شؤون مجلس الادارة المنتهية ولايته، الى وزير الوصاية أو الى من يتعاقد معه هذا الاخير لهذه الغاية.

حيث أن هذه الهيئة لا تتردد لحظة في ترجيحها القول بأن المشرع قصد تحرير الهيئة المنظمة للاتصالات من كل ما يتعارض من احكام المرسوم رقم 72/4517 مع احكام قانونها، لا أكثر ولا أقل، وما دام القانون رقم 2002/431 بقي صامتاً عن مسألة تحديد الجهة التي تستمر في ادارة شؤون الهيئة بعد انتهاء ولاية رئيسها وأعضاء مجلس ادارتها الى حين تعيين البديل وفقاً للأصول، صامتاً مطمئناً الى صمته، فهذا يعني أنه استكان الى امكانية استعارة حكم المادة 6 من المرسوم رقم 72/4517، غير المتعارض، مع اي حكم من احكام القانون رقم 2002/431، وتطبيقه على الحالة

(1) المرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13.

موضوع الاستشارة، اذ بوجود النص المكّرس للاجتهاء لا يلجأ القاضي الى الاجتهاد بل الى النص ويتخذ حجة.

حيث أن مبدأ استمرارية المرفق العام، هو من المبادئ العامة الجوهرية التي تحتم استمرار مجلس الهيئة المنظمة للاتصالات، المنتهية ولايته، بالقيام بأعماله حتى تعيين البديل تحت سلطة وصاية الوزير ضمن دائرة القرارات التي تخضع لهذه الوصاية الذي كرّسه الاجتهاد الاداري، سيما انه يستحيل أن يقوم الوزير بأعمال مجلس الادارة لعدم جواز الجمع بين سلطة التقرير وسلطة المراقبة والتصديق أو عدم التصديق في آن واحد.

2- فتوى ديوان المحاسبة⁽¹⁾

أفتى ديوان المحاسبة بأن اعتبار الهيئة المنظمة للاتصالات من اشخاص القانون العام يجعلها خاضعة للمبادئ العامة التي ترعى عمل الادارات العامة، والمطبقة في مجال القانون الاداري العام وابرزها مبدأ استمرارية المرافق العامة، وأن تطبيق هذا المبدأ على عمل الهيئة المنظمة للاتصالات يفرض الاخذ بكافة النتائج المترتبة على المبدأ المذكور. ذلك أن اعطاء مبدأ استمرارية المرافق العامة قوة القاعدة القانونية او النص الدستوري دفع المشرع اللبناني الى تكريسه صراحة بنصوص قانونية، ومنها على سبيل المثال نص المادة السادسة من النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم 4517 تاريخ 1972/12/13 التي نصت على استمرارية مجلس ادارة المؤسسة العامة الذي انتهت ولايته بمتابعة اعماله حتى تعيين المجلس الجديد.

وما ينطبق على مجالس ادارة المؤسسات العامة ينطبق على مجلس ادارة الهيئة المنظمة للاتصالات التي تعتبر من اشخاص القانون العام وينطبق عليها مبدأ استمرارية المرافق العامة بكافة نتائجه حتى من دون وجود اي نص صريح على ذلك.

(1) ديوان المحاسبة الرأي 2012/11 تاريخ 2012/3/8.

✧ ثالثاً: اللجوء إلى ملء الشواغر بالتكليف والإنابة خلافاً لأحكام القانون

ذكرنا أعلاه أن الشغور في الإدارات العامة كان ملفتاً لناحية حجمه، وامتداده الزمني، وكانت السلطة المكلفة بملء الشغور غير مهتمة بهذا الاستحقاق، ولذلك جرى اعتماد الحلول غير القانونية (الإنابة خلافاً للنص والتكليف...) وهي حلول لم يجد القضاء وأجهزة الرقابة أي مفرٍ من القبول بها واعتبارها حالة أوجبها استمرارية المرافق العامة، إلا أن اللافت هو اختلاف التفسيرات المعتمدة وإن صبّت جميعها في خانة الإذعان حفاظاً على مبدأ الاستمرارية. ونعرض فيما يلي هذه الآراء المختلفة:

1- فتوى ديوان المحاسبة بوجوب التكليف⁽¹⁾

تقدّمت إدارة الجمارك العامة من ديوان المحاسبة بطلب بيان الرأي حول تحديد الجهة الصالحة لتأمين استمرارية العمل في المجلس الأعلى للجمارك في ظل عدم وجود هيئة نظراً لإحالة العضوين المناوبين على التقاعد لبلوغهما السن القانونية. فكان لديوان المحاسبة موقف متميز تجلّت أهميته لناحيتين: الأولى أنه منع تطبيق قاعدة الاستمرارية على من بلغ السن القانونية للتقاعد، والثاني: أنه أجاز اللجوء إلى التكليف بالرغم من عدم قانونيته، على أن يصدر قرار التكليف عن الوزير المختص ورئيس الحكومة.

وأبرز ما ورد في هذه الفتوى: إن الاجتهاد مستقر على أنه، وعند استحالة اتباع الأصول العادية ويتعذر بالتالي تعيين هيئة المجلس حسب الأصول، تصبح الأصول غير العادية شرعية ومعمولاً بها طالما الهدف منها تسيير المرفق العام وتلافي أي ضرر يمكن أن يلحق بالمصالح العمومية. وينبغي على ما تقدم، وجوب قيام السلطة السياسية (رئيس حكومة تصريف الأعمال ووزير المالية) بتكليف موظفين اثنين تابعين

(1) ديوان المحاسبة، الرأي: 2013/33 تاريخ 2013/7/17.

لادارة الجمارك بمهام عضوي الهيئة شرط ان يكونوا من الفئة الثانية كي يتمكنوا مع المدير العام الحالي من تسيير اعمال المجلس بما يؤدي الى استمرارية المرفق العام بانتظام وذلك بما تقتضيه المصلحة العامة لأن ادارة الجمارك هي من المرافق العامة الحيوية وأي تعطيل للعمل فيها لا بد وان يلحق الخسارة بالمصالح العمومية.

2- فتوى مجلس الخدمة المدنية بقبول الإنابة على مضمّن⁽¹⁾

لا يحتدّ مجلس الخدمة المدنيّة الإنابة في حالة الشغور الوظيفي، حيث جاء في رأي له: "لما كانت الإنابة ترمي إلى تأمين استمرارية المرفق العام في حال خلو الوظيفة بصورة غير متوقعة. ولما كان حسن سير المرفق العام في بلدية صيدا يقضي بمعالجة مسألة الفراغ الحاصل في وظيفة رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. لذلك رأت هيئة مجلس الخدمة المدنية أن تعمل بلدية صيدا على تعيين احد موظفيها رئيساً لمصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالوكالة، وفي حال تعذر ذلك، فإنه يمكن اعتماد حالة الإنابة وذلك لتأمين استمرارية المرفق العام لدى البلدية المذكورة.

3- اجتهاد مجلس شوري الدولة بقبول قرارات صادرة عن موظف مكلف بمهام الوظيفة⁽²⁾

صدر هذا الاجتهاد في معرض الطعن بقرار صادرٍ عن محافظ بالتكليف، اضطر المجلس في هذه القضية للإجابة حول الطعن المدلى به من المستدعي حول عدم اختصاص الجهة مصدرة القرار لأنها معيّنة خلافاً للأصول، فقضى المجلس أنه بصرف النظر عن مدى قانونية تعيين المحافظ مصدر القرار المطعون فيه فان الفقه والاجتهاد

(1) مجلس الخدمة المدنية الرأي رقم 1175 تاريخ 2008/12/4 الموجه إلى وزارة الداخلية والبلديات.
(2) م.ش. قرار رقم: 2007/332-2008 تاريخ 2008/1/29 بشارة يوسف زغيب ورفاقه/ الدولة - وزارة الداخلية والبلديات، مجلة العدل العدد3/2008 ص 1110.

استقرا على اعتبار ان الاعمال الصادرة عن موظف معين بصورة غير قانونية تبقى صحيحة ومعتبرة قانونية طالما ان تعيينه لم يبطل ، وانه لا يمكن الطعن في تعيينه بطريق الدفع وانه حتى في حال صدور قرار ابطال تعيينه ، فلا يكون لهذا الابطال أي مفعول رجعي وتبقى الاعمال الصادرة عنه قبل تاريخ الابطال صحيحة. وأن الاجتهاد مستقر أيضاً على اعتبار أن تعيين الموظف حتى بصورة مخالفة للقانون يوليه صلاحيات الوظيفة التي عين فيها، وذلك حتى ابطال هذا التعيين، وقد اعتمد الاجتهاد الاداري هذا الحل بالاستناد الى نظرية الظاهر ومن اجل تسيير المرفق العام واستقرار الاوضاع الادارية والحفاظ على حقوق الافراد المكتسبة من جهة اخرى.

4- اجتهاد مجلس شورى الدولة بإعلان شروعية قرار صادر عن وزير مع أن الصلاحية هي لمديرية تابعة له

قضى مجلس شورى الدولة بأنه عندما يعين القانون صلاحية خاصة لسلطة ادارية معينة، كالمديرية العامة للأثار، فإنه لا يمكن من حيث المبدأ لرئيسها التسلسلي، اي وزير الثقافة، ان يمارس هذه الصلاحية. ولكن لما كان وزير الثقافة قد اتخذ القرار بسبب شغور وظيفة مدير عام الأثار، وبسبب شغور سائر وظائف الفئة الثانية في المديرية العامة للأثار، وبالتالي بسبب استحالة اتخاذ القرار وتسيير المرفق العام إلا من خلال قيام الوزير بذلك. وأنه إزاء هذا الواقع يقتضي العودة الى نص المادة 66 من الدستور التي تنص على ان "يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما خص به". وبالتالي عند حصول حالة شغور كالحالة الحاصلة في القضية الحاضرة واستحالة تأمين سير المرفق العام وفق القواعد والصلاحيات التي حددتها النصوص الخاصة الراعية لعمله، فانه يقع

على عاتق الوزير تأمين استمرارية المرفق العام وذلك بأن يتخذ بنفسه ما يقتضيه ذلك من قرارات⁽¹⁾.

✧ رابعا: استمرارية مجلس النواب الممدد لنفسه كأمر واقع

تقدّم نواب تكتل التغيير والإصلاح بطعن أمام المجلس الدستوري مطالبين بإبطال قانون تمديد ولاية مجلس النواب، إلا أن المجلس الدستوري قضى بردّ هذا الطعن معلاّ حكّمه بالحيلولة دون التمادي في حدوث الفراغ في المؤسسات الدستورية. هي الخلاصة التي انتهى إليها المجلس الدستوري، فأطلق بدايةً موقفاً حازماً بأن الفراغ في المؤسسات الدستورية يتعارض والغاية التي وجد من اجلها الدستور، ويهدد النظام بالسقوط ويضع البلاد في المجهول، لكنّ ابطال قانون التمديد المخالف للدستور، في الوضع الراهن، قد يؤدي الى فراغ في السلطة التشريعية، يضاف الى الشغور في رئاسة الجمهورية، ما يتعارض جذريا والدستور، لذلك ومنعا لحدوث فراغ في مجلس النواب وقطع الطريق بالتالي على انتخاب رئيس للجمهورية، يعتبر التمديد امرا واقعا⁽²⁾.

أبرز ما تضمّنه اجتهاد المجلس الدستوري من حيثيات ذات صلة بمفهوم الاستمرارية: إن انتظام أداء المؤسسات الدستورية هو اساس الانتظام العام في الدولة، ويقتضي قيام كل مؤسسة دستورية، ودون ابطاء، بالمهام المناطة بها، ضمن الصلاحيات المعطاة لها، وفي اطار القواعد والمبادئ التي نص عليها الدستور، وان الفراغ في المؤسسات الدستورية يتعارض والغاية التي وجد من اجلها الدستور، ويهدد النظام بالسقوط ويضع البلاد في المجهول، وحيث أن قانون تمديد ولاية مجلس النواب صدر قبل انتهاء الولاية بتسعة ايام فقط، وقدم الطعن في دستوريته قبل اسبوع من

(1) م.ش. قرار رقم: 2007/332-2008 تاريخ 2008/1/29 بشارة يوسف زغيب ورفاقه/ الدولة - وزارة الداخلية والبلديات، مجلة العدل العدد3/2008 ص 1110.

(2) عصام إسماعيل- مجلس نواب الأمر الواقع- مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 3/2014 ص 334.


انتهاء الولاية، ما أدى الى تقليص الخيارات امام المجلس الدستوري الى حد كبير، وأن ابطال قانون التمديد المخالف للدستور، في الوضع الراهن، قد يؤدي الى فراغ في السلطة الاشتراعية، يضاف الى الشغور في رئاسة الجمهورية، ما يتعارض جذريا والدستور، ذلك ومنعا لحدوث فراغ في مجلس النواب وقطع الطريق بالتالي على انتخاب رئيس للجمهورية، يعتبر التمديد امرا واقعا⁽¹⁾.

✧ خلاصة:

نخلص من العرض السابق أن الشغور والفراغ في مؤسسات الدولة الدستورية والإدارية، أصبح واقعا مألوفاً، وأن السلطات العامة تتعامل مع هذا الواقع من خلال اللجوء إلى بدائل تكون أحياناً غير دستورية وغير قانونية، متذرعين بمبدأ استمرارية وانتظام أداء المؤسسات الإدارية والدستورية. وإذا كان هذا المبدأ قد دفع الاجتهاد وهيئات الرقابة إلى إضفاء مشروعية استثنائية على تصرف السلطات العامة والقبول بالمقررات المتخذة بذريعة الاستمرارية. لكن ما ليس مقبولاً أن نحول الاستثناء إلى قاعدة دائمة لا نبذل أدنى جهد للخروج منها وفق الأصول القانونية المعتمدة.

(1) المجلس الدستوري القرار رقم 2014/7 تاريخ 2014/11/28 بشأن الطعن بقانون تمديد ولاية مجلس النواب.

صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية



إن صلاحيات رئيس الجمهورية، لا يمكن فقهما من خلال مراجعة النص الدستوري فقط، ويرجع السبب في ذلك إلى أن النصوص الدستورية لا تطبّق بشكل جامد، إذ في بعض الأحيان قد يسعى المؤتمنون على تطبيق الدستور إلى التحلل منه أو الخروج عليه، ولذلك انتشرت ظاهرة الاختلاف ما بين النظام السياسي المطبّق فعلياً والنص الدستوري المكتوب. وتماشياً وهذا المنطق، اتجهت غالبية المداخلات في المؤتمر نحو مقارنة صلاحيات رئيس الجمهورية في لبنان ليس فقط من خلال قراءة النص الدستوري، وإنما من خلال معرفة كيفية تطبيق هذا النص.

وبالفعل لم تكن الحياة السياسية والدستورية في لبنان، ترجمة صادقة لأحكام الدستور كما يقتضي أن تكون، بل اتجهت الحياة السياسية والدستورية، اتجاهات ومسارات أخرجت الدستور، بما هو نظام حياة وخارطة طريق، عن مساره الطبيعي والصحيح، ونقضت أحكامه، وابتعدت عن كل ما يجعل الدولة دولة قانون ومؤسسات⁽¹⁾.

وكانت العلاقة بين النصّ الدستوري والممارسة السياسية علاقة جدلية، يتوقف عليها أداء المؤسسات الدستورية ومصير النظام السياسي. فالنصّ الدستوري يحدد المبادئ والقواعد والآليات التي تحكم الممارسة السياسية، في إطار المؤسسات الدستورية، ومن المفترض ان يقود النصّ الى ممارسة سياسية، ينتظم معها أداء المؤسسات الدستورية. أما الممارسة السياسية، وهي لا تقل أهمية عن النصّ الدستوري، فينبغي ان تتضبط بالنصّ، لأن الممارسة السياسية اذا ما خرجت عن النصّ، يضطرب أداء المؤسسات

(1) د. خالد قباني، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 171.

الدستورية⁽¹⁾. فالهدف من اعتماد نظام سياسي ما، هو ايجاد استقرار دائم، ويتحقق ذلك عندما يتلاءم هذا النظام مع بنية المجتمع في وصف واقعي وتصويري بحت⁽²⁾. لذلك تلجأ الأنظمة الدستورية الى اعتماد ضوابط للعبة السياسية، غير أن فاعلية هذه الضوابط تبقى موضع جدل نظراً لتعقيدات الواقع السياسي، التي تقود الى تعديل النص او تغييره بما يؤدي الى تطوير اداء المؤسسات، او الى تطويع النص لصالح الممارسة المتقلّبة من الضوابط الدستورية، لجعل النص منسجماً مع الممارسة⁽³⁾.

ولقد حاول المشاركون في المؤتمر مقارنة هذه العلاقة ومحاولة وضع إطار عام لصلاحيات رئيس الجمهورية، مقارنةً تفيد بلا شك، في ضبط الأداء السياسي عند تطبيق النص الدستوري وبيان مكامن الخلل، وطرق الإصلاح المتاحة. وهي مقاربات سنحاول تأطيرها من خلال منهجية تلخيص المعلومة واقتباس المعلومة، وأسلوب التحليل البنوي على أساس الواقع الجديد الذي أقرته وثيقة الوفاق الوطني، على أن نقسم هذا التلخيص وفق العناوين الآتية:

أولاً: أثر النظام السياسي على صلاحيات رئيس الجمهورية

ثانياً: المهام الكبرى لرئيس الجمهورية

ثالثاً: رئيس الجمهورية بعد الطائف: حكم وشريك

رابعاً: دور رئيس الجمهورية في أداء المؤسسات الدستورية

خامساً: معوقات ممارسة الصلاحيات الرئاسية

❖ أولاً: أثر النظام السياسي على صلاحيات رئيس الجمهورية

لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، والشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة (الفقرتان ج ود من مقدّمة الدستور)، وهو يمارس هذه السلطات وهذه السيادة عبر

(1) د. عصام سليمان، كلمة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 11.

(2) د. سيمون سلامة- مداخلة في الجلسة الاولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 42.

(3) د. عصام سليمان، كلمة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 12.

المؤسسات الدستورية، إن الخاصيات التي نعرفها في الديمقراطيات نجدها بشكل عام في دستورنا، إلا أن ميزة هذا الدستور تبرز من منطلقين أساسيين:

- أولاً: أنه منذ العام 1990 أي بعد التعديلات الدستورية، هو دستور ردة الفعل بامتياز، في حين أن الدستور هو قبل كل شيء فعل إيمان مشترك بوطن وبنظام وعمل السلطات.

- ثانياً: أن نظامنا من ضمن ما سمي بالديموقراطية البرلمانية يعيش منذ العام 1926 مرحلة انتقالية بامتياز.

فكيف نجتمع ردة الفعل والانتقال معا في نظام سياسي واحد بعد ما يقارب المئة عام، وهو في مرحلة انتقالية لأنه يعطي الطوائف الحصة الوازنة، لا بل قد تكون الوحيدة. هذه هي المرحلة الانتقالية التي نص عليها الدستور وترسخت في العام 1990، بحيث أضحى نظامنا شبيهاً بما نسميه كونفدرالية الطوائف⁽¹⁾.

حتى لو سلمنا جدلاً بأن النظام الدستوري اللبناني كان يرتكز على دستور 1926، وهذا غير صحيح علمياً باعتبار أنه كان للنظام ركيزة ثانية هي الصيغة الطائفية التي تعود إلى نظام القائمقاميتين، والتي كرسها الرئيس إميل إده عام 1936 بتوقيع رئيس الوزراء المسلم على أعمال رئيس الجمهورية، فإننا نستطيع القول أنه وفقاً للدستور اللبناني فإن البرلمانية كانت في لبنان متميزة عن المبادئ المعروفة للنظام البرلماني⁽²⁾، وبدا النظام اللبناني وكأنه يستورد الأزمات تلو الأزمات، وتواكبه أعراف تتبدل مزاجياً في ضوء الظروف ويتداخل فيه النص التأسيسي (أي الدستور) مع الميثاق ومع الوثيقة، فتصبح الوثيقة في جزء منها دستوراً وفي جزء آخر "تعهدات وطنية"، وعلى حد تعبير العلامة الراحل ادمون رباط: "إنه نظام يلتبس على الجميع"⁽³⁾.

(1) د. سليم جريصاتي، كلمة في الجلسة الأولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 24.

(2) د. زهير شكر - مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 91.

(3) د. سليم جريصاتي، كلمة في الجلسة الأولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 23.

1- صعوبة تصنيف النظام اللبناني

لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، (مقدمة الدستور، فقرة ج)، الشعب فيها هو مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية (مقدمة الدستور، فقرة د).

إلى هنا وينتهي نص مقدمة الدستور، أو القواعد العامة فيما يتعلق بتصنيف النظام في لبنان، ومنها يظهر واضحاً أن النظام برلماني ديموقراطي والشعب فيه مصدر السلطات.

إن التعديل الذي أدخل على الدستور بموجب اتفاق الطائف قد أزال الإلتباس الذي كان حاصلًا على المستوى القانوني فيما يتعلق بانحراف النظام اللبناني نحو النظام الرئاسي⁽¹⁾.

فلقد تحول النظام السياسي اللبناني، من نظام برلماني أورلياني إلى نظام برلماني شبه كلاسيكي خاصة وأن السلطة الاجرائية التي كان يمارسها رئيس الجمهورية سناً للمادة 17 من الدستور بمعاونة الوزراء، تحولت بعد تعديل هذه المادة إلى مجلس الوزراء مجتمعاً وليس إلى رئيسته⁽²⁾.

وقد أجمع رجال القانون والسياسة على أنّ تعديلات الطائف غيرت طبيعة النظام اللبناني، لكنهم لم يُجمعوا على طبيعة هذا النظام، إذ استمر خلافهم السابق حول طبيعة النظام الجديد. فالطبيعة الجديدة لنظامنا السياسي ليست واضحة⁽³⁾. فعمدوا إلى تصنيف لبنان ضمن الجمهوريات القلقة، أو غير المستقرة، موصفاً البعض هذا النظام بالديموقراطي الأوليغارشي، الذي يعني حكم القلة، أي حكم مجموعة ضيقة تنجح في البقاء في السلطة مهما تكن المنعطفات الإيديولوجية، والبعض الآخر يشبه النظام اللبناني بالبوليارشية، وتعني ديموقراطية الجماعات، التي لا مكان فيها للمواطن بحد

(1) د. أحلام بيضون، مداخلة في الجلسة الأولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 27.

(2) أ. ميشال قليموس - مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 100.

(3) د. صالح طليس - مداخلة في الجلسة الأولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 45.

ذاته، وهذه الجماعات هي جماعات طائفية-إقطاعية- مافوية في لبنان بطبيعة الحال، كما أن هناك من يرى في النظام اللبناني نظاماً فوضوياً أو هو يعني بذلك غياب الدولة، وربما هو يستنتج ذلك من غياب دور المؤسسات الرقابية، ونفوذ زعماء الطوائف وميليشوية الزعماء السياسيين⁽¹⁾.

عزى فريق من المحللين، صعوبة توصيف النظام اللبناني إلى تركيبة المجتمع اللبناني المؤلف من أقليات متقاربة في العدد على مستوى أكبرها، وأيضاً على مستوى أصغرها، وتصارعها على السلطة، ومنهم من رأى في ارتباط الطوائف اللبنانية بولاءات إقليمية ودولية لحماية نفسها سبباً لعدم اتضاح معالم النظام، ومنهم من رأى أن النظام الانتخابي المعتمد هو وراء كل الفوضى القائمة ووراء إيصال نفس الأشخاص بصورة دائمة إلى مجلس النواب، وبالتالي فإن النظام في الدولة يصاغ على قياس مصالحهم⁽²⁾.

2- النظام اللبناني نظام طائفي

أدى تكريس الطائفية في الدستور والقوانين اللبنانية إلى نتائج ملتبسة وتناقضات على مستوى المبادئ العامة والقواعد التي تحكم اللبنانيين، وذلك من خلال تمكين الوضعية الطائفية في لبنان على صعيد التشريع والتطبيق، بما شكّل منافسة وتهميشاً جدياً لشخصية الدولة وصلحياتها المتعارف عليها في القانون⁽³⁾، فإذا كان النظام اللبناني برلماني يكرس مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها، لكن يرتبط نجاحه بالمحافظة على التوازن الطائفي في السلطة⁽⁴⁾. فشكّلت الطائفية السياسية في لبنان وسيلة للإقطاع السياسي لضمان الحفاظ على مصالحه وإمتهاداته، كما شكّلت عائقاً كبيراً في العمل على قيام دولة القانون والمؤسسات. إن إستمرار الطائفية السياسية يعود إلى العقلية السياسية التي كانت سائده وما تزال عند الحكام هي التي رأت في إستمرار

(1) د. أحلام بيضون - مداخلة في الجلسة الأولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 35.

(2) د. أحلام بيضون - مداخلة في الجلسة الأولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 36.

(3) د. أحلام بيضون، مداخلة في الجلسة الأولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 28.

(4) د. ماري تيريز عقل - مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 109.

النظام الطائفي داعماً أساسياً لإستمرار هيمنتهم على الدولة حماية لمصالحهم بحجة تمثيلهم للطوائف (1).

فأصبحت الدولة محكومةً من قبل مجموعة من الأقطاب الذين ينتمون إلى طوائف وممل مختلفة، ينطقون باسم جماعات، وليس باسم الوطن، ويسخرون الوطن والمواطنين للعبة المصالح، متواطئين مع رأس المال، ومع وسائل إعلام تخصهم، ومع المراجع الدينية التي تغطيهم ويغطونها، محولين أي أمر معيشي أو مطلبى أو سياسي إلى طائفي، مختبئين وراء مبدأ "التوافقية"، أو "صيغة العيش المشترك"، وخوف الوقوع في الفتنة، مبقيين على الوطن والمواطن رهينة لمصالحهم الذاتية، حائلين بذلك دون قيام الدولة الحديثة في لبنان (2). فكانت وما زالت كل طائفة تقوم وثيقة الوفاق الوطني انطلاقاً مما يعطيها من مكاسب مقابل الطوائف الأخرى، ذلك ان هذا الاتفاق منذ ولادته كان مبنياً على نوع من "توازن اللارضى" بين هذه الطوائف بمعنى انه ليس بين الفئات اللبنانية من كان راضياً عن نصيبه من المعادلة او مكتفياً به. وبالرغم من انه لم ينص على التوزيع الطائفي المتعارف عليه للرئاسات الثلاث، فلقد اعتبرت الصلاحيات الممنوحة لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس النيابي ورئيس الحكومة وكأنها معطاة بالتراتب للطائفة المارونية والطائفة الشيعية والطائفة السنية. وهذا ما أدى الى تتابع الازمات الرئاسية خصوصاً عند الاستحقاقات الدستورية واستمرار التصارع الطائفي طالما ان كل فئة طائفية تحاول تعزيز موقعها على حساب المواقع الأخرى (3).

لهذا كان أبرز الإصلاحات المطالب بها للخروج من هذه الواقع، هو إقرار وجوب إلغاء الطائفية السياسية في العام 1990، لكن حتى تاريخه لم يصر إلى تنفيذ البنود المتعلقة بإلغاء النظام الطائفي، وهذا ما جعل من المرحلة الإنتقالية مرحلة دائمة، وهو

(1) د. موسى ابراهيم، مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 128.

(2) د. أحلام بيضون - مداخلة في الجلسة الأولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 36.

(3) د. أوجيني توري، مداخلة في الجلسة الرابعة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 260.

ما يناقض مصلحة الوطن واستقراره، كما يمثل انتهاكاً للقاعدة التي تجعل من إلغاء الطائفية السياسية هدفاً وطنياً⁽¹⁾.

يمكن القول، أن الطائفية هي علة لبنان، في مجتمعه ونظامه السياسي. كما هي نقيض الديمقراطية والمواطنة وما تحمّلان من قيم الحرية والعدالة والمساواة. لقد حوّلت الطائفية مؤسسات الحكم في الدولة إلى محميات طائفية. ولا خلاص لنا إلا بحلّ هذه المسألة المعقّدة والشائكة. فنحن نؤمن بضرورة الخروج من الأزمة الطائفية والانطلاق نحو تجاوز النظام الطائفي إلى صيغة ديمقراطية متطورة تنقل لبنان من دولة الطوائف إلى دولة المؤسسات⁽²⁾.

وأمام الاعتراف بصعوبة المشكلة وتعقيداتها إلا أنه يجب الإقدام على خطوات جريئة قد تكون مطلوبة من بعض اللبنانيين وعدم الوقوف مكتوفي الأيدي أمام المصاعب. وما نسعى إليه من خلال هذه المداخلة هو بلوغ الجمهورية الثالثة اللاتائفية أي دولة إلغاء الطائفية السياسية⁽³⁾. فالديمقراطية العلمانية تقترض تفعيل آليات المحاسبة والمساءلة المعدومة حالياً بسبب الحالة الطائفية. وعندها يصبح جميع المسؤولين خاضعين للمحاسبة والمساءلة وعلى رأسهم رئيس الجمهورية عندما يخطيء في ممارسة صلاحياته الدستورية أو يتلصق في ممارستها، فالعلمانية الديمقراطية وحدها تكفل حماية المؤسسات الدستورية من ضغوطات وتأثيرات المرجعيات الاقليمية والدولية⁽⁴⁾.

ومن هنا، فإن تسوية الوضعية القانونية للكيان اللبناني عن طريق منحه نظاماً مدنياً يضع حداً للنظام الطائفي، ويقيم المواطنة على قاعدة العدالة والمساواة لكل أفراد الشعب، مما يؤدي إلى الحد من تأثير الطوائف ويجنب لبنان محن جديدة، كما أن

(1) د. أحلام بيضون - مداخلة في الجلسة الأولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 29.

(2) د. حسين عبيد، مداخلة في الجلسة الرابعة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 264.

(3) د. حسين عبيد، مداخلة في الجلسة الرابعة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 264.

(4) د. أوجيني توري، مداخلة في الجلسة الرابعة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 262.

وضع أسس محاسبة ومساءلة الحكام، سيكرس شخصية الدولة قانونياً، ويرسم حدود السلطة ومسؤولية الحكام⁽¹⁾.

3- مراعاة ضوابط العيش المشترك

العيش المشترك هو تعبير عن ارادة وطنية جامعة، تقوم على اقتناع اللبنانيين بأن عيشهم المشترك يعود عليهم بالخير جميعاً. فلقد قامت الدولة على أساس هذا الميثاق، ونشأ نظامها وتطور في إطار التوفيق بين المبادئ المعتمدة في الأنظمة البرلمانية من جهة، ومقتضيات العيش المشترك من جهة أخرى. غير ان العيش المشترك والمشاركة الطوائفية في السلطة لا يشكلان هدفاً بذاته، انما وسيلة لبناء دولة، ترسخ وحدتها وتوفر الأمن والاستقرار وشروط العيش الكريم لأبنائها، على شتى انتماءاتهم الطائفية والمذهبية والفئوية⁽²⁾.

ولهذا كان دور الدولة في مجتمع تعددي يفوق بكثير دورها في المجتمعات المتجانسة. فالدولة في المجتمعات التعددية، انما هي كيان حاضن للمجتمع التعددي، هدفه الأساسي الحفاظ على وحدته وترسيخها، فتقوية الانتماء الوطني وتقدمه على ما عداه من انتماءات شرط أساسي لترسيخ وحدة المجتمع التعددي، وتعزيز وجود الدولة الحاضنة له، وإشعار المواطنين بأن الدولة ترعى شؤونهم وتوفر لهم شروط العيش الكريم، ليقوى انتماءهم اليها وتترسخ وحدة المجتمع من خلال الدولة. فالمشاركة الطوائفية في السلطة هي مشاركة في بناء دولة تلبي طموحات أبنائها في عيشهم المشترك، وليس تشارك في تقاسم المغامم والنفوذ، يدفع إلى تقوية الانتماء الطائفي على حساب الانتماء الوطني⁽³⁾.

(1) د. أحلام بيضون - مداخلة في الجلسة الأولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 38.

(2) د. عصام سليمان، كلمة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 13.

(3) د. عصام سليمان، كلمة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 14.

لقد بيّنت التجربة اللبنانية أن المؤسسات الدستورية تعاني من تعثر، نتيجة الممارسات السياسية المتقلبة من الضوابط، وخروج المشاركة الطائفية عن مسارها الصحيح. فالصراع على السلطة، خارج الضوابط التي نص عليها الدستور والروحانية التي انطوى عليها، وعدم أخذ المصلحة العامة وشؤون المواطنين بالاعتبار، أوصل الدولة الى ما هي عليه. فكيف يستطيع من هو على رأس الدولة ان يقوم بالمسؤوليات التي حملها اياها الدستور، في دولة تتنازعها قوى سياسية متقلبة من الدستور والقوانين، والفساد تأسس فيها وغدا أقوى منها⁽¹⁾.

ولهذا فإن ضعف موقع الرئاسة يعرقل المسار الدستوري في لبنان، وإذا كان "لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك"، فإيضاً لا شرعية لسلطة رئيس تناقض ميثاق العيش المشترك... كإختيار او تعيين رئيس حيادي دون اخذ رأي الأكثرية المسيحية⁽²⁾. وكذلك عند مخالفة الفقرة "ي" من مقدمة الدستور التي تنص على انه " لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك"، فلا يوجد في الدستور أي آلية نصّ يبيّن كيف يواجه رئيس الدولة هذه المشكلة⁽³⁾.

4- تطبيق قاعدة التوافقية

التوافق او الصيغة التوافقية لا بديل عنها لمؤسسات الحكم والنظام السياسي في لبنان، والا كان البديل، المقاطعة بين مكوناته السياسية منها، والحزبية، وكذلك الطائفية والمذهبية، والتي لا تنتج الا الفراغ وشل عمل المؤسسات السياسية والدستورية، وهذا ما اكدت عليه الفقرة "ي" من مقدمة الدستور اللبناني التي نصت على أن " لا شرعية لأي صيغة تناقض ميثاق العيش المشترك" التي ولدت مع الميثاق الوطني في العام 1943، وتكرست في الفقرة "ي" من مقدمة الدستور. فصيغة العيش المشترك التي اثبتت انها

(1) د. عصام سليمان، كلمة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 14.

(2) د. عقل عقل، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 183.

(3) د. عقل عقل، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 178.

اقوى وافعل من كل النصوص الدستورية، لا تقوم الا على الحوار والتفاهم بين كافة المكونات اللبنانية ، لانه وفي كل مرة كان يقع المحذور والخطر على الكيان، كان السبيل الوحيد للخروج منه هو الحوار، فقط الحوار في لبنان يشكل الحل، وهذا ما تؤكدته التجربة السياسية اللبنانية منذ قيام الجمهورية، فميثاق 1943 لم يكن إلا نتيجة حوار بين الزعيمين رياض الصلح وبشاره الخوري، وكذلك فإن الحرب الأهلية التي بدأت في العام 1975 قد انتهت باتفاق الطائف الذي كان نتيجة لحوار بين اللبنانيين خارج لبنان؟ كذلك اتفاق الدوحة الذي انتج انتخابات رئاسة الجمهورية وابعده شبح الفراغ، لم يكن نتيجة إلا حوار اللبنانيين خارج لبنان؟ وقبلهما حوارات جنيف ولوزان في عهد الرئيس أمين الجميل، كلها حوارات كانت خارج الوطن، الا يستحق هذا الوطن واهله حوار بين ساسته على ارضه؟ ام انهم ينتظرون دعوتهم الى بلد آخر ليرتضوا بالحوار؟⁽¹⁾.

لقد أن الاوان كي يتفق قادة الرأي في لبنان على ان مصلحة لبنان يجب ان تعلق فوق اية مصلحة اخرى وان يسعوا بروح مسؤولية ومن خلال الحوار الهادئ والمتوازن الى تأمين الوفاق الوطني الصحيح لان الوفاق الحقيقي لا يكون ولا يجب ان يكون في التوافق على أخطاء وعلى خطايا باسم الوفاق⁽²⁾. " فهذه التوافقية"، التي ألبست لباساً طائفيًا بطبيعة الحال، تماشيًا مع النسق الكلي للنظام، وبدل أن يجري التوافق بين مختلف الفئات حول المشاريع العامة التي يستفيد منها الوطن والمواطنون، يتم استغلال القاعدة لتوافقات من قبل الزعماء السياسيين الناطقين غالباً باسم الطوائف لا باسم المواطنين، مضيئين في ذلك إلى النظام اللبناني صفة الإقطاع السياسي المستحکم⁽³⁾.

(1) د. خالد الخير - مداخلة في الجلسة الاولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 85.

(2) أ. ميشال قليموس - مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 108.

(3) د. أحلام بيضون - مداخلة في الجلسة الاولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 32.

5- أثر ظاهرة الترويكا على النظام السياسي

كان اتجاه التعديلات الدستورية لعام 1990 واضحاً لجهة تغليب الانتقال من دولة الرؤساء إلى دولة المؤسسات ومواءمة المسؤولية للصلاحيات، أي جعل مجلس الوزراء مركز قرار السلطة الاجرائية، وإرساء مبدأ الفصل والتوازن والتعاون بين السلطات، وإعادة "إجلاس النظام البرلماني على قاعدته بعدما كان مقلوباً على رأسه". إلا أن الواقع لم يؤد إلى إقامة توازن جديد في مجلس الوزراء بين الطوائف التي تشترك في رسم سياسة الحكم والاستفادة من مغانمه، بل أدى إلى حصر عملية اتخاذ القرار بالرؤساء الثلاثة أي ما يعرف باسم "الترويكا"، وبذلك تحول الحكم من حكم الرأس الواحد المهيمن على مقدرات الدولة إلى حكم الرؤوس الثلاثة المتساوية⁽¹⁾.

ولقد تأثر النظام السياسي بصورة سلبية من جراء ممارسة الترويكا بحيث تعارضت ممارستها مع مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات، وتبعاً لوجود الترويكا ولتقليص دور رئيس الجمهورية في الدستور، ظهر تراجع موقع رئاسة الجمهورية كمرجعية دستورية أساسية يتم اللجوء إليها لتجاوز الازمات التي تعترض أداء المؤسسات الدستورية⁽²⁾. ونختتم هذه الفقرة بالقول، بأن في لبنان دولة لم تُبنَ بعد بالمعنى الدستوري للكلمة، ونظام لم ترسم خطوطه بوضوح، ووطن لا يزال يعيش في مرحلة انتقالية منذ انشاء الدولة، فيه كثير من التحاوص والفساد والتسلط ونهب المال العام والفوضى، وقليل من حسن التدبير والعدالة والمساواة والإنصاف والإكتفاء الذاتي والسيادة⁽³⁾.

❖ ثانياً: المهمات الكبرى لرئيس الجمهورية

يتكون الشعب اللبناني من طوائف مختلفة ومتنافسة، تتحكم فيها موازين قوى داخلية وخارجية، وتقوم العلاقات بين أطرافها على حساسيات دقيقة ومفرطة وتوازنات معقدة،

(1) د. محمد عيسى عبدالله، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 190.

(2) أ. ميشال قليموس - مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 102.

(3) د. أحلام بيضون - مداخلة في الجلسة الأولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 41.

فلا بد من وجود مرجعية للنظام، موثوقة ومنزهة عن الصراعات السياسية، وتتمتع بالتجرد والترفع لضبط إيقاع عمل الدولة، لكي تحول، إلى حد ما، دون إمكانية التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية وتلعب دور صمام الأمان لحل مشاكل الداخل، فجاء الدستور ليعطي رئيس الجمهورية هذا الموقع وليقوم بدور الحكم بين المتصارعين. وبالفعل، فقد نصت المادة /49/ من الدستور على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور.

فلقد وضع الدستور رئيس الجمهورية في المكانة والموقع السامي الذي يستحق، وضعه في قمة هرم البنين الدستوري، وعلى مسافة من كل السلطات، ورسم له دوره وحدده في إطار السهر على احترام الدستور، وبما يحفظ استمرار وانتظام عمل السلطات والمؤسسات الدستورية بتعاون وتناغم كاملين. كما أناط به الحفاظ على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه. وهذا يعني أن الدستور قد أوكل إليه الاهتمام بالقضايا الوطنية الكبرى، والتي من شأنها أن تؤمن للوطن ديمومته واستمراريته، وللكيان سلامته ومنعته، وللشعب وحدته وتضامنه، وللبنان استقلاله وسيادته، أي حرية قراره الوطني وسلطة الدولة الكاملة على إقليمها وعلى المتواجدين على أرضها⁽¹⁾.

وعندما نص الدستور في المادة 49 على ان "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور"، افترض المشتري ان المؤسسات الدستورية، وتحديداً مجلسي النواب والوزراء، يعملان بشكل منتظم ومنضبط بما نص عليه الدستور⁽²⁾. بحيث بدت غاية هذه الرئاسة محددة بأربعة أمور أساسية: السهر على احترام الدستور، المحافظة على استقلال لبنان، ووحدته، وسلامة أراضيه، يعمل على تحقيق ذلك وفقاً لأحكام الدستور بمنحه صلاحيات محددة فصلها الدستور منعاً لكل إلتباس⁽³⁾.

(1) د. خالد قباني، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 173.

(2) د. عصام سليمان، كلمة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 15.

(3) د. موسى ابراهيم، مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 145.

1- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة

بموجب الدستور، يرمز رئيس الجمهورية إلى وحدة الدولة، وله مهمة أساسية في حماية الدستور، والإستقلال والسيادة الوطنية. يتبين أن وظيفة رئيس الجمهورية الجديدة بعد التعديلات التي أدخلت على المادة 49 من الدستور هي في اعتباره الحامي والحارس الأول لمبدأ الشرعية الدستورية والقانونية. إنها وظيفة عظمى، ورئاسة غير فخرية، تتخطى في آن: دوره التحكيمي واعتباره كحَكَم للجميع، والصلاحيات الصغيرة لأنها الأساس الشرعي للصلاحيات وممارستها. يعني ذلك أن صلاحية رئيس الجمهورية هي فوق الصلاحيات وتنازعها وتقاسمها، بل هي بعينها القيادة المعنوية للبلد. إن الصلاحيات الرئاسية لرئاسة الجمهورية تملئها ضرورة توفر رأس للسلطة، لا من منطلق تفوق طائفة على أخرى أو الأقدمية التاريخية، بل من منطلقات أخرى تفرضها مقتضيات السلطة⁽¹⁾. وبذلك أصبح رئيس الجمهورية رئيساً للدولة بارضها وشعبها ومؤسساتها لا رئيساً للسلطة الاجرائية. وبسبب هذه الشمولية في الدور أصبح رئيس الجمهورية رمزاً لوحدة الوطن وحكماً بين البرلمان والحكومة. إن هذه الصفات تضيف على مهامه، لأنه وحده يقسم اليمين الدستورية، صفة المرجعية الحصرية لكافة مؤسسات الدولة⁽²⁾.

مع المادة 49 الجديدة، فإن الرئيس الجديد لا ينتزع صلاحيات من أي أقلية ولا يسمح بانتزاعها من أحد، بل هو الضامن والحامي لممارستها. وهي وظيفة خصّ بها الدستور رئيس الجمهورية واستثنى سائر السلطات الحكومية من تأدية القسم الدستوري. في بعض مراحل اشتداد صراعات الفتنة تساءل البعض: أين دور رئيس الجمهورية؟ دور رئيس الجمهورية في "السهر على احترام الدستور" هو دور يعلو على "الصلاحيات" وتتازعها⁽³⁾. وإن أهم صلاحية لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري هي الموقع الجديد الذي بات يحتله، أي أنه أصبح رئيساً للدولة لا للسلطة الاجرائية، وهو رمز

(1) د. طوني عطا الله- مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 125.

(2) د. محمد عيسى عبدالله، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 192.

(3) د. طوني عطا الله- مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 125.

وحدة الوطن، والساھر على احترام الدستور، والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة اراضيه. وهو بحكم موقعه هذا يجب أن يكون مرجعية وطنية دستورية. ولكي يلعب هذا الدور يجب أن يتمتع بالقدرة التي تمكنه من ضبط عمل المؤسسات. إن قدرة رئيس الجمهورية تنبع من أمور ثلاثة، وهي⁽¹⁾:

- ثقة الشعب به، وهذا يتطلب منه أن يتمتع بصدقية لا يرقى اليها الشك، ويترفع عن الصراعات الطائفية والمذهبية، ويضع نفسه على مستوى الوطن وليس على مستوى الجماعات المكونة له.
 - قدرته على جعل نفسه فوق الصراعات السياسية الدائرة في اطار المؤسسات الدستورية وبينها، بحيث يستطيع أن يلعب دوره كحكم وضابط للعبة السياسية، ولا يدخل في مساومات تضعف موقعه لحساب منافع خاصة.
 - الصلاحيات التي منحه اياها الدستور وهي المصدر الأساسي لقدرته.
- اذن هناك حاجة للبحث عن الصلاحيات الجديدة التي لم يسبق أن مارسها رئيس الجمهورية في دوره السابق على الطائف. وهذا يتطلب تعريف الدور المطلوب للرئيس بصفته رئيسا للنظام وليس مجرد الرئيس الحكم، وليس الرئيس الماروني الأقوى. وهذه الصيغة الجديدة هي لتقوية دور رئيس الجمهورية، ولتمنحه هذا الدور المرجعي للنظام السياسي فيما يكون المرجع المسيحي داخل مجلس الوزراء هو الحزب أو الاحزاب المسيحية التي تفوز في الانتخابات النيابية كالتوائف الاخرى⁽²⁾.
- وعندما يعطي الدستور للرئيس صفة "رئيس الدولة، هذا يعني ان رئاسة الدولة ليست مركز شرف، انما هي احدى سلطاته الدستورية الشخصية والأساسية وهو ملزم بممارستها، فإمتناع رئيس الجمهورية عن ممارسة سلطته "كرئيس للدولة" او "اعتكافه" يرتب عليه مسؤولية دستورية تجاه الوطن وتجاه الشعب، وهو مخالف للدستور، فالإعتكاف هو هرطقة دستورية يحاسب عليه القانون الدستوري، فرجل الدولة لا يعتكف⁽³⁾.

(1) د. محمد عيسى عبدالله، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 198.

(2) د. محمد عيسى عبدالله، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 204.

(3) د. عقل عقل، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 177.

2- حلف اليمين الدستورية

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة بالنص الدستوري. وهذا ما يعطي للرئيس، صلاحية القيادة المعنوية للبلاد. فهذا الحق الدستوري أي سلطته "كـرئيس دولة" يبرر أداءه القسم وفق المادة 50 التي تفرض عليه أن يحلف يمين "الإخلاص للأمة والدستور" ... بقوله: "أحلف بالله العظيم إنني احترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها واحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه". في الوقت الذي لا يكون هذا القسم مطلوباً من بقية أعضاء السلطات الدستورية ورؤسائها أي من رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس النيابي⁽¹⁾. وعليه، فإن رئيس الجمهورية اللبنانية يبقى المسؤول الأول في الدولة اللبنانية وعنهما⁽²⁾، وهو لا يتصرف في موقعه الدستوري من موقع طائفي بل من موقعه كرئيس للدولة سنداً للمادة 49 من الدستور وكضامن لإحكامه علماً أنه انتخب من قبل المجلس النيابي بسبب انتمائه للطائفة المارونية ولكنه لحظة انتخابه عليه ان يتحول الى ممثل للأمة اللبنانية جمعاء كونه الوحيد الذي يقسم اليمين الدستورية، وهو دور نتمنى ان ينسحب على بقية المواقع الدستورية المؤتمنة على تمثيل شعب لبنان بأسره، وليس فقط طائفة معينة او مذهب معين، وهنا تكمن القضية الواجب مقاربتها بروح وطنية صريحة وصادقة ومسؤولة⁽³⁾.

تأكيداً على هذه المكانة السامية لرئيس الجمهورية، مكّنه وحده من ان يحلف امام ممثلي الشعب، يمين الإخلاص للأمة والدستور، وإن كان انتخابه لا يتم مباشرة من قبل الشعب، بل من مجلس النواب الممثل للإرادة الشعبية، فهو يتعهد أمام البرلمان، متوجهاً من خلاله إلى الأمة، إلى الشعب اللبناني، باحترام الدستور والقوانين والحفاظ على استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه، أي بالقيام بالدور الذي يمكنه من تحقيق هذه الأهداف⁽⁴⁾.

(1) د. عقل عقل، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 176.

(2) د. عدنان السيد حسين، كلمة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 17.

(3) أ. ميشال قليموس - مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 102.

(4) د. خالد قباني، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 174.

2- رئيس الجمهورية ضامن للتوازن:

وضع اتفاق الطائف رئيس الجمهورية في موقع سامٍ ومتميزٍ نظراً للدور المقدر له أن يقوم به كمرجع في الشأن الوطني العام والحكم في الصراع السياسي في ظل نظام برلماني يقوم على المشاركة في الحكم وعلى تنافس سياسي حاد بين قوى وأحزاب وتكتلات سياسية ذات توجهات مختلفة تتصارع ديموقراطياً للوصول إلى السلطة⁽¹⁾. بحيث يكون رئيس الجمهورية بعيداً ومنزهاً عن الصراعات السياسية، سواء داخل البرلمان أو داخل السلطة التنفيذية، وفي منأى عن هذه الصراعات، لكي يحافظ على موقعه الدستوري كصمام أمان للنظام، ولكي يستطيع أن يضبط آلة الحكم، فتبقى البلاد منضبطة في إطار الدستور والقانون، ولا تخرج عن أحكامهما، بحيث تتحول البلاد إلى حالة من الفوضى، لا مرجع لها ولا ضابط.

وقد زود الدستور رئيس الجمهورية بالوسائل والأدوات والصلاحيات الدستورية، بما يحفظ له موقعه ومرجعيته ودوره كحامي للدستور ووحدة الدولة والعيش المشترك⁽²⁾، فرئيس الجمهورية هو الذي يضمن التوازن بين المبادئ الدستورية ومتطلبات خصوصية النظام والعيش المشترك⁽³⁾.

وهكذا يتبين أن تدخل الرئيس لا يتوقف على أساس دوره كحكم بين السلطات فقط، بل ان تدخله له علاقة بتركيبة النظام اللبناني المؤلف من مجتمع طوائفي تحكمه الديمقراطية التوافقية. ومن هنا يجب على الرئيس رعاية التوازنات الطائفية، لأن نظام لبنان البرلماني لا يعتمد على الأكتريات كما يحصل في الدول الديمقراطية الغربية وإنما على التوازنات الداخلية⁽⁴⁾، حيث يقوم النظام اللبناني على توازنٍ دقيقٍ بين قوى مختلفة وهي:

- (1) د. خالد قباني، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 171.
- (2) د. خالد قباني، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 172.
- (3) د. ماري تيريز عقل - مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 110.
- (4) د. محمد عيسى عبدالله، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 202.

- التوازن بين الطوائف الذي يتحقق عن طريق قانون الانتخاب.
- التوازن الشخصي بين الزعماء.
- التوازن المناطقي.
- التوازن داخل مجلس الوزراء، إن لم نقل التوازن بين الرئاسات الثلاث.

إن هذا التوازن يفرض ضرورة التعاون بين الشركاء - الخصوم بحيث لا يستطيع أي واحد منهم أن يلغي الآخر، كما انه لا يسمح لجماعة من الجماعات التي يتكون منها المجتمع أن تفرض نفسها على غيرها بصورة دائمة لأنها لا تملك، أو لا يسمح لها بأن تملك، من القوة ما يؤهلها للاستيلاء على السلطة. وكل خلل في هذا التوازن يؤدي إلى شلل الشراكة. وبما أن صيغة الحكم مبنية على توازنات معينة، لذا كان من الطبيعي أن تنمو التناقضات الداخلية عندما تخرق هذه التوازنات، وأن الازدواجية بين الدستور والصيغة الطائفية أي مسألة تقاسم السلطات في الحكم أدت الى تعطيل قواعد النظام البرلماني، ويدلّ على أن الطبقة السياسية التي تحكم البلاد فشلت في ايجاد الحلول لما تعانيه البلاد من أزمات الى درجة يشعر معها المواطن أن الدولة ليست أكثر من وسيلة تعمل لحساب زعماء الجماعات الطائفية أو الى مزرعة يتقاسم هؤلاء خيراتها⁽¹⁾.

انطلاقاً من هذه البنية نجد أن القرار السياسي في لبنان هو قرار جماعي توافقي، وان اختلف التأثير في فرض القرار بين الزعماء بحسب موقعهم في السلطة، الا أنه يصدر نتيجة المساومات بين القوى الفاعلة، وغالباً ما يأتي كتسوية بين الآراء المتضاربة، وبالتالي فهو لا يعالج المشكلات معالجة جذرية، وإن رفض أي طرف من الأطراف الأساسية لهذا القرار يؤدي إلى تجميده ، أو يخرج الرافضون الممثلون في الحكومة على مبدأ التضامن الوزاري⁽²⁾.

(1) د. محمد عيسى عبدالله، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 187.

(2) د. محمد عيسى عبدالله، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 189.

3- توسع صلاحيات الرئيس في الأزمات

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، لم يعد مجرد رمز، انما غدا مرجعيةً دستورية لها صلاحيات تستخدمها في أوقات الشدة، من أجل الحفاظ على انتظام أداء المؤسسات الدستورية، نظراً لما لذلك من أهمية بالنسبة للمسؤوليات التي حملها الدستور لرئيس الجمهورية، والتي تتطلب انتظام أداء المؤسسات الدستورية كونه أساس انتظام عمل سائر مؤسسات الدولة. وان إعطاء رئيس الجمهورية مثل هذه الصلاحيات لا علاقة له بالتوازنات الطائفية التي يقوم عليها النظام السياسي، وهو يأتي لصالح اللبنانيين جميعاً ويسهم في صون العيش المشترك، لأنه يحول دون تعطيل مؤسسات الدولة، وبالتالي تعطيل مصالحهم⁽¹⁾. وحتى يتمكن رئيس الجمهورية من ممارسة هذه المسؤولية- على جسامتها- نرى ضرورة تدخله إذا ما تهددت وحدة البلاد، أو تهدد أمنها بحرب أهلية محتملة. أو إذا لم تستطع الحكومة السيطرة على الأوضاع العامة في البلاد، وإدارة شؤون الحكم⁽²⁾. فكان السؤال حول النصوص الدستورية التي تسمح لرئيس الجمهورية اللبنانية بلعب دور الحكم الفاعل والساخر على احترام تطبيق الدستور، والقادر على حسم الازمات الوطنية والدستورية والسياسية في البلاد وخاصة في ظل الازمات الخطيرة التي تهدد مصير الوطن كواقعنا الحاضر!!⁽³⁾.

فالواجب الملقى على عاتق رئيس الجمهورية، لا بل ان القسم الدستوري الذي يؤديه كونه حارساً للدستور وساهراً على تطبيقه سنداً لاحكام المادة 50 منه، يلزمه باتخاذ قرارات صريحة وواضحة يجب ان تصب كلها في مصلحة الوطن وذلك عند اي اخلال بالدستور وبصيغة العيش المشترك او عند اخلال المجلس النيابي والحكومة بمقدمة الدستور واحكامه⁽⁴⁾. فرئيس الجمهورية هو المرجعية وهو الحكم، لا الشارع ولا الخارج، عندما يحدث الصراع بين القوى السياسية، بين أكثرية وأقلية، بين الحكومة ومجلس

(1) د. عصام سليمان، كلمة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 15.

(2) د. عدنان السيد حسين، كلمة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 17.

(3) أ. ميشال قليموس - مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 104.

(4) أ. ميشال قليموس - مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 105.

النواب، وحتى بين أعضاء الحكومة أنفسهم، أو عندما تقتصر آليات النظام الديمقراطي عن استيعاب أو احتواء الخلافات أو النزاعات أو تفقد فاعليتها، بسبب تضارب المصالح وتداخلها، أو الحساسيات الطائفية والمذهبية، أو أي أسباب أخرى⁽¹⁾.

4- ضرورة مراعاة الأصول الدستورية في انتخاب رئيس الجمهورية

إن عملية إنتخاب رئيس الجمهورية في لبنان هي من العمليات الأساسية في حياة لبنان، إلا أن الممارسة السياسية لعملية الانتخاب وما يشوبها ويتخللها من خلافات وهزات ناتجة عن أمرين اثنين هما: الغموض والخلل في النص الدستوري لا سيما المادة 49، أو النقص في فهم الصيغة اللبنانية في العيش المشترك التي ولدت بموجب الميثاق الوطني 1943 وتكرست في العام 1989 بموجب إتفاق الطائف⁽²⁾.

لذلك، كان احترام ومراعاة الأصول الدستورية في انتخاب رئيس الجمهورية هو الذي يعطي للرئيس الشرعية، لأنه رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور... (المادة 49) لذا ينبغي أن يكون شرعياً ومنتخباً أصول ليتسنى له أن يطبق الدستور. ومن هذا المنطلق وبالرجوع الى النص المادة 49 : "ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الأقتراع التي تلي...". كما نصت المادة 75 إن المجلس الملتم لانتراب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية، وهذا ما يوجب استبعاد نصاب الأكثرية المطلقة المحدد في المادة 34 من الدستور في مجال تطبيق المادة 49 من الدستور التي جعلت من رئيس الجمهورية رئيساً للدولة ورمزاً لوحده .. الأمر الذي يحتم بديهياً أن يوجب الدستور نصاباً موصوفاً ومميزاً لانتخابه بالنظر لتميز موقعه ومقامه ورمزيته ودوره الوطني وقسمه⁽³⁾، فالرئيس ليس ممثلاً

(1) د. خالد قباني، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 175.

(2) د. حسين عبيد، مداخلة في الجلسة الرابعة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 263.

(3) د. ماري تيريز عقل - مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 120.

لطائفة، بل ممثلاً لوطن. ومن أجل عدالة التمثيل أيضاً، يقتضي كذلك أن يكون الرئيس مثل باقي الرؤساء، فرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، هما رؤساء توافقيين، وهذا هو مضمون إتفاق الطائف. لعلّ عدم التوافق المسيحي على شخص الرئيس هو ما يضعف رئيس الجمهورية، ولكن من المؤكد من أن رئيس مجلس النواب والوزراء، وإن كانوا يمثلون طوائفهم، فهم أيضاً رؤساء مقبولين لدى باقي الطوائف، وإلا لما كان بالإمكان انتخابهم كذلك⁽¹⁾.

❖ ثالثاً: رئيس الجمهورية بعد الطائف: حكم وشريك

لم ترد صراحة في الدستور اللبناني عبارة "الرئيس الحكم" ولكن بشكل غير مباشر نصت المادة 49 من الدستور اللبناني على أن "...رئيس الدولة هو رمز وحدة الوطن..." وفي ذلك إشارة واضحة الى الدور الذي يجب ان يضطلع به وهو دور الحكم بين مختلف الفرقاء والاتجاهات. فعلى الرغم من تقليص صلاحيات الرئيس لم يتجه المشرع اللبناني يوماً نحو رئاسة فخرية بدون مضمون⁽²⁾.

هذا هو موقع الرئيس ودوره، ولا يمكن النظر إليهما من زاوية التماثل أو التساوي مع الرئاسات أو مع صلاحياتها. فصلاحيات رئيس الجمهورية تتحدد في ضوء موقعه ودوره، وليس في ضوء المقارنة مع صلاحيات الرئاسة الأخرى، لأن مهمة الرئيس وطبيعتها وأبعادها تختلف وتتميز عن تلك المنوطة بالرئاسات الأخرى والتي تحكمها أصول وقواعد النظام البرلماني القائمة على مفهوم التعاون والتوازن، من جهة، ووسائل الضغط المتبادلة والمساءلة والمحاسبة، من جهة ثانية، فصلاحيات الرئيس لا تقارعها ولا توازيها ولا تدانيها أي من صلاحيات الرئاسات الأخرى⁽³⁾.

(1) د. وسيم منصورى - مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 220.

(2) د. ماري تيريز عقل - مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 117.

(3) د. خالد قباني، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 175.

كان رئيس الجمهورية اللبنانية خلال الجمهورية الأولى (1943-1990) محور استقطاب الحياة الدستورية والسياسية وملكاً غير متوجاً لمدة ست سنوات على الأقل لأن الرغبة في التجديد حكمت أداء نصف رؤساء الجمهورية . وقد شكّلت صلاحيات رئيس الجمهورية جوهر الاصلاحات الدستورية التي أقرت عام 1990 بعض الصلاحيات التي انتزعت من رئيس الجمهورية أنيطت بمجلس الوزراء ، ولا سيما السلطة الإجرائية التي كانت مناطة برئيس الدولة فأصبحت مناطة بمجلس الوزراء ، وما يستتبع ذلك من صلاحيات نصت عليها المادة 65 المعدلة من الدستور وذلك بهدف اشراك جميع الطوائف السياسية في عملية اتخاذ القرار السياسي وإدارة شؤون الدولة.

كما أن بعض صلاحيات رئيس الجمهورية الهامة انتقلت الى رئيس مجلس الوزراء الذي خصصت لعرض صلاحياته المادة 64 من الدستور ، جاعلةً منه المسؤول الأول في السلطة الإجرائية. فهو المسؤول عن تنفيذ السياسة العامة للحكومة. وتمّ تكريس استقلاله عن رئيس الجمهورية في إدارة شؤون الحكومة ان لجهة وضع جدول أعمال مجلس الوزراء ام لجهة ترؤس اجتماعاته ودعوته الى الانعقاد، الأمر الذي أدى الى نقل مركز ورمز الحكم في لبنان من قصر بعبدا الى السرايا الكبير. أمّا ما تبقى من صلاحيات لرئيس الجمهورية فإنه، باستثناء مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة، لا يحق له ممارستها بدون توقيع رئيس الحكومة والوزير او الوزراء المختصين (المادة 54 من الدستور).

إن هذا الانتقاص من صلاحيات رئيس الجمهورية أثار الاعتراض عند فئة من اللبنانيين لأنه إذا كان من المقبول ان يكون رئيس الجمهورية حكماً في نظام ديمقراطي برلماني لا طائفي، فإن اعتباره حكماً رمزياً لا يملك الصلاحيات لا بدّ ان يؤثر سلباً على موقع المسيحيين في ادارة شؤون الدولة⁽¹⁾. لهذا فإن هذا الانتقاص من صلاحيات الرئيس لم تجعله خارج السلطة التنفيذية، فبعض النصوص ما زالت تعطي رئيس

(1) د. زهير شكر - مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 93.

الجمهورية صلاحيات تجعل منه قطباً دستورياً مؤثراً⁽¹⁾، لهذا فإن هذه التعديلات الدستورية لم تهدف إلى إضعاف موقع يعود لطائفة معينة لصالح موقع آخر يعود لطائفة أخرى. بل إن جوهرها هو نقل صلاحيات السلطة الإجرائية إلى مجلس الوزراء الذي تجتمع فيه كافة أطراف المجتمع اللبناني الدينية⁽²⁾.

1- ثنائية السلطة التنفيذية

إن مجرد المقارنة بين نص المادة 17 من دستور 1926: "تناط السلطة الإجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفقاً لأحكام الدستور"، ونص المادة 17 المعدلة بالقانون الدستور رقم 18/1990: "تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء، وهو يتولاها وفقاً لأحكام هذا الدستور"، يتبين لنا بوضوح أنها ركزت السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء مجتمعاً، فتكون قد نقلت السلطة الإجرائية من رئيس الجمهورية، إلى مؤسسة مجلس الوزراء، كما أنها أعادت النظام السياسي اللبناني إلى كنف الأنظمة البرلمانية، سيما وأن الكثير من الصلاحيات التي كانت من اختصاص رئيس الجمهورية، وقد ركزتها هذه التعديلات الدستورية وأخضعتها لموافقة مؤسسة مجلس الوزراء⁽³⁾.

فعلى ضوء توزيع الدستور للسلطة الاجرائية بين كلٍ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء، يمكننا القول أن الدستور اعتمد⁽⁴⁾:

- احياناً الثنائية التنفيذية المتساوية بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء في الأمور والقضايا التي تتوقف ممارستها من قبل مجلس الوزراء على مبادرة رئيس الدولة وبين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء في ما خص بعض الصلاحيات.

(1) د. زهير شكر - مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 94.

(2) د. وسيم منصوري - مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 214.

(3) د. خالد الخير - مداخلة في الجلسة الاولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 78.

(4) د. زهير شكر - مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 96.

- أحياناً الثنائية التنفيذية اللامتساوية لمصلحة رئيس مجلس الوزراء والحكومة في ممارسة أغلب الصلاحيات المناطة بمجلس الوزراء، والتي لا يملك حيالها رئيس الدولة إلا صلاحية اعتراض مؤقت.

2- المشاركة في الصلاحيات:

إن رئيس الجمهورية في لبنان لم يحافظ على صلاحياته كاملة، ولم يجرد منها بصورة كاملة أيضاً، بل إن الطائف ورّع الصلاحيات بين الرئيسين بصورة متوازنة، فبعد أن كانت السلطة الإجرائية منوطة برئيس الجمهورية قبل الطائف، أصبحت منوطة بمجلس الوزراء (المادة 17). فالدستور الجديد أوجد مؤسسة مجلس الوزراء وهي لم تكن موجودة في الدستور السابق لأن مجلس الوزراء لم يكن لينعقد إلا برئاسة رئيس الجمهورية.

فالتعديلات الجديدة لا تعني أن رئيس الحكومة في لبنان أصبح كرئيس الحكومة في بريطانيا أو كأى رئيس حكومة في نظام برلماني فهو ليس الحاكم الفعلي الوحيد، ورئيس الجمهورية ليس ملكاً لا يحكم بل ما زال يتمتع بصلاحيات مهمة في السلطة التنفيذية، وهذه الصلاحيات يمارسها بالمشاركة مع رئيس الحكومة شريكه الثاني في السلطة التنفيذية، في إطار مؤسسة مجلس الوزراء، وإن دستور ما بعد الطائف رسم لرئيس الجمهورية دوراً جديداً ومميزاً، ولم يجرده من كل صلاحياته السابقة.

إن منطق المشاركة والمناصفة بين رئاسة الجمهورية من جهة ورئاسة الحكومة والحكومة من جهة أخرى، هو الذي ساد بعد التعديلات الدستورية الأخيرة من خلال الصلاحيات المشتركة التي نص عليها الدستور الجديد، والتي كرست الثنائية التنفيذية المتساوية نسبياً بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. وهذه الصلاحيات المشتركة هي⁽¹⁾:

- يشترك رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية في تشكيل الحكومة.

(1) د. موسى ابراهيم، مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 154.

- يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في المعاهدات الدولية بالاتفاق مع رئيس الحكومة (المادة 52).
- توقيع رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية جميع المراسيم، بإستثناء تسمية رئيس الحكومة وقبول إستقالتها أو إعتبارها مستقيلة (المادة 54).
- المشاركة بين الرئيسين في توقيع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة إستثنائية لمجلس النواب ومراسيم إصدار القوانين وطلب إعادة النظر فيها (المادة 64 فقرة 5).
- يحيل رئيس الجمهورية مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب (المادة 53 فقرة 6).
- لرئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء (المادة 49)، ويكون رئيس الحكومة حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع (المادة 64 فقرة 1).

3- دور رئيس الجمهورية في تسمية رئيس الحكومة المكلف

ان النص القديم للمادة 53 من الدستور وقبل تعديلها في العام 1990 كانت تعطي رئيس الجمهورية صلاحية تعيين الوزراء واختيار رئيساً لهم من بينهم، ولكن رئيس الجمهورية ومن منطلق إرادته في المحافظة على التوازن الوطني والمشاركة الحقيقية امتنع دائماً عن ممارسة هذه الصلاحية بحيث كان يجري استشارات نيابية لتكليف شخصية من الطائفة السنية لتأليف الحكومة، حيث نشأ خلال العهود الرئاسية السابقة لاتفاق الطائف عرفاً دستورياً يتناقض مع نص المادة 53 القديمة، إذ أن المادة الاخيرة كانت تنص بشكل واضح لا يحمل التأويل على أن رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً...." لكن العرف الدستوري الذي بدأ يطبق بعد ميثاق 1943 كان يقضي بإجراء استشارات نيابية، دون ان يلزم رئيس الجمهورية بالأخذ بنتائجها. تحوّل هذا العرف الدستوري بعد الطائف الى نص دستوري في المادة 53 المعدلة، مع اضافة

الزام الرئيس بالأخذ بنتائج الاستشارات، فما هي خلفية هذا النص او بالاحرى ما هو مصدر هذا النص وما مدى الزامه لرئيس الجمهورية؟⁽¹⁾.

تعددت الآراء الفقهية حول تفسير الفقرة 2 من المادة 53 الجديدة، فالعديد من هذه الآراء يرى ان الغالبية النيابية المطلقة تقيد رئيس الجمهورية في تحديد اسم المرشح لرئاسة الحكومة، وأن رئيس الجمهورية ملزم بتسمية من ينال الاكثريه النيابية، لأن عليه ان يطلع رئيس المجلس على النتائج، وقد جاء هذا الرأي انطلاقاً من فكرة مفادها ان المادة 53 هدفت الى نقل صلاحية تحديد الرئيس المكلف من رئاسة الجمهورية الى مجلس النواب ووضع قواعد واضحة لذلك بحيث تصبح التسمية بيد الاكثريه المطلقة من أصوات النواب الذين يستشيرهم رئيس الجمهورية، أي تصبح تسمية رئيس الوزراء اللبناني مشابهة لتسمية رئيس الوزراء في النظم الجمهوريه البرلمانية⁽²⁾.

مقابل هذه الآراء ظهرت آراء اخرى تفسر الفقرة 2 بأن الاستشارات تعني ان يتحرى رئيس الجمهورية بكل ما لديه من وسائل من اجل معرفة الشخص الذي يكون أوفر حظاً في الحصول على الثقة عندما تمثل الحكومة امام المجلس، وان موجب الالزام الوارد في النص هو موجب معنوي فقط لأن المعاقبة على الالزام او عدمه تتم عند نيل الثقة⁽³⁾.

أما لناحية الغاية من إقرار نظام الإستشارات النيابية الملزمة، فهي جاءت بديلاً لإنتخاب رئيس مجلس الوزراء من النواب، وفي هذه الصيغة حفظاً لموقع رئاسة الوزراء وعدم إخضاعها بالكامل لسيطرة المجلس النيابي، كما جاءت لحفظ موقع رئيس الجمهورية ولو شكلياً في تسمية رئيس الحكومة، مع إعطاء دور لرئيس مجلس النواب من خلال إطلاعها على نتائج الإستشارات التي هي ملزمة بإجرائها ونتائجها، وإذا لم تكن ملزمة بنتائجها لماذا يجب أن يطلع رئيس المجلس عليها؟ فهل من المنطق

(1) د. صالح طليس - مداخلة في الجلسة الاولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 53- أ. ميشال قليموس - مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 99.

(2) د. صالح طليس - مداخلة في الجلسة الاولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 56.

(3) د. صالح طليس - مداخلة في الجلسة الاولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 57.

إستدعاء رئيس مجلس النواب وإبلاغه أن الأكثرية النيابية قالت كذا، ونحن سنعمل برأي مختلف⁽¹⁾.

وتتضاءل أهمية تشاور رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب في حال حصول شخص على تأييد أكثرية مطلقة من عدد النواب لتوليه رئاسة الحكومة. لكن أهمية التشاور تزداد في حال عدم حصول اي شخص على اغلبية اصوات النواب وعندها يتضاعف دور الرئيسين كما تزداد مسؤوليتهما كون رئيس الجمهورية سيتحمل مسؤولية قراره بتحديد الرئيس المكلف ورئيس مجلس النواب سيتحمل مسؤولية الرأي الذي سيعطيه والذي يفرض عليه في حال اخذ رئيس الجمهورية به موجب العمل على تأمين الثقة للحكومة التي سيشكلها، اذ عليه ان يسعى لتوفير الظروف اللازمة واقناع الكتل النيابية لمنح الثقة لهذه الحكومة⁽²⁾.

نستنتج من ذلك ان دور رئيس الجمهورية في تكليف رئيس الحكومة يشبه دوره في النظم البرلمانية ليتراوح بين تكليف زعيم الاغلبية النيابية اذا وجد دون امكانية تغييره وبين مشاركته في الاختيار في حال عدم وجود هذا الزعيم⁽³⁾.

4- دور رئيس الجمهورية في تشكيل الحكومة

يسلم الفقه اللبناني بوجود دور لرئيس الجمهورية على عكس النظم البرلمانية انطلاقاً من خصوصية النظام اللبناني الطائفية، إذ يمكن لرئيس الجمهورية التحفظ على اشخاص معينين واذا لم يفرض رأيه فرضاً يكون قد استقال طوعاً عن ممارسة صلاحياته، نظراً لان تشكيل الحكومة من حيث المبدأ عهد به الى رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة. وأن هذا الدور الدستوري لرئيس الجمهورية في تأليف الحكومة يتحقق من خلال القيام بواجباته في رعاية التوازنات الطائفية، لأن ما يميز

(1) د. موسى ابراهيم، مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 148.

(2) د. صالح طليس - مداخلة في الجلسة الاولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 58.

(3) د. صالح طليس - مداخلة في الجلسة الاولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 59.

النظام البرلماني هو أنه لا يعتمد على الاكثريات وإنما على توافق التوازنات، بحيث يكون دور الرئيس فاعلاً في تشكيل الحكومة وعليه واجب حفظ التوازنات⁽¹⁾.

نخلص من هذا الى ان النص الدستوري الجديد في الفقرة الرابعة من المادة 53 وفي الفقرة الثانية من المادة 64 الذي يعطي دوراً واضحاً في عملية تشكيل الحكومة التي يضع مع رئيس الحكومة مرسوم تكليفها قد بدأ يتجه بالتطبيق الى تحديد حصة محددة لرئيس الجمهورية في الحكومة واطلاق يد رئيس الحكومة في الباقي. ومن خلال هذه المقارنة بين دور رئيس الدولة في النظم الجمهورية البرلمانية والمقارنة، والى دوره في النظام السياسي اللبناني الى ان دوره في تكليف رئيس الحكومة يشبه دوره في النظم البرلمانية الشبيهة السابقة كما في فرنسا الرابعة او الحالية (اليونان وايطاليا).

لكن دور رئيس الجمهورية كرئيس دولة في تعيين الوزراء هو دور لا مثيل له في النظم البرلمانية وهو يشبه جزئياً دور الرؤساء في النظم شبه الرئاسية. وإذا كان له من دور في عملية التكليف فهو بسبب التشرذم الحزبي والانقسامات السياسية والطائفية أكثر منه بسبب النصوص الدستورية. إن هذا الدور الذي يمليه الواقع السياسي اللبناني يجعلنا نستنتج ان النظام البرلماني اللبناني هو نظام هجين من نوع خاص يجمع من البرلمانية والتوافقية وشبه الرئاسية، ما يجعل من نظامنا الجمهوري اللبناني الديمقراطي الطائفي نظاماً خاصاً اسمه النظام السياسي اللبناني⁽²⁾.

فصلاحية الرئيس بالمشاركة في اختيار الوزراء، وفي الاعتراض على التعاون مع أي وزير يقترحه رئيس الحكومة إذا ما وجد ان هذا الوزير غير أهل لتولي المنصب الوزاري لعدم كفاءته أو مناقبيته أو بسبب ملاحقته قضائياً. أو اذا وجد ان التشكيلة الحكومية لا تراعي النصوص الدستورية⁽³⁾. من هنا تظهر مسؤولية رئيس الجمهورية

(1) د. صالح طليس - مداخلة في الجلسة الاولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 61.

(2) د. صالح طليس - مداخلة في الجلسة الاولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 63.

(3) د. أوجيني توري، مداخلة في الجلسة الرابعة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 253.

الكبيرة في اخراج البلد من مأزق "تأليف الحكومة"، لأنه الوحيد المخول حماية الدستور⁽¹⁾.

5- المساكنة في الحكم والممارسة الديمقراطية

عندما ينتمي كلٌّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى فريقين سياسيين متنافسين، فإن واجبهما ومن باب الحرص على الدستور أن يعيشا المساكنة في الحكم، وأن لا يؤثر الخلاف السياسي على الأداء الدستوري، إذ على الفريقين تأليف الحكومة وتأمين كل الوسائل للحكم مع الحرص على تطبيق الدستور، لأن مصلحة البلاد هي الأهم وهي التي تجمعهم.

في فترة المساكنة في الحكم، لا يمكن للدولة أن تحدد مصالحها الوطنية الا من خلال صوت واحد وقوي والمهم أن يحترم كل واحد وظيفته التي أناطها به الدستور. فهذه المساكنة ليست عائقاً في الحكم، بل شكّلت إضافة على الممارسة الديمقراطية⁽²⁾.

❖ رابعا: دور رئيس الجمهورية في أداء المؤسسات الدستورية

إن تغيير مهمات ودور رئيس الجمهورية، لم تصل إلى درجة نزع كافة صلاحياته، بل لا زال رئيس الجمهورية هو محور أبواب وفصول الدستور اللبناني، حيث لم يطل التعديل التقسيم الشكلي لمواد الدستور، وكذلك فإن الانتقاص من صلاحيات الرئيس لم تجعله خارج السلطة التنفيذية، ولم تحرمه من ممارسة دور ما تجاه السلطة التشريعية، بل إن بعض النصوص ما زالت تعطي رئيس الجمهورية صلاحيات تجعل منه قطباً دستورياً مؤثراً⁽³⁾.

(1) د. أوجيني توري، مداخلة في الجلسة الرابعة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 253.

(2) د. ماري تيريز عقل - مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 115.

(3) د. زهير شكر - مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 94.

1- صلاحيات رئيس الجمهورية تجاه الحكومة

تلخّص صلاحيات رئيس الجمهورية ذات الصلة بالعمل الحكومي، بما يأتي:

أ- حضور وإدارة جلسات مجلس الوزراء: إن الفقرة الأولى من المادة 53 من الدستور تحدّد بشكل واضح حق رئيس الجمهورية بترؤس جلسات مجلس الوزراء عندما يشاء، ولا يكون له الحق بالتصويت. ولكن، ما هو معنى هذه الصلاحية؟ فمن حيث المبدأ، لا تعقد جلسة مجلس الوزراء دون حضور رئيس مجلس الوزراء، ولكن العكس غير صحيح، أي إن غياب رئيس الجمهورية لا يؤثر على صحة إنعقاد مجلس الوزراء، أما لناحية إدارة الجلسات، فإنه إذا كان الرئيس يتمتع بكامل صلاحياته خارج فترات الازمات السياسية، فإنه في حال خلافه مع رئيس الحكومة، لا يكون له مساحة واسعة من الصلاحيات. فإن مجرد عدم الإلتزام بترتيب مواد جدول الأعمال، أو طرح تأجيل البت بإحدى نقاط البحث إلى جدول جلسة أخرى لمجلس الوزراء قد يشكل أزمة سياسية لا يستطيع رئيس الجمهورية وحده الوقوف بوجهها⁽¹⁾.

ب- تحضير جدول الأعمال والأمور الطارئة: ورد النص على تحضير جدول أعمال مجلس الوزراء في الفقرة السادسة من المادة 64 المتعلقة بتحديد صلاحيات رئيس مجلس الوزراء⁽²⁾، بحيث أن هذا الأخير هو صاحب الصلاحية في دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد ووضع جدول أعماله. وقد أثارت الجملة الأخيرة من هذه الفقرة جملة تفسيرات وإشكالات سياسية، التي جاء فيها: "ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث". لم تشكّل هذه الجملة أية مشكلة في فترات الإتفاق السياسي، على عكس الحال عندما يوجد خلاف ما بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. بحيث جرى إعتقاد تفسير هذه الجملة بأن لرئيس

(1) د. وسيم منصوري - مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 226.

(2) تنص الفقرة 6 من المادة 64 من الدستور المتعلقة بصلاحيات رئيس مجلس الوزراء على ما يلي: "يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله. ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث".

الجمهورية حق الإعتراض على بعض البنود، وإعادة ترتيب جدول الأعمال بالتوافق مع رئيس الحكومة.

بالمقابل فقد أعطت الفقرة الحادية عشرة من المادة 53 من الدستور الحق لرئيس الجمهورية بأن "يعرض أياً من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال". وهذه الصلاحية هي مهمة جداً، لأنها تعطي الرئيس حق إضافة أي من الأمور التي يراها طارئة ولا تدخل من ضمن رقابة رئيس الحكومة عليها⁽¹⁾.

ج- إنعقاد جلسات مجلس الوزراء: إذا كانت الفقرة السادسة من المادة 64 من الدستور تعطي لرئيس الحكومة الحق بأن يدعو مجلس الوزراء إلى الإنعقاد، وبعطف هذا النص على نص الفقرة الخامسة من المادة 65 التي تنص على أن يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص: "فهذا يعني أن رئيس مجلس الوزراء يدعو مجلس الوزراء إلى الإنعقاد الدوري، أما دعوة مجلس الوزراء إلى الإنعقاد بصورة إستثنائية فهي صلاحية عائدة لرئيس الجمهورية بالإتفاق مع رئيس الحكومة⁽²⁾. لكن في فترات الأزمات السياسية، لم يستطع رئيس الجمهورية ممارسة هذه الصلاحية كما جاء تحديدها في النص⁽³⁾.

د- صلاحية رئيس الجمهورية الخارجية: يتولى رئيس الجمهورية تمثيل لبنان تجاه الدول الاجنبية، وهو الذي يتقبل اوراق اعتماد السفراء الاجانب، وهو الذي يرسل السفراء اللبنانيين. ولرئيس الجمهورية، صلاحية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية بالاتفاق مع رئيس الحكومة على ألا تصبح مبرمة الا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تتمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة... (المادة 52) . وهذه المادة اشترطت لابرام المعاهدة موافقة مجلس الوزراء على مضمونها ونزعت

(1) د. وسيم منصوري - مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 227.

(2) تنص الفقرة 12 من المادة 53 من الدستور على ما يلي: "يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة".

(3) د. وسيم منصوري - مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 228.

بالتالي من رئيس الجمهورية امكانية ربط لبنان بمعاهدات سرية أو أحلاف عسكرية دون علم مجلس الوزراء⁽¹⁾.

– حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية (المادة 56). هذه الصلاحية المناطة برئيس الجمهورية مبررة "باعتباره حكماً لا حاكماً وهي تتسجم مع حق الرقابة الشائعة التي يمارسها رئيس الدولة بموجب أحكام المادة 50 من الدستور"، وتتسجم مع كونه رئيس الدولة وراعي مؤسسة مجلس الوزراء⁽²⁾، إلا أن هذا الحق هو حق مؤقت يسقط إذا أصرّ مجلس الوزراء على القرار المتخذ بالأكثرية المطلوبة وفقاً لطبيعة المراسيم والقرارات المتخذة⁽³⁾.

هـ- **تولي الحكومة صلاحيات الرئيس وكالة:** عند إنتهاء ولاية رئيس الجمهورية تتولى الحكومة مهام الرئيس⁽⁴⁾، وتبقى جلساتها وأعمالها منعقدة بشكل كامل غير منقوص، وبالتالي تبقى المؤسسات عاملة بغياب رئيس الجمهورية⁽⁵⁾.

و- **إقالة الوزراء:** في ما يخص اقالة الوزراء فان المادة (53) القديمة قبل التعديل الدستوري نصت على حق رئيس الجمهورية باقالتهم. وهذه الصلاحية تتعارض مع مبادئ النظام البرلماني لأن الحكومة في الأنظمة البرلمانية تكون مسؤولة فقط أمام البرلمان. التعديل الدستوري الأخير، نزع هذه الصلاحية من رئيس الجمهورية وأوجب شرطين لإقالة الوزير، وهما: صدور مرسوم عن مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين من عدد

(1) د. محمد عيسى عبدالله، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 192- د.

موسى ابراهيم، مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 150.

(2) د. موسى ابراهيم، مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 150.

(3) د. محمد عيسى عبدالله، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 192.

(4) تنص المادة 62 من الدستور على ما يلي: "في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء."

(5) د. وسيم منصوري - مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 229.

أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها، والثاني هو توقيع رئيس مجلس الوزراء على مرسوم الاقالة. وإذا كان رئيس الجمهورية قد فقد الحق بإقالة الوزارة، فإنه لم يعد الوسائل لدفع الحكومة الى الاستقالة من خلال الايعاز الى ثلث اعضائها لتقديم استقالتهم، أو من خلال الايعاز الى بعض النواب المحسوبين عليه بحجب الثقة عن الحكومة⁽¹⁾. أما خارج حالة طرح الثقة بالحكومة من قبل المجلس النيابي، فإن استقالة الحكومة أو إقالتها، أصبحت بعيدة عن تأثير رئيس الجمهورية، ولم يعد له من سلطة لاقالتها، بل أصبح موضوع استقالتها محدداً بموجب المادة 69 من الدستور⁽²⁾.

2- صلاحيات رئيس الجمهورية تجاه المجلس النيابي؛

لم يعد لرئيس الجمهورية أي دور فعال، إلا في حدود ضيقة فيما يتعلق بسير العمل في مجلس النواب. فالصلاحية الخاصة به هي توجيه رسالة إلى المجلس النيابي، أما باقي الصلاحيات فلا يمارسها منفرداً.

أ- توجيه الرسائل: عملاً بالفقرة العاشرة من المادة 53 من الدستور، يستطيع رئيس الجمهورية عندما تقتضي الضرورة توجيه رسائل إلى مجلس النواب، الذي يتوجب عليه أن يجتمع لمناقشة مضمون الرسالة واتخاذ الموقف المناسب، مع الإشارة إلى أن لا تأثير مباشر للرئيس على النواب، وخصوصاً خلال الأزمات السياسية، الذين يبقون متشبثين بإرادة الحزب السياسي الذي يتبعون له⁽³⁾.

ب- طلب إعادة النظر بالقانون: تنص المادة 57 من الدستور على أن: "الرئيس الجمهورية، بعد إطلاع مجلس الوزراء، حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حلّ من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى

(1) د. محمد عيسى عبدالله، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 193.

(2) د. خالد الخير - مداخلة في الجلسة الأولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 85.

(3) د. وسيم منصوري - مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 231.

في شأنه، وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً". على الرغم من أن هذه الصلاحية مرتبطة بقسم رئيس الجمهورية بالحفاظ على الدستور، فإنه يبقى متوجباً على رئيس الجمهورية إطلاع مجلس الوزراء قبل أن يطلب من مجلس النواب إعادة النظر بالقانون. وهنا يصبح بحلّ من إصدار القانون إلى أن يتم إقرار القانون ومناقشته وذلك بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يؤلفونه قانوناً. ولولا موجب إطلاع مجلس الوزراء، لكانت هذه الصلاحية حرة تماماً من أي مرجع آخر. وبكل حال نرى أنه يقتضي إعتبار هذه الصلاحية عائدة إلى الرئيس منفرداً، وإعتبار تبليغ مجلس الوزراء برغبة رئيس الجمهورية بإعادة النظر بقانون هي مسألة شكلية بحته⁽¹⁾، كما يستطيع رئيس الجمهورية التأثير على المجلس النيابي من خلال مراجعة المجلس الدستوري للطعن بالقوانين التي يراها غير دستورية (وفق المادة 19 من الدستور).

ج- تأجيل إنعقاد المجلس: تنص المادة 59 من الدستور على ما يلي: "الرئيس الجمهورية تأجيل إنعقاد المجلس إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد، لكنّ هذه الصلاحية المتعلقة بتأجيل إنعقاد المجلس لا محل لها للتطبيق في النظام السياسي والدستوري ولكن لم يتم إلغاء هذه المادة في التعديلات اللاحقة"⁽²⁾.

د- التشريعات الاستثنائية: يدخل ضمن صلاحية رئيس الجمهورية وضع مشاريع القوانين المعجلة موضع التنفيذ، إذا ما توفرت فيها الشروط الدستورية المقررة في المادة 58 من الدستور، وكذلك إعتبار مشروع الموازنة مرعياً ومعمولاً به يرتبط بصور مرسوم عن رئيس الجمهورية بناء على قرار صادر عن مجلس الوزراء (المادة 86 من الدستور)⁽³⁾.

(1) د. وسيم منصور - مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 233.

(2) د. وسيم منصور - مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 234.

(3) د. زهير شكر - مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 94.

هـ- حل المجلس النيابي: لم يعد قرار حل المجلس النيابي عائداً لرئيس الجمهورية، بل أصبح الحلّ قراراً يتخذ في مجلس الوزراء⁽¹⁾، بناء على طلب من رئيس الجمهورية ولأسباب أصبحت محدّدة على سبيل الحصر وصعبة التحقق⁽²⁾. إلا أن لرئيس الجمهورية دوراً أساسياً في حلّ مجلس النواب، لأن قرار الحلّ لا يمكن أن يصدر إلا بناء على طلب رئيس الجمهورية، فتقدير توافر الأسباب القانونية لحل مجلس النواب واتخاذ القرار السياسي بحل المجلس يعود لرئيس الجمهورية، أما تنفيذ هذا القرار وجعله نافذاً فيعود لمجلس الوزراء⁽³⁾. لكنّ شروط حل المجلس ترتبط بإرادة مجلس النواب نفسه ما يعني انه لم يعد حل هذا المجلس ممكناً الا بإرادته، الامر الذي يؤدي الى اسقاط الغاية التي اعتمد من اجلها مبدأ الحل، والتي تتمثل بالاحتكام الى الشعب مصدر السلطات من خلال انتخابات نيابية مبكرة وبالتالي يتعطل مع هذا الواقع مبدأ التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية المنصوص عنه في مقدمة الدستور⁽⁴⁾.

(1) تنص المادة 55 من الدستور على ما يلي: "يعود لرئيس الجمهورية، في الحالات المنصوص عنها في المادتين 65 و 77 من هذا الدستور، الطلب إلى مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. فإذا قرر مجلس الوزراء، بناء على ذلك، حل المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل، وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية، وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين من الدستور ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي اعلان الانتخاب. تستمر هيئة مكتب المجلس في تصريف الأعمال حتى انتخاب مجلس جديد. وفي حال عدم اجراء الانتخابات ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة الخامسة والعشرين من الدستور يعتبر مرسوم الحل باطلاً وكأنه لم يكن ويستمر مجلس النواب في ممارسة سلطاته وفقاً لأحكام الدستور".

(2) د. زهير شكر - مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 94.

(3) د. وسيم منصوري - مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 233.

(4) أ. ميشال قليموس - مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 100.

✧ خامساً: معوقات ممارسة الصلاحيات الرئاسية

ساد الاعتقاد بأن التعديلات الدستورية لعام 1990، سوف تؤدي الى تأمين الاستقرار الدستوري وتحقيق التوازن والمشاركة الحقيقية في البلاد وإلى ممارسة صيغة العيش المشترك بصورة متوازنة، غير ان التجربة سرعان ما أثبتت عكس ذلك لان النتائج التي انبثقت من ممارسة النظام السياسي اللبناني الحالي أدت إلى تقليص فعالية دور رئيس الجمهورية في ممارسة دوره كرئيس للدولة وكحارس وضامن للدستور كما تنص على ذلك المادة 49 من الدستور⁽¹⁾. وبالإضافة إلى ما سبق وأسهبنا به من ناحية تأثير النظام السياسي على ممارسة الرئيس لصلاحياته، وكذلك التعديلات الدستورية التي قلّصت جزءاً من صلاحيات سابقة كانت له، فإنه وفي إطار الصلاحية المقررة لرئيس الجمهورية في الدستور الجديد، تظهر جملة من المعوقات تمنع أداء الرئيس لصلاحياته، وتنتج هذه المعوقات إما بسبب غموض بعض النصوص الدستورية، أو بسبب عدم تحديد مقررات الرئيس التي تخضع للتوقيع الإضافي، وأخيراً لكون الحكم متعدد الرؤوس مرتكز إلى التوافقية.

1- غموض بعض النصوص الدستورية

احتوى الدستور اللبناني على بعض الثغرات التي رافقت التعديلات الدستورية، والتي تعيق عمل المؤسسات و"تكبل" يدي رئيس الجمهورية في تعاطيه مع بعض الأزمات التي قد تعانيتها المؤسسات الدستورية؛ ومنها⁽²⁾:

– أن المادة 53 تنص على حق رئيس الجمهورية في تعيين الوزراء بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء: ان هذه المادة تتضمن فقرتين متناقضتين. الأولى تلزم رئيس الجمهورية بتكليف من تختاره الأكثرية النيابية لتشكيل الحكومة.

(1) أ. ميشال قليموس – مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 101.

(2) د. عقل عقل، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 178 - د. محمد

عيسى عبدالله، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 199.

- وهذا يفترض اطلاق يده في تأليفها وهو المسؤول عن سياستها أمام البرلمان.
- والثانية تجعل رئيس الجمهورية شريكاً كاملاً في تأليف الحكومة مع الرئيس المكلف. ان هذه الصيغة هي مشروع خلاف خطير بين رئيسي الجمهورية والحكومة في حال عدم اتفاقهما على تشكيل الحكومة، لأن الدستور لم ينص على الية معينة لحسم الخلاف بينهما الذي يمكن أن يؤدي الى أزمة حكم.
- أن النص الدستوري يمنع رئيس الجمهورية من حق دعوة مجلس الوزراء الى الاجتماع استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً، إلا بالاتفاق مع رئيس الحكومة. فما العمل اذا لم يحصل الاتفاق بينهما؟... عندها يعجز رئيس الجمهورية عن دعوة المجلس إلى الانعقاد حتى في حال بروز الأزمات، رغم كونه الساهر على احترام الدستور، والمحافظ على استقلال البلاد. فالضرورة قد تقضي بدعوة مجلس الوزراء إلى الانعقاد دون أن يكون رئيس الحكومة موافقاً.
- لم يلحظ النص الدستوري (المادة 53) حلاً لموضوع عدم تمكن رئيس الحكومة المكلف من تشكيل الحكومة خلال فترة زمنية معقولة. ان عدم تشكيل حكومة خلال مهلة زمنية معينة يؤدي الى تفاقم الازمات.
- لم يلحظ النص مخرجاً للخلاف بين رئيسي الجمهورية والحكومة على اقالة الوزراء اذا أصر كل منهما على موقفه.
- إن المادة 54 من الدستور تنص على مشاركة رئيس الحكومة والوزراء المختصين في التوقيع على مقررات رئيس الجمهورية. فما العمل اذا امتنع هؤلاء عن التوقيع؟.
- تنص المادة 56 على حق رئيس الجمهورية بالطلب الى مجلس الوزراء إعادة النظر في قراراته، وكأنه شاء ان يستبدل حقه في التصويت بحقه في طلب إعادة النظر في القرار، لذلك يجب تحديد نصاب لإعادة النظر في القرار. وحددت هذه المادة مهلة خمسة عشر يوماً لرئيس الجمهورية لتوقيع المراسيم والقرارات، لكنها لم تحدد اي مهلة للوزير فيستطيع ابقاءها في الأدرج لاسباب

أو تعطيل هذه القرارات من دون ان يحاسب، وفي هذه الحال تصبح سلطة الوزير اقوى من سلطة رئيس الجمهورية.

- يحق لرئيس الجمهورية توجيه رسائل الى مجلس النواب عندما تقتضي الضرورة، ليبيدي فيها رأيه في الامور العامة وتوجيه النصح بوصفه رأس الدولة. والسؤال هو ماذا يفعل اذا لم تتم الاستجابة لنصائحه؟.

- حددت المادة 65 من الدستور، أصول اتخاذ القرارات في مجلس الوزراء⁽¹⁾:

- يتخذ قراراته توافيقاً وفي هذ تطبيقاً لمبدأ الديمقراطية التوافقية

- اذا تعذر ذلك فبالتصويت، أي باعتماد مبدأ الديمقراطية العديدية

- اما المواضيع الاساسية فانها تحتاج الى موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء، وفي هذا تطبيق مبدأ الديمقراطية النسبية

فكيف يمكن لرئيس الجمهورية ان يسهم في أي حل او توافق او اتخاذ قرار، فمن اين يأتي بالحلول؟ وبالكد يدبر الازمة بسعيه إلى لم الشمل والاجماع بين الاطراف بواسطة بعض الطروحات والحلول التوافقية.

- هناك الالتباس في النص الدستوري الذي جعل رئيس الجمهورية قائداً أعلى للقوات المسلحة، وأخضع، في الوقت نفسه، هذه القوات لسلطة مجلس الوزراء. بالرغم من إناطة المادة 49 من الدستور الجديد برئيس الجمهورية من دور ريادي، إلا أنها أخضعت القوات المسلحة لسلطة مجلس الوزراء، فهو القائد الاعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء⁽²⁾. ورئيس الجمهورية لا يستطيع إستعمال الجيش دون أن يعود إلى مجلس الوزراء، وهذا يعني ليس له حق الإمرة على الجيش، فالأمر لمجلس الوزراء، لأن هذه القيادة العليا إذاً لا تقتزن بسلطة، أما السلطة فهي منوطة بمجلس الوزراء⁽³⁾.

(1) د. ألبير رحمة، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 207.

(2) د. خالد الخير - مداخلة في الجلسة الاولى للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 81.

(3) د. موسى ابراهيم، مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 151.

2- إعادة تحديد مقررات الرئيس التي تخضع للتوقيع الإضافي

- إن الصلاحيات المناطة بمؤسسات السلطة التنفيذية الثلاث (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، مجلس الوزراء) متشابكة وغير محددة تحديداً دقيقاً. لهذا يقتضي إجراء التمييز بين ثلاثة أنواع من المراسيم بعد أن أصبحت السلطة الإجرائية مناطة بمجلس الوزراء⁽¹⁾:
- المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار الصلاحيات الدستورية المناطة به بموجب بعض مواد الدستور والتي هي "مقررات" والتي تحتاج الى التوقيع الوزاري الإضافي.
 - المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية بصفته التحكيمية وبصفته رئيس الدولة (مرسوم إصدار القانون ومرسوم رد القانون) وكذلك مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء ومرسوم قبول استقالة الحكومة، وهي لا تحتاج الى التوقيع الوزاري الإضافي.
 - المراسيم الإعلانية الصادرة لوضع غالبية مقررات مجلس الوزراء موضع التنفيذ. أيضاً لا تحتاج الى التوقيع الوزاري الإضافي. وهي من المسائل التي تمّ التركيز عليها للإشارة الى القيود التي وضعت على رئيس الجمهورية بحيث أنه ملزم بالتوقيع على قرار مجلس الوزراء ضمن مهلة 15 يوماً في حين ان رئيس الحكومة او الوزير غير ملزم بمدة محدّدة. ولما كانت هذه المراسيم إعلانية وليست انشائية لأنها لا تنشئ الحق أو الموضوع الذي قرره مجلس الوزراء بل تعلن عنه فقط، لذا يفترض أن لا تخضع لموجب التوقيع الوزاري الإضافي.

3- حكم متعدد الرؤوس مرتكز على التوافقية


جاء في المادة 17 من الدستور: "تتاط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء وهو يتولاها وفقاً لأحكام الدستور"، هو حكم برأسين أو ثلاثة رؤوس مع تحدٍ ومبارزة - ففي أحسن

(1) د. زهير شكر - مداخلة في الجلسة الثانية للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 97.

الاحوال هناك مشكلة في اتخاذ القرارات ، ولكن على ما يبدو ان الخلاف بين رئيس الجمهورية والحكومة اصبح قاعدة من قواعد الحكم فدخل في قاموس العمل السياسي اللبناني مصطلح الاعتكاف والمقاطعة والتحالف بين مجموعات داخل الحكومة بالاضافة الى حكم الرؤوس المتعددة. وصار العداء السلطوي يتحكم بالنفوس والعقول الى حد التجريح والتشهير، وغالبية التحالفات تنفطر بعد أداء المهمة، دون ان يكون هناك قاعدة معقولة للموالاتة او للمعارضة⁽¹⁾. وما يزيد المازق السياسي تفاقماً طبيعة شعب لبنان التعددي بامتياز، فمن الصعب الحفاظ على النظام او أي صيغة الا بالتوافق بين فئاته (كل طوائفه ومذاهبه وقواه الاساسية) حيث لبنان لا يُحکم الا بالتوافق ولو بالاكراه⁽²⁾. فكيف السبيل إلى نجاح رئيسٍ للجمهورية يُعتبر حكماً وهو ليس بحاكمٍ ليعالج الازمات المضاعفة الجوانب خاصة اثناء المأزق الكبرى⁽³⁾. فالابصار متجهة إليه (اي رئيس الجمهورية) للمساهمة بإجتياز الصعوبات والمحن، على اعتباره الحكم لبيادر إلى جمع المرجعيات المختصة لتسهم بقرارات تُرسي هذا العيش المشترك كونه منتخباً بالتوافق او بالاجماع. ولكنه واقعياً لا يملك صلاحيات تمكنه من ذلك ... وهنا تكمن التعقيدات، حيث هو غير قادرٍ على القيام بهذا الدور لأنه ليس بحاكم، كونه أشبه بالقاضي دون مطرقة . إلا أن الامور تزداد تفاقماً من جراء المواد الدستورية (المادة 17 والمواد من 49 الى 63) التي تكرر دائماً المقولة "بالاتفاق مع... رئيس الوزراء او الحكومة" في مجمل اجراءات وقرارات السلطة التنفيذية⁽⁴⁾.

-
- (1) د. ألبير رحمة، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 211.
 - (2) د. ألبير رحمة، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 205.
 - (3) د. ألبير رحمة، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 206.
 - (4) د. ألبير رحمة، مداخلة في الجلسة الثالثة للمؤتمر، راجع هذا الكتاب: ص 206.

في تعذر انتخاب رئيس جمهورية جديد بغياب المجلس الدستوري




أدخل الدستور اللبناني ضمن صلاحيات المجلس الدستوري، الفصل في صحة الانتخابات الرئاسية، ولما صدر قانون إنشاء المجلس الدستوري، قضى في المادة 23 أن يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية والبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها وذلك بطلب من ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب قانوناً على الأقل. يقدّم الطعن إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة أربع وعشرين ساعة تلي إعلان النتائج تحت طائلة رده شكلاً. ثم يصدر المجلس قراره بمهلة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ ورود المراجعة ويبقى مجلس النواب منعقداً كهيئة انتخابية لحين صدور قرار المجلس الدستوري.

تبرز أهمية هذه الحيثية الأخيرة في أنها أبقّت مجلس النواب مجتمعاً كهيئة انتخابية لحين صدور قرار المجلس الدستوري، وتقيد هذه الحيثية بأن الرئيس المنتخب لا يستطيع ممارسة مهامه قبل بت المجلس الدستوري بصحة هذا الانتخاب، فإذا أبطل المجلس الدستوري انتخاب الرئيس فإن المجلس النيابي المجتمع يعمد فوراً إلى انتخاب رئيس جديد. وهذه الحالة هي خاصة بانتخاب الرئيس، وهي بخلاف النائب المطعون بصحة نيابته الذي أجاز له قانون إنشاء المجلس الدستوري في المادة 26 "ممارسة جميع حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخابات".

واليوم حيث لا يوجد مجلس دستوري وهو معطل قسراً عن ممارسة مهامه، فإن الطعن بصحة انتخاب رئيس الجمهورية سيؤدي إلى وقف مفعول هذا الانتخاب لحين

تشكيل المجلس الجديد والسماح له ببيت الطعون النيابية ثمّ الرئاسية، إذ لا يعقل أن يجيز المجلس الدستوري لنائب مطعون بصحة نيابته منذ أكثر من سنة بأن يمارس دوره الدستوري في انتخاب رئيس الجمهورية قبل أن يتسنى له الفصل في صحة انتخابه. وهكذا فإن صراحة النص التي تمنع رئيس الجمهورية المنتخب من ممارسة مهامه قبل فصل المجلس الدستوري بصحة هذا الانتخاب، سوف تُلزم الحكومة على الإسراع بإعادة الحياة إلى هذه المؤسسة الدستورية المعطّلة قصداً عن العمل، وإلا فالنتيجة هي تعذر وصول رئيس جمهورية منتخب إلى موقع الرئاسة.

الامتناع عن توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة هو خرق للدستور



الحجة المعلنة لعدم توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة لانتخاب مجلس نواب جديد ضمن المهل الدستورية، هي عدم التوافق على قانون انتخابي جديد لأن القوى السياسية ترفض إجراء الانتخابات على أساس القانون الحالي رقم 25 تاريخ 2008/10/8، وحيث أن الوقت يسابقنا نحو انتهاء ولاية مجلس النواب (الممدد له مرتين) بتاريخ 2017/6/20 دون التمكن من إجراء الانتخابات بفعل إصرار رئيس الجمهورية على رفض توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة، ما يطرح التساؤل عما إذا كان هذا الامتناع ممكناً أن يشكّل عند انتهاء ولاية المجلس خرقاً للدستور.

سابقاً أثّرت قضية امتناع رئيس الجمهورية عن توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة عندما رفض الرئيس أميل لحود توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة لانتخابات المتن الفرعية بعد اغتيال النائب الراحل بيار الجميل، حيث أقدم 28 نائباً على توقيع عريضة اتهامية بتاريخ 2006/12/27 وأودعوها الأمانة العامة لمجلس النواب، وقدم النواب الأدلة على أن عدم توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة لإجراء انتخابات فرعية يشكّل خرقاً للدستور يوجب محاكمة الممتنع عن التوقيع لعلّة خرق الدستور تطبيقاً للمادة 60 من الدستور. ورأى النواب المدّعون أن رئيس الجمهورية ملزم بإصدار مرسوم دعوة الهيئات الناخبة لأن المرسوم المذكور وإجراء الانتخابات الفرعية يدخلان في عداد التدابير التي على السلطة اتخاذها تفادياً لخرق أحكام الدستور أو الإضرار بمرفق عام أو مؤسسة دستورية مثل مجلس النواب.

ورفض النواب المدّعون تعليق الانتخابات على بت الجدول السياسي القائم حول الحكومة الذي قد يطول ويتأخر موعد حسمه، وهذا ما قد يسقط النص الدستوري

والقانوني ويسقط المهل المحددة فيهما، لذا يصبح اجراء الانتخابات أمراً ملحاً ومستعجلاً، بخاصة وأن عدم اجراء الانتخابات الفرعية يعرّض عمل مجلس النواب للخلل بسبب فقدان احد اعضائه وانعكاس ذلك على العمل فيه.

وأن مرسوم دعوة الهيئات الناخبة الى ملء المقعد الذي خلا بوفاة النائب الشهيد بيار الجميل يشكّل عملاً ادارياً لتنفيذ احكام دستورية وقانونية محددة وملزمة، ويعتبر واجباً يفرض على الحكومة القيام به. وإن رفض رئيس الجمهورية توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة يشكل خرقاً لأحكام الفقرة د من مقدمة الدستور، وما ذلك إلا لأن حق الانتخاب والتمثيل في مجلس النواب هو احد الحقوق المدنية والسياسية الأساسية التي يقوم عليها نظامنا السياسي الديمقراطي، كما أن امتناع رئيس الجمهورية عن توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة في دائرة المتن الانتخابية سيؤدي الى مخالفة القواعد المحددة في المادة 24 من الدستور ويعتبر خرقاً لاحكام الدستور يستدعي اتهامه به وتالياً ادانته، كذلك يشكل خرقاً لأحكام المادة 34 من الدستور التي تنص على أن لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات. وإذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة." كما أن رفض رئيس الجمهورية توقيع المرسوم يشكل خرقاً لأحكام المادة 41 من الدستور التي تنص على أنه اذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين، وهذا الخرق نابع من بقاء المقعد الخالي بسبب الوفاة شاغراً ما يعطل احكام هذه المادة، وهو ما يشكل خرقاً لأحكامها الدستورية يستدعي اتهامه وادانته، وأيضاً سيؤدي هذا الفعل الى تعطيل آلية سير الحياة الديمقراطية والبرلمانية في لبنان والتأثير على صحة القرارات الصادرة عن مجلس النواب نتيجة تغيب احد الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس دستورياً وقانونياً والحؤول قصداً دون انتخاب بديل لاكتمال عدد مجلس النواب لتستقيم العملية الديمقراطية المنصوص عليها في الكثير من المواد الدستورية.

هذه بايجاز حجج 28 نائباً لاتهام رئيس جمهورية بخرق الدستور بسبب امتناعه عن توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة لملء مركز نيابي واحد شاغر، من هنا نسأل بما يوصف فعل من امتنع عن توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة لانتخاب 128 نائباً أو كامل مجلس النواب؟

دستورياً لقد أغفل الدستور اللبناني تحديد معنى خرق الدستور، وكذلك فعل المشتري عند إقراره قانون أصول المحاكمة أمام المجلس الأعلى، لهذا عمد الفقه إلى أخذ النص على إطلاقه، بحيث اعتبر أن أية مخالفة لنص من نصوص الدستور تشكل خرقاً للدستور، ويكون التمييز هو بين العقوبات بحيث يراعى التناسب بين حجم الخرق والعقوبة التي تفرض.

وإذ لم تتم سابقاً مساءلة رئيس جمهورية أو أحد أعضاء الحكومة لخرقه الدستور، فلقد عمد الفقه الدستوري إلى تصنيف بعض الأفعال ضمن خانة خرق الدستور، وما يعيننا في معرض هذه الدراسة هو توصيف الامتناع عن إجراء الانتخابات النيابية، حيث سبق أن اعتبر الفقه الدستوري هذا الامتناع خرقاً للدستور، ومن هذا الرأي وزير العدل السابق بهيج طيارة الذي قال أنه إذا امتنعت الحكومة أو تلكأت عن دعوة الهيئات الناخبة في المدة المقررة دستورياً، فإن هذا الامتناع يشكل اهمالاً في القيام بالصلاحيات المعطاة دستورياً لإجراء الانتخابات في الموعد المطلوب". ويلحق هذا الاهمال برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء المكلفين اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء الانتخابات، وتتبعي المحاكمة أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. معللاً أن الانتخابات النيابية محطة أساسية في الانظمة الديمقراطية إذ يعبر الشعب من خلالها وهو مصدر السلطات عن ارادته وخياراته، ويتم بواسطتها تداول السلطة بالطرق السلمية، وإن احترام الاستحقاق الانتخابي ليس خياراً متروكاً لاستتساب الحاكم، بل هو واجب مفروض عليه، وأن التلاعب باستحقاق الانتخابات النيابية او اغفاله يرتب مسؤولية على المرتكب ويعرضه للملاحقة امام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء

والوزراء سواء لمخالفته الدستور او لاخلاله بالواجبات المترتبة عليه بهيج طبارة، الفراغ في المؤسسات الدستورية: هل هو حقاً المشكلة؟ جريدة النهار تاريخ 2005/4/2.

إذ ثبت أن الامتناع عن توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة هو خرق للدستور، وأن حجة الامتناع هي غير مقنعة، لأن انتظار التوافق على قانون انتخاب جديد يعني أن الانتظار قد يطول لسنواتٍ فهل نعطل الدستور ونمنع تكوين السلطة التشريعية بانتظار التوافق؟

إن الفرصة لا زالت سانحة لإجراء الانتخابات النيابية وفق القانون النافذ رقم 25/2008، حيث يمكن القياس على الفقرة الأخيرة من المادة 43 التي تنصّ على أنه في الحالة التي يُحل فيها مجلس النواب، تجري الانتخابات خلال الثلاثة الأشهر التي تلي نشر مرسوم الحل". فهذه المادة وإن كانت مرتبطة بحلّ مجلس النواب إلا أنها وضعت قاعدة مفادها أن بإمكان إجراء الانتخابات النيابية بعد حلّ مجلس النواب، ولا حاجة لتعديل تشريعي من أجل فتح المهل الأخرى، وبخلال هذه الفترة يستمر مكتب مجلس النواب بتصريف الأعمال حتى انتخاب مجلس جديد (وفق المادة 55 من الدستور)، ومن غير الجائز التمسك بحرفية النص والزمع بأنه متصل حصراً بحل مجلس النواب، وذلك لسببين:

- أن المادة 74 من الدستور التي أوجبت بلا إبطاء إجراء انتخابات عند حل مجلس النواب قد وضعت معياراً حاسماً حول حظر الفراغ في السلطة التشريعية، وهذا المبدأ يسمو على ما عداه ويصبح الحديث بجانبه عن مهل الدعوة لإجراء الانتخابات بمثابة اللغو، وهذا يستفاد ضمناً من اجتهاد المجلس الدستوري الذي قضى بعدم جواز إبطال قانون مخالف للدستور، إذا كان هذا الإبطال سيؤدي الى فراغ في السلطة الاشتراعية.. (قراره رقم 2014/7 تاريخ 2014/11/28).

- إن مجلس الوزراء وسّع نطاق تطبيق المادة 62 بحجة استمرارية المؤسسات الدستورية، إذ بالعودة إلى محاضر مجلس النواب تبين صراحة أن ممارسة

الحكومة صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة وفق المادة 62 من الدستور، إنما هي مرتبطة بحالات الشغور المفاجئ لمركز الرئاسة (أستاذ أحمد زين، محاضر مناقشات الدستور اللبناني طبعة العام 1993، ص 60)، ونية المشرع الدستوري واضحة لجهة ربط المادة 62 بالمادة 74 من الدستور، وليس بالمادة 73 المتعلقة بموعد انتخاب رئيس جديد للجمهورية بدلاً للمنتهية ولايته. ولكن في التطبيق فإن الحكومة مارست وكالة صلاحيات الرئيس بالرغم من كون الأحزاب المنتمي إليها أعضاؤها مشاركون في تعطيل انتخاب رئيس جديد). فهل يعقل إجازة ممارسة صلاحية رئيس الجمهورية لجهة مشاركة في تعطيل انتخاب رئيس جديد ثم نمنع مكتب مجلس النواب من الاستمرار في تصريف الأعمال بحجة أن النص يتحدّث عن الاستمرارية في حالة حلّ مجلس النواب حصراً؟ الجواب بالرفض طبعاً لكونه مبنياً على منطق غير سليم.

وعليه أخلص للقول بأن من الواجب دعوة الهيئات الناخبة وتشكيل الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية فوراً وبلا إبطاء وذلك لإجراء الانتخابات النيابية. وحتى تكوين مجلس نيابي جديد فإن مكتب المجلس يستمر بتصريف أعمال المجلس، وبذلك يكون قد أزيل الخرق الفاضح للدستور وتمّ الرجوع عن خطأ كاد أن يطيح بالدستور ويؤدي إلى الفراغ في السلطة التشريعية.

من يشكّل الحكومة دستورياً؟

6

إن المادة 64 من الدستور واضحة في بيان مرجعية تشكيل الحكومة: رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة والمسؤول عن السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. فإذا كان رئيس الجمهورية مؤتمناً على الدستور، فإن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول عن أعمال مجلس الوزراء، وهذه المسؤولية يلازمها ممارسة الصلاحية والقيادة بحيث إذا فقد رئيس الحكومة القدرة على إدارة مؤسسة مجلس الوزراء فكيف سيكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يقرّها هذا المجلس؟

ومن منطلق المسؤولية المذكورة، أناطت الفقرة الثانية من هذه المادة برئيس الحكومة صلاحية تشكيل الحكومة، إلا أن الدستور لم يجعله حراً في اختيار فريقه الوزاري، بل إن مسألة تأليف الحكومة هي عملية مشتركة تتم بالاتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، استناداً إلى الفقرة الرابعة من المادة 53 من الدستور، والتي نصت على الآتي: «يُصدر (أي رئيس الجمهورية) بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة...»، والفقرة الثانية من المادة 64 تنص على أن رئيس مجلس الوزراء «يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها». ولهذا فإن الشروع بتشكيل الحكومة هو مهمة رئيس الحكومة الذي يجري استشارات مشابهة لتلك التي يجريها رئيس الجمهورية مع النواب لتسمية رئيس الحكومة، وتعدّ هذه المهمة من أكثر المهمات صعوبة حيث يتوجّب عليه الوقوف على مطالب كافة الكتل والتوفيق بينها ثمّ عرضها على رئيس الجمهورية لقبولها، وهي مهمة جعلت الكثير من الفقهاء يتحدثون عن أزمة تشكيل الحكومة في لبنان، ومنهم الأستاذ أحمد زين الذي كتب أن الرئيس المكلف «ملزم بالتفاوض مع أطراف سياسيّة متعدّدة غير واضحة وغير مستقرّة في مواقفها السياسيّة. وإنّ التقاء الكتل النيابيّة على شخص الرئيس المكلف،

وإن عبّر عن ثقة هذه الكتل بشخصه وشكّل تفويضاً له بالسعي لتشكيل الحكومة، إلا أنّ مصالحتها المتضاربة، في عملية التشكيل، تجعل هذه العملية مرتهنة بإمكان التوفيق بين تلك المصالح، وهي مهمّة يستحيل تحقيقها من دون تعاونها، مهما سمت قدراته الشخصية».

لهذا، كان المعيار المسهّل لتكوين الحكومة هو معيار المصلحة الوطنية الذي يقتضي بالأطراف المشاركة بعملية التآليف أن يسعوا جاهدين إلى إعلاء مصلحة الوطن على أي اعتبار آخر مهما كان وجيهاً. وبالتالي، فإن تسهيل مهمة الرئيس المكلف هو واجب دستوري. كما أن احترام هذا الواجب يؤدي إلى اختصار المهل، بحيث لا يعود هاجس الأطراف احتساب الزمن المعقول للتآليف، خصوصاً أن وثيقة الوفاق الوطني لم تشأ تقييد إلزام المكلف بمهلة محددة، حيث يقول النائب ألبير منصور إن التوجه في الطائف كان نحو تقييد صلاحية رئيس الحكومة في تشكيل الحكومة ضمن مهلة زمنية محددة، أسوء بالمهلة المقررة لإعداد البيان الوزاري، لكن بناءً على اعتراض وإصرار الرئيس صائب سلام، لا تقييد لرئيس الحكومة بمهلة للتآليف، لأنه إذا كان رئيس الحكومة على خلاف مع رئيس الجمهورية وكانت هناك مهلة محددة للتآليف، فإن رئيس الجمهورية يماطل ويرفض التشكيلات التي يقّمها رئيس الحكومة حتى تنقضي المهلة، فيلغي رئيس الجمهورية أمر تكليفه». لهذا السبب لم تقيد المادة 64 الرئيس المكلف تشكيل الحكومة بأي مهلة لانتهاء من مشاورات تآليف الحكومة، ولم تعط رئيس الجمهورية صلاحية سحب التكليف الصادر بناءً على إرادة النواب، وكانت هذه المهلة تطول لعدة أشهر حتى أطلق الأستاذ أحمد زين في إحدى مقالاته عبارة «ديكتاتورية الرئيس المكلف»، الذي لا يمكن نزع التكليف منه إلا إذا شاء الاعتذار عن هذا الواجب.

أطلقت المادة 53 القديمة من الدستور يدَ رئيس الجمهورية في تشكيل الحكومة واختيار الوزراء، حيث جاء النص عاماً: "رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً". إلا أن التقاليد والأعراف اللبنانية، دفعت رئيس الجمهورية إلى إشراك الرئيس المكلف بعملية التأليف، حيث كان الرئيس المكلف بتشكيل الحكومة يعمد إلى إجراء استشارات نيابية للإطلاع على رغبة النواب حول شكل الحكومة برلمانية أم اكسترا برلمانية أم مختلطة، وحول حجمها موسعة أم مصغرة.

فكانت طبيعة المجتمع اللبناني ومعطيات المشاركة قد فرضت فيما يتعلق بتعيين الوزراء توقيع رئيس الحكومة الى جانب توقيع رئيس الجمهورية، وان كان الدور الأساسي في عملية الاختيار هو لرئيس الجمهورية. وبعد الاتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء حول التركيبة الحكومية، يصدر رئيس الجمهورية المراسيم بقول استقالة الحكومة القديمة وبتسمية رئيس مجلس الوزراء وأخيراً بتعيين الحكومة الجديدة بالاتفاق مع رئيس الحكومة. أما إذا تباينت الآراء بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة المكلف حول التركيبة الوزارية فليس على الثاني، من باب الحرص على تجنب أزمة دستورية سوى الإعتذار. وهذا ما حدث في العام 1974 عندما أعلن الرئيس صائب سلام، لأول مرة في تاريخ الحكومات في لبنان، اعتذاره عن تأليف الحكومة لاختلافه مع رئيس الجمهورية حول شكل الحكومة.

وبعد أن كان رئيس الجمهورية يستأثر بمسألة تشكيل الحكومة وقبل التعديلات الدستورية عام 1990، باتت مسألة تأليف الحكومة بعد هذه التعديلات الدستورية الأخيرة عملية مشتركة تتم بالاتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء استناداً إلى أحكام الفقرة الرابعة من المادة 53 من الدستور، والتي نصت على أن: "يُصدر

بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم"، ثم جاءت المادة 64 من الدستور لتلزم رئيس الحكومة على إجراء الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة وأن يوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وبحسب هذه النصوص، فإن تشكيل الحكومة منوط بالتوافق بين الرئيسين، ويرضى الكتل النيابية، لأن الحكومة مرهونة بنيل ثقة مجلس النواب، فإذا لم تأت التشكيلة مرضية للكتل الوازنة في المجلس، فلن يكون بإمكانها نيل ثقة المجلس النيابي. وهكذا فإن النجاح في تشكيلة الحكومة مرهون بتوافق ثلاثة أطراف: رئيس الجمهورية - رئيس الحكومة - مجلس النواب، وطبعاً مع مراعاة المادة 95 من الدستور التي تنص على انه "تتمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة".

وبسبب تعدد الكتل النيابية في المجلس النيابي اصبح الاتفاق على تشكيل الحكومة بحاجة إلى رضى العديد من الأطراف، وهو ما شكّل الثغرة الكبرى التي أصبح معها تشكيل الحكومة أقرب إلى المعجزة بسبب استحالة إرضاء الأطراف المتعددة التي هي غالباً في موقع الخصومة السياسية.

وإذ أوجبت الفقرة الثانية من المادة 64 على المكلف أن يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة، إلا أن هذه المادة لم تقيدته بمهلةٍ محدّدة للتأليف، كان التوجه في الطوائف نحو تقييد صلاحية المكلف في تشكيل الحكومة ضمن مهلة زمنية محددة، أسوأً بالمهلة المقررة لإعداد البيان الوزاري (مهلة شهر واحد)، لكن بناءً على اعتراض وإصرار الرئيس صائب سلام، الذي رفض تقييد رئيس الحكومة بمهلة للتأليف، لأنه إذا كان رئيس الحكومة على خلاف مع رئيس الجمهورية وكانت هناك مهلة محددة للتأليف، فإن رئيس الجمهورية يماطل ويرفض التشكيلات التي يقدمها رئيس الحكومة حتى تنقضي المهلة، فيلغي رئيس الجمهورية أمر تكليفه، لهذا السبب لم تقيد المادة 64 رئيس الحكومة بأي مهلة للانتهاء من مشاورات تأليف الحكومة، ولم تعطِ رئيس الجمهورية صلاحية سحب التكليف الصادر بناءً على إرادة النواب.

ومن البديهي القول ان اعتماد صيغة السقف الزمني المفتوح لإنجاز التشكيل من شأنه ان ينتج سلبيات عديدة على المستوى الوطني، نظراً لماهية التصريف وحدوده، ومع ذلك فقد تجنّب المشرع تحديده بمهلة زمنية واضحة في نص، فهل أراد بذلك تركه مفتوحاً؟ يظهر من عملية تشكيل الحكومات انها تمر بأربع مراحل أساسية: استشارات التكليف، استشارات التشكيل، إعداد البيان الوزاري للحكومة التي تتشكل، مناقشة البيان، ونيل ثقة مجلس النواب. وما يلفت في هذه المراحل ان المشرع لم يضع مهلة لإنجاز أي مرحلة من المراحل، باستثناء مهلة الثلاثين يوماً لإنجاز البيان الوزاري. فماذا يعني هذا؟ إنه يعني أن المشرع حدّد السقف الزمني للحكومة التي تتشكل بثلاثين يوماً لتصريف الأعمال، يكون قد حدد في الوقت نفسه السقف الزمني للحالتين اللتين ينشأ عنهما التصريف، بدليل ما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 64 من الدستور عندما جمع بين الحالتين في جملة واحدة وحدد صلاحياتهما في جملة واحدة هي: «المعنى الضيق لتصريف الأعمال»، لهذا، وعملاً بنص الدستور، يتوجب على المكلف التشكيل إما ان يعتذر، تيمناً بما اقدم عليه رئيس الحكومة الأسبق صائب سلام يوماً، وإما ان يسحب التكليف منه لإجراء استشارات نيابية جديدة لتسمية مكلف بديل.. ويرى أحمد زين في مقالة له أن لا توجد ديكتاتورية في العالم، قديمه وحديثه، مماثلة لتلك التي يمنعها القائلون بأن لا حدود لإنجاز تشكيل الحكومات؟! ويسأل: هل المكلف التشكيل استمد تلك الصلاحية من وحي؟ انه، يا دعاة الحرص على الدستور، مكلف فقط ولا يملك أختام المملكة...".

استناداً إلى هذه الصرخة المحقة، فإن عدم تعيين المشرع الدستوري مهلة محددة لإنجاز تشكيل الحكومة بعد التكليف بالتشكيل، قد جعل من مهلة التكليف مهلة مفتوحة إلى ما لا نهاية وفق ما يجري اليوم، وفي مرات سابقة، أننا أمام مشكلة فعلية حول تكوين السلطة في لبنان، ابتدأت مع تأليف الحكومة ثم انتقلت العدوى إلى انتخاب رئيس الجمهورية واليوم عبر الكباش حول الانتخابات النيابية التي أفرزت تمديداً لمرتين لولاية المجلس النيابي.

من المسلم به أن الدستور هو الوثيقة التي تنظم العلاقة بين السلطات في الدولة، وهو من هذه الزاوية وثيقة سياسية صيغت بشكل قواعد ملزمة تسمو على كل القواعد الأخرى في الدولة، وبسبب هذه الصفة السياسية كان من الخطأ إجراء أي فصل بين الواقع السياسي والنص الدستوري.

فالدستور لا يمكن فهمه بصورة صحيحة خارج إطار الواقع السياسي الذي يطبق فيه، وأي فصل بين السياسة والنص سيؤدي إما إلى تشويه النص أو إلى تقزيم الواقع. ويكون الأمر أكثر دقةً عندما يكون النص بمضمونه مندرجات واقعية، كالنص الذي يتحدث عن عدم شرعية أي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

فكيف يمكن أن تصبح سلطة ما هي سلطة غير شرعية، وما المقصود بتعارض هذه السلطة مع مقتضيات العيش المشترك؟.

إن تطبيق هذا النص الوارد في مقدمة الدستور يعني أن ينسحب مضمونه على كل النصوص الواردة في الدستور والمتعلقة بتنظيم السلطات بحيث يتأمن الانسجام بين المبادئ الواردة في مقدمة الدستور مع كل النصوص الواردة في متن الدستور، إعمالاً لقاعدة: "تفسير النصوص بهدف تطبيقها معاً تطبيقاً متناغماً ومتألفاً فيما بينها دون أي تعطيل أو اجتزاء لأي منها.

(م.د. قرار رقم 2001/3 تاريخ 2001/9/29 الصادر في الطعن بالقانون رقم 296 تاريخ 2001/4/2).

وإذا رجعنا إلى الواقع النصي، نلاحظ أن عبارة العيش المشترك وردت أربع مرات في وثيقة الوفاق الوطني، التي لها قيمة دستورية.

في المرة الأولى وردت الإشارة إلى العيش المشترك بصيغة عامة وضمن المبادئ العامة التي تقوم عليها الجمهورية، وهو النص المشار إليه أعلاه.

ثمّ ورد ذكر العيش المشترك ضمن الأحكام المتعلقة باللامركزية الإدارية، فأوجبت الوثيقة إعادة النظر في التقسيم الإداري بما يؤمن الانصهار الوطني وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الأرض والشعب والمؤسسات.

وضمن الإصلاحات المتعلقة بالسلطة القضائية، كان الهدف من إنشاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء والمجلس الدستوري، هو تأمين توافق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

ثمّ ألزمت الوثيقة الدستورية المشرع عند وضعه قانون الانتخاب بأن يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين.

وفي التطبيق العملي، كان للمجلس الدستوري تفسيراً مميزاً لمعنى العيش المشترك، فجاء في حكمه أن: "الحرص على الوفاء للمبدأ الدستوري الوارد صراحة في الفقرة (ي) من مقدمة الدستور بأن لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك، تعني أن لا يستقل التمثيل الشعبي أي تمثيل، في ظل أوضاع تهدد صيغة هذا العيش التوافقية والميثاقية التي ارتضاها الشعب اللبناني صاحب السيادة ومصدر السلطات..".

(م.د. قرار رقم 2002/5 تاريخ 4 تشرين الأول 2002 الصادر في الطعن المقدم من المرشحة ميرنا المر).

وإذا عمدنا إلى تكوين نظرية مبسطة حول ضمانات العيش المشترك، كما هي واردة في النصوص السابقة، نلاحظ أن المجلس الدستوري هو الذي يضمن أن لا يصدر مجلس النواب أي قانون يناقض ميثاق العيش المشترك. وأما قانون الانتخاب فيضمن العيش المشترك تحت رقابة المجلس الدستوري.

وأن المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، يضمن مقاضاة أي وزير يرتكب خرقاً للدستور أو يرتكب ما يناقض العيش المشترك.

وأن مجلس شورى الدولة يتولى إبطال أعمال السلطة التنفيذية إذا خالفت المبادئ الدستورية بما فيها المبدأ المتعلق بضمان العيش المشترك.

(م.ش. قرار رقم 457 تاريخ 24 نيسان 2002، الدكتور مفيد أبو مراد / الدولة، م.ق.إ. 2005 ص690).

فإذا كانت أعمال السلطات خاضعة للرقابة القضائية، وإذا كان هناك مجال لإعلان عدم شرعية أعمالها لضمان مقتضيات العيش المشترك، فما المقصود إذاً من الفقرة ي من مقدمة الدستور، وماذا تعني عبارة "لا شرعية لأي سلطة"؟.

إن الالتزام بمبدأ أن "إعمال النص خير من إهماله" تعني أنه يجب إعطاء هذا النص كامل مفاعيله، ويعني أن ليس عمل السلطة بل السلطة ذاتها هي غير شرعية إذا خالفت مبادئ العيش المشترك.

وإذا طبقنا هذا النص على السلطة التنفيذية، نقول أنه إذا أصبحت هذه السلطة في وضع مناقض لميثاق العيش المشترك، فإنها تفقد شرعيتها، وفقدان الشرعية يفرض على رئيس الجمهورية أن يصدر المرسوم باعتبار الحكومة مستقيلة سناً للفقرة 5 من المادة 53 من الدستور.

فحالة عدم الشرعية، هي حالة مغايرة لحالة اعتبار الحكومة مستقيلة سناً للمادة 69 من الدستور، ولا تعارض بين الحالتين، كما أن تطبيق أحد النصين لا يحول دون تطبيق النص الآخر كما لا يتعارض أو يتناقض معه، فكلٍ منهما مجاله الخاص. ولتأكيد وجهتنا نقول كحالة افتراضية، ماذا لو نالت الحكومة ثقة مجلس النواب ولكن برئيس حكومة من غير الطائفة السنية، هي حكومة دستورية من الناحية الشكلية المجردة، وأما إذا أدى هذا الأمر إلى التعارض مع مقتضيات العيش المشترك، فسيقدها شرعيتها وستصبح حكومة غير شرعية وغير دستورية حتى ولو لم تنطبق عليها إحدى حالات الاستقالة المحددة في المادة 69 من الدستور. وإذا عدنا إلى حكومة الرئيس فؤاد السنيورة، نجد أن خروج وزراء طائفة كبيرة من الحكومة، لم يكن عملاً عابراً أو فجائياً، بل إن هذه الاستقالة جاءت لتعبّر عن عدم رضى هؤلاء الوزراء على مواقف الحكومة وتصرفاتها،


فأصبحت هذه الحكومة بتصرفاتها بحالة مناقضة للعيش المشترك ومخالفة للفقرة أ من المادة 95 من الدستور التي تنص على أن تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة. وأما من يريد المقارنة بحالة حكومة العماد ميشال عون التي استمرت بوزراء مسيحيين فقط، فنجيب، بأن هذه الحكومة كانت قبل إقرار وثيقة الوفاق الوطني، وبومها لم يكن يوجد أي نص مكتوب يمنع من تشكيل حكومة خلافاً لمقتضيات التوزيع الطائفي، كما أن السلطة التنفيذية وقتها كانت بيد رئيس الجمهورية، ورغم ذلك فإن اللبنانيين لم يعترفوا بحكومة العماد عون وتشكلت بمواجهتها حكومة ثانية هي حكومة الرئيس سليم الحص.

وبانتقاء المقارنة، وبسبب تعطيل أدوات مراقبة الحفاظ على العيش المشترك: المجلس الأعلى والمجلس الدستوري، وبسبب إجراء انتخابات نيابية في أجواء مشحونة خلافاً لميثاق العيش المشترك، ثم منع المجلس الدستوري من إجراء الرقابة على هذه العملية الانتخابية، ولو فعل لأبطل حكماً نيابة عدد كبير من النواب، ولقلب الموازين داخل المجلس النيابي.

وبسبب انسحاب وزراء طائفة كاملة من الحكومة، وشعور أبناء طائفة ثانية بأنهم غير ممثلين فعلياً في هذه الحكومة، وأن هذا الانسحاب والشعور بالغبن كان له أثر مباشر على مقتضيات العيش المشترك، بسبب الآثار السياسية والشعبية التي نتجت عنه. مع العلم أن هذه الآثار على مقتضيات العيش المشترك لا ترتبط بالوضع الطائفي، فانتخابات المتن الفرعية كانت ذات آثار سلبية على مقتضيات العيش المشترك رغم أن الصراع الانتخابي كان في قضاء المتن صراعاً سياسياً بين فرقاء مسيحيين.

لذلك وحفاظاً على أحكام الدستور، وبخاصة المبادئ المتعلقة بالعيش المشترك، نقترح تشكيل حكومة انتقالية مهمتها وضع قانون انتخاب جديد وإحياء المجلس الدستوري وتعديل قانون المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، ثم إجراء انتخابات نيابية مبكرة.

الحكومة ملزمة بالانعقاد في فترة تصريف الأعمال



مرّة جديدة امتنعت الحكومة، المعتبرة مستقلة مع بدء ولاية رئيس الجمهورية، عن الانعقاد، وهي بهذا الامتناع إنما تعطي الأولوية في التطبيق لاجتهادٍ قديم بالرغم من تعارضه مع نصٍ دستوري صريح. فالثابت في الدستور (المادتان 17 و65) أن السلطة الإجرائية يتولاها مجلس الوزراء بعد أن كانت وفق الدستور السابق على تعديل عام 1990 منوطة برئيس الجمهورية، وأن هذا المتغير في تكوين السلطة في لبنان يجعل من المتعدّر تطبيق المبادئ التي كانت مطبّقة سابقاً أو حتى المطبّقة في فرنسا التي يختلف نظامها الدستوري عن نظامنا الجديد.

ففي ظلّ الدستور السابق كانت السلطة التنفيذية منوطة برئيس الجمهورية، وكان دور مجلس الوزراء محدوداً، وكان بإمكان رئيس الجمهورية التقرير في أي موضوع يتصل بمهام السلطة التنفيذية من دون أن يكون مقيداً بحالة تصريف الأعمال التي هي متصلة بعمل مجلس الوزراء كهيئة جماعية أو بالوزراء إفرادياً.

أما بعد أن أصبحت السلطة التنفيذية تتولاها الحكومة، فلم يعد من الجائز أن تتخلى عن ممارسة هذه السلطة، أو أن تعتكف، بحجة اعتبارها مستقلة، عن الاجتماع، متنازلةً ضمناً عن صلاحياتها للوزراء ليتولوا إفرادياً تسيير شؤون السلطة التنفيذية عبر تسيير أعمال وزاراتهم، بالرغم من أن هذا التنازل ليس له أساس دستوري وإنما كان الوزراء سابقاً يكملون إفرادياً كمعاونين لرئيس الجمهورية الذي كان يستمر في رأس السلطة التنفيذية. أما وقد أصبحت الحكومة هي التي تتولى السلطة التنفيذية فإنه وبغياب النص

الصريح، فإن أحداً لا يستطيع الحلول محلها في ممارسة شؤون هذه السلطة واتخاذ القرارات اللازمة لتأمين سير المرافق العامة وتسيير شؤون المواطنين. وتُعزّز هذه الحجة، بالفقرة الأخيرة من المادة 64 من الدستور التي ألزمت الحكومة أن لا تمارس صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال.

وبوضوح تام وبقصدٍ مباشر، فرض الدستور اللبناني، بصريح النص، على الحكومة أن تتولى تصريف الأعمال، والمقصود بالحكومة مجلس الوزراء كهيئة جماعية لا مجموع أعضائه كلٍ بمفرده، ومع النص الصريح على أن من يتولى تصريف الأعمال هو «الحكومة» فلا مجال لتطبيق الاجتهاد السابق، الفرنسي أو اللبناني، خاصة أنه ومن مراجعة محاضر جلسة تعديل الدستور، نجد أن النقاش كان بين النواب لا في اجتماع الحكومة الذي كان برأيهم بديهيّاً بل في صلاحية حكومة تصريف الأعمال بحدّ مجلس النواب (أحمد زين محاضر مناقشات الدستور وتعديلاته طبعة 1993 ص 370).

وما يعزز هذا التفسير أيضاً أن الدستور ميّز بين الحكومة كهيئة جماعية وبين مجموع أعضائها، فإذا كان المخاطب مجموع الوزراء فإن النص يخاطب الوزراء كمثل: المادة 66: يتحمل الوزراء إجمالياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة. ففي هذه المادة تمييز واضح بين الوزراء إجمالياً أو إفرادياً وبين الحكومة كهيئة جماعية. وذلك في المادة 67 التي نصّت على أن «للوزراء أن يحضروا إلى المجلس إن شاؤوا وأن يُسمعوا عندما يطلبون الكلام...». وفي هذا النص فإن إلزامية حضور جلسات مجلس النواب إنما هي للوزراء إجمالياً أو فردياً ولا إلزام على الحكومة كهيئة دستورية بحضور جلسات مجلس النواب.

أما عندما يستخدم الدستور كلمة «حكومة» فالمراد بهذا المصطلح الهيئة الجماعية المحدد أصول اجتماعها واتخاذ قراراتها في المادة 65 من الدستور.

ولو شاء المشتري أن يتولى الوزراء تصريف الأعمال لاستخدم المصطلح الآتي:
«ولا يمارس الوزراء صلاحياتهم..»، لكن حيث إن الدستور استخدم مصطلح
«الحكومة» وقرنه بتصريف الأعمال، فإن من الخطأ حصر تصريف الأعمال بالوزراء
بصورة إفرادية لتسيير شؤون وزاراتهم، لأن الأعمال الوزارية الفردية لا تغطي أعمال
الحكومة، بل لا بدّ من تأدية مجلس الوزراء واجبه الدستوري كاملاً واحترام النص
الدستوري الذي أوجب على الحكومة ممارسة تصريف الأعمال حتى نيلها الثقة.

درجت الحكومات اللبنانية بعد اتفاق الدوحة على التوقف عن عقد جلسات، بحجة أنها في فترة تصريف الأعمال، واكتفى الوزراء إفرادياً بتصريف الأعمال، بحيث لا تعقد الحكومة اجتماعاتها إلا في حالات طارئة جداً.

إن هذه الممارسة تخالف نص المادة 64 التي تتحدث عن حكومة تصريف أعمال وليس عن وزير تصريف أعمال، ذلك أن الثابت في الدستور (المادتان 17 و65) أن السلطة الإجرائية يتولاها مجلس الوزراء بعدما كانت وفق الدستور السابق على تعديل عام 1990 منوطة برئيس الجمهورية، وبالتالي، فإن هذا المتغير يجعل من المتعذر تطبيق المبادئ التي كانت مطبقة سابقاً أو حتى المطبقة في فرنسا التي يختلف نظامها الدستوري عن نظامنا الجديد.

في ظلّ الدستور السابق، كانت السلطة التنفيذية منوطة برئيس الجمهورية، وكان دور مجلس الوزراء محدوداً، وكان بإمكان رئيس الجمهورية التقرير في أي موضوع يتصل بمهام السلطة التنفيذية من دون أن يكون مقيداً بحالة تصريف الأعمال التي هي متصلة بعمل مجلس الوزراء كهيئة جماعية أو بالوزراء إفرادياً.

أما بعدما أصبحت السلطة التنفيذية تتولاها الحكومة (الطائف)، فلم يعد من الجائز أن تتخلى عن ممارسة هذه السلطة، أو أن تعتكف، بحجة اعتبارها مستقلة، عن الاجتماع، متنازلةً ضمناً عن صلاحياتها للوزراء ليتولوا إفرادياً تسيير شؤون السلطة التنفيذية عبر تسيير أعمال وزاراتهم، بالرغم من أن هذا التنازل ليس له أي أساس دستوري وإنما كان الوزراء سابقاً يكملون إفرادياً كمعاونين لرئيس الجمهورية الذي كان يستمر في رأس السلطة التنفيذية.

اليوم، وبعدما أصبحت الحكومة هي التي تتولى السلطة التنفيذية، وبغياب النص الصريح، فإن أحداً لا يستطيع الحلول محلها في ممارسة شؤون هذه السلطة واتخاذ

القرارات اللازمة لتأمين سير المرافق العامة وتسيير شؤون المواطنين. وتُعزّز هذه الحجة بالفقرة الأخيرة من المادة 64 من الدستور التي ألزمت الحكومة أن لا تمارس صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال.

وبوضوح تام وبقصدٍ مباشر، فرض الدستور اللبناني، بصريح النص، على الحكومة أن تتولى تصريف الأعمال، والمقصود بالحكومة مجلس الوزراء كهيئة جماعية لا مجموع أعضائه كل بمفرده، ومع النص الصريح على أن من يتولى تصريف الأعمال هو «الحكومة» فلا مجال لتطبيق الاجتهاد السابق، الفرنسي أو اللبناني.

وما يعزز هذا التفسير أيضاً أن الدستور ميّز بين الحكومة كهيئة جماعية وبين مجموع أعضائها، فإذا كان المخاطب مجموع الوزراء فإن النص يخاطب الوزراء مثل المادة 66 التي تقول بوجوب أن يتحمل الوزراء إجمالياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة. ففي هذه المادة تمييز واضح بين الوزراء إجمالياً أو إفرادياً وبين الحكومة كهيئة جماعية. وكذلك في المادة 67 التي نصّت على أن «للوزراء أن يحضروا إلى المجلس إن شأؤوا وأن يُسمعوا عندما يطلبون الكلام...». وفي هذا النص، فإن إلزامية حضور جلسات مجلس النواب إنما هي للوزراء إجمالياً أو فردياً ولا إلزام على الحكومة كهيئة دستورية بحضور جلسات مجلس النواب.

أما عندما يستخدم الدستور كلمة «حكومة»، فالمراد بهذا المصطلح الهيئة الجماعية المحدد أصول اجتماعها واتخاذ قراراتها في المادة 65 من الدستور.

ولو شاء المشتري أن يتولى الوزراء تصريف الأعمال لاستخدم المصطلح الآتي: «ولا يمارس الوزراء صلاحياتهم...»، لكن حيث إن الدستور استخدم مصطلح «الحكومة» وقرنه بتصريف الأعمال، فإن من الخطأ حصر تصريف الأعمال بالوزراء بصورة إفرادية لتسيير شؤون وزاراتهم، لأن الأعمال الوزارية الفردية لا تغطي أعمال الحكومة، بل لا بدّ من تأدية مجلس الوزراء واجبه الدستوري كاملاً واحترام النص الدستوري الذي أوجب على الحكومة ممارسة تصريف الأعمال.

أثيرت مؤخراً مسألة جواز إلغاء تكليف الرئيس سعد الحريري بتشكيل الحكومة، واستند أصحاب هذا الرأي إلى أنه طالما لم يكلف بموجب مرسوم، بل بموجب كتاب، فإنه يمكن الرجوع عن هذا التكليف .

إذا كان للتطبيق أن ينسجم مع النص الدستوري، كان ينبغي تسمية الرئيس المكلف بتشكيل الحكومة بموجب بيان أو كتاب يصدر عن رئاسة الجمهورية، وذلك بالاستناد إلى نتائج الاستشارات النيابية الملزمة. غير أن عدة أسباب تجعل من المستحيل إصدار مرسوم تعيين رئيس الحكومة فوراً وأبرزها الآتي:

1- إن رئيس الحكومة وإن كان موقفاً دستورياً له خاصيته، إلا أن موقعيته يستمدها من الحكومة التي يرأسها، فهو رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء، فإذا لم تتشكل هذه الحكومة، لا يكون مبرراً تعيين رئيس لها، بل إن الدستور واضح لناحية التمييز بين الرئيس المكلف وبين رئيس مجلس الوزراء، حيث استخدمت المادة 53 هذين المصطلحين للدلالة على الفارق بينهما.

2- في الفقرة الثانية من المادة 53/ دستور: «يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها». وجاء في الفقرة الرابعة: «يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم». الفرق واضح بين المصطلحين، فهو في المرحلة الأولى مجرد رئيس مكلف، وقد حدد له الدستور صلاحية وحيدة هي أن يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة، ولا يملك صلاحية التوقيع على

مرسوم تأليفها إلا بعد أن يصدر مرسوم تسميته رئيساً للحكومة، لأنه من دون هذا المرسوم، لا يملك ممارسة صلاحية التوقيع أو التحدث باسم مجلس الوزراء أو تمثيله.

3- إن تعيين رئيس الحكومة بموجب مرسوم يعني أنه يستطيع أن يمارس صلاحيات رئيس الحكومة كاملة، وبصدور هذا المرسوم، يكون قد انتهى دور رئيس الحكومة السابق (المكلف بتصريف الأعمال) والمعيّن بموجب مرسوم. هذا الواقع لا يستقيم منطقياً، لأن رئيس الحكومة المكلف بتصريف الأعمال ما زال يمارس صلاحياته الدستورية، وفي الوقت ذاته صدر مرسوم جديد بتسمية رئيس حكومة (كما يطرح أصحاب هذه النظرية)، فإننا عملياً سنكون في حالة يوجد فيها رئيسان للحكومة في الوقت نفسه، بل يكون من حق رئيسي الحكومة الوجود في مقر رئاسة الحكومة، ما يدفع إلى تنازع صلاحيات بينهما. إن طرحاً كهذا يؤدي بالحكومة إلى الشلل، لأن القول بأن الرئيس المكلف إنما يعيّن بمرسوم فور انتهاء الاستشارات النيابية يعني أنه يقتضي البحث عن موقعيته الدستورية: فلا هو يستطيع أن يتّأس الحكومة القديمة بدلاً من رئيس الحكومة السابق، لأن هذا التروّس غير دستوري (وقد حكمت بعدم دستورية تصرف كهذا المحكمة الدستورية العليا في الكويت)، وكذلك فإنه منفرداً ليس له القدرة على ممارسة صلاحيته في تسيير الشؤون الدستورية. ولهذا، فإن طرحاً من نوع إصدار مرسوم خطي ليصبح رئيس الحكومة المكلف محصّناً من العزل إلا بالطرق الدستورية، هو طرح غير دستوري. كما أن طرح تحديد المهلة بموجب قانون هو أمر غير دستوري، لأن المشرع الدستوري لم يفوض مجلس النواب التشريع في شأن ممارسة الصلاحية الدستورية.

4- إن حكومة تصريف الأعمال الموجودة في فترة تسمية الرئيس المكلف تشكيل حكومة جديدة، هي حكومة ما زالت مستمرة في تأدية أعمالها تنفيذاً للمادة

64 من الدستور، طالما لم يصدر مرسوم اعتبارها مستقلة، فكيف نتكلم على مرسوم تعيين رئيس حكومة ولم يصدر مسبقاً مرسوم قبول استقالة هذه الحكومة أو اعتبارها مستقلة، بخاصة أن هذه الحكومة تمارس تصريف الأعمال بالاستناد إلى كون هذا المرسوم لم يصدر بعد، لأنه في لحظة صدور مرسوم اعتبار الحكومة مستقلة عملاً بقاعدة توازي الصيغ، فإن هذه الحكومة تفقد سندها الدستوري ويصبح ممنوعاً عليها تصريف الأعمال أو الإتيان بأي عمل إداري أو دستوري. لهذا، وإلى حين صدور مرسوم اعتبار الحكومة مستقلة، فإن أي جهة لا تستطيع منعها من ممارسة صلاحية تصريف الأعمال.

لهذا، فإنه بعد انتهاء الرئيس المكلف من مهمته، ومنعاً لأي فراغ دستوري، يصار أولاً إلى صدور مرسوم قبول استقال الحكومة السابقة أو اعتبارها مستقلة، ويصار ثانياً إلى صدور مرسوم تسمية الرئيس المكلف، ويوقع رئيس الجمهورية منفرداً على كلا المرسومين، وأخيراً يوقع الرئيس المكلف مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيل الحكومة الجديدة.

الحكومة لا تملك صلاحية المشاركة في تعديل الدستور

12

إن حكومة تصريف الأعمال وباجتهاد المجلس الدستوري، لا تستطيع، ولا تملك صلاحية إصدار تشريع عادي، فكيف ستملك سلطة إصدار قانون دستوري، إذ عند وجود الاجتهاد، وبخاصة اجتهاد المجلس الدستوري الملزم لكل السلطات، لا يملك الفقه أن يحلل أو يفتي بما يخالف منطوق الحكم الدستوري، الذي قضى: "بأن القانون.. الذي صدر وفقاً لآلية إصدار القوانين ومذياً بالتالي بتوقيع رئيس مجلس الوزراء.. في وقت كانت الحكومة فيه معتبرة مستقلة،.. فإن مثل هذا التوقيع.. لا يدخل في المفهوم الضيق لتصريف الأعمال، لأنه عمل إنشائي بامتياز وغير إجرائي...، ومن شأنه أن يفتح كوة في النص التشريعي المذكور يتسلل منها إليه عيب عدم الدستورية (م.د. قرار رقم 2005/1 تاريخ 2005/8/6).

وما ورد في محضر الجلسة السادسة لتعديل الدستور تاريخ 21 أيار 1926، المجمع في كتاب للأستاذ أحمد زين طبعة العام 1993، وتحديداً في ص 60، حول تصديق المادة 62، التي تنص على أنه: "في حالة خلو سدة الرئاسة لأية علة كانت، تتناط السلطة الإجرائية وكالة بمجلس الوزراء".

خلاصة ما ورد: [تلحوق: من يقرر العلة؟- زوين: هذه أهم نقط الدستور - دموس: ما يتخوَّف منه الزميل تلحوق يوجد ما يزيله في المادة 74- دموس: إذن نحتاط لذلك في المادة 74].

إن نية المشرع الدستوري واضحة لجهة ربط المادة 62 بالمادة 74 من الدستور، وليس بالمادة 73 المتعلقة بموعد انتخاب رئيس جديد للجمهورية بدلاً للمنتهية ولايته.

وجاءت المادتان 73 و 75 شديدي الوضوح لجهة وجوب إجراء العملية الانتخابية، ومحددةً للمهل والأصول اللازمة لإتمامها. ولم يشأ المشرع الدستوري أن يحصل فراغ في سدة الرئاسة، ولم يقبل بهذا الفراغ.

أما حالة الخلو الاضطراري في سدة الرئاسة، فلقد بينته محاضر تعديل الدستور المشار إليها بأنها: الاستقالة- كف اليد- الجنون- العصفورية. ففي هذه الحالات تتولى الحكومة مؤقتاً ولحين انتخاب رئيس، صلاحيات رئاسة الجمهورية. أما حالة عدم انتخاب رئيس، فهي لن تبرر أن تتسلم الحكومة مقاليد الرئاسة، لأن القياس ممنوع في هذه الحالة، بل لا وجه لهذا القياس ولا محل له.

ولو شاء المشرع منح الحكومة لهذه الرخصة، لربط المادة 62 بالمادتين 73 و 74، ولمّا لم يفعل ذلك، فلا يجوز القياس واستنتاج حالات ليست بذهن المشرع، بل على العكس، كان اتجاه المشرع نحو وجوب إجراء الانتخابات الرئاسية، فإذا لم تجر هذه الانتخابات لأي سبب، فهذا ليس مبرراً لمنح مجلس الوزراء صلاحيات الرئيس.

ولا محلّ هنا لإعمال مبدأ استمرارية المؤسسات الدستورية، لأن هذه الاستمرارية كما قضى المجلس الدستوري في حكمه المذكور أعلاه، هي استمرارية محكومة بضوابط النص الدستوري، بمعنى أن الدستور بذاته هو الذي يضع البدائل ويحدد حالات استخدامها تأميناً لمبدأ الاستمرارية، وخارج هذه الحالات، فلا يمكننا تحت ذريعة الاستمرارية أن نعطل أحكام الدستور، أو أن نلغي مؤسسة وننيط صلاحياتها وكالةً بمؤسسةٍ أخرى. أو نضيف بدائل غير مقررة بنصٍ بحجة مبدأ الاستمرارية.

ولو سلّمنا جدلاً بصلاحيّة الحكومة في المشاركة بتعديل الدستور، فإننا نصطدم بعائق الفرضية الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 77 التي تنص على أنه: "فإذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً، فلرئيس الجمهورية حينئذٍ أما إجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حله وإجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر...".

فهذه الفقرة تثبت أن عملية تعديل الدستور تقوم على ثلاثة أركان، الحكومة ومجلس النواب ورئاسة الجمهورية التي تتولى حسم النزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. فبظل هذه الثلاثية، وحيادية موقع الرئاسة ودوره كحكم بين السلطتين، فإنه يستحيل وفق المبادئ العامة للقانون أن يتولى مجلس الوزراء دور الحكومة ودور رئيس الجمهورية أي يكون الخصم والحكم في عملية واحدة. وهذا ما يجعل تعديل الدستور بغياب السلطة الرئاسية، مستحيلاً.

كما أن إحالة اقتراح التعديل الدستوري من مجلس النواب إلى الحكومة، ليس من شأنه أن يصحح الخلل الدستوري في تركيبة الحكومة، ولا يمكن التغاف على العيب الدستوري في تكوينها لمجرد أن مجلس النواب شاء تحويل اقتراح قانون دستوري إلى مجلس الوزراء، فبهذا نكون قد قلبنا كل المفاهيم الدستورية. فبعد تاريخ انقضاء ولاية رئيس الجمهورية أصبح من المستحيل تصحيح الخلل في مجلس الوزراء.

وسبب ذلك، أن الفقرة ي من مقدمة الدستور، التي تفرض عدم شرعية أي سلطة تتاقض ميثاق العيش المشترك، هي أسوءٌ بغيرها من مواد الدستور قد أقرت لمنع تكرار تجربة العماد ميشال عون السابقة، والفارق أن حكومة عون التي لم يشترك فيها الوزراء المسلمون كانت شرعية لعدم مخالفتها أي نص في الدستور، لذلك جاءت الفقرة ي التي حظرت قيام أي حكومة بغياب المكونات الطائفية الأساسية في الدولة، فأصبحت الحكومة الحالية قائمة بصورة مخالفة لنصٍ صريح، فقدت شرعيتها أو قانونيتها.

لذا لا تستطيع في وضعها الحالي القيام بأي دورٍ دستوري، ولا ينفع التذرع باستمرارية السلطات، لأنه كما أشرنا أعلاه، لا يمكن بحجة هذا المبدأ مخالفة نصٍ دستوري صريح، كما لا يمكن لهذه الحكومة أن تصحح الخلل في تركيبتها، لأن استقالة الوزراء كانت نهائية بتاريخ تقديمها، ولا يمكن العودة عنها بعد سنة على حصولها، ولا يمكن تعيين بدلاء لأن صلاحية التعيين تعود إلى رئيس الجمهورية.

ولذلك، ولأسباب المبينة، فإن فرضية تعديل الدستور، فرضية مستحيلة، سواءً أكانت الحكومة مستقلة أم غير مستقلة.

أي دور لرئيس الجمهورية في إصدار قرارات مجلس الوزراء

13

إن أبرز الإصلاحات التي أقرتها وثيقة الوفاق الوطني، هي تلك المرتبطة بالسلطة التنفيذية، بحيث أصبحت مناعة مجلس الوزراء (المادتان 17 و65 من الدستور)، وكان لا بد أن ينجم عن هذا التحول في نقل السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء، أن تقوى صلاحية مجلس الوزراء، وأن يصبح لمقرراته قوة إلزامية سواءً اتخذت شكل مراسيم أو شكل قرارات صادرة عن مجلس الوزراء، أو تعاميم أو بلاغات أو أي تسمية أخرى.

إلا أن هذه النقلة النوعية في الصلاحية من رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء، لم تحرم رئيس الجمهورية من كل الصلاحيات فيما يتعلّق بالمقررات الصادرة عن مجلس الوزراء. فقد أضيف إلى المادة 56 من الدستور، الفقرة الآتية: "وهو يصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً، من تاريخ ايداعه رئاسة الجمهورية. وإذا أصر مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون اصدار المرسوم أو اعادته يعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره".

فبموازاة نقل السلطة التنفيذية إلى مجلس الوزراء، أبقى التعديل الدستوري الجديد على صلاحيات هامة لرئيس الجمهورية، بخصوص مقررات مجلس الوزراء، فسنداً إلى المادة 56 المذكورة فإن لرئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:

- 1- إصدار المراسيم ونشرها
- 2- الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً.

ومن خلال متابعة التطبيق الفعلي لهذه المادة، نلاحظ أن رئيس الجمهورية يمارس صلاحياته كاملةً فيما خصّ المراسيم الصادرة عن مجلس الوزراء، فهو الذي يصدر هذه المراسيم، ويحيلها إلى المراجع المختصة من أجل نشرها في الجريدة الرسمية، وفي أحيانٍ كثيرة يرد المرسوم إلى مجلس الوزراء خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية، من أجل إعادة النظر فيه، وأن مجلس الوزراء كان إما يتبنى رأي رئيس الجمهورية أو يصرُّ على المرسوم بصيغته الأولى ويطلب نشره.

ولكن اللافت أن رئيس الجمهورية لم يمارس صلاحياته المذكورة فيما خصّ القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.

فإذا كانت المادة 56 لم تعطِ رئيس الجمهورية صلاحية إصدار القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء، فإن هذه المادة لم تحرم رئيس الجمهورية من بقية الصلاحيات إزاءها. ويستدلُّ على ذلك من الجملة الأخيرة للمادة 56 " يعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره" ففي هذه الجملة تمييز واضح ما بين المرسوم والقرار، وإذا ما عطفناها على جملة سابقة في هذه المادة وهي: " وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً" فنستخلص من عمومية العبارة ولفظها المطلق، " أي قرار من القرارات" بأن لرئيس الجمهورية حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في القرارات التي يتخذها المجلس، حتى ولو لم تحمل تسمية مرسوم.

ولكن للأسف، ورغم الكم الهائل من القرارات التي تصدر عن مجلس الوزراء، فإننا لم نعثر على تطبيقٍ واحد لصلاحية رئيس الجمهورية برد أي قرارٍ من هذه القرارات. وبالمقابل نجد أن المشرع الدستوري حرم رئيس الجمهورية من صلاحية طلب نشر القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء، باستثناء المراسيم، إلا أن ذلك لا يعني أن هذه القرارات معفاة من واجب النشر في الجريدة الرسمية، خلافاً للواقع الحالي حيث تمتنع رئاسة مجلس الوزراء عن نشر هذه القرارات، خلافاً لأحكام الدستور والقوانين المرعية الإجراء.

فالجملة الأخيرة للمادة 56 تنص على وجوب نشر المراسيم والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء .

وفي الفقرة الأخيرة للمادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ET/9 تاريخ 1939/11/21 ورد ما يفيد وجوب نشر القوانين والمراسيم والقرارات .

وكذلك توجب هذا النشر مبادئ المحافظة على الثقة الشرعية والشفافية ومبادئ الاستقرار التشريعي، بحيث لا يجوز أن يصدر قرار عن مجلس الوزراء يعدّل بموجبه الأوضاع القانونية المستقرة، دون أن يطّلع المواطنون على الأحكام الجديدة، وكيف نلزمهم بتطبيق قرار لم يعرفوا بضمونه لأنه لم ينشر أصلاً؟.

هذا بالإضافة إلى مخاطر أخرى على الحكومة ذاتها بحيث أن هذا القرار الصادر عن مجلس الوزراء غير المنشور أو غير المبلّغ إلى أصحاب العلاقة إذا كان قراراً فردياً، يبقى معرّضاً لطعن الإبطال في أي وقت، وخارج مهلة الشهرين المنصوص عنها في المادة 69 من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني .

من هنا نتساءل، عن سبب امتناع رئيس الجمهورية عن ممارسة صلاحية مقررة بنصٍ دستوري، ولما تمتنع الحكومة عن نشر قرارات مجلس الوزراء كما يفرض ذلك نص قانوني ودستوري؟

ولا يمكن في هذا المقام القبول بالعدر الذي تدلي به الحكومة، أن هذه القرارات، هي عبارة عن مخاطبات داخلية فيما بين الحكومة والوزراء، بحيث يتوقف تنفيذها على صدور مراسيم أو قرارات وزارية، فهذا القول يتنافى مع النص الدستوري وواقع طبيعة قرارات مجلس الوزراء التي تتصف بصفة القرارات النافذة والضارة والقابلة للطعن بذاتها وبمعزلٍ عن القرارات التطبيقية التي تتدرع بها الإدارة للإمتناع عن نشرها .

مجلس شوري الدولة يحدد آلية توقيع مقررات مجلس الوزراء

14

عندما تتعدد الآراء، ويجهد الفكر في إيجاد حلٍ لمعضلة قانونية، نجد أنفسنا تلقائياً متجهين للبحث في حيثيات اجتهادات القضاء الإداري لعلنا نهتدي إلى موقفه المحدد للمسار القانوني السليم، وبالفعل كان مجلس شوري الدولة كريماً واجتهاده وفيراً حول مسألة توقيع المقررات التي تصدر عن مجلس الوزراء عندما يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً. فلقد عثرنا على ثمانية اجتهادات من بينها حكم صادر عن مجلس القضايا، كلها تسيّر في اتجاه تفسيري واحد، ما ينهي كل شكٍ حول تحديد آلية إصدار هذه المقررات.

افتتح مجلس شوري الدولة النقاش طارحاً التساؤل حول معرفة ما اذا كانت مشاريع المراسيم الموقعة من غالبية الوزراء في ظل احكام المادة 62 من الدستور، تنتج مفاعيلها القانونية، ام يقتضي لها توقيع جميع الوزراء حتى تنتج هذه المفاعيل. ولقد أجاب على هذا السؤال من خلال شرحه للمادة 62 من الدستور مبيناً أنه لا يوجد نص دستوري أو قانوني يحدد اصول اتخاذ القرارات والاكثرية المفروضة عند خلو سدة الرئاسة وانتقال السلطة الاجرائية، وكالة إلى مجلس الوزراء... ويقتضي تطبيق المبادئ العامة للاصول التي تفرض تطبيق نظام اتخاذ القرارات من قبل الاكثرية في كل مرة تعطى الصلاحيات لمجالس أو هيئات متعددة الاعضاء كمجلس الوزراء (يراجع: القرار رقم 851 تاريخ 10/07/1995 العميد الركن هاني عباس/الدولة - وزارة الدفاع الوطني - والقرار رقم 850 تاريخ 10/07/1995 العميد انطوان بركات/الدولة - وزارة الدفاع الوطني). وأن الاخذ بالرأي المخالف يؤدي إلى اعطاء الاكثرية والاقلية ذات القوة في اتخاذ القرارات، وبالتالي اعطاء الاقلية حق نقض وشل عمل الهيئة، ومن ثم شل العمل

الحكومي برمته، اذا ما طبق هذا المبدأ على عمل مجلس الوزراء. وتجدر الإشارة في هذا المضمار ان المادة 65 من الدستور المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21، قد حددت النصاب القانوني لاجتماع مجلس الوزراء باكثرية ثلثي اعضائه ولم تفرض - ولا يمكن ان تفرض - وجود جميع اعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها لقانونية اجتماع مجلس الوزراء خوفاً من شل حسن سير المرفق الحكومي وعرقلة بالتالي العمل الحكومي الحيوي لشؤون الدولة برمته. واستناداً إلى هذا التحليل قضى مجلس شورى الدولة بأن مشروع المرسوم الموقع عليه من غالبية الوزراء ومن رئيس مجلس الوزراء، يكون قد انتج مفاعيله القانونية واصبح مرسوماً (يراجع: القرار رقم 849 تاريخ 1995/7/10 العميد الركن ياسين سويد/الدولة - وزارة الدفاع الوطني).

وعندما تقدّمت الدولة بطلب إعادة محاكمة ضدّ هذا الحكم، أكد مجلس شورى الدولة تفسيره، جازماً بأنه.. في ظل أحكام المادة 62 من الدستور.. فإن مشروع المرسوم الموقع عليه من غالبية الوزراء ومن رئيس مجلس الوزراء، يكون قد انتج مفاعيله القانونية واصبح مرسوماً" (يراجع: القرار رقم 522 تاريخ 1996/5/8، الدولة/العميد الركن ياسين سويد).

وأما للاحية المقررات التي يمكن لمجلس الوزراء أن يتخذها وكالةً، فقد حدّد مجلس شورى الدولة هذه المقررات في حكمين، جاء فيهما: أن باستطاعة مجلس الوزراء المناط به السلطة الاجرائية - او صلاحيات رئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري - ان يمارس دون أي قيد جميع الصلاحيات التي تمارسها دستوريا السلطة الاجرائية اي رئيس الجمهورية. ويجب أن توقع المراسيم التي تصدر عن مجلس الوزراء عند ممارسته السلطة الاجرائية من رئيس مجلس الوزراء باسم مجلس الوزراء المناطة به ممارسة تلك السلطة ومن الوزير او الوزراء المختصين.

Léon Duguit: Traité de Droit Constitutionnel 2ème Edit. 1924 Tome 4. p. 566: ...les actes sont signés par le Président du conseil "au nom du Conseil des Ministres investi du pouvoir exécutif conformément à l'article 7 de la loi du 25 Février 1875" et contresignés par le ministre intéressé.

ولهذا فإن المراسيم التي تصدر عن مجلس الوزراء المناطة به مؤقتاً صلاحيات السلطة الاجرائية - او صلاحيات رئيس الجمهورية - يجب اذن ان تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء وان تحمل على الاقل اضافة الى توقيع رئيس الوزراء توقيع الوزير المختص ام الوزراء المختصين كما لو كان المرسوم صادرا عن رئيس الجمهورية وذلك عملاً بصراحة احكام المادة 54 من الدستور. وأن توقيع رئيس مجلس الوزراء... وهو بمثابة تأكيد توقيع رئيس الجمهورية وفي هذه الحالة انه صادر عن مجلس الوزراء (يراجع: القرار رقم 74 تاريخ 95/11/16، اللواء منير محمود مرعي/الدولة مجلس الوزراء ووزارة الدفاع الوطني- أيضاً : القرار رقم 70 تاريخ 3 تشرين الثاني 1997، اللواء القيم عبدالله الخوري/ الدولة- وزارة الدفاع الوطني، م.ق.إ. 1999 م 1 ص 85).

ثم حسم مجلس القضايا بشكلٍ نهائي آلية إصدار المقررات بحكم جاء فيه: إن المراسيم التي تصدر عن مجلس الوزراء المناطة به مؤقتاً صلاحيات السلطة الاجرائية - او صلاحيات رئيس الجمهورية - يجب أن تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء وان تحمل على الاقل اضافة الى توقيع رئيس مجلس الوزراء توقيع الوزير المختص ام الوزراء المختصين كما لو كان المرسوم صادرا عن رئيس الجمهورية وذلك عملاً بصراحة احكام المادة 54 من الدستور (يراجع: مجلس القضايا القرار رقم 164 تاريخ 19 كانون الأول 1996، اللواء منير مرعي/الدولة - مجلس الوزراء ووزارة الدفاع الوطني، م.ق.إ. 1998 م 1 ص 168). وكان موقف مجلس القضايا المذكور مؤازراً لحكم سابق حاسمٍ لناحية الاكتفاء بتوقيع رئيس مجلس الوزراء، حيث جاء فيه: بأن رئيس مجلس الوزراء بتوقيعه المألوف الاول بذيل عبارة "صدر عن رئيس الجمهورية او صدر عن مجلس الوزراء في الحالة الحاضرة" يكون قد عرّف عن توقيع رئيس الجمهورية او عن صدور المرسوم عن مجلس الوزراء (يراجع: القرار رقم 138 تاريخ 11/12/1996 اللواء الركن جورج الحروق/الدولة - وزارة الدفاع الوطني).

عريضة اتهام أم صك براءة لرئيس الجمهورية

15

إن أكثر الحجج ضعفاً هي تلك الرامية إلى الطعن بعمل يأتي الطاعن بمثله، فكيف يمكن لمن يقرأ أو ينظر في هذه العريضة أن يثق بمقدّمها وقد ارتكب الذنب ذاته الذي يتهم رئيس الجمهورية بارتكابه. وكيف تفسر الأكترية النيابية موقفها عندما تقول عن الفعل ذاته أنه مرة يشكل خرقاً للدستور ومرة يعتبر الحالة الأسمى من حالات المشروعية.

فلو أجرينا مقارنة بين الأسباب الواردة في العريضة الاتهامية والتي صُنّفت في خانة خرق الدستور، وبين الأسباب التي يتمسك بها رئيس الجمهورية لوصف حكومة الرئيس السنيورة بأنها حكومة غير شرعية لمخالفتها ميثاق العيش المشترك، يمكننا ان ندلي بالآتي:

ورد في عريضة الاتهام أن الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية. " وأنه لا يجوز حرمان قسم من المواطنين من حقهم في ممارسة السيادة في المؤسسات الدستورية. وأن للمواطنين في دائرة الجبل الثانية (قضاء المتن) الحق في انتخاب 8 نواب، منهم 4 من الطائفة المارونية، ولهم الحق في ممارسة سيادتهم في المؤسسات الدستورية بهذا العدد من الممثلين. فيكون حرمانهم من حق ملء المقعد الماروني الذي شغل باستشهاد النائب الماروني بيار الجميل يشكل اعتداء على حقهم الدستوري..".

هنا نسأل معدي العريضة، ألا يشكل بالمنطق ذاته حرمان الطائفة الشيعية من أن تتمثل بصورة عادلة في الوزارة أيضاً اعتداء على حقها الدستوري؟..

- ورد في العريضة الاتهامية: "أن استشهاد النائب المسيحي أدى إلى شغور مقعده فانخفض عدد نواب مجلس النواب من 128 نائباً موزعين مناصفة بين المسيحيين والمسلمين إلى 127 يفوق فيهم عدد النواب المسلمين على عدد النواب المسيحيين إذا لم ينتخب نائب خلفاً للنائب الشهيد بيار الجميل. فإذا كان شغور مقعد نيابي واحد يؤدي إلى كل هذا الخلل، وفقاً للمنطق ذاته ألا يشكل خروج وزراء طائفة كاملة من الحكومة إلى خلل أكبر خاصة وأن المادة 95 من الدستور تتحدث عن المناصفة والتوزيع العادل؟

- ورد في العريضة الاتهامية بأن امتناع رئيس الجمهورية عن توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة.. سيؤدي إلى تغيير الاكثريّة التي تؤمن نصاب جلسات مجلس النواب وتالياً الاكثريّة التي تتخذ القرارات وفقاً للمادة 34 من الدستور". فنسأل أهل المعرفة، إذا كان شغور مقعد واحد يؤدي إلى التأثير على نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب والأكثريّة التي ستتخذ القرارات. أفلا يؤدي شغور مقاعد 6 وزراء إلى التأثير على نصاب انعقاد جلسات مجلس الوزراء وآلية اتخاذ القرارات فيه.

- ورد في العريضة الاتهامية بأن رفض رئيس الجمهورية توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة إلى انتخاب خلف للشهيد النائب بيار الجميل سيؤدي إلى تعطيل آلية سير الحياة الديمقراطية والبرلمانية في لبنان والتأثير على صحة القرارات الصادرة عن مجلس النواب نتيجة تغييب احد الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس دستورياً وقانونياً...

بالمنطق ذاته نسألکم، إذا كان شغور مقعد نيابي سيؤدي إلى بطلان كل تصرفات مجلس النواب، أفلا يؤدي شغور مقاعد 6 وزراء إلى النتيجة المماثلة؟.

لكل هذه الأسباب نقول أن ما أدلى به نواب الأكثرية في العريضة الاتهامية، إنما هو صك براءة لرئيس الجمهورية. هو يقول لهم أن الحكومة التي يخرج منها وزراء طائفة بكاملها احتجاجاً على تصرفاتها ومواقفها اللا وطنية هي حكومة فاقدة للشرعية. وأنه لا يستطيع أن يصادق على أي عمل يصدر عن هذه الحكومة قبل تصحيح الخلل في بنيتها. وهم يقولون أن السماح بشغور مقعد نيابي وحيد هو خرق للدستور. ونجيب أنه صحيح أن الامتناع عن توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة هو خرق للدستور في الظروف العادية، ولكن في وضعية هذه الحكومة وفي مجمل الظروف التي ستجري فيها الانتخابات الفرعية، يكون الامتناع عن التوقيع هو عمل متوافق والدستور للأسباب التي أدلينا بها أعلاه، وأيضاً للأسباب الآتية:

1- إن إجراء الانتخابات في ظل غياب المجلس الدستوري هي انتخابات باطلة وغير دستورية، ذلك أن المجلس الدستوري هو السلطة الدستورية التي من مهامها الفصل في صحة الانتخابات النيابية. فكان الحفاظ على كيانية المجلس الدستوري واستمرارية عمله، هو بموازاة المحافظة على الدستور الذي أنشأ هذه المؤسسة وحدد صلاحياتها. وأن كل تعرض لهذه المؤسسة، هو بمثابة خرق للدستور وارتكابٍ لمحرّم يمسُ كيان الدولة بذاتها، لأنه أفقد ركن السلطة أحد أركانها. فالمجلس الدستوري، الذي هو سلطة دستورية موازية للسلطتين التنفيذية والتشريعية، والمغيب بقوة إرادة الأكثرية النيابية الحاكمة. فإن أي عملية انتخاب تجري والمجلس الدستوري معطل عن العمل ومغيب قسراً تكون عرضة للإبطال بسبب حرمان المرشح الخاسر من فرصة الطعن بصحة انتخاب نائب الفائز، وهو حق مكفول بالمبادئ الدستورية.

2- لعدم شرعية الحكومة التي ستجري هذه العملية الانتخابية: لم يتنبه النواب معدو العريضة الاتهامية، أن هناك فارقاً بين حكومة تصريف الأعمال التي هي حكومة شرعية وردت الإشارة إليها في المادة 64 من الدستور، وبين

حالة الحكومة غير الشرعية التي هي غير موجودة دستورياً وجميع تصرفاتها باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يمكنها أن تصرف أعمالاً أو أي أمرٍ آخر. وإذا ما أُجريت عملية الانتخابات الفرعية في ظل هذه الحكومة غير الشرعية، فإن المجلس الدستوري سيبتل حكماً هذه الانتخابات فور أن يطلق سراحه ويؤذن له بالعمل.

وهناك مثال عملي في لبنان عن إعلان بطلان جميع الأعمال التي قامت بها حكومة بحجة أنها حكومة غير شرعية.

فبتاريخ 1990/12/19 أصدر مجلس الوزراء اللبناني قراراً جاء فيه: "اعتبار جميع النصوص التي صدرت عن حكومة العماد ميشال عون بعد انتخاب الرئيس الشهيد رينيه معوض في 1989/11/5 عديمة الوجود وغير منتجة لأي أثر قانوني.... وقد أقر مجلس شورى الدولة اللبناني صحة هذا القرار. (يراجع: م.ش. قرار رقم 34 تاريخ 1997/10/20 حزب الحركة اللبنانية/ الدولة مجلة القضاء الإداري 1999 ص57).

3- لعدم جواز اجراء هذه الانتخابات الفرعية في ظل هذا التشنج والاحتقان بين فئات الشعب اللبناني: وهذا المبدأ أقره المجلس الدستوري - وبالصدفة في انتخابات المتن الفرعية التي جرت في العام 2002- حيث ورد في هذا الحكم: "... هذا التشنج السياسي الذي ينجم عنه ويحمل في طياته مخاطر أمنية وانقسامات فئوية يسهل معها زرع الفتن هي ما يحول دون اجراء انتخاب في ظروف ديموقراطية وسليمة تتأمن معها صحته وصدقته بحال ذهب المجلس بخياره إلى فرض إجراء هذا الانتخاب.

وبما أن المجلس، بقدر ما يحرص على صحة التمثيل الشعبي... يحرص أيضاً على الوفاء للمبدأ الدستوري الوارد صراحة في الفقرة (ي) من مقدمة الدستور بان لا شرعية لأي سلطة تتاقض ميثاق العيش المشترك، فلا يستقل التمثيل الشعبي أي تمثيل،

في ظل أوضاع تهدد صيغة هذا العيش التوافقية والميثاقية التي ارتضاها الشعب اللبناني صاحب السيادة ومصدر السلطات، وبما أن المجلس يرى في ضوء الاعتبارات أعلاه استبعاد فرض اعادة الانتخاب على المقعد الذي

يراجع: م.د. قرار رقم 2002/5 تاريخ 4 تشرين الأول 2002 الصادر في الطعن المقدم من المرشحة ميرنا المر .

ونختم بالقول أن نواب الأكثرية غير جديين في تقديم العريضة الاتهامية، وإلا لما كانت نشرت في صحفهم خلافاً لما تفرضه المادة 21 من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى التي تعتبر كل ما يتعلق بطلب الاتهام سرىاً، ويحظر نشره. فهم يدركون جيداً أن براءة رئيس الجمهورية من تهمة خرق الدستور تعني بأن الرئيس محق في وصف الحكومة بأنها غير شرعية، وأن كل تصرفاتها باطلة وغير ذات أثر قانوني.

عند شغور موقع الرئاسة لا يمكن إقالة أو

استقالة الحكومة

16

رداً على الـ "نعم" التأكيدية حول جواز استقالة رئيس الحكومة التي كتبها الأستاذ أحمد زين في مقالته يوم الجمعة 30 تشرين الأول 2015، أجيّب بـ "كلاً وثاقّة" بأن الحكومة لا يمكن أن تستقيل أو تقال في ظلّ شغور موقع الرئاسة. وهذا الأمر هو من بديهيات القانون التي لا تحتاج إلى أيّ مشقّة للكشف عنها، فالدستور بدايةً لا يكتب لتبرير الشغور أو لبيان الحكم في حالة فراغ المؤسسات، وأن استمرارية المؤسسات الدستورية هو من المبادئ فوق الدستورية التي أرغمت المجلس الدستوري (قراره رقم 2014/7 تاريخ 2014/11/28) على قبول قانون التمديد لمجلس النواب على أنه أمر واقع بعد أن وصفه بعدم الدستورية، وقد ارتكز هذا الحكم على: "انتظام أداء المؤسسات الدستورية الذي هو اساس الانتظام العام في الدولة، وان الشغور في مؤسسة من المؤسسات الدستورية، وبخاصة رئاسة الجمهورية، يؤدي الى خلل في انتظام المؤسسات الدستورية جميعها، وبالتالي الى خلل في الانتظام العام، وان شغور سدة رئاسة الجمهورية واناطة صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء ترك انعكاسات سلبية وبالغة الخطورة على اداء السلطة الاجرائية وعلى مؤسسات الدولة كافة، وأن الفراغ في المؤسسات الدستورية يتعارض والغاية التي وجد من اجلها الدستور، ويهدد النظام بالسقوط ويضع البلاد في المجهول، لذلك ومنعا لحدوث فراغ في مجلس النواب وقطع الطريق بالتالي على انتخاب رئيس للجمهورية، يعتبر التمديد امراً واقعاً".

إذ وبحسب اجتهاد المجلس الدستوري فإن استمرارية المؤسسات هو واجب، وقد تصدى مجلس النواب لحالة الفراغ التشريعي بالتمديد لنفسه خلافاً للأصول الدستورية، فإذا أوجبت مبادئ استمرارية المؤسسات الدستورية الرضوخ لتمديد مجلس النواب لنفسه، أليس من الأجدى أن تدفع هذه الاستمرارية إلى منع السلطة التنفيذية من الاستقالة، ثم ألا تشبّه هذه الاستقالة بحالة الجندي الفار من ساحات القتال، فهل يستطيع الأخير


الاستقالة في زمن الحرب؟، بالطبع لا يستطيع، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الحكومة
فرئيس الحكومة والوزراء هم حالياً لهم صفة ثانية يتغنون بها، إنهم هيئة منوط بها
ممارسة صلاحيات الرئيس وكالةً، وبسبب هذه الازدواجية اشترط اجتهاد شورى الدولة
أن يوقع الوزير المعني على المرسوم مرتين مرةً بصفته المسؤول عن تنفيذه، ومرةً ثانية
بصفته موقِعاً عن رئيس الجمهورية. من هذا المنطلق فإنه على فرض أنه قرر الاستقالة
بصفته الشخصية، فهو حكماً لا يملك الاستقالة بصفته الثانية، ولهذا كتبت في مقالتي
السابقة المنشورة في جريدة السفير تاريخ 28 تشرين الأول 2015) أن استقالة الحكومة
في ظلّ شغور موقع الرئاسة هو خرق للدستور (المادة 62) وإخلال بالواجبات، ولا
يصحّ ترتيب المفاعيل القانونية على هذه الاستقالة إلا من خلال مساءلة المستقيل.

كما يمنع استقالة رئيس الحكومة والحكومة، عائق جوهري، فمن المعترف عليه،
أنه عند استقالة الحكومة يصدر عن رئيس الجمهورية بيان لاستمرارها بتصريف الأعمال
إلى حين تشكيل حكومة جديدة، وعند التوافق على تشكيل الحكومة يصدر عن رئيس
الجمهورية منفرداً مرسوم قبول استقالة الحكومة السابقة، وتعيين رئيس الحكومة الجديد،
ومن ثمّ يصدر عن رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية مرسوم تشكيل الحكومة الجديدة.
وفي ظلّ شغور موقع الرئاسة كيف ستصدر هذه المراسيم الثلاثة؟

على فرض أن الحكومة المستقيلة أصدرت بياناً تكلف نفسها بتصريف الأعمال،
وأجرت المشاورات مع النواب لاختيار رئيس الحكومة المكلف ثمّ نجح المكلف بتأمين
التشكيلة الوزارية، في هذه الحالة يصدر أولاً عن الهيئة المكلفة وكالةً بصلاحيات رئيس
الجمهورية مرسوم قبول استقالة الحكومة، في هذه اللحظة انعدمت الحكومة وتلاشت
وفقدت أي صفة رسمية أو دستورية لتوقيع مرسوم جديد. فكيف ستوقع مرسوم تعيين
رئيس الحكومة الجديد، ثمّ كيف ستوقع مع رئيس الحكومة الجديد مرسوم تعيين الوزراء
الجدد؟ هذا الأمر في فقه القانون الإداري والدستوري مستحيل.

ولهذا أرى أنه لا الحكومة تستطيع الاستقالة ولا حتى مجلس النواب يستطيع طرح
الثقة بها. وعملاً بجتهاد المجلس الدستوري المذكور أعلاه فإن الظروف الاستثنائية
تقتضي قيام المؤسسات الدستورية لا سيما الحكومة بواجبها ومضاعفة نشاطها لمواجهة
الظروف الاستثنائية والحفاظ على كيان الدولة ومصالحتها العليا.

كيف يمارس مجلس الوزراء صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة



إن الهدف من نظرية الوكالة الدستورية هو استمرارية السلطات الدستورية منعاً لحدوث أي فراغ فيها، وهو مبدأ ذو قيمة دستورية على ما يستمد من أحكام الدستور اللبناني بالذات التي تحول دون احداث أي فراغ دستوري في أي من السلطتين المشترعة والاجرائية بنصوص دستورية مفصلة وحاسمة، فجاء فيما خص رئاسة الجمهورية النص الواضح بأن تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء في حال خلو سدة الرئاسة لأية علة كانت (م62) (المجلس الدستوري قرار رقم 2005/1 تاريخ 2005/8/6 الصادر بمراجعة إبطال القانون 2005/579 تاريخ 2005/7/19).

إلا أن هذه المادة لا يمكن أن تقصي موادً أخرى متلازمة معها وهي المواد 73 و74 و75 من الدستور، التي توجب على النواب انتخاب رئيس للجمهورية، وكانت المادة 75 حاسمةً لناحية اعتبار مجلس النواب الملتمم لانتخاب رئيس الجمهورية هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية بحيث يترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة قبل القيام بأي عمل آخر (م75).

ولكن ولما كان المحظور غير المقرر في الدستور قد وقع، ولم ينتخب النواب رئيساً للجمهورية، فإن إناطة صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء، يقتضي أن تمارس في حدودها الدنيا لا القسوى، ولهذا الموقف مبررات مستقاة من مواد دستورية عديدة أبرزها النصوص الآتية:

1- المادة 50 التي تعلق ممارسة رئيس الجمهورية صلاحياته على حلف اليمين، ولما كان الوزراء غير ملزمين بحلف اليمين، فلا يستطيع الوزراء ممارسة

الصلاحيات التي تكون مرتبطة بهذه اليمين، لا سيما الصلاحيات الكبرى المنصوص عنها في المادة 49 التي تعتبر أن رئيس الجمهورية هو: "رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن".

2- المادة 56 التي تعطي رئيس الجمهورية حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس، فهذه صلاحية متعذرة التنفيذ من مجلس الوزراء عندما يمارس صلاحيات الرئيس وكالة، إذ لا يعقل أن يصوّت مجلس الوزراء على قرار ثم يصوّت على رده.

3- المادة 60 التي تنصّ على أن لا تتبعه على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته، فهذه اللامسؤولية لا يستفيد منها الوزراء الذين يبقون خاضعين للمادة 70 التي تجيز اتهامهم ومحاكمتهم، ولا يمكن لأي وزير أن يتذرع بأنه يمارس صلاحيات الرئيس وكالة لكي يطلب الإعفاء من المسؤولية.

4- المادة 64 التي جعلت من رئيس مجلس الوزراء رئيساً للحكومة يمثلها ويتكلم باسمها، لكن عندما تتناط صلاحية رئيس الجمهورية بمجلس الوزراء، يفقد رئيس الحكومة قدرته على رئاسة المجلس، إذا زعم كل وزير أنه جزء من هيئة تمارس صلاحيات رئيس الجمهورية.

5- المادة 66 التي تنيط بالوزراء إدارة مصالح الدولة ويناظ بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمر العائدة إلى إدارته وبما خص به"، لكن عند تطبيق المادة 62 من الدستور، سنصل إلى حالة يصبح فيها لكل وزير القدرة على التدخل في أعمال كافة الوزارات، وبخاصة في ميدان المراسيم العادية التي لا تحتاج إلى موافقة مجلس الوزراء والتي يوقعها الوزير المختص ورئيس الحكومة إلى جانب توقيع رئيس الجمهورية، فإذا أخضع أعمال وزارة ما إلى موافقة مجلس الوزراء ستتعرقل مصالح المواطنين، فكيف سنسمح لكل الوزراء أن يوقعوا على مرسوم عادي بنقل موظف من دائرة إلى دائرة في وزارته، فهل هذا من منطق الأمور!!.

لهذه العيّنة البسيطة من المواد الدستورية التي لا تأتلف مع إناطة صلاحية فرد بهيئة مجتمعة، كان لا بد من إطلاق الصرخة بحظر ممارسة صلاحيات الرئيس إلا في حدودها الدنيا وفي فترةٍ زمنية قصيرة.

أما لناحية إعداد جدول أعمال مجلس الوزراء فهو من المواضيع التي تدخل في اختصاص رئيس مجلس الوزراء سناً للفقرة السادسة من المادة 64 التي تنص: "يدعو مجلس الوزراء إلى الإنعقاد ويضع جدول أعماله، ويطلع رئيس الجمهورية على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث.

وعبارة الاطلاع لا تعني الموافقة أو المناقشة، بل تعني أن رئيس الجمهورية قد اطلع على مضمون جدول الأعمال دون أن يترتب عليه القيام بأي موجب إضافي، ولا يكون له أن يرفض أو يوافق على هذا المضمون أو يبدي رأيه حوله.

ودليلنا على ذلك نستقيه من الدستور اللبناني الذي يميز بين الإطلاع والموافقة وأعطى لكل من هاتين العبارتين معنىً مختلفاً وإلّكم بعض الأمثلة:

1- تنص المادة 51 على أن: "يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس.

2- تنص المادة 52 على أن: "يتولى رئيس الجمهورية المفاوضات في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها ...

3- تنص المادة 53 على أن: "يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها.

4- تنص المادة 57 على أن: "الرئيس الجمهورية، بعد إطلاع مجلس الوزراء، حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه.

وهكذا نلاحظ بما لا يقبل الشك أن الدستور اللبناني مَيَّز بين عبارتي الإطلاع والموافقة، ولو أراد المشتري الدستوري موافقة رئيس الجمهورية على جدول أعمال مجلس الوزراء لكي تصبح جلسته قانونية لنص على ذلك صراحة وكان استعمل العبارة التي تفيد هذا المعنى.

ولهذا فإن إعداد جدول أعمال مجلس الوزراء هي من صلاحية رئيس الحكومة، أما حق رئيس الجمهورية بالإطلاع بصفته شخصاً ثالثاً، فلا ينتقل إلى مجلس الوزراء مجتمعاً، لسببين الأول أن حق الإطلاع ليس صلاحية، والثاني أنه يتعدّر تطبيق هذا الشرط، بل يمكن أن يؤدي تطبيقه إلى تعدّر انعقاد مجلس الوزراء وهذا يخالف الغاية من منح مجلس الوزراء صلاحية رئيس الجمهورية وكالة.

وأخيراً لناحية كيفية إصدار مقررات رئيس الجمهورية وكالة، والتي هي إما مراسيم عادية لا تحتاج إلى موافقة مجلس الوزراء و مراسيم صادرة بعد موافقة مجلس الوزراء، فنرى أنه انسجاماً مع الغاية من إقرار هذا النص والمتمثلة بمنع الفراغ وضماناً لاستمرارية المؤسسات الدستورية، فإن هذه المقررات يجب أن تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء وفق الأصول التي حددتها المادة 65 من الدستور لإصدار قرارات هذا المجلس (أي تكون الجلسة دستورية بحضور الثلثين، وإصدار القرارات بالتوافق أو بالتصويت بأكثرية الحاضرين في المواضيع العادية وثلثي أعضاء المجلس في المواضيع الأساسية)، لكن بشرط أن يذكر في بناءات القرار أو المرسوم أنه صدر بناء على المادة 62 من الدستور وبعد موافقة مجلس الوزراء، أما التوقيع على المراسيم فتبقى الآلية السابقة هي المعمول بها، أي يقتصر التوقيع على رئيس الحكومة والوزير المختص حصراً، دون باقي الوزراء.

وزارة المال هي الوزارة الوحيدة التي تتولى إدارة الأموال العمومية وحفظها (المادة الأولى من المرسوم 2868 تاريخ 1959/12/16). وفي سبيل تأدية هذه المهمة، فرض قانون المحاسبة العمومية أن يكون لها مراقب مالي في كل وزارة (المادة 64)، وهي تشرف على إعداد موازنة كل الوزارات (المادة 13 وما يليها) وتنفيذها وتتولى إصدار حوالات الصرف لكل الوزارات بواسطة رئيس مصلحة الصرفيات (المادة 79)، ومن خلال هذه المهمة تحدد اختصاص وزارة المال بكل ما يتصل بالشؤون المالية، ما أثار الإشكالية حول تفسير معنى الشؤون المالية التي تجعل من وزير المال الوزير المختص بحسب المادة 54 من الدستور التي تنصّ على أن: «مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون...»، وهذا ما استدعى استعراض الموقف التشريعي والاجتهادي من هذه المسألة.

✧ أولاً: موقف مجلس النواب

كان مجلس النواب حاسماً في حفظ صلاحية وزير المال بالتوقيع على مراسيم إحالة مشاريع القوانين التي ينجم عنها مفاعيل مالية، بحيث لا يتردد بردّ أي مشروع قانون تترتب عنه مفاعيل مالية ولا يكون موقفاً عليه من وزير المال، ونذكر كأمثلة فقط ما حصل في جلسة مجلس النواب تاريخ 2001/3/20، حيث ردّ المجلس مشروع القانون الوارد بالمرسوم الرقم 4785 الرامي الى الإجازة للحكومة إبرام الاتفاقية المسماة «اتفاق للتبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والفني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة قطر»،

وكان سبب الرد هو عدم توقيع وزير المال على هذا المرسوم. وفي جلسة 1999/2/10 أدلى النائب بطرس حرب بالآتي: «في إطار السعي لاحترام أحكام الدستور بصورة مطلقة، أؤيد ما جاء على لسان الرئيس الحسيني من أن هذا الشكل من المراسيم غير الموقعة من الوزراء المختصين يشكل مخالفة دستورية. ونأمل من الحكومة الكريمة في إطار تسوية وتصحيح المسار الدستوري في البلاد ألا تقع في هذا الخطأ مجدداً في المستقبل». فأدلى دولة الرئيس سليم الحص، بأنه «في الموضوع الذي أثاره الرئيس الحسيني في الموضوع الدستوري، معه حق في ما قاله بأن يقترن المرسوم بتوقيع الوزير المختص، لكن هذه المشاريع قديمة ولم تضعها حكومتنا». فكرر الرئيس حسين الحسيني أنه لا يستطيع أن يصوّت على مشروع مخالف للدستور، وإلا تكون سابقة خطيرة...

وفي جلسة 1998/3/4 ردّ المجلس مشروع قانون وارد بالمرسوم الرقم 10944 الرامي الى إبرام بروتوكول تعاون بين لبنان ورومانيا بشأن التعاون في حقل الأشغال، لأن هذا المشروع ينشأ عنه أعباء مالية ومرتبات مالية ولا يوجد إمضاء وزير المال. وكذلك في جلسة 2001/7/25 المتعلقة بإبرام اتفاق التعاون العلمي والتقني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية، طلب الرئيس حسين الحسيني ردّ المشروع لأنه يتضمن عبارة المؤازرة المالية، ما يعني أن له جانباً مالياً ولم يتضمن توقيع وزير المال. وقد ناقش مجلس النواب ما إذا كان ينشأ عنه مرتبات مالية، فوجد المجلس أنه لا يوجد أي التزام مالي، فأصر الرئيس الحسيني على موقفه، معتبراً أنه يكفي مجرد احتمال أن يترتب عنه أثر مالي، فردّ رئيس المجلس أنه حتى الإمكانية تقول بالمؤازرة المالية، ليس عندي اقتناع، وإلا كنت قد أحلته على اللجنة المالية. وقد سجّل الرئيس حسين الحسيني عدم دستورية هذا النص.

من خلال هذه المناقشات في مجلس النواب، يمكن أن نستخلص أن مجرد ترتّب مفاعيل مالية على مشروع ما، فإن المرسوم الذي يقرّ هذا المشروع يجب أن يوقعه وزير المال.

✧ ثانياً: موقف مجلس شورى الدولة

تسنى لمجلس شورى الدولة أن النظر في مشروعية مراسيم جاءت خالية من توقيع وزير المال، بعدما أثار الطاعنون مسألة غياب توقيعهم، ونعرض هذا الاجتهاد لنبني عليه موقفاً:

1- في مسألة توقيع وزير المال على مرسوم استملاك: قضى مجلس شورى الدولة بأن مؤسسة كهرباء لبنان تستطيع أن تستملك لمصلحتها وأن الوزير المختص للتوقيع على مراسيم الاستملاك هو وزير الوصاية أي وزير الموارد المائية والكهربائية. وحيث إن المرسوم المطعون فيه والموقع من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير الوصاية بالنسبة إلى الاستملاكات العائدة لمؤسسة كهرباء لبنان يكون صحيحاً، وبالتالي لا داعي لتوقيع وزير المال على هذا النوع من المراسيم (م. ش. قرار رقم 2003/53-2004 تاريخ 2003/10/14 - الجمعية التعاونية العائلية السكنية/ الدولة).

2- في مسألة توقيع وزير المال على مراسيم تصديق التصاميم وأنظمة المدن والقرى: قضى المجلس بأن هذا المرسوم يصدر بناءً على اقتراح الوزير المعني، ولا اقتضاء بالتالي لاقتراجه بتوقيع أي من وزيري المال والداخلية والبلديات، وينتفي بالتالي أي عيب يشوبه لهذه الجهة (م. ش. قرار رقم: 2006/452-2007 تاريخ 2007/4/25 - جورج هاني عزوز ورفاقه/ الدولة).

3- في موضوع قبول هبة: قضى المجلس بأن المرسوم صدر بناءً على اقتراح وزير الثقافة كونه الوزير المعني بموضوع الهبة، علماً بأنه لا يوجد أي نص قانوني يوجب صدور المرسوم المشار إليه بناءً على اقتراح وزير المال (قرار رقم 2016/327-2017 تاريخ 2017/2/13 - جمعية تشجيع حماية المناظر والمواقع الطبيعية والأبنية القديمة في لبنان/ الدولة - وزارة الثقافة).

4- في موضوع استملاك لمصلحة الجيش: إن توقيع الوزير المختص على المراسيم كالمرسوم المطعون فيه يعني توقيع الوزير الذي يناط به بصورة

رئيسية أمر تطبيق أحكامه، إذ إن الوزير يتولى تطبيق القوانين والأنظمة في ما يتعلق بالأمر العائدة لإدارته وبما خص به. و«الوزير المختص» الذي يكفي توقيعه على المرسوم هو الوزير الذي يقع على عاتقه بصورة رئيسية تحضير المرسوم والإشراف على تطبيقه. وإن إغفال توقيع وزير المال على المرسوم المطعون فيه لا يؤثر في صحته وفي شرعيته طالما أنه مذيّل بتوقيع الوزير المختص بصورة رئيسية لتنفيذ مضمونه وهو وزير الدفاع الوطني الذي يقع على عاتق وزارته تأمين الاعتمادات اللازمة لدفع التعويضات لأصحاب العقارات المستملكة وفق الأصول الدستورية والقانونية التي ترعى التصرف بالأموال العمومية (م. ش. قرار رقم 2004/339-2005 تاريخ 2005/3/10 الأمير محمد أمين أرسلان/ الدولة).

5- تقرير معيار الوزير المختص: في اتجاه مغاير لمجلس شورى الدولة، قضى المجلس نفسه بأن وزير المال يجب أن يوقع كل المراسيم التي تترتب عليها بصورة مباشرة وحتى بصورة غير مباشرة نتائج مالية أو أعباء على الخزينة. ولهذا السبب، أقر المجلس بصحة رجوع الحكومة عن المرسوم 548 (ترقية بعض الضباط لرتبتي لواء وعميد اعتباراً من 1/1/1990)، لأنه جاء خالياً من توقيع وزير المال، رغم أنه يرتب أعباء مالية على الدولة. (مجلس القضايا - مجلس شورى الدولة القرار الرقم 74 تاريخ 95/11/16 رقم المراجعة 91/15071 و91/4767 و95/275 اللواء منير محمود مرعي/ الدولة - مجلس الوزراء ووزارة الدفاع الوطني).

6- كما عاد المجلس وفسّر معنى الوزراء المختصين الوارد في المادة 54 من الدستور، بقوله إنه لو كان صدور المرسوم بصورة عامة لا يحتاج إلا إلى اقتراح وتوقيع الوزير المختص الذي يتعلق المرسوم مباشرة أو بصورة رئيسية بالوزارة التي يتناول شؤونها. ولما كان الدستور قد لحظ بصراحة في المادة 54 ضرورة أن يحمل هذا المرسوم توابع الوزراء المختصين أيضاً، وليس

فقط الوزير المختص. بتعبير آخر، يجب أن يقترن المرسوم بتوقيع كل وزير يكون لوزارته علاقة مباشرة بالأحكام القانونية والتنظيمية التي يتضمنها المرسوم. وإن وزير المال يجب أن يوقع على كل المراسيم التي يترتب عليها بصورة مباشرة، وحتى بصورة غير مباشرة، نتائج مالية أو أعباء على الخزينة (مجلس القضايا القرار الرقم 92/14-93 تاريخ 1992/11/19 القاضي يوسف سعدالله الخوري/ الدولة - القاضي جوزف شاوول).

بحسب هذه الأحكام، لا يبدو واضحاً أن مجلس شورى الدولة اتخذ موقفاً موحداً من مسألة توقيع وزير المال على مراسيم صادرة عن رئيس الجمهورية، فتارةً قضى المجلس بحصر التوقيع بالوزير وفق الاختصاص العام للوزارة، وتارةً أخرى يمنح وزير المال هذا الاختصاص كلما رتب المرسوم أعباء مالية، وتارةً ثالثة كلما رتب المرسوم آثاراً مالية مباشرة أو غير مباشرة.

❖ ثالثاً: موقف هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

ليست المرة الأولى التي يتم بموجبها استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في مسائل دستورية، إذ دائماً ما تلجأ السلطات إلى استشارة هذه الهيئة في مسائل دستورية، وأحياناً كانت هذه الهيئة تعطي رأياً نقدياً لرأي سبق أن اتخذته مجلس النواب (استشارة رقم 1988/1374 تاريخ 1988/1/20). وطلبت وزارة العدل من هذه الهيئة بيان الرأي في مسألة حاجة مرسوم منح أقدمية إلى توقيع وزير المال، فأبدت الهيئة بموجب الرأي الرقم 2018/24 تاريخ 2018/1/3 موقفها بأن لا حاجة إلى توقيع وزير المال، وقد علّلت رأيها عبر وضع معيار مفاده: أن الوزير الذي تعود له السلطة التنظيمية في إدارته هو المرجع المختص لتوقيع المراسيم المتعلقة بها مع رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، لسببين: تحميل هذا الوزير المسؤولية السياسية، ولا سيما أمام مجلس النواب إبان ممارسة هذا الأخير صلاحياته في مراقبة الإدارة، ووجوب

إعلان هذا الوزير علمه بموضوع ومضمون المرسوم على اعتباره المسؤول عن تنفيذه. وقد عززت رأيها بقرار صادر عن مجلس شورى الدولة جاء فيه: «أنه لا يوجد أي نص في الدستور أو في القوانين والأنظمة المالية والإدارية يجعل من وزير المال قتيماً ومراقباً على أعمال سائر زملائه الوزراء. ذلك أن المادة 64 القديمة من الدستور أو المادة 66 فقرتها الثانية من الدستور المعدل عام 1990 جعلت من كل وزير قيم على شؤون وزارته المرجع الأول والأعلى في إدارته ولا تشارك معه لممارسة صلاحياته ولجعل قراراته قانونية وأصولية ونافذة وزير المال». (مجلس القضايا - القرار الرقم 91/22-92 تاريخ 91/12/16، القاضي منيف عويدات/ الدولة - وزارة المال).

إن رأي هيئة التشريع والاستشارات منتقد لثلاثة أسباب، الأول: أن معيار ممارسة السلطة التنظيمية لا يصحّ اعتماده أبداً لأن الوزير لا يملك سلطة تنظيمية إلا إذا فوضه بذلك المشتري صراحة. والسبب الثاني أن وزير المال مسؤول أمام مجلس النواب عن كل الشؤون المالية وليس فقط عن جباية الضرائب والعائدات، بل يُسأل أيضاً عن الموازنة العامة للدولة وصحة الإنفاق خاصة وأن موظفاً من وزارة المال يجب أن يؤشر إلزامياً على كل المقررات المالية التي يتخذها الوزراء.

والسبب الثالث الأبرز لعدم صحة رأي الهيئة هو ارتكاز رأي الهيئة إلى قرار صادر عن مجلس القضايا لا صلة له بمسألة التوقيع على المراسيم، إنما يتعلق بالطعن بقرار صادر عن وزير المال يرفض بموجبه تطبيق قرار صادر عن وزير العدل. فالحكم وفق فقرته الحكمية وحيثياته واقع في موقعه الصحيح، إلا أنه لا صلة لهذا القرار بمسألة التوقيع الإضافي لوزير المال وفق المادة 54 من الدستور. ولهذا، فلقد استندت هيئة التشريع والاستشارات إلى حكم لا يسعها في موقفها لكونه متصللاً بحالة مغايرة لتلك المعروضة أمام الهيئة.

✧ رابعا: خلاصة واستنتاجات

إن التوجه العام لمجلس النواب ولبعض اجتهادات مجلس شورى الدولة هو نحو تفسير أن وزير المال يكون وزيراً مختصاً لتوقيع المرسوم الذي يترتب عليه أعباء مالية أو أثر مالي مباشر أو غير مباشر، وأن وجود أحكام مغايرة ذكرناها أعلاه لا ينفي صحة ما أقره مجلس النواب ومجلس شورى الدولة بأكثر من حكم.

وأرى من المناسب مقارنة هذه القضية من خلال طبيعة مهمة وزارة المال كما هي محددة في قانون إنشائها وفي قانون المحاسبة العمومية، لنجد أن معيار اختصاص وزير المال في توقيع المرسوم إنما يتحقق كلما رتب هذا المرسوم أثراً مالياً أو عبئاً مالياً كما جاء في موقف مجلس النواب وحيثيات بعض اجتهادات مجلس شورى الدولة.

وأما في موضوع مرسوم منح الأقدمية تحديداً، فإن التكييف القانوني لهذا المرسوم لا ينطبق على المعنى المحدد في المادة 47 من قانون الدفاع الوطني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي الرقم 102 تاريخ 16/9/1983، بل هو عبارة عن مصلحة ومنح حقوق مفترضة لأشخاص اعتقدوا بأن لهم حقاً حرمتهم منه الإدارة في عام 1989. وهذا ما يجعل التوصيف الحقيقي للمرسوم بأنه مرسوم تسوية أوضاع قانونية أو مصلحة على حرمان من حق يعود إلى ما قبل 28 عاماً.

ومن المبادئ المستقرة في القانون والاجتهاد الإداري، أن تسوية الأوضاع والمصالحة على المطالبات بالحقوق إنما تتم بالاستناد إلى قانون أو تنفيذاً لحكم صادر عن القضاء. وعليه، فإن مرسوم الأقدمية هو فعلياً - وبحسب طبيعته - مرسوم تسوية أوضاع ينشئ بصورة غير مباشرة تبعات مالية يجعل من الواجب أن يوقع عليه وزير المال ويبدى رأيه من مسألة توافق هذا المرسوم مع القانون والمبادئ القانونية والدستورية. مع التذكير بأن المجلس الدستوري سبق له (القرار الرقم 2/2012 تاريخ 17/12/2012) أن أبطل قانوناً عمد بموجبه المشترع إلى ترفيع مفتشين في الأمن العام، معتبراً أن هذا القانون يخالف مبدأ فصل السلطات ويمس بصلاحيات الجهات الدستورية الأخرى التنفيذية والقضائية.

الاستقالة من الموقع الدستوري ليست تصرفاً شخصياً بحتاً، بل هو جزء من الممارسة الرسمية التي يجب أن تخضع للأصول والشكليات حفاظاً على استمرارية المؤسسات الدستورية التي تعلق أي شأن آخر.

ولهذا فإن الاستقالة تخضع للمبادئ المعتمدة في إدارة المؤسسات الدستورية والإدارية ذاتها، وأول هذه المبادئ أن ممارسة السلطة لا تكون إلا داخل الأراضي اللبنانية، فالوزير عندما يكون خارج البلاد يتولى الوزير بالوكالة ممارسة صلاحياته وكذلك فإنه عند سفر قائد الجيش أو المدير العام أو رئيس البلدية أو غيرهم يتولى المرجع المعين بالقانون أو بقرار الإجازة ممارسة مهامه. ولا يحق للغائب توقيع أي مستند رسمي يتصل بممارسة الوظيفة، ولهذا عندما كان رئيس الحكومة خارج الأراضي اللبنانية فإنه يتمتع عليه ممارسة أي مهمة دستورية إلا تلك المتصلة حصراً بمهمته المكلف بها من قبل مجلس الوزراء خارج الأراضي اللبنانية.

ومن هذا المنطق فإن الاستقالة من ممارسة الوظيفة الدستورية خارج الأراضي اللبنانية هي ممنوعة عليه، ولا تنتج أي مفاعيل قانونية. بل تعدّ تهرباً من المسؤولية وتعطيلاً لمؤسسة مجلس الوزراء التي يتعدّر عليها الانعقاد بغيابه، وكذلك لمؤسسة رئاسة مجلس الوزراء التي أناط بها الدستور جملة صلاحيات دستورية وإدارية وترتبط بشخصه كافة الهيئات الرقابية وعدد كبير من المؤسسات العامة.

وإذا كانت هناك بعض الممارسات عن تقديم استقالة خطابية كحالة إعلان دولة الرئيس نجيب ميقاتي استقالته بموجب خطاب إلى الشعب بتاريخ 2013/3/22 إلا أنه اتبعها في اليوم التالي بزيارة قصر بعبدا لتقديم استقالة خطية، وكذلك تقديم دولة الرئيس رفيق الحريري استقالته حكومته بخطاب جماهيري فإنه أتبعها أيضاً بتاريخ

2004/10/20 بتقديم استقالة خطية إلى فخامة رئيس الجمهورية، وكذلك استقالة دولة الرئيس سليم الحص بتاريخ 1990/12/19 حيث عمد دولة الرئيس إلى زيارة قصر بعبدا وتقديم استقالة مكتوبة.

وما يعزز فرضية أن الاستقالة هي حتماً خطية وموجهة إلى فخامة رئيس الجمهورية، أن المادة 68 من الدستور اللبناني تنص على أنه: "عندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير أن يستقيل. وتدلّ هذه المادة على أن حجب الثقة عن وزير أو رئيس وزراء يفرض عليه موجباً بأن يتقدّم باستقالته، ولو كان يكتفى بالاعلام الصحفي لكان خبر حجب الثقة عنه كافياً ولما كان هناك حاجة لأن يقدّم هذا الوزير استقالته.

وكحجة إضافية فإن الأعراف الدستورية استقرت على أن يبادر فخامة رئيس الجمهورية بتكليف دولة رئيس الحكومة بالاستمرار بتصريف الأعمال إلى حين تعيين حكومة جديدة، وهذا التكليف بتصريف الأعمال يجب أن يبنى على كتاب خطي بالاستقالة أولاً، ويجب أن يكون المستقبل متواجداً في الأراضي اللبنانية ليتولى تصريف الأعمال.

وعليه فإن الاستقالة عن بعد تعطل صلاحية رئيس الجمهورية بتكليف رئيس الحكومة المستقبل الأعمال، وبالضرورة تعطل صلاحيته بإجراء استشارات نيابية ملزمة لكون الخطوة الأولى المتمثلة بالتكليف هي مدخل للخطوة الثانية والمتمثلة بالاستشارات النيابية لتأليف الحكومة الجديدة. وتوصف تبعاً لذلك بالاستقالة غير الدستورية وغير المنتجة لأي مفاعيل قانونية.

التكليف القانوني لاستقالة الوزراء

مما لا شكَّ فيه أن الاستقالة من الخدمة العامة حق لكل قائمٍ بهذه الخدمة، وهو من صلب حقوقه الدستورية والمدنية، فإذا كان لكل مواطن حق تولي الوظيفة العامة، فإن له بالوجهة المقابلة أن يتخلى عن ممارسة هذا الحق.

إلا أن ممارسة هذا الحق تبقى خاضعة للضوابط التشريعية حفاظاً على مقتضيات الوظيفة واستمرارية المرفق الذي يشغله هذا الموظف المستقيل. وتتراوح هذه القيود بين وظيفةٍ وأخرى تبعاً لخصوصية المرفق وشروط إدارته.

ولعلَّ أصعب القيود هي تلك التي تحكم استقالة العسكريين، بحيث يتوقف سريان الإستقالة على الموافقة الصريحة، عبر صدور مرسوم بقبولها، فإذا انقضت المدة القانونية دون أن يصدر هذا المرسوم تعتبر الاستقالة مرفوضة (الفقرة 4 من المادة 51 لقانون الدفاع الوطني).

أما بالنسبة إلى الموظفين المدنيين، فالمادة 64 من المرسوم الاشتراعي رقم 59/112 حددت حالة الاستقالة بناء على طلب الموظف، وقضت بأن تثبت في طلب الاستقالة السلطة التي لها حق التعيين، وإذا لم ترفض الاستقالة في غضون شهرين من تاريخ تقديمها، اعتبرت مقبولة حكماً.

والحكم ذاته بالنسبة إلى رئيس وأعضاء المجلس البلدي، حيث ورد في المادة 30 من قانون البلديات، بأن الاستقالة تعتبر نهائية من تاريخ قبولها بقرار من المحافظ وإذا لم يبت بالقبول تعتبر الاستقالة نهائية بعد مضي شهر.

هذه القواعد المتعلقة بقبول استقالة القائمين بمهام إدارية وعسكرية، نجدها أقل صرامة فيما خصَّ قبول استقالة القائمين بوظائف عليا، أو وظائف يغلب عليها الطابع السلطوي (أي المرتبط بالسلطات الدستورية).

فمثلاً، إن استقالة رئيس الجمهورية تسري فور إعلان الرئيس عن استقالته، وهي لا تحتاج إلى قبول أو موافقة، بل إن الدستور سمح للرئيس بالاستقالة حتى ولو كان مجلس النواب منحللاً، حيث نظم الدستور هذه الحالة الخاصة (المادة 74 من الدستور). وأيضاً فاستقالة النائب لا يتوقف سريانها على أي قبول، حيث تعتبر الاستقالة نهائية فور أخذ المجلس علماً بها. (المادة 17 من النظام الداخلي للمجلس النيابي).

وكذلك فإن استقالة عضو المجلس الدستوري تسري بمجرد تقديم المستقيل كتاب الاستقالة إلى رئيس المجلس (المادة 17 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري).

وإذا استخدمنا المنطق ذاته، نرى أن استقالة الوزراء تسري بمجرد تقديمها، ذلك أن منصب الوزير هو منصب سياسي، وهو جزء من سلطة دستورية، يقتضي أن يمارس مهامه بحرية مطلقة ووفقاً لقناعاته، فهو ليس من فئة الموظفين الذين يقتضي أن ينالوا موافقة رؤسائهم على استقالتهم، وأن رئيس مجلس الوزراء ليس الرئيس التسلسلي على الوزراء، فلا يملك أن يوجه للوزير لوماً أو تأنيباً ولا يستطيع منحه ترقية أو مكافأة، فهما أي رئيس الوزراء والوزراء جزء من السلطة التنفيذية، فإذا ما قرر الوزير الاستقالة، فلا يملك رئيس الوزراء رفض استقالته، وإذا أصرَّ الوزير على رفضه فلا يستطيع رئيس الوزراء معاقبته.

أما لجهة قبول استقالة الوزير المنصوص عنها في المادة 53 من الدستور، فهو إشارة إلى الآلية التي يصدر بها قرار الاستقالة، فاستناداً إلى قاعدة موازاة الشكل، فإن الوزير الذي يعين بمرسوم يقتضي أن تقبل استقالته بموجب مرسوم أيضاً، ولنشر هذا المرسوم علاقة بتنظيم أعمال الدولة، بحيث لا يمكن إلزام موظفي الوزارة برفض أي قرار يصدر عن الوزير المستقيل قبل أن ينشر مرسوم الاستقالة وفقاً للأصول القانونية. لذلك نرى أن رئيس الوزراء برفضه استقالة الوزراء، يكون قد خالف الأصول الدستورية، وتعدى على حق شخصي للوزراء بدون أي مستند دستوري يبيح هذا التصرف.

ودليلنا الآخر، أنه على فرض أن الدستور أجاز لرئيس الوزراء رفض استقالة الوزراء، فإن الدستور يكون قد عطّل الفقرة من المادة 69 من الدستور التي تنص على أن الحكومة تعتبر مستقيلة إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.

فلو كان لرئيس الوزراء أن يرفض إستقالة الوزراء، لما أمكننا أن نرى هذا البند مطبقاً أبداً، ولكانت استقالة الحكومة معلقة فقط على استقالة رئيسها وهو منصوص عنه في الفقرة أ، فلماذا إذاً أورد المشترع الدستوري الفقرة ب في متن الدستور، طالما أن تطبيقها منوط برغبة رئيس الحكومة، الذي يستطيع وفقاً للفقرة "أ" أن يستقيل ويقيل معه الحكومة، دون حاجة إلى تحريك ثلث مجلس الوزراء وإجبارهم على الاستقالة؟ من هنا نتأكد بأن استقالة الوزراء لا تتوقف على قبول رئيس الحكومة أو رفضه، إنما هي حق دستوري للوزير يمارسه ساعة يشاء.

يتبين من القراءة الهادئة لقرار المجلس الدستوري رقم 2014/7 تاريخ 2014/11/28 والمتعلق بالطعن بقانون تمديد ولاية مجلس النواب، أن المجلس الدستوري قد استطاع في حكمه المذكور أن يتجنبّ الدخول في خصومة مع السلطة التشريعية، وفي الوقت ذاته قضى بعدم دستورية القانون المطعون فيه في حيثيات قراره بل وفي الفقرة الحكمية أيضاً. ويبدو أنه نجح باستعارة نظرية الأعمال الحكومية التي يلجأ إليها القاضي الإداري عندما يكون القرار المطعون فيه متعلقاً بقضية تكون فيها السلطة التنفيذية متصرفة بصفقتها سلطة دستورية وليس بصفقتها الإدارية فيردّ الطعن دون أن يكلف نفسه عبء مواجهة هذه السلطة، وهي مواجهة ستكون بالنسبة إليه مواجهة خاسرة. وهنا يمكننا أن نتذكر قضية الطعن بمرسوم دعوة الهيئات الناخبة للانتخابات ببيروت والمنتن الفرعية في العام 2007، حيث نأى يومها مجلس شورى الدولة بنفسه عن نزاع له صبغة سياسية، فلم يعلن أن المرسوم مشروع أو غير مشروع مع ما يترتب على ذلك من نتائج على صعيد النزاع السياسي بين الفرقاء اللبنانيين، ولم يشأ أن يظهر بحكمه داعماً لوجهة نظر طرف سياسي بمواجهة الطرف الآخر. وإنما ردّ الدعوى لعدم الصلاحية نائياً بنفسه عن الدخول في صراعٍ شديد الاحتدام⁽¹⁾، وكذلك عند فصله بالطعن

(1) م.ش. قرار رقم 238 تاريخ 10 شباط 1994، المحامي شاعر العريس ورفاقه / الدولة-وزارة الداخلية، م.ق.إ، 1995 عدد 1 ص 273 - م.ش. قرار رقم 239 تاريخ 10 شباط 1994، اميل شحاده / الدولة- وزارتي الداخلية والعدل، م.ق.إ 1995 عدد 1 ص 278 -مجلس القضايا قرار تاريخ 18 تموز 2007، انطوان أوربان/ الدولة - مجلس الوزراء - وزارة الداخلية والبلديات - وزارة المال. - مجلس القضايا قرار رقم 2006/708-2007 تاريخ 2007/8/1، الدكتور كميل الخوري/ الدولة - رئاسة مجلس الوزراء.

الموجه ضد مرسوم التجنيس، فلا أبطل المرسوم ولا أعلن مشروعيته، وإنما استخدم حيثيات فضفاضة ليقنع الرأي العام بأن صلاحية البت في صحة تجنيس كل متجنس بالجنسية اللبنانية إنما هي من اختصاص وزارة الداخلية والبلديات⁽¹⁾، وأما مبرر عدم بت القضاء الإداري في قضايا تثير حساسية السلطة الإدارية، فنجده في حكمٍ قديمٍ لمجلس شوري الدولة، أفصح فيه عن هذه الأسباب، مبيناً أن الاعتراف للحكومة بحق الاستئثار بأعمال محدودة معينة غير قابلة للنقد والطعن أمام السلطات القضائية الإدارية، هو ما دفع الحكومة إلى أن تقبل بأن تكون سائر أعمالها الأخرى قابلة للنقد والطعن.. ولو لم تكن الحكومة على يقين من أن هناك فئة من أعمالها غير خاضعة لرقابة مجلس الشوري لكانت تنازعه الاختصاص في نقد جميع أعمال السلطات العامة⁽²⁾.

ويبدو أن المجلس الدستوري قد اختار المنهجية ذاتها في قراره المتعلق برّد الطعن بقانون تمديد ولاية مجلس النواب، مقررًا بأن الخصومة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية قد تكون مكلفة، فالسلطتان المذكورتان لم تتحمّسا لإنشاء هذا المجلس، بل لم تستسيغا يوماً وجوده. فبالرغم من إنشائه بموجب القانون الدستوري رقم 17 تاريخ 1990/9/21، فقد شكّلت هيئته الأولى بعد أكثر من ثلاث سنوات حيث اكتمل تعيين أعضاء المجلس الأول بتاريخ 1994/3/23، ثم جرى تعطيله في العام 2005 بموجب القانون رقم 679 تاريخ 19 تموز 2005، وبقي المجلس الدستوري معطّلاً لعدم تعيين أعضاء بدلاً من المنتهية ولايتهم حتى تاريخ 2009/5/30.

ومن خلال هذه المقدمة يمكننا قراءة قرار المجلس الدستوري الصادر في الطعن بقانون التمديد، بدايةً نشير إلى أن المجلس قد تبنى كافة أسباب الطعن المدلى بها من الجهة المستدعية، بل وكان متقدماً عليها في نقاطٍ أخرى في اثبات عدم دستورية قانون

(1) م.ش. قرار رقم 484 تاريخ: 2003/5/7 الرابطة المارونية/ الدولة، مجلة العدل العدد 2 و3 لعام 2003 ص 41.

(2) م.ش. قرار رقم 45 تاريخ 11 آب 1931، مجموعة القرارات 1931-1933 ص 91 - م.ش. قرار رقم 12 تاريخ 26 نيسان 1932، مجموعة القرارات 1931-1933 ص 137.

التمديد، وعند البت بأسباب الطعن كان المجلس يختم كل فقرة من فقرات حكمه ببيان أن القانون المطعون فيه مخالف للدستور، وعاد وأكد في فقرته الحكمية على عدم دستورية هذا القانون. ومن المسلم به أن الحثيات التي يتضمنها الاجتهاد الدستوري هي ملزمة أيضاً بقدر ما هي الفقرة الحكمية ملزمة، وأن مصدر هذه الإلزامية هو المادة 13 من القانون رقم 250 الصادر بتاريخ 1993/7/14 المعدل بالقانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1999/10/30 المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري التي نصت على أن: «تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية⁽¹⁾».

وحجتنا في إثبات إلزامية الحثيات إلى جانب الفقرة الحكمية، يمكن استخلاصها من مقاطع مقتبسة من دراسة أعدّها د. طارق المجذوب، أثبت فيها أن الحجية أو القوة الإلزامية لقرارات المجلس الدستوري هي حافظة أيضاً لحثياته، ومما جاء في هذه الدراسة ما يأتي⁽²⁾:

"تتألف قرارات المجلس الدستوري، كأى حكم أو قرار قضائي، من فقرة حكمية (أو منطوق الحكم) أي الفقرة التي يُقرّرها المجلس الدستوري في نهاية قراره، ومن حثيات أو تعليل أو أسباب أي ما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية ومسوّغات بُني عليها القرار. والتعليل هو الجزء الأول من الحكم أو القرار القضائي الذي تُبين فيه المحكمة الأسباب والعلل الواقعية والقانونية التي حتمت عليها الإنتهاء إلى الحل الذي أعطته للنزاع في الفقرة الحكمية.

(1) م.ش. قرار رقم 71 تاريخ 2001/10/25، الدولة / السفير الياس غصن، م.ق.إ. 2005 ص 32- م.ش. قرار رقم 47 تاريخ 2002/10/24، المفتش الممتاز في الأمن العام جوزف معوّض/الدولة، م.ق.إ. 2007 ص 109.

(2) د. طارق المجذوب- قوة القضية المحكوم بها للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، الكتاب السادس 2012 ص 87 ولا سيما ص 99 وما يليها.

وهنا يُطرح سؤال يتعلّق بنطاق الحجية المطلقة لقرارات المجلس الدستوري أو مداها. فهل تطال الفقرة الحُكْمِيَّة فقط، أو تتسحب على الأسباب التي تُعْتَبَر السند الضروري لهذه الفقرة والتي تُشكِّل بُنيانها الأساسي؟ يبدو أنّ المجلس الدستوري الفرنسي قد حَسَم المسألة منذ زمن بعيد، مُعتبراً أنّ الحُجِيَّة لا ترتبط فقط بالفقرة الحُكْمِيَّة، وإنّما تمتدّ لتشمل أيضاً الأسباب والمُسَوِّغات التي هي السند الضروري لهذه الفقرة، وتُشكِّل أساسها:

(...) l'autorité des décisions visées par [l'article 62 in fine de la Constitution] s'attache non seulement à leur dispositif mais aussi aux motifs qui en sont le soutien nécessaire et en constituent le fondement même »⁽¹⁾.

فتلك الأسباب هي الحجج القانونية المُستخرجة من القاعدة القانونية ذاتها، وهي التي حُتِّمَت على المجلس الدستوري تكريس الحلّ الذي قضت به الفقرة الحُكْمِيَّة. ونستخلص مما تقدّم أن حيثيات الحكم تقتضي أن تكون منسجمة ومتوافقة ومترابطة مع الفقرة الحُكْمِيَّة وموصلة إلى النتيجة التي انتهت إليها هذه الفقرة. فإذا ما كانت الفقرة الحُكْمِيَّة مغايرة أو غير منسجمة مع حيثياتها، فإنّ القرار يكون مخالفاً للموجبات المقررة في المادة 708 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنه: يجوز الطعن بطريق التمييز للأسباب التالية: ... (6) - فقدان الأساس القانوني للقرار المطعون فيه بحيث جاءت أسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لأسناد الحل القانوني المقرر فيه⁽²⁾.

(1) (Cons. const. fr., décision 62-18 L du 16 janvier 1962, Loi d'orientation agricole, Rec., p. 31; Cons. const. fr., décision 92-312 DC du 2 septembre 1992, Traité sur l'Union européenne, Rec., p. 76. Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, 6e éd., Montchrestien, 2001, pp. 162.

(2) يراجع قرار محكمة التمييز رقم 1 تاريخ 2014/01/07، الحركة /الشرطوني.

وفي الاجتهاد المقارن، قضى مجلس الدولة الفرنسي بإبطال الحكم الذي تكون فقرته
الحكمية متناقضة مع أسبابه.

Dans la mesure où les motifs sont et doivent être le soutien du
dispositif et justifier en droit et en fait la ou les décisions prises, le
raisonnement doit se présenter comme nécessaire. Cela implique
évidemment, et sans qu'il soit utile d'y insister, que doit être annulé
un jugement dont le dispositif est en contradiction avec les
motifs⁽¹⁾.

إذ وفق ما تقدّم، فإن حيثيات قرار المجلس الدستوري، هي ملزمة أولاً للمجلس
الدستوري، بحيث يتوجب أن تكون الفقرة الحكمية متطابقة مع الحيثيات، وكذلك فهي
ملزمة لمجلس النواب المطعون بمشروعية تمديد ولايته، فماذا تضمنت هذه الحيثيات:

1- إن قانون تمديد ولاية مجلس النواب مخالف لمبدأ دورية الانتخاب

استند المجلس الدستوري من أجل إعلان عدم دستورية قانون التمديد إلى المادة 21
من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (الذي يعدّ جزءاً من مقدمة الدستور اللبناني)،
وتتصّ على أن إرادة الشعب هي مصدر السلطات يعبر عنها بانتخابات نزيهة دورية
تجري على اساس الاقتراع السري وحرية التصويت، وأن مبدأ دورية الانتخابات أكدته

(1)CE, sect., 17 mars 1972,Dame Figaroli, Lebon 224. – 16 janv. 1980,
req. n o 15136, RJF 3/1980, no 251. – 28 juill. 1993, req. no 66743 ,
Dokhan,Lebon 238 . – 12 avr. 1995, req. no 147167 , SCI Elisa, Lebon T.
1006 . – CE 29 déc. 2006, req. no 264720 Communauté de communes du
canton de Saint-Jean d'Angely. Victor HAÏM, Jugement, Dalloz Répertoire
de contentieux administrative, mars 2011 dernière mise à jour : mars 2014,
no 250.

قرارات المجلس الدستوري، التي قضت بأن ممارسة الشعب لحقه في اختيار ممثليه هي عنصر أساس في التعبير عن ارادة الشعب⁽¹⁾، ويرتبط بمبدأ انبثاق السلطة من الشعب وخضوعها للمحاسبة في الانتخابات.

2- إن قانون تمديد ولاية مجلس النواب مخالف لمبادئ الديمقراطية البرلمانية

استند المجلس الدستوري ليقدر عدم دستورية قانون التمديد إلى الفقرة ج مقدمة الدستور التي نصّت على ان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل". وفق هذا النص فإن الانتخابات النيابية هي الوسيلة الاساسية لتحقيق الديمقراطية البرلمانية، وهي التي تفسح المجال امام المواطنين للتعبير عن ارادتهم في اختيار من يمثلهم.

وكذلك استند إلى الفقرة د من مقدمة الدستور التي تنصّ على أن الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية، بحيث تعدّ الانتخابات الحرة والنزيهة الوسيلة الوحيدة لانبثاق السلطة من الشعب وهي اساس الديمقراطية البرلمانية، ولهذا كانت شرعية مجلس النواب هي اساس شرعية السلطات في الدولة، وأن اساس شرعية مجلس النواب هو الانتخابات الحرة والنزيهة التي تجري في مواعيدها، ويعبر الشعب من خلالها عن ارادته ويحاسب من مثله في مجلس النواب، ويحدد خياراته، ما يتطلب الالتزام الصارم بدورية الانتخاب والتقيد بمدة الوكالة النيابية⁽²⁾.

(1) القرار الرقم 1/2013 تاريخ 13/5/2013 بالمراجعة رقم 1/و/2013

(2) القرار الرقم 4/96 تاريخ 7/8/1996 بالمراجعتين الرقم 2 و 3/96- القرار الرقم 2/97 تاريخ

12/9/1997 بالمراجعة الرقم 2/97.

3- إن قانون تمديد ولاية مجلس النواب مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات

أخذ المجلس الدستوري بما أثارته الجهة المستدعية من أن قانون تمديد ولاية مجلس النواب يتعارض مع الفقرة هـ من مقدمة الدستور التي نصت على الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها، وأن الالتزام بهذا المبدأ يقتضي تقييد كل من السلطات بالمدة الزمنية التي تمارس وظائفها في إطارها، أي تقييد مجلس النواب بمدة الوكالة النيابية، وتقييد الحكومة بالثقة الممنوحة لها من مجلس النواب وتقديم استقالته عند حجب الثقة عنها. ولهذا كان تمديد مدة الوكالة النيابية بقرار من مجلس النواب، في حين أن مدة ولاية الحكومة رهن بقرار منه أيضاً، يؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين السلطتين الاشتراكية والاجرائية لصالح الأولى.

واللافت بهذه الحيثية أن المجلس الدستوري لم يستخدم مصطلح التمديد بقانون بل استخدم عبارة "قرار"، ما يعني أنه نزع عن القانون المطعون فيه صفة العمل التشريعي، واعتبره مجرد قرار صادر عن مجلس النواب.

وانتهى إلى اعتبار أن الإخلال بالتوازن بين السلطات، يتعارض مع الدستور، ويؤدي إلى الطعن في شرعية مجلس النواب في الفترة الممددة واستطراداً الطعن في شرعية كل ما يصدر عنه.

لذا واستناداً إلى هذه الحيثية فإن كل ما يصدر عن مجلس النواب الممدد لنفسه، هو غير مشروع.

4- إن قانون تمديد ولاية مجلس النواب مخالف للمادة 27 من الدستور

استند المجلس الدستوري إلى المادة 27 من الدستور التي تنص على أن عضو مجلس النواب "يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكرالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه"، ما يعني بصورة لا تقبل اللبس أن ما يربط النائب بالشعب هو توكيل محرر من أي قيد أو شرط، يمارس بموجبه النائب مهامه كما يراه مناسباً.

وهذه الوكالة المطلقة التي يعطيها الشعب للنائب عند انتخابه توجب تحديد مدتها الزمنية، فالتوازن في الوكالة النيابية غير المقيدة قائم على عنصرين أساسيين: عدم تقييد الوكالة النيابية وترك النائب يتصرف وفق اقتناعاته اثناء ولايته من جهة، وانتهاء الوكالة عند انتهاء الولاية والعودة الى الشعب مصدر السلطات ليعبر عن ارادته في انتخابات جديدة من جهة اخرى.

ولهذا قضى المجلس الدستوري بأن تمديد ولاية مجلس النواب بقرار منه يؤدي الى اخلال بالتوازن الذي قامت عليه الوكالة النيابية، ويتعارض بالتالي مع مفهوم الوكالة النيابية التي نصت عليه المادة 27 من الدستور، وهنا نرى أن المجلس الدستوري للمرة الثانية يستخدم مصطلح قرار التمديد وليس قانون التمديد.

5- إن قانون تمديد ولاية مجلس النواب مخالف للمادة 44 من الدستور

أشار المجلس الدستوري إلى أنه سبق له أن أبطل القانون الذي جعل ولاية مجلس النواب اربع سنوات وثمانية اشهر لانه اخل بالقاعدة والعرف البرلماني المعمول به في لبنان⁽¹⁾، لذا يقتضي تطبيق الحكم ذاته في ما يتعلّق بتمديد مدة الوكالة النيابية بعد اجراء الانتخابات، لأنها اخطر من تمديد الولاية في قانون الانتخابات قبل اجراء الانتخابات. واستند في تحديد مدة ولاية مجلس النواب إلى المادة 44 من الدستور التي نصت على امكانية نزع الثقة من رئيس مجلس النواب ونائبه بعد عامين من انتخابهما عند بدء ولاية المجلس، ما قد يؤشر الى ان ولاية المجلس، وفق الدستور، محددة بربع سنوات، وقد درجت العادة منذ زمن بعيد على تحديد ولاية المجلس بأربع سنوات، وهي مدة الوكالة النيابية، لذلك قضى المجلس الدستوري بأن تمديد ولاية المجلس يتعارض مع الدستور.

(1) القرار الرقم 4/96 تاريخ 1996/8/7 بالمراجعتين الرقم 2 و 3/96.

6- إن الأسباب الموجبة لقانون تمديد ولاية مجلس النواب غير صحيحة

رفض المجلس الدستوري المبررات التي ساقها مجلس النواب لناحية التذرع بالظروف الاستثنائية، وحدد المجلس مفهوم الظروف الاستثنائية بأنها ظروف شاذة خارقة تهدد السلامة العامة والامن والنظام العام في البلاد، ومن شأنها ربما ان تعرض كيان الامة للزوال. وعند تحقق هذه الظروف يقتضي اتخاذ اجراءات استثنائية بغية الحفاظ على الانتظام العام الذي له قيمة دستورية، بحيث تنشأ بفعل الظروف الاستثنائية شرعية استثنائية غير منصوص عليها تحل محل الشرعية العادية ما دامت هناك ظروف استثنائية. وفي هذه الحالة يجاز للمشرع ضمن حدود معينة، ان يخرج عن احكام الدستور والمبادئ الدستورية او القواعد ذات القيمة الدستورية، وذلك حفاظا على الانتظام العام واستمرارية المرافق العامة، وصونا لمصالح البلاد العليا.

وحدد المجلس الدستوري الضوابط التي يقتضي أن يلتزم بها المشرع عند تحقق الظروف الاستثنائية، وأولها أن تتحدد في المكان والزمان، ثم أن تكون حالة الضرورة مقيدة في حدود المدة الزمنية التي ترتبط بتلك الحالة، وأنه إذا كان يعود للمشرع ان يقدر وجود ظروف استثنائية تستدعي منه سن قوانين لا تتوافق واحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها هذه الظروف، فان ممارسته لهذا الحق تبقى خاضعة لرقابة المجلس الدستوري، ولهذا لم يقبل المجلس بالمبررات التي صاغها مجلس النواب، معتبراً أنه توافرت الظروف الاستثنائية حالياً في بعض المناطق اللبنانية، وفق تصريحات وزير الداخلية، فلا يمكن التكهن باستمرارها لفترة زمنية طويلة تمتد سنتين وسبعة اشهر، وأنه إذا كانت الظروف الاستثنائية قد تبرر تأجيل اجراء الانتخابات في موعدها، غير انها لا تبرر تمديد ولاية المجلس مجددا سنتين وسبعة اشهر.

ولهذا قضى المجلس الدستوري بأن تمديد ولاية مجلس النواب غير متناسبة مع مقتضياته، وأن المدة الطويلة لا يمكن تبريرها بمعطيات آنية وراهنه، كما ان تبريرها

باعتبارات مستقبلية او افتراضية لا يستقيم لا واقعاً ولا قانوناً، لذلك.. فإن الظروف الاستثنائية .. لا تبرر تمديد ولاية مجلس النواب سنتين وسبعة اشهر .

7- إن قانون تمديد ولاية مجلس النواب يخالف الميثاق الوطني

قضى المجلس الدستوري بأن الميثاق الوطني هو في صلب الدستور، والميثاقية تقتضي الالتزام بالدستور واجراء الاستحقاقات الانتخابية في مواعيدها، ولا يجوز التذرع بالميثاقية لتأجيل الانتخابات وتمديد ولاية المجلس، لان ذلك يؤدي الى تقويض الاسس التي قام عليها الميثاق الوطني، وبالتالي تقويض التعهدات الوطنية والنظام والدولة.

إذاً هي سبع مخالفاتٍ دستورية تشوب قانون تمديد ولاية مجلس النواب، وأي منها بمفرده كافٍ لإبطال القانون، فعلى أي أساس ارتكز المجلس الدستوري لردّ الطعن؟
كان جواب المجلس واضحاً: القانون مخالف للدستور، لكن التمديد أمر واقع.
هي الخلاصة التي انتهى إليها المجلس الدستوري، فأطلق بدايةً موقفاً حازماً بأن الفراغ في المؤسسات الدستورية يتعارض والغاية التي وجد من اجلها الدستور، ويهدد النظام بالسقوط ويضع البلاد في المجهول،

ولهذا رأى المجلس الدستوري أن إبطال قانون التمديد المخالف للدستور، في الوضع الراهن، قد يؤدي الى فراغ في السلطة الاشتراعية، يضاف الى الشغور في رئاسة الجمهورية، ما يتعارض جذريا والدستور، لذلك ومنعا لحدوث فراغ في مجلس النواب وقطع الطريق بالتالي على انتخاب رئيس للجمهورية، يعتبر التمديد امرا واقعاً.

هي بلا شك فقرة حكمية غير مسندة إلى الأسباب الواردة في حيثيات القرار، لكن يبدو أن هذا أقصى ما أمكن للمجلس أن يقّمه في المرحلة الراهنة. وكان اللافت في هذا القرار، أنه تضمّن فقرتين حكميتين، الأولى تضمّنت المبادئ التي يقتضي أن تلتزم بها السلطان التشريعية والتنفيذية، وهي المبادئ التي تصبّ في خانة إثبات عدم

دستورية التمديد، وعدم دستورية تعطيل المؤسسات الدستورية. والثانية قضت برد الطعن للحيلولة دون التماذي في حدوث الفراغ في المؤسسات الدستورية. واستناداً إلى حيثيات قرار المجلس الدستوري وفقرة الحكمية الأولى، على مجلس النواب، أن يستدرك الأمر، ويتخذ الإجراءات المناسبة لوضع المبادئ التي أرساها المجلس الدستوري موضع التطبيق، لأنه مقيد بها وملزم بتنفيذها. وإلى حين تصحيح هذا الوضع غير السليم، وحيث أن المجلس الدستوري لم يجد مناصاً من القبول بقرار التمديد غير الدستوري، فإن أي نائب بعد هذا الحكم لا يستطيع الادعاء بأن وضعه قانوني، بل هو - بحسب تعبير المجلس الدستوري - نائب الأمر الواقع.

جاء في الفقرة د من مقدمة الدستور اللبناني أن الشعب مصدر وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية، والتعبير عن إرادة الشعب، لم تعد تُظهِر من خلال إرادة الأغلبية في مجلس النواب بإقرار القوانين، وإنما عبر تقيد هذه الأغلبية النيابية بالأحكام والمبادئ الدستورية، وأن ما يخرج عنها يجب أن يكون بمثابة التعبير الأمثل والادق والاصح والاصدق عن ارادة الشعب الذي هو مصدر السلطات وصاحب السيادة (المجلس الدستوري قرار رقم 2005/1 تاريخ 2005/8/6).

فالشعب لم يولِّ السلطة المشتتة حرية عملٍ لا حدود لها، ولا يسمح لهذه الأخيرة باسمه أن تتجاوز النصوص الدستورية بواسطة القوانين، وإذا فعلت تكون قد تجاوزت سلطتها، وهذا التجاوز لأحكام الدستور هو تجاوز لميثاق الأمة، ومعارضة لإرادة الشعب الممثلة فيه (غازي، فوزي- الرقابة على دستورية القوانين- العدل 1967- العدد الأول ص67) تبنى المجلس الدستوري اللبناني لهذه الفرضية عندما قضى بأن: "القانون لم يعد في ذاته العمل المعبر عن الإرادة العامة، أي إرادة الشعب، على ما كانت عليه القاعدة تقليدياً، إذ إن هذه القاعدة أضحت، بفعل إنشاء المجلس الدستوري وفي ضوء غاية إنشائه دستورياً وممارسته الفعلية لاختصاصه، " أن القانون لا يمثل الإرادة العامة إلا بقدر توافقه وأحكام الدستور (المجلس الدستوري قرار رقم 2005/1 تاريخ 2005/8/6، وأيضاً القرار رقم 2002/1 تاريخ 2002/1/31). وبموجب هذه الحيثية الأخيرة يكون المجلس الدستوري، قد قرر أنه لا يكون القانون قانوناً إلا إذا توافقت أحكام الدستور والمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية.

فأين هي المرتكزات الدستورية لقانون تمديد ولاية مجلس النواب؟ واقعاً لا أساساً دستورية له، بل هو مخالف لأكثر من مادة دستورية، وهو غبن للشعب ومصادرة

لصلاحياته، ومن مطالعة اجتهادات المجلس الدستورية نستخلص هذا الموقف، حيث يقضي المجلس بأن مبدأ الانتخاب هو التعبير الأمثل عن الديمقراطية وبه تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه، باعتباره مصدر السلطات جميعاً، ومنه تستمد مؤسسات الدولة شرعيتها الدستورية.."، وإن حق الاقتراع، وبالتالي، حق المواطن في أن يكون ناخباً ومنتخباً، هو من الحقوق الدستورية، الذي يجسد المبدأ الديمقراطي، ويتولد عن حق الاقتراع، مبدأ دستوري آخر، هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع، والذي ينطوي على وجوب دعوة الناخبين لممارسة حقهم في الانتخاب بصورة دورية وضمن مدة معقولة (المجلس الدستوري القرار رقم 1997/1 تاريخ 1997/9/12 وأيضاً القرار رقم 1997/2 تاريخ 1997/9/12)، وإن الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمواثيق الدولية وبخاصة الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، نصت على ان ارادة الشعب هي مصدر السلطة، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري، فالانتخابات الحرة والنزيهة هي الوسيلة الوحيدة لانبثاق السلطة من الشعب، وهي اساس الديمقراطية البرلمانية (المجلس الدستوري القرار رقم 2013/1 تاريخ 2013/5/13).

واستناداً إلى ما تقدّم من اجتهادٍ راسخٍ للمجلس الدستوري، نستخلص أن قانون تمديد ولاية مجلس النواب رقم 16 تاريخ 2014/11/11 هو قانون غير دستوري، وفوق ذلك هو قانون مخالف للمبدأ الدستوري الذي يوجب أن يكون التشريع عاماً ومجرداً وغير شخصي، واي تشريع يخالف هذه المبادئ يكون تشريعاً منحرفاً، وبتمديد النواب لأنفسهم يكونون قد أقرّوا تشريعاً شخصياً يوصف بأنه مصاب بالانحراف التشريعي.

لكلّ هذه الأسباب ينطبق على هذا التشريع صفة التشريع المزيف، وهذا المصطلح قد أطلقه المجلس الدستوري اللبناني الذي اعتبر أن التشريع المصاب بالانحراف التشريعي، بمثابة التشريع الزائف، ويجعل التشريع الموصوف بهذا الخطأ نصاً عديم الوجود (المجلس الدستوري قرار رقم 2005/1 تاريخ 2005/8/6)، والعمل العديم الوجود هو العمل الذي لا ينشأ عنه أي مفاعيل قانونية ولا يرتب أثراً، أي هو بمثابة العدم الذي لم

ينشأ، ويعرّفه مجلس شورى الدولة اللبناني بأنه العمل غير الموجود أصلاً لكونه صدر نتيجة اغتصاب السلطة، ... أو لكونه مشوباً بمخالفات قانونية فادحة يستحيل معها اسناده إلى أيّ حكمٍ من أحكام القانون". ويطال حتى المراسيم الاشتراعية التي لها قوة القانون، فإذا خالفت الاصول الجوهرية المفروضة صراحة في قانون التفويض والدستور، تجعل هذا المرسوم الاشتراعي عديم الوجود وباطلاً من اصله (مجلس القضاة القرار رقم 14 تاريخ 1992/11/19، القاضي يوسف الخوري / الدولة - مجلة القضاء الإداري 1994 ص15).

وعليه فإن قانون تمديد ولاية مجلس النواب هو قانون زائف وعديم الوجود، ولا يترتب عنه أي أثر قانوني وهو يعتبر كأنه لم يكن.

أناط الدستور اللبناني بمجلس النواب مهمة العمل على إلغاء الطائفية السياسية، حيث ورد في المادة 95: "على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق الغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية...".

تستوجب هذه المهمة أن يمتلك النائب حداً أدنى من المؤهلات التي تجعله أهلاً للاضطلاع بها. فلا يُعقل أن ننيط مهمة إلغاء الطائفية بنائبٍ خطابه الوحيد التحريض الطائفي والمذهبي والفتنة والتخوين، بما لا يتناسب ولا يليق بالمؤسسة التي ينتمي إليها. فهل يمكن أن نتأمل من هكذا نوابٍ أن ينفذوا هذه المهمة التي هي قطعاً لا تتسجم مع مصالحهم الخاصة. بحيث أصبحنا نتساءل عما إذا كان هؤلاء النواب يمثلون حقاً الأمة جمعاء كما تنص المادة 27 من الدستور؟

وإذا لم يكن بمقدورنا مساءلة هؤلاء المحرّضين الطائفيين عن أفعالهم المذكورة، ولا حتى نملك البحث في شرعية تمثيلهم النيابي سنداً للفقرة ي التي تسقط الشرعية عن أي سلطة (بما فيها النيابة) تتاقض ميثاق العيش المشترك. فعلى الأقل يمكننا أن نمنع مثل هؤلاء من الوصول إلى البرلمان، وهذا ليس بالأمر المستحيل، وما علينا سوى تعديل مادة في قانون الانتخابات نُلزم بموجبها المجلس الدستوري بإبطال نيابة كل من يكون خطابه التحريض والتخوين وإثارة الفتنة الطائفية والمذهبية.

وقد يكون المجلس الدستوري ملاماً بعض الشيء في وصول الخطاب النيابي إلى هذا المستوى من الانحدار والمهانة، إذ طُرحت أمامه في طعون الانتخابات النيابية لعام 2009 الشكوى من الخطاب التحريضي والتخويني والفتنوي، فبدلاً من أن يتخذ

المجلس القرار الذي يضبط به إيقاع الخطاب النيابي الملقى على عاتقه مهام دستورية تستوجب ضبطه، إذا به يشرّع هذا النوع من الخطابات، حيث قضى المجلس الدستوري في قراره رقم 16 و18 تاريخ 2009/11/25: "إن الحملات الانتخابية التي قام بها الفريقان المتنافسان وما رافقها من خطب وتصاريح ومنشورات وما بثتها وسائل اعلامهما وبعض مؤيديهما من تهم ومن اختلاق وقائع تجاوزت المألوف وتميزت بالحدة وادت الى رفع وتيرة التوتر وعكرت المناخ السليم الذي يجب ان يسود الحملات الانتخابية واخذت بما تفرضه احكام المادة /68/ وسواها من قانون الانتخاب. غير ان ما تشكو منه الجهتان، على الرغم من مجافاته احيانا للقواعد السليمة التي ترعى الحملات الانتخابية، لا يرتقي الى جسامه تبطل معها نيابة نائب منتخب من شعب تحترم مشيئته خاصة وان التصاريح والتصاريح المضادة تشكل مخالفة مشتركة من كل من المتنافسين، وما بثته وسائل الاعلام لا يؤثر عميقا في نفوس الناخبين وارادتهم ولا ينقلهم من مقلب الى مقلب آخر لان لكل وسيلة اعلامية مشاهديها الحصريين او شبه الحصريين ولكل مرشح، ووجهة سياسية مؤيدوهما دون سواهما مهما كثرت الخطب وعلت نبرتها ...، لا يعني قطعاً غض المجلس الدستوري الطرف عن الإساءات المتبادلة والمخالفات المتقابلة ولا يعني تشجيع الفريقين على معاودة ارتكاب المخالفات، انما المبني لهذا الموقف يكمن في ان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الاعلام والاعلان والحملات، للرد على المخالفات في الوقت الكافي لذلك، وللدفاع عن النفس حيالها، يضعف فعاليتها ويقلل من اهميتها ومن التأثير فيها.

وبهذه الحيثية يبدو أن المجلس الدستوري قد أباح رد الشتيمة بالشتيمة والتخوين بالتخوين والتحريض بالتحريض، فأئى انتخابات وأئى مجلسٍ نيابي سنشده في الانتخابات القادمة إذا استخدم المرشحون هذا السلاح الذي وضعه المجلس الدستوري في أيديهم؟

لذا، تلافياً لهذه المحاذير وضبطاً للخطاب النبائي، نقترح إدراج النص الآتي في القانون الانتخابي رقم 25 تاريخ 8 تشرين الأول 2008:

يُضاف إلى المادة التاسعة الفقرة الآتية: "لا يجوز أن يترشَّح لعضوية مجلس النواب كل من يثبت أنه استخدم بعد صدور هذا القانون، وبأيِّ مناسبةٍ أو وسيلةٍ كانت، الخطاب التخويني أو التحريضي أو الطائفي أو المذهبي أو أي خطاب من شأنه تهديد الاستقرار العام أو خرق ميثاق العيش المشترك".

يُضاف إلى المادة 68 الفقرة رقم 6: إذا خالف المرشح الموجبات المنصوص عنها في هذه المادة، فإن إبراز المستند أو التسجيل الذي يثبت المخالفة هو سبب كافٍ بذاته لإبطال نيابته أياً كانت الأصوات التي حصل عليها ومهما كان الفارق في الأصوات بينه وبين الطاعن.

عقد مجلس النواب الجديد جلسة بتاريخ 23 أيار 2018 انتخب خلالها أعضاء مكتب مجلس النواب، في إجراء يخالف الدستور، حيث وبالرغم من تلاوة المجلس للمادة 44 من الدستور، إلا أن هذه التلاوة كانت من باب العادة المعتمدة دون الوقوف عند مفرداتها التي حددت تاريخ الانتخاب.

كان النص القديم للمادة 44 من الدستور ينص على أنه في كل مرة يجدد المجلس انتخابه وعند افتتاح عقد تشريع الأول... يعمد إلى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والأمينين".

وفي معرض التعديلات الدستورية التي أقرت بموجب القانون الدستوري رقم 18 تاريخ 1990/9/21، جرى التمييز بين تاريخ انتخاب رئيس مجلس النواب ونائب الرئيس، وبين انتخاب أميني السر، حيث جاء النص الجديد كالآتي: في كل مرة يجدد المجلس انتخابه، ... يعمد الى انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لمدة ولاية المجلس...، وفي كل مرة يجدد المجلس انتخابه، وعند افتتاح عقد تشريع الأول من كل عام، يعمد المجلس إلى انتخاب أمينين...".

وبالعودة إلى محاضر مجلس النواب، لم يعترض النواب على التمييز بين تاريخ انتخاب رئيس المجلس ونائب الرئيس، وتاريخ انتخاب اميني السر، كما لم يعترض النواب على إغفال النص الدستوري ذكر المفوضين الثلاثة أعضاء مكتب المجلس بالرغم من توسعة مكتب المجلس وإضافة ثلاثة مفوضين في النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر عام 1953. ولو شاء المشرع الدستوري أن يُنتخب أميناً السر في

جلسة انتخاب رئيس المجلس لذكر ذلك صراحة. ولو قر على نفسه عناء تكرار الجملة ذاتها مرتين في مادة وحيدة.

إذ بحسب صريح النص، فإن جلسة المجلس تاريخ 5/23 هي مخصصة لانتخاب رئيس مجلس النواب ونائبه حصراً، ومع ذلك جرى انتخاب أميني السر والمفوضين الثلاثة، فهل ما حصل هو تجاوز للنص، وهل هذا التجاوز مقبول؟

قبل التعديلات الدستورية كان المجلس يعمد لانتخاب أعضاء مكتب المجلس عند بدء ولايته، وهو يكون مكرهاً على ذلك لأن النص الدستوري القديم كان يوجب انتخاب رئيس المجلس في دورة تشرين، فإذا لم ينتخب رئيس المجلس فإنه يستحيل على المجلس الانعقاد بغير رئيسه. لأن الدستور أناط برئيس المجلس حفظ النظام داخله بواسطة رئيسه (المادة 46 من الدستور).

وهنا يجري التمييز بين جلسة الانتخاب خلال فترة الانعقاد العادية للمجلس، حيث كان ينتخب أعضاء المكتب مباشرة دون الالتفات إلى كون هذه الدورة هي دورة الانعقاد الأولى العادية وليست الثانية (كما حصل في جلسة 8 أيار 1964 حيث انتخب رئيس وأعضاء المكتب، دون الالتزام بحرفية النص الدستوري)، أو كان يصار إلى طلب فتح دورة استثنائية يكون على جدول أعمالها انتخاب أعضاء مكتب المجلس، وهذا ما سبق أن اعتمده المجلس في جلسة 1951/6/5 حيث افتتحت دورة استثنائية بموجب المرسوم رقم 4995 تاريخ 22 أيار سنة 1951 لانتخاب رئيس وعمدة المجلس.

أما بعد التعديلات الدستورية لعام 1990، نجد أن المجلس النيابي غير مضطر لانتخاب مكتب المجلس، لأن انتخاب رئيس المجلس ونائبه كافٍ لإطلاق عمل المجلس، ومع ذلك فإن المجلس لم يكن مستقراً على تطبيق موحد للمادة 44، إذ أن المجلس المنتخب اعتباراً من تاريخ 1996/8/18 عقد أول جلسة له لانتخاب رئيسه ونائب الرئيس وأعضاء مكتب المجلس بتاريخ 1996/10/22، وأن المجلس المنتخب اعتباراً من تاريخ 2000/8/27 قد عقد جلسته بتاريخ 2000/10/17، أما المجالس

المنتخبة بعد العام 2005 فتعقد جلسة انتخاب كامل أعضاء مكتب المجلس في الأيام الخمسة عشر التي تلي بدء ولاية المجلس.

وإذا كان التطبيق في الحالات القليلة المذكورة يتضمّن تجاوزاً للنص الدستوري، فإننا لا نؤيد هذا التطبيق، ونرى أن الدستور بعد العام 1990 لم يربط بين عقد الجلسات وتكوين مكتب المجلس، ذلك أن المشرع الدستوري يعلم يقيناً أن اكتمال مكتب المجلس إنما يحصل عند افتتاح عقد تشريين، ومع ذلك أوجب في مادته 69 على مجلس النواب المنتخب أن يكون منعقداً حكماً لأن الحكومة أصبحت مستقلة. وهذا الانعقاد الحكمي للمجلس يتضمن حتماً عقد جلسات ومن بينها جلسة منح الحكومة الجديدة الثقة. وفي هذه الجلسات فإن رئيس المجلس هو من يحدد جدول أعمال هذه الجلسات منفرداً بوصفه المنوط به وفق المادة 46 من صلاحية حفظ النظام داخل المجلس.

وحيث أن مجلس النواب يرتب على انتخاب أعضاء مكتب المجلس مفاعيل دستورية، بالرغم من غياب أي صلاحية لمكتب المجلس في الدستور اللبناني، سوى صلاحية تصريف الأعمال حتى انتخاب مجلس نيابي جديد (المادة 55 من الدستور). إلا أن ما يحصل أن مجلس النواب لا يلتزم بحرفية النص الدستوري ويعتمد إلى تكوين مكتب المجلس قبل الشروع في عقد جلساته، وهذا الأمر لا يتلف مع الدستور اللبناني الذي لم يقيد انعقاد جلسات مجلس النواب ولا رتب البطلان على عقد جلسة قبل اكتمال تكوين مكتبه.

أما الالتزام بالمواعيد المقررة في الدستور فهو ليس خياراً يمارسه مجلس النواب، بل هو موجب دستوري يترتب على عدم احترامه مفاعيلة مبطلّة، وهذا ما كرّسه المجلس الدستوري في قراره رقم 5 تاريخ 2017/9/22 الذي رتب البطلان على مخالفة أصول التصويت، بالرغم أن النص الدستوري لم يرتب هذا البطلان، ومن يقرأ مواد الدستور يرى أن المادة 31 رتبت البطلان على كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد

القانونية، وكذلك فإن المادة 34 رتبت عدم قانونية أي اجتماع لمجلس النواب ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه.

أما علنية الجلسات المقررة في المادة 35 وآلية التصويت المقررة في المادة 36 فلم يرتب الدستور جزاءً على مخالفتها، ولهذا يكون لهذا الواجب الدستوري الطابع الملزم ولكن دون أن تصل درجة الإلزام إلى إبطال العمل الذي لا يراعي هذه الأصول. لكن يبدو أن للمجلس الدستوري غاية وجيهة من تقرير البطلان على مخالفة الإجراءات المقررة في الدستور، فهو يلفت انتباه مجلس النواب إلى أن كل الأصول المقررة في الدستور هي أصول ملزمة وواجبة الاحترام والتطبيق، وإن كل عمل تأتيه السلطة التشريعية مجتمعة أو نواب بالانفراد ويخالف مفردة من مفردات الدستور هو عمل غير دستوري ومستوجب الإبطال.

من مسلمات الفقه الدستوري، أن مجلس النواب هو أكثر المؤسسات مراعاةً للشكليات والرسميات في جلساته واجتماعاته ونصاب الحضور وآلية عرض ومناقشة مشاريع القوانين أو أي أمر آخر يدخل في اختصاص المجلس.

وهذه الصرامة والدقة في التعامل مع الشكليات والأصول في هذه المؤسسة الدستورية له ما يبرره. فهي تحتلُ موقعية مميزة بسبب أهمية الأعمال التي يمارسها مجلس النواب كسلطة لها اختصاصات تشريعية ومالية ورقابية واتهامية لأعضاء الحكومة. ومن خلال هذه الخاصية كانت كل تصرفات المجلس النيابي وما يصدر عنه إنما يرعاه النظام الداخلي للمجلس النيابي.

وإذا دققنا في مواد هذا النظام نقرأ بصراحة الدور المميز لرئيس المجلس كركن أساسي يتولى من جملة ما يتولى أن: "...يرعى في المجلس احكام الدستور والقانون والنظام الداخلي.. (المادة 5 من النظام) فهو بهذه الصلاحية يمارس سلطة ميثاقية تجيز له إجراء الرقابة على دستورية أعمال المجلس، فتشمل رقابته ضمان أن لا يكون المجلس مشاركاً أو محفزاً على تفاقم أزمات البلاد. وإذا ما رأى رئيس المجلس أن اجتماع مجلس النواب قد يساهم في عدم الاستقرار، وما يعنيه ذلك من التعرض لميثاق العيش المشترك المحفوظ بالدستور، أو إذا رأى أن الحكومة فقدت شرعيتها الدستورية ولا يستطيع كمجلس نيابي أن يتعاطى معها كمؤسسة دستورية، فإن من واجبه كراعٍ لأحكام الدستور في المجلس النيابي أن يمنع مجلس النواب من الدخول كطرف في أزمة سياسية، أو أن يستعمل المجلس النيابي كأداة لتأمين الغطاء الشرعي لحكومة تقول فئة كبيرة من اللبنانيين بأنها غير شرعية.

وبممارسة رئيس المجلس لهذه السلطة الدستورية، فإنه لا سلطان ولا معقّب لأي من أعضاء مكتب المجلس أو لغيرهم النواب عليه، وليس لهم أن يحلوا محل الرئيس أو يبدلوا قناعاته. وهذا الكلام ليس رأياً وإنما هو نص وارد في النظام الداخلي. حيث ورد في هذا النظام أن تقرير دعوة مجلس النواب للإنعقاد، ووضع جدول أعمال، إنما هي من اختصاصات مكتب المجلس الذي يرأسه رئيس المجلس النيابي. وإذا راجعنا المادة 9 من النظام نجدها تخضع اجتماعات هيئة مكتب المجلس لاصول اجتماعات اللجان.

وفي المادة 27 المتعلقة بأصول اجتماعات اللجان، نقرأ أن كل لجنة تجتمع بدعوة من رئيسها ويقوم المقرر بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بمهامه وذلك بناء على تكليف من هذا الاخير أو من رئيس المجلس.

وتعني هذه الفقرة الصريحة معطوفة على صلاحيات نائب الرئيس المقررة في المادة 6، أن نائب الرئيس ينوب عن الرئيس في حالتي غياب الرئيس أو تعذر قيامه بمهامه، وطالما أن الرئيس نبيه بري ليس متغيباً، فيقتضي لتطبيق الحالة الثانية، تحقق شرط جوهرى وهو حصول نائب الرئيس على تكليف من الرئيس بالدعوة إلى الاجتماع، وأما إذا امتنع الرئيس عن تكليف نائبه صراحةً بالدعوة إلى الاجتماع، فإن هذا الاجتماع وهذه الدعوة إذا ما حصلتا، تكونان باطلتين وغير منتجتين لأي أثر قانوني لمخالفتهما أحكام صريحة في النظام الداخلي.

وحيث أن لا اجتهاد في معرض النص الصريح، فإن أي بحث عن استبعاد رئيس مجلس النواب ثمّ إغفال حضوره على رأس مؤسسة مجلس النواب، وتجاوزه من أجل توجيه الدعوة إلى اجتماع المجلس النيابي، فهذا لا يفسّر إلا على أنه من قبيل اغتصاب صلاحيات رئيس المجلس بل واغتصاب السلطة التشريعية والقضاء على حياديتها وتمثيلها لكل اللبنانيين ثمّ الزج بها في الصراع الدائر بين تكتلي الأكرثية والمعارضة.

لا حظر على التشريع في ظل تصريف الأعمال

26

لم يحظر الدستور بأي نص صريح من نصوصه إنعقاد مجلس النواب في جلسات تشريعية في ظل حكومة تصريف أعمال، بل إن إنعقاد مثل هذه الجلسات لا يتعارض مع صلاحيات سلطة أخرى، وتكون القاعدة الأولى الواجب إستخراجها أنه لا حظر لانعقاد المجلس في جلسات تشريعية لا سيما في حال تمادي فترة تصريف الأعمال طويلاً في الزمن، وذلك لغياب النص أو المبادئ الدستورية المانعة. إن القول بعدم دستورية وعدم قانونية جلسات مجلس النواب في ظل حكومة مستقبلية، يؤدي إلى وضع عمل المجلس النيابي في قبضة الشخصية المكلفة بتشكيل الحكومة الجديدة ورهنأً بمشيئة تلك الشخصية والقوى السياسية المتحكمة بهذا التشكيل، أي إلى إمكانية تعطيل عمل السلطة التشريعية إلى أمد غير محدد (دراسة للقاضي لبيب زوين تاريخ 2013/10/04).

فالمادة 69 من الدستور تنص: "عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة"، لقد أشارت هذه المادة إلى الانعقاد الحكمي والاستثنائي لمجلس النواب، دون أن تحدد طبيعة المهمة، أو بالتعبير الدستوري جدول أعمال هذا العقد الاستثنائي. وهذا ما أدى إلى حصول خلاف فقهي -اجتهادي بحث حول طبيعة مهمة مجلس النواب في هذا العقد الاستثنائي.

انقسمت الآراء بين مؤيدٍ لممارسة مجلس النواب كافة صلاحياته في هذا العقد، وبين رافضٍ لذلك معتبراً أن صلاحية المجلس تقتصر على منح الثقة للحكومة الجديدة. وانعكس هذا الاختلاف الفقهي على عمل مجلس النواب الذي كان يتهبب اللجوء إلى ممارسة صلاحياته التشريعية بهذا العقد إلا في حال وجود ظروف ملحة تستوجب التشريع.

إن الجلسات الفعلية التي عقدها مجلس النواب في الوقت الذي تعتبر فيه الحكومة مستقيلة وإن كانت أعدادها قليلة إلا أنه وباستمرار عقد هذه الجلسات وفي دوراتٍ مختلفة، أصبح من الجائز الحديث عن عرفٍ دستوري ملزم حول جواز انعقاد مجلس النواب في جلسات تشريعية عادية.

وهذا العرف متوافق مع النص الدستوري ومرتبط بمبدأ استمرارية الحياة الوطنية، ومنسجم مع مفهوم حكومة تصريف الأعمال التي هي إما استمرارية للحكومة ما بين تاريخ اعتبارها مستقيلة وبين تاريخ صدور المرسوم باعتبارها مستقيلة، أو هي حكومة صدر مرسوم تأليفها، ولكن مباشرتها للعمل معلّقة على شرطٍ واقفٍ هو نيلها ثقة مجلس النواب، وفي كلا الحالتين فإن الحكومة هي دستورية، ولكن إذا طالت فترة تصريف أعمال وتجاوزت المألوف ونية الدستور الذي شرّعها...، يصبح من الواجب اعلاء مبادئ استمرارية المؤسسات الدستورية بل ويحق للحكومة ممارسة كافة صلاحياتها وفق اجتهاد مجلس شورى الدولة (م.ش. قرار رقم 2015/137-2016 تاريخ 2015/12/1 زينة بو مارون/ الدولة)، وما ذلك إلا لأن مصلحة الأمة كانت دائماً فوق الأحكام الدستورية، فالدستور ليس إلا عناوين لضبط نظام الحكم وعندما لا يضبط تصبح الضرورة لاتخاذ اجراء ما بمثابة النص الدستوري نفسه" (احمد زين- نصوص وأحكام دستورية تعطلها حكومة تصريف الأعمال؟- جريدة السفير تاريخ 21 آب 2009).

وتطبيقاً لهذه القاعدة، جاء المجلس الدستوري ليحكم بأن مبدأ استمرارية السلطات الدستورية منعاً لحدوث أي فراغ فيها هو مبدأ ذو قيمة دستورية، ومن الحالات التي عددها المجلس هي فرض دورة انعقاد استثنائية حكماً على مجلس النواب عند استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة (م.د. قرار رقم 2005/1 تاريخ: 2005/8/6). فالمجلس الدستوري ذاته ربط انعقاد مجلس النواب الحكمي لتغطية الفراغ الناجم عن كون الحكومة في حالة تصريف الأعمال. فكيف يغطّي مجلس النواب الفراغ الحكومي؟ هل يغطيه بانتظار تأليف الحكومة ليعطيها الثقة فقط، وما العمل إذا طالت ازمة أشهراً عديدة؟

إذا كان امتناع المجلس عن الاجتماع في أثناء الأزمات الوزارية العادية، أمراً مقبولاً ومعقولاً، إلا أن الأمر يختلف إذا طالّت الأزمة في هذه الحالة لا يكون اجتماع المجلس قانونياً فحسب، بل يصبح لازماً" ولا غنى عنه (أنور الخطيب - المجموعة الدستورية، جزء ثاني - مرجع سابق ص 435)، وعملاً بقاعدة المطلق يجري على إطلاقه فإن المادة 69 لم تحصر اختصاص المجلس في موضوع مناقشة البيان الوزاري للحكومة الجديدة والتصويت على الثقة، فلا يجوز تفسيرها على هذا النحو الضيق. ولو أراد المشرع تضيق صلاحيات المجلس وحصرها في موضوع التصويت على الثقة فقط لكان نص على ذلك صراحة كما فعل مثلاً في المادة 77 من الدستور التي تمنع على مجلس النواب تقديم اقتراح لتعديل الدستور في عقد استثنائي، أو في المادة 84 التي تمنع على المجلس خلال مناقشة الموازنة ومشاريع الاعتمادات الإضافية أو الاستثنائية أن يزيد الاعتمادات المقترحة عليه (من الحكومة) في مشروع الموازنة أو في مشروع الاعتمادات المذكورة. وعليه، فلا يجوز تضيق صلاحيات مجلس النواب الذي هو "سلطة سيادية واصلية ومطلقة لا تحدها سوى الحدود المنصوص عليها في الدستور إلا بنص صريح وجازم (وليد عبلا - مجلس النواب يحتفظ بصلاحيته التشريعية لدى انعقاده في دورة استثنائية وانعقاده في ظل حكومة مستقلة هو اجتماع دستوري - جريدة النهار تاريخ 26 تموز 2005).

وبتاريخ 3 أيار 1988 طلب رئيس مجلس النواب رأي الدكتور ادمون رباط فيما إذا كان يتوقف التشريع في ظل حكومة مستقلة، فكان جوابه: "إن المجلس النيابي، ومنذ فترة طويلة قد سار على عقد جلسات تشريعية في ظل حكومة مستقلة... ولأن السلطة التشريعية مستقلة عن السلطة التنفيذية بقدر ما تسمح لها الظروف السياسية، وإذا كانت السلطة التنفيذية في حالة من الشلل والانقسام فلا تؤلف هذه الحالة ولا يجوز أن تؤلف عائفاً أو عذراً لكي تسير السلطة التشريعية على منوالها.. فما دامت السلطة التشريعية قادرة على ممارسة وظائفها الدستورية وبخاصة في حقل التشريع (هل يتوقف التشريع في ظل حكومة مستقلة - مجلة الحياة النيابية المجلد 57 / كانون الأول 2005 ص 183).

كما أفتت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بصحة التشريع في ظل حكومة مستقلة بموجب الرأي الصادر بتاريخ 7 تموز 2005 جاء فيه: "المبدأ المتعارف عليه، الذي يحكم تصريف الاعمال وبمقتضاه لا مفر من وجود سلطة مناط بها تأمين استمرارية وديمومة الحياة الوطنية بين تاريخ استقالة الحكومة وتاريخ تأليف الحكومة الجديدة، وأن هذا المبدأ العام الاجتهادي الذي جرى تكريسه كتابة بنص دستوري في لبنان هو المادة 69 دستور، فالمجلس النيابي - بمجرد انعقاده - يكون متمتعاً بصلاحياته كاملة، غير منقوصة، ويبقى محتفظاً بكامل صلاحياته للتشريع بمجرد انعقاده حكماً بصورة استثنائية عند اعتبار الحكومة مستقلة، وذلك سداً لاي فراغ" (هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل استشارة رقم 2005/478 تاريخ 2005/7/7).

وإن الهيئة الوطنية لحماية الدستور والقانون، بموجب الرأي رقم 2013/1 تاريخ 2013/11/19 أنه لا يجوز أن تنسحب حالة تصريف الاعمال على مجلس النواب الذي ناط به الدستور السلطة المشترعة، فهذا فأمر فيه كل التطاول على سلطة التشريع للأسباب التالية:

- 1- لا يمكن شلّ سلطة دستورية عن العمل بحجة ان سلطة دستورية اخرى لا تعمل بولاية كاملة وفقاً لأحكام الدستور .
- 2- ان المادة 31 من الدستور تعتبر كل اجتماع يعقده مجلس النواب في غير المواعيد القانونية باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون، ما يعني ان اجتماع المجلس في العقود الاستثنائية الحكيمة هو اجتماع قانوني بمفهوم الدستور .
- 3- ان اختصار دورة الانعقاد الاستثنائية والحكيمة المنصوص عنها في الفقرة 3 من المادة 69 من الدستور على تأهب المجلس، في حال لم يكن في دورة انعقاد عادية، للمشاورات النيابية التي يجريها رئيس الحكومة المكلف او لجلسة البيان الوزاري للحكومة الجديدة لمنح الثقة او حجبها، لا يتوافق هذا الاختصار وشمولية النص الذي لم يذكر اي شرط او تقييد او استثناء لاختصاص مجلس النواب التشريعي المناط به حصراً.

4- ان يعطى رئيس الحكومة المكلف بالمطلق، التي تقتصر حيثيته الدستورية على اجراء الاستشارات النيابية لتأليف الحكومة، سلطة فعلية تتجاوز هذه الحيثيات الى اسر السلطة الاجرائية عن طريق ادامة حالة تصريف الاعمال، ومجلس النواب ايضا عن طريق انكار سلطته التشريعية في العقود العادية او الاستثنائية الحكيمة، هو تجاوز لاتفاق الطائف من حيث انه ميثاق عيش مشترك ومشاركة فعلية بين مكونات الشعب اللبناني في صناعة القرار الوطني.

أما لناحية إصدار القوانين، فيرى النائب غسان مخيبر في دراسة تاريخ 8 حزيران 2011 ان توقيع رئيس الحكومة على مرسوم اصدار القانون اجراءً روتينيً وعاديً وإعلانيً، فيدخل بالتالي، في مطلق الأحوال، في صلب مهمته في تصريف الأعمال حيث نصت المادة 56 من الدستور على ان رئيس الجمهورية هو من يصدر القوانين وذلك وفق المهل المحددة في الدستور بعد ان يكون قد وافق عليها مجلس النواب. ان صلاحيات رئيس الجمهورية الذاتية تبقى مكتملةً بالرغم من استقالة الحكومة، ويظل متولياً مهماته كاملةً من غير تفريق بين حكومة بصلاحيات عادية او حكومة بحالة تصريف اعمال.

وإذا كان قد سبق للمجلس الدستوري أن قضى بأن توقيع مرسوم إصدار القوانين لا يدخل في المفهوم الضيق لتصريف الاعمال، لانه عمل انشائي بامتياز وغير اجرائي" (قراره رقم 2014/7 تاريخ 2014/11/28 بشأن الطعن بقانون تمديد ولاية مجلس النواب). لكن لاحقاً رجع المجلس الدستوري عن اجتهاده المذكور وأهمل الطعن المبني على كون القانون المطعون فيه موقعاً من رئيس حكومة مستقيلة (القرار رقم 2014/7 تاريخ 2014/11/28 بشأن الطعن بقانون تمديد ولاية مجلس النواب).

وكان دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري قد أدلى بموقف بتاريخ 2011/6/8 رأى فيه أن "الدستور خصص الفصل الثالث كله لتحديد شروط صحة انعقاد جلسات مجلس النواب، وليس بين هذه الشروط وجوب حضور اي حكومة في

مجلس النواب، حتى الحكومة غير المستقلة فكيف بالاحرى بحكومة مستقلة، كما يستفاد من المادة 67 من الدستور التي لم تجعل حضور الوزراء الزامياً ولا شرطاً على الاطلاق لصحة انعقاد الجلسة، وبعد المادة 67 جاءت المادة 69 لتجعل المجلس في حالة دورة استثنائية دائمة ومعنى ذلك ان استقالة الحكومة ليست فقط لا يمكنها الحد من صلاحيات مجلس النواب بل توسعها، معللاً ذلك أن هناك مدة بين تكليف رئيس الحكومة وبين التأليف وهي غير مقيدة بمهلة وفي هذه المرحلة على المجلس النيابي ان يعمل بسرعة اكثر".

لغويًا استخدم الدستور في المادة 69: "... يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيها الثقة". وحتى معناها لغويًا "انتهاء الغاية، وبالعودة إلى المادة 69، فإن "حتى" تجعل مجلس النواب منعقداً حتى تشكيل الحكومة، ثم حتى نيلها الثقة. أي لقد ميّز النص زمنياً بين مرحلتين: المرحلة الأولى وتبدأ من تاريخ اعتبار الحكومة مستقلة وحتى تاريخ تشكيل حكومة جديدة، والمرحلة الثانية تبدأ من تاريخ تشكيل الحكومة وحتى نيلها الثقة. وفي هاتين المرحلتين فإن اجتماع مجلس النواب حكمي وبقوة الدستور. في المرحلة الثانية قد نوافق الرأي القائل بأن اجتماع المجلس هو لمناقشة البيان الوزاري ونيل الحكومة الثقة، لكن في المرحلة الأولى، أي ما بين اعتبار الحكومة مستقلة وتشكيل حكومة جديدة، فما هي غاية هذا الاجتماع؟ هل يوجد تفسير آخر مغاير لكون الاجتماع مخصص لملء الفراغ وقيام مجلس النواب بواجباته الدستورية؟.

تقتضي قواعد التفسير، أن يتم تفسير النصوص بصورة مؤتلفة مع بعضها البعض، بحيث لا يتعطل مفعول نصٍ بنصٍ آخر، ولا يُفسَّر أيُّ نصٍ إلا وفقاً لمقاصد المشرع المقررة في الكتلة النصية كاملةً لا من خلال حرفية المادة محلّ التفسير بمعزل عن النصوص الأخرى، أو بمعزلٍ عن مقاصد المشرع التي كانت الدافع وراء إقرار النص. إن الفقرة الثالثة من المادة 69 التي تنص: "عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة. هي فقرة مستحدثة بموجب التعديلات الدستورية لعام 1990، فما هي المبررات التي دفعت المشرع إلى فرض هذا الموجب على عاتق مجلس النواب، الذي قد يكون مجتمعاً في دوراته العادية ولا حاجة لتذكيره بموجب الانعقاد؟".

يستوجب تفسير هذه المادة، أن نرجع إلى الفقرة الثانية من المادة 64 التي تنص: "يجري - أي رئيس الحكومة- الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال".

حول هذه المادة يقول النائب السابق البير منصور في مقابلة على تلفزيون الجديد ضمن برنامج الحدث يوم الأحد 8 أيار 2011: "أن التوجه في الطائف كان نحو تقييد صلاحية رئيس الحكومة في تشكيل الحكومة ضمن مهلة زمنية محددة، أسوةً بالمهلة المقررة لإعداد البيان الوزاري، لكن بناءً على اعتراض وإصرار الرئيس صائب سلام، الذي رفض تقييد رئيس الحكومة بمهلة للتأليف، لأنه إذا كان رئيس الحكومة على

خلاف مع رئيس الجمهورية وكانت هناك مهلة محددة للتأليف، فإن رئيس الجمهورية يماطل ويرفض التشكيلات التي يقّمها رئيس الحكومة حتى تنقضي المهلة، فيلغي رئيس الجمهورية أمر تكليفه، لهذا السبب لم تقيد المادة 64 رئيس الحكومة بأي مهلة لانتهاء من مشاورات تأليف الحكومة، ولم تعطِ رئيس الجمهورية صلاحية سحب التكليف الصادر بناءً على إرادة النواب. وخلال فترة التأليف تكون الحكومة المعتمدة مستقيلة في حالة تصريف أعمال.

استناداً إلى نية المشرع الدستوري الحاسمة، لا مهلة دستورية ملزمة لرئيس الحكومة من أجل الانتهاء من مشاورات التأليف، فهل يُعقل أن تُترك الدولة بغير مؤسساتٍ تتولى اتخاذ القرارات اللازمة لتسيير عجلة البلاد وعدم تعطيل مصالح الناس؟ تتنبّه المشرع لهذه المسألة، فقرر بنصٍ صريح أن يغطي الفراغ الناجم عن غياب الحكومة بإناطة مهمة التقرير في مجلس النواب، بخاصة إذا استمرّ رئيس الحكومة المكلف أشهراً طويلة - كما هو حاصل - قبل التوافق على التشكيلة الحكومية. وبغير هذا التفسير يكون المشرع الدستوري قد شاء ترك البلاد أشهراً في حالة فراغ مؤسساتي (شلل في مجلس الوزراء ومجلس النواب)، خصوصاً إذا أخذنا برأي القائلين بأن على مجلس النواب أن يأخذ عطلة قسرية عندما تكون الحكومة في حالة تصريف أعمال!!

قرار رئيس الجمهورية بتأجيل انعقاد مجلس النواب هو مجرد تمن غير ملزم لعدم صدوره وفق الأصول

وجّه فخامة الرئيس كتاباً إلى رئيس مجلس النواب بتاريخ 2017/4/12 يبلغه بموجبه قرار فخامته بتأجيل انعقاد مجلس النواب في العقد العادي الراهن لمدة شهر واحد ابتداء من تاريخ 2017/4/13. وقد تبين أن هذا الكتاب بشكله وبصيغته مخالف للدستور ما يجزّده من قوته الإلزامية، وذلك للأسباب الآتية:

1- إن التطبيق السابق كان يقضي بتأجيل انعقاد المجلس بموجب مرسوم وأذكر سابقتين حول تأجيل انعقاد المجلس: الأولى بموجب المرسوم رقم 829 تاريخ 11 أيلول 1934 والثانية بموجب المرسوم رقم E/202 تاريخ 14 آذار سنة 1936 . واللافت أن هذين المرسومين وبالرغم من صدورهما في فترة تعليق الدستور فلقد تم تأجيل انعقاد مجلس النواب وفق الأصول الدستورية بحيث وقع أمين سر الدولة الذي يمارس صلاحيات رئيس مجلس الوزراء على المرسوم.

2- إن المادة 54 من الدستور التي نصّت على أن مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة. فهي جاءت شاملة لجميع مقررات الرئيس، أما خصوصية ذكر إصدار القوانين فالسبب هو لبيان أن مرسوم إصدار القانون لا يحتاج إلى توقيع الوزراء المختصين. وأن هذه المادة استخدمت مصطلح

مقررات الرئيس لتشمل المراسيم وغير المراسيم. هذا في حال كان بإمكان تأجيل دورة الانعقاد بموجب قرار أو كتاب.

3- إن الشكليات التي تحكم مجلس النواب تستوجب أن لا يصار إلى تأجيل انعقاد المجلس إلا بالصيغة الأساسية التي يصدر بها رئيس الجمهورية مقرراته، وأعني بها صيغة "المرسوم"، فأحالة مشروع القانون بمرسوم وفتح دورة استثنائية بمرسوم والقوانين المستعجلة بمرسوم وحل مجلس النواب بموجب مرسوم... فلا يعقل تبعاً لذلك أن يتم تأجيل انعقاد مجلس النواب بموجب كتاب. هذا مع التذكير أن كافة مقررات فخامة الرئيس إنما تصدر بموجب مراسيم.

4- لهذا فإن الكتاب الذي وجهه فخامة رئيس الجمهورية يندرج ضمن البند العاشر من المادة ٥٣ التي تنص على ان يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل الى مجلس النواب وهذه من باب التمني وليس الإلزام، لأن الرسائل لها طابع شخصي وليس مؤسساتياً.

5- إن الفقه اللبناني بمعظمه يقول بأن تأجيل انعقاد مجلس النواب إنما يتم بموجب مرسوم يوقع عليه رئيس الحكومة، ونذكر بعض الآراء:

• د. ادمون رباط: من البديهي أن لا يلجأ رئيس الجمهورية إلى هذه الصلاحية الدقيقة إلا لأسباب قاهرة متروكة لتقديره وبالتالي أيضاً إلى موافقة وزارته التي تتجمل بتبعها (د. ادمون رباط الوسيط في لقانون الدستوري اللبناني طبعة 1970 ص 708).

• د. زهير شكر: عملاً بأحكام المادة 54 من الدستور فإن ممارسة رئيس الجمهورية لهذه الصلاحية تحتاج الى موافقة مجلس الوزراء باعتبار أن الحكومة تتحمل تبعه هذا العمل كما يشترط توقيع رئيس الحكومة على مرسوم تأجيل دورة الانعقاد (د. زهير شكر الوسيط في القانون الدستوري اللبناني المجلد الثاني 2006 ص 717).

• د. انطوان سعد: إن مرسوم تأجيل انعقاد المجلس له بعد سياسي ويدخل في إطار صراع الحكومة مع البرلمان ويلعب الرئيس فيه دور السلطة الموقفة للبرلمان... وفي

حين لم يشترط الدستور موافقة رئيس الحكومة على قرار تأجيل انعقاد المجلس بالرغم من أن رئيس الحكومة يوقع معه على هذا المرسوم... (انطوان سعد أطروحة دكتوراه حول موقع ودور رئيس الجمهورية 2006 ص 234).

• أنور الخطيب: إن توقيفه (أي مجلس النواب) مؤقتاً إلى الأجل المحدد في مرسوم التأجيل حيث يتابع العقد حكماً بدون دعوة جديدة (أنور الخطيب دستور لبنان الجزء الثاني 1970 ص 429).

• د. أمين صليبا: لنسأل بعد تعديل الطائف الذي فرض توقيع رئيس الحكومة على كل المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية والتي من بينها هذا المرسوم .. لأن هذه المادة أخضعت جميع مقررات الرئيس لتوقيع رئيس الحكومة باستثناء المراسيم التي نص الدستور صراحة على أن الرئيس يوقعها منفرداً وهي مرسوم قبول استقال الحكومة ومرسوم تسمية رئيس الحكومة (أمين صليبا شرح أحكام الدستور اللبناني المؤسسة الحديثة للكتاب 2012 ص 87).

استناداً لما تقدّم، فإن كتاب فخامة الرئيس بتأجيل انعقاد مجلس النواب لمدة شهر بالصيغة التي صدر فيها هو مجرد تمنّ، وقد لبت رئاسة المجلس هذا التمني وقررت تأجيل موعد الجلسة دون أن تكون ملزمة بهذه الاستجابة لكون التأجيل لم يصدر بمرسوم وفق الأصول المحددة في الدستور.

تعيين الموظفين وصلاحيات مجلس النواب

جعل الدستور اللبناني في مادته 65، تعيين موظفي الدولة من ضمن صلاحية مجلس الوزراء، وأعطى مجلس النواب صلاحية مراقبة الحكومة ومحاسبتها، دون أن يجيز له أن يحل محلّ صلاحياتها في ممارسة صلاحياتها (قرار رقم 2 / 2012 تاريخ 17 / 12 / 2012)، إلا أن مجلس النواب اللبناني لم يحترم توزيع الصلاحيات بين الهيئات الدستورية، حيث كان يقدم على سنّ القوانين التي يتجاوز فيها صلاحية مجلس الوزراء الحصرية بتعيين الموظفين، فيعمد إلى إلزام السلطة التنفيذية بتعيين أشخاص محددين، أو يحاول تقييد صلاحية مجلس الوزراء في تعيينهم.

وكانت هذه القوانين تسري وتتقدّم ما لم تقع في مصيدة الطعن أمام المجلس الدستوري، حيث لا يتردد هذا المجلس بإبطال هذه القوانين، مبيّناً في حكمه حدود اختصاص كل من السلطتين ورأساً الأطر التي لا يجوز لمجلس النواب أن يتجاوزها في نطاق الوظيفة العامة. فإذا كان من صلاحية مجلس النواب تنظيم ووضع أصول تعيين الموظفين، لكن ليس من صلاحيته التدخل في التعيين أو إلزام الوزارات بتعيين أشخاص محددين. لهذا قضى المجلس الدستوري بإبطال القانون الرامي إلى تشكيل لجنة لتعيين الموظفين، لأنها تؤلّف قيداً على سلطة مجلس الوزراء في التعيين، ولا سيما موظفي الفئة الأولى أو ما يعادلها، باعتبار ان خيار مجلس الوزراء يصبح محصوراً لزوماً بالأشخاص الذين تسميهم اللجنة دون سواهم، وهو ما يشكّل تعرّض لصلاحيات مجلس الوزراء الدستورية (م.د. قرار رقم 1/2001 تاريخ 10/5/2001). وكذلك قضى المجلس الدستوري بإبطال القانون الذي أوجب على وزارة العدل إجراء مباراة محصورة بين الموظفين الداخليين في ملاكها والذين سبق وكلفوا بمهام كتابة العدل، بعد أن أعفى

المتقدمين إلى هذه المباراة المحصورة من بعض الشروط المفترض توافرها في المتقدمين لمباراة كتاب العدل. في هذا الحكم وضع المجلس الدستوري مبدأ دستورياً بمقتضاه: يتوجب على السلطة التنفيذية ملء المراكز الشاغرة وفق أحكام القانون، أي عبر إجراء مباراة مفتوحة لكل من تتوفر فيهم شروط المشاركة فيها، لأن إجراء مباراة محصورة قرار تتجاوز فيه السلطة الاشتراعية صلاحيات السلطة الاجرائية (قرار المجلس الدستوري رقم 3 / 2014 تاريخ 3 / 6 / 2014).

كما قضى المجلس الدستوري بإبطال قانون ترقية المفتشين في الأمن العام، من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق، الفائزين بمباراة جرت في العام 2002، إلى رتبة ملازم أول، معللاً بإبطال هذا القانون، بسبب ما تضمنته من إجراءات تجاوزت فيه السلطة الاشتراعية حدود صلاحياتها، وقامت بممارسة صلاحية تدخل حصراً في صلاحيات السلطة الاجرائية، متجاوزة بذلك مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها. لأن التعيين في الوظيفة العامة إنما يتم بنتيجة المباراة في ضوء احتياجات الإدارة، وفقاً لتراتبية تصنيف الناجحين في المباراة، ولا يجوز تعيين جميع الفائزين إذا ما فاضوا عن حاجة الإدارة. بحيث يكون التمييز بين الناجحين على أساس العلامات والاستحقاق والجدارة تبعاً لما نص عليه الدستور (قرار رقم 2 / 2012 تاريخ 17 / 12 / 2012).

ومؤخراً أقرّ مجلس النواب قانوناً عيّن بموجبه الناجحين في المباراة التي أجراها مجلس الخدمة المدنية في العام 2007 لوظيفة مراقب ضرائب رئيسي مراقب تحقق - رئيس محاسبة في ملاك مديرية المالية العامة في وزارة المالية (القانون رقم 292 تاريخ 7/5/2014)، واللافت بهذا القانون أنه إلى جانب مخالفته الصارخة للدستور من خلال تعديه على صلاحية السلطة التنفيذية بتعيين الموظفين، فإنه لم يلتزم بالمبادئ التي أرساها المجلس الدستوري، سيما حيثيات قرار المجلس الدستوري رقم 2 / 2012

تاريخ 17 / 12 / 2012 التي حظرت إحياء نتائج مباراة جرت سابقاً وانتهت مفاعيلها بتعيين المرشحين.

إن القانون 292 المذكور، خالف هذا الحظر وأحيا نتيجة مباراة انتهت بتعيين الناجحين في العام 2007، بحيث لم يعد لنتيجة المباراة أي وجود قانوني، فإذا بهذا القانون يعيد إحياء ميّتٍ ويعمد إلى إلزام الإدارة بتعيين الناجحين بهذه المباراة، ما يشكّل بحقيقته تعيين مقنّع غير مسند إلى نص دستوري أو مبدأ دستوري يجيزه.

إن تعمد إقرار هذا القانون، لا يؤثر فقط على الواقع الدستوري ويظهر الخفّة في المقاربة الدستورية للقضايا الإدارية، وإنما يؤثر سلباً على العمل الإداري، إذ أن الفئات الراغبة في الترفع الوظيفي والتي تجد في نفسها الكفاءة والقدرة على المنافسة، ستفقد الثقة بالقانون وعدالته، عندما ترى أن مجلس النواب قد أقفل أمامهم باب هذه الوظائف، لا لسببٍ إلا إكراماً لعيون بعض المحظوظين.

ألزم الدستور اللبناني الرئيس المكلف تشكيل الحكومة إجراء استشارات مع النواب قبل تشكيل وزارته، ولا ريب في أن المشرع الدستوري لم يقصد من هذه الاستشارات جعل الرئيس المكلف محل ابتزاز الراغبين بالاستيزار، كما هو حاصل الآن، بحيث بدت الصورة أن كافة الكتل تطالب بحصص وزارية، بما يحول تأليف الوزارة إلى عملية توزيع مغنم ومكاسب بين الكتل، وليس كما حددها الدستور بأن السلطة التنفيذية هي مكان إدارة مصالح الدولة وتطبيق القوانين.

وتنص المادة 65 من الدستور على أن مجلس الوزراء تناط به صلاحية «وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها»، و«السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية... إلخ... إن هذا النهج في التعامل مع مسألة دستورية مصيرية هو تشكيل الحكومة، يخالف كافة المبادئ الدستورية وروح الدستور والأسس التي يرتكز عليها نظامنا السياسي، إذ عندما فرض الدستور استشارة النواب، إنما لمعرفة وجهة الوزارة وتكوينها، العناوين العامة للبيان الوزاري، الحاجات الملحة التي يقتضي على الحكومة مراعاتها، أما في مسألة اختيار الوزراء، فإن رئيس الحكومة يراعي مواقف الكتل والنواب ويحاول أن يلبي طلباتهم في التشكيلة الحكومية من دون أن يكون ملزماً بالاستجابة لها، إذا ما وجد أن هذه التلبية تضرّ بمبدأ التضامن الوزاري أو تخالف الدستور أو لا تؤدي إلى تسيير عجلة الدولة ومصالح المواطنين.

وما يؤكد صحة هذا التحليل أن الحكومة التي تجمع متناقضات مجلس النواب هي حتماً لن تكون حكومة متضامنة وسيكون من الصعب تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية للوزارة المنصوص عنه في المادة 66 من الدستور التي تنصّ على أن: «يتحمل الوزراء إجمالاً تجاه مجلس النواب تبعه سياسة الحكومة العامة ويتحملون إفرادياً تبعه أفعالهم

الشخصية»، فكيف يصار إلى إعمال المسؤولية الجماعية عندما يكون الوزير مطلوباً منه التضامن مع زملائه وهو معهم على خصومة ويقف بمواجهتهم موقف الندية؟ ثم إن الحكومة التي تجمع المتناقضات كيف ستتخذ القرارات بالتوافق، حيث المبدأ أن مجلس الوزراء يتخذ قراراته توافقياً وإذا تعذر ذلك فبالصويت (المادة 65 من الدستور). إن القاعدة التوافقية في عمل مجلس الوزراء تعني التجانس بين مكونات الفريق الحكومي، وإن اشتراط التوافق مرده استحالة إيجاد حكومة الحزب الواحد أو اللون الواحد، ولكن بالمقابل فإن التوافق يفرض التجانس بين أعضاء الفريق الحكومي، بحيث يكون الرئيس المكلف ملزماً باختيار الوزراء الذين يمكنهم العمل كفريق متضامن ومتوافق، وأما إذا عمد إلى تبني تشكيلة تضم المتناقضات، فهذا يعني السعي لإيجاد تركيبة وزارية تقود حتماً إلى فشل وزارته وإلحاق الضرر بالصالح العام. وحتماً لا يمكن أن يُنسب إلى الدستور هذا القصد عندما فرض على الرئيس المكلف استشارة النواب أو لاحقاً موافقة رئيس الجمهورية. إذ تبقى المسؤولية الأساسية لعملية التأليف بيد الرئيس المكلف.

إن التفسير الخاطئ لمعنى الاستشارات النيابية سيحول دون وجود كتل نيابية وازنة في مجلس النواب قادرة على ممارسة الرقابة على الحكومة، من موقع المعارضة، إذ في حالة تكوين مجلس الوزراء وفق معيار وزير لكل عدد من النواب، فإن هذا المعيار يؤدي إلى احتواء جميع الكتل الوازنة وبالتالي إفشال الرقابة البرلمانية وإجهاض خطط محاربة الفساد. إذ إن كل وزير محمي بعدد من النواب يمجدون أذاه ويدافعون عنه باسم الانتماء إلى التكتل ذاته، ويصبح مجلس النواب حلبة مصارعة بين كتل تريد أن تبرر لهذا الوزير أو ذلك أفعاله، بحيث أن مهاجمة نائب لأحد الوزراء سيدفع فريق الوزير النيابي إلى مهاجمة الوزير الآخر لتحل التسويات بين النواب محل المراقبة والمحاسبة الفعلية، وفي ذلك إضرار كبير بمبدأ الفصل بين السلطات.

إن المدخل الأساسي للإصلاح يستوجب كبح جماح الاستيثار لدى النواب، وإقدام الرئيس المكلف على طرح التشكيلة المناسبة لإدارة مصالح الدولة وتطبيق القوانين تطبيقاً سليماً موافقاً للدستور ومبادئه الأساسية، وهذا ما سيتيح لمجلس النواب في حسن ممارسة دوره الرقابي الغائب منذ سنواتٍ طويلة.

أي شرعية لأعمال مجلس النواب في ظل غياب المجلس الدستوري

31

من بديهيات العلم القانوني، أن المجلس الدستوري هو سلطة دستورية مستقلة سواءً أكان جزءاً من السلطة القضائية، أم كان خارج نطاق هذه السلطة. وأن هذه السلطة الدستورية، قد أنيط بها مهمة محددة هي مراقبة دستورية القوانين، والفصل في صحة الانتخابات النيابية، وانتخابات رئيسي الجمهورية والمجلس النيابي. فكان الحفاظ على كيانية المجلس الدستوري واستمرارية عمله، هما بموازاة المحافظة على الدستور الذي أنشأ هذه المؤسسة وحدد صلاحياتها. وأن كل تعرض لهذه المؤسسة، هو بمثابة خرق للدستور وارتكابٍ لمحرّمٍ يمسُّ كيان الدولة بذاتها، لأنه أفقد ركن السلطة أحد أجنحته.

والسلطات الدستورية هي وفقاً للدستور اللبناني، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية مضافاً إليها المجلس الدستوري.

فعندما تتغول السلطان التشريعية والتنفيذية، على المجلس الدستوري، وتعطل أعماله، فإن فعلها لا يقع فقط تحت بند خرق مبدأ فصل السلطات، بل أكثر من ذلك فإنها بفعاليتها قطعت جناحاً من أجنحة السلطة، وهذا ما يفقد كل السلطات الأخرى مشروعيتها. لأن أي فرع من فروع السلطة، إذا أقدم عن قصد على خنق أي سلطة دستورية أخرى، فإنه لا يستحقُّ أبداً أن يبقى محتفظاً بمشروعيته التي يستمدّها من الدستور، وفي سبيل المحافظة عليه وتطبيق أحكامه.

وعندما ينحرف عن هذه الغاية، ويعمل على تعطيل السلطات الدستورية الأخرى، فلا يبقى من مبرر لإسباغ المشروعية على أعماله.

بل أكثر من ذلك، فإن وحدانية السلطة، تجعل من الواجب أن لا يعمل فرع، في حال غياب فرع آخر، إلا في الإطار الضيق لتصريف الأعمال تطبيقاً لمبدأ استمرارية المرافق العامة.

فمثلاً عند انتخاب مجلس نواب جديد أو انتخاب رئيس جمهورية جديد، فإن الحكومة تعتبر حكماً مستقيلة، وتكون في وضع تصريف الأعمال بانتظار تشكيل حكومة جديدة. وإن من الفقهاء من أفتى بأنه عندما تكون الحكومة في حالة تصريف أعمال، فإن اجتماعات المجلس النيابي تكون غير دستورية، وتكون القوانين التي يصدرها في هذه الفترة عرضةً للإبطال. وقد أيد المجلس الدستوري هؤلاء الفقهاء بحكمه الشهير رقم/1/2005 تاريخ 2005/8/6.

وإذا طبّقنا هذه القاعدة على حالة المجلس الدستوري، الذي هو سلطة دستورية موازية للسلطتين التنفيذية والتشريعية، والمغيّب بقوة إرادة السلطتين التشريعية والتنفيذية. فإننا نخلص إلى القول أنه بما أن وظيفة المجلس الدستوري هي مراقبة أعمال السلطة التشريعية، والفصل في الطعون الانتخابية، فإن أي عملية انتخاب أو أي قانون يصدر والمجلس الدستوري معطل عن العمل ومغيب قسراً تكون عرضة للإبطال. والسبب بالنسبة إلى القوانين هي حرمان النواب من فرصة الطعن بهذه القوانين لعدم الدستورية، وأما بالنسبة إلى العملية الانتخابية المجراة في ظل غياب المجلس الدستوري، فإنها تكون برمتها باطلة وغير دستورية بسبب حرمان المرشح الخاسر من فرصة الطعن بصحة انتخاب نائب.

وكان المجلس الدستوري قد أفتى بهذا الحل، عندما اعتبر في قراره رقم/1/2005 المذكور أعلاه، أن أي تشريع يصدر عن مجلس النواب في ظل حكومة مستقيلة، فإنه تشريع، حسب قول المجلس الدستوري، يتسلل إليه عيب عدم الدستورية، إذ يصبح هذا النص التشريعي بمنأى عن كل مراجعة لإبطاله جزئياً أو كلياً بقرار من رئيس مجلس الوزراء. وهكذا كان حرمان رئيس مجلس الوزراء من فرصة الطعن بالقانون، هو سبب كافٍ لإعلان عدم دستورية هذا القانون.

فكيف الحال، بالقوانين التي تصدر ويكون كل النواب وكل رؤساء الجمهورية وكل رؤساء مجلس الوزراء، وكل رؤساء الطوائف، وكل من له صفة للطعن، قد حرموا من هذا الحق بسبب غياب المجلس الدستوري، أليس هذا سبباً وجيهاً لإعتبار كل ما يصدر من أعمال عن السلطة التشريعية، وكل ما يجري من عمليات انتخابية، إنما هي مشوبة بعيب عدم الدستورية بسبب غياب المجلس الدستوري؟؟

وعليه، نقول، أن لا شرعية للمجلس النيابي المنتخب في ظل مجلس دستوري معطل قسراً عن العمل، وأنه لا شرعية لأي عمل يجريه هذا المجلس في ظل غياب المجلس الدستوري، الضامن الوحيد لإنطباق أعمال السلطة التشريعية على الدستور، وأنه يُفترض أن لا تدخل هذه القوانين حيز التنفيذ، بسبب تعذر الطعن بعدم دستورتها.

ونطمئن الجميع، إلى أنه طالما أن جميع القوانين هي غير نافذة، بما فيها قانون المجلس الدستوري الجديد، الذي هو بحسب رأينا، قانون غير دستوري، وأن ما يحصل من إجراءات من أجل إدخاله حيز التنفيذ، هي إجراءات غير دستورية، وفي حال استكملت الإجراءات حتى نهايتها، وشكّل مجلس دستوري جديد فإنه سيظل حتماً قانون تشكيلاه، وسيصبح المجلس الجديد في وضع غير دستوري هو الآخر، فمن يحل هذه العقدة المستعصية، التي أوقفنا بها تعنت سلطتين؟

نعم المجلس خالف الدستور، فالمجلس لم يعد سيّد نفسه، والقانون لم يعد في ذاته العمل المعبر عن الإرادة العامة، أي إرادة الشعب، ولا يمثل الإرادة العامة إلا بقدر توافقه وأحكام الدستور (م.د. قرار رقم 2005/1 تاريخ 2005/8/6)، ولقد أبطل المجلس الدستوري العديد من القوانين لكون السلطة المشترعة تعدّت فيها على صلاحيات خاصة للسلطة التنفيذية، بل لقد رسم المجلس الدستوري بصورة واضحة حدود هذه العلاقة، حيث قضى بأن المادة 65 من الدستور ناطت السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء وذكرت بعضاً من الصلاحيات التي يمارسها مجلس الوزراء، .. وهنا تحدّث المجلس عن صلاحيات (وليس كما زعم الأستاذ أحمد زين عن آلية اتخاذ القرارات) فقضى المجلس بأنه لا يصحّ تقييد سلطة مجلس الوزراء وبخاصة في المواضيع التي اعتبرها الدستور أساسية بقوانين يسنّها المشترع ... عندما يكون من شأن هذه القوانين الانتقاص من هذه السلطة او فرض شروط مقيدة لممارستها (م.د. قرار رقم 2001/1 تاريخ 2001/5/10)، وفي حكم آخر: إن الدستور حدد في المادة 65 صلاحيات مجلس الوزراء ...، وليس له بالتالي أن يحل محلها (أي الحكومة) في ممارسة صلاحياتها، وبما أن ترقية المفتشين... بقانون، هو إجراء تجاوزت فيه السلطة الاشتراعية حدود صلاحياتها، وقامت بممارسة صلاحية تدخل حصراً في صلاحيات السلطة الإجرائية، متجاوزة بذلك مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها (م.د. قرار رقم 2012 /2 تاريخ 2012/12/17).

وإذا لم يكن قد صدف حتى تاريخه أن قضى المجلس الدستوري في مسألة تتعلق بالجهة الصالحة للمبادرة التشريعية في المواضيع الأساسية المذكورة في المادة 65 من الدستور، فإن من حق أي أكاديمي أن يبدي موقفاً في معرض مناقشته لهذه المادة،

وهذا الموقف طالما ليس له صيغة الإلزام فلماذا هذا الرد العنيف الذي أفقد صاحب الرد توازنه لدرجة اعتقد أن نص المادة 65 تعود إلى زمن الدستوريين الأوائل وغفل عن باله أنها حديثة العهد ترجع إلى العام 1990.

أما لناحية حصر المبادرة التشريعية في المواضيع الأساسية بمجلس الوزراء، فهذا يجد دليله الآخر في بقية مواد الدستور اللبناني، فالمواضيع المعتمدة أساسية وتكون المبادرة التشريعية بخصوصها عائدة إلى مجلس الوزراء هي فعلياً من صلاحياته وفقاً لمواد دستورية أخرى: إن وضع مشروع تعديل الدستور من صلاحية مجلس الوزراء (المواد 76 و 77 و 78)، إن إبرام الاتفاقيات الدولية هو من صلاحية مجلس الوزراء (المادة 52)، إن إعداد مشاريع قوانين الموازنة العامة والاعتمادات هي بدايةً من صلاحية مجلس الوزراء (المواد 83 و 84). إذ من الثابت الذي لم ولن ينكره الأستاذ أحمد زين أن إقتراحي القانونين المتعلقين بتعديل اتفاقيتين دوليتين، وإقتراحي القانونين المتعلقين بفتح اعتمادات في الموازنة العامة التي أقرت في جلسة مجلس النواب الأخيرة هي حكماً قوانين مخالفة لمواد أخرى في الدستور غير المادة 65، وأنا إذ لم ألاحظ هذه المواد، فلأني أردت التركيز على فقرة منسية في الدستور اللبناني، آملاً التنبه لها مستقبلاً.

تبقى الفقرات المتصلة بقانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، التي لا يوجد نص آخر حول دور لمجلس الوزراء في إقرارها، وهنا نسأل كيف يفسر الأستاذ أحمد زين أن الدستور قد ذكر صراحة أن: بقانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، هي من صلاحية مجلس الوزراء؟

هل المشتري الدستوري يكتب شعراً ويكتب كيفما كان، أو أن المشتري أخطأ في لحظ


هذه الموضوعات ضمن صلاحيات مجلس الوزراء؟

حكماً إن المشتري لا يمكن أن ينسب إليه سوى سلامة الإدراك والتفكير ونيته في تطبيق النصوص التي يقرّها لا في تعطيلها، فما هو يا ترى قصد المشتري الدستوري

من إشراك مجلس الوزراء في قوانين الانتخابات والجنسية والأحوال الشخصية، ولأيّ سبب قرر الدستور ذلك؟

القصّد واضح ولا يحتاج إلى تبرير، إنها الميثاقية والعيش المشترك يا عزيزي، إنها فلسفة وثيقة الوفاق الوطني، إنها الرغبة في عدم السماح لأقلية (33 نائب: الحد الأدنى لإقرار التشريع) بإقرار قانون في مسائل التجنس والأحوال الشخصية والانتخابات قد يكون له انعكاسات سلبية على مبادئ الميثاق الوطني والعيش المشترك. إنها موضوعات ثلاثة فقط أراد المشترع بنصّ المادة 65 من الدستور إشراك السلطين التشريعية والتنفيذية في إقرارها، فلمَ كلّ هذا الغضب؟

حتى لا يتحوّل إلى عرف الخطأ النيابي في التعاطي مع ملف المنشآت النفطية



بعد أن وضعت لجنة التحقيق النيابية تقريرها في قضية وزير النفط السابق، عمدت فوراً وقبل مناقشة هذا التقرير أمام الهيئة العامة للمجلس النيابي، إلى تسليط الضوء على مخالفاتٍ شكلية وجوهرية كادت برأيي أن تتيح بهذا التقرير وتضع المجلس أمام أزمة التعاطي مع تقريرٍ باطلٍ من الناحية الشكلية، دون أن يتضمّن قانون أصول أمام المجلس الأعلى حلاً لهذه الإشكالية، وقد نُشرت يومها هذه الدراسة في جريدة النهار تاريخ 2005/8/10، إلا أن مجلس النواب وفي جلسة سريعة استمع إلى تقرير لجنة التحقيق وصوّت على تبرئة الوزير المتهم، دون أن يناقش هذا التقرير لا من الناحية الشكلية، ولا من ناحية مضمونه ليتحقق فيما إذا كانت فعلاً هذه اللجنة لم تستطع أن تتحقق من أن الأفعال المنسوبة إلى الوزير المتهم غير ثابتة الثبوت الكافي، كما لم يناقش مجلس النواب لجنة التحقيق في كيفية تحريها عن الوقائع المدلى بها، وما إذا كانت فعلاً تؤلف جرائم معاقباً عليها قانوناً أم لا.

فبتاريخ 2005/8/16 وبحضور 94 نائباً. ناقش المجلس بصورة سرية التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق في قضية الوزير المتهم، وقرر تبني مضمونه ومنع المحاكمة عنه بأغلبية 56 نائباً.

فحتى لا تتكرر هذه السابقة، وتصبح طريقة التحقيق والاثهام على الصورة التي خرجت بها، وحتى لا يصبح عرفاً معتمداً، طريقة إعداد لجنة التحقيق النيابية للتقرير في قضية وزير النفط المتهم وآلية مناقشته لدى الهيئة العامة، وجدت أنه من المناسب تسليط الضوء على مخالفات واردة في مضمون هذا التقرير، لو تنبه لها مجلس النواب لأحال القضية إلى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، لكي يرفع عن نفسه

مغبة الوقوع في فخ الأخطاء الواردة في مضمون التقرير، ثمّ يترك لهذه الهيئة القضائية الحكم بالبراءة أو بالإدانة.

فالقضاء سيكون أكثر حرصاً من رجال السياسة على التطبيق السليم لأحكام القانون، وتأمين العدالة للجميع وصيانة المال العام.

فمن القراءة المتأنية لمضمون التقرير، نستطيع أن نتلمس المسار السياسي الذي انتهجته لجنة التحقيق، ووافقها عليه المجلس النيابي، إضافة إلى غض الطرف عن المخالفات الشكلية التي أشرنا إليها في مقالتنا السابقة، فإننا نذكر الملاحظات الآتية التي تفيّد بوضوح عن التسييس في عمل لجنة التحقيق النيابية:

1- توجيه اللجنة لمسار التحقيق نحو قضية واحدة؛

تضمنت عريضة الاتهام الموقعة من النواب، كما جاء في الصفحة الأولى من التقرير، وجوب التحقيق مع وزير النفط السابق حول ما سمي بالرواسب النفطية، وإقدام الوزارة على استيراد مادة الفيول من شركة واحدة في 43 صفقة من أصل 44 صفقة تمت بالتراضي دون إجراء مناقصات وفقاً للأصول وإفراغ حمولة بواخر لا تحمل المواصفات المطلوبة، ما يؤدي في حال ثبوت هذه التهم إلى تكبد الدولة أموالاً طائلة. وفي مقدمة الصفحة 2 من التقرير، رأت اللجنة أن عريضة الاتهام المقدمة من النواب تتضمن ثلاثة اتهامات هي: الرواسب النفطية- استيراد مادة الفيول من شركة واحدة- إفراغ حمولة بواخر لا تحمل المواصفات المطلوبة.

في قضية الرواسب النفطية أقرّت الدولة أن قيمة المبالغ الضائعة على الدولة مقدّرة بـ 500 ألف دولار، وإن كان قد ورد في الإخبار أن المبلغ المهدور هو 1.7 مليون دولار، وفي قضية استيراد مادة الفيول قدرت الخسائر اللاحقة بالخزينة بنحو 48 مليون دولار، أما في قضية موافقة الوزير على مسؤوليته الشخصية بإفراغ حمولة 35 باخرة

غير مطابقة للمواصفات دون تغريم الشركة المستوردة، فلم يتحدد لا في القرار الظني ولا في التقرير قيمة الخسائر والأضرار اللاحقة بالمال العام بنتيجة هذه الموافقات.

وإذا كان الجرم لا يُقاس بمقدار الخسارة اللاحقة بالمال العام، حيث أن الجرم هو جرم بمعزلٍ عن مستوى ضرره بالمال العام، إلا أنه يبقى غير مبرر بل ومستغرب، أن يتركز مجمل التقرير حول البحث في قضية الرواسب النفطية، التي لا تتجاوز قيمتها نصف المليون دولاراً، ثمَّ يدمج التقرير بل يقلل من أهمية الاتهامين الآخرين المتعلقين بقضيتي استيراد الفيول ومدى مطابقته للمواصفات والتي يفوق ضررها الأضرار الناتجة عن صفقة الرواسب بأكثر من مئة ضعف على أقل تقدير.

بل أكثر من ذلك حاول التقرير منذ بدايته الأولى التركيز على أن الإخبار مقدّم من شخصٍ تضرر من قرار الوزير بحصر استيراد المازوت بالوزارة، وأنه أراد بهذا الإخبار الانتقام من الوزير والنيل منه. وخلص التقرير في خاتمته إلى أنه لم يتبين أن قيام الوزير بشراء أغلبية صفقات الفيول أوّل من تاجر واحد قد أدى إلى إهدار المال العام. ولم تحتج هذه النتيجة المتعلقة بالاتهامين لأكثر من ثلاث صفحات من صفحات التقرير الـ19 لكي تستطيع لجنة التحقيق النيابية إثباتها.

وهكذا بدا أن نحو 14 صفحة قد خصصت لقضية الرواسب النفطية، لدرجة أن حسبنا أن قضية المشتقات النفطية هي حصراً قضية الرواسب النفطية. وهذا ما يثبت أن نية مبيّنة لدى لجنة التحقيق النيابية بأن تقصر مجال عملها على جانبٍ واحد وإهمال النواحي الأخرى من هذه القضية.

وحتى عندما تحرّرت تلقائياً لجنة التحقيق عن العقد الرضائي المتعلق بتتظيف الخزانات، فإنها حسمت وبسرعة النقاش حول هذه القضية.

فرغم عدم إشارة طلب الإتهام النيابي إلى العقد الرضائي المتعلق بتتظيف الخزانات، إلا أنه يعود للجنة التحقيق النيابية أن تتحرى عمّا إذا كان في هذا العقد ما يؤلف جرماً معاقباً عليه قانوناً. وتستمد لجنة التحقيق النيابية صلاحيتها في هذا المجال من المادة 30 من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء،

التي تنص على أنه إذا اظهر التحقيق بحق الاشخاص المطلوب اتهامهم افعالا تختلف عن الافعال الوارد ذكرها في طلب الاتهام، تقرر اللجنة توسيع التحقيق ليشمل كل هذه الافعال.

وأيضاً فإن لجنة التحقيق أثبتت في صفحة واحدة فقط أنه لم ينهض في الملف الذي استلمته اللجنة أي إثبات أن المطلوب اتهمه أساء انتقاء الشركة التي تعاقد معها لتنظيف الخزانات في الزهراني وبالتالي لم يهدر مالاً عاماً على الدولة.

2- مسار التحقيق في قضية الرواسب النفطية

كما هو الحال في القضيتين السابقتين، فإن المسار السياسي كان أكثر وضوحاً، ولكن هذه المرة، لم تكتفِ السياسة بالبحث عن براءة الوزير المتهم، وإنما أرادت أيضاً البحث عن كبش محرقة، ففي فقه العمل السياسي لا بد دائماً من جهة نلقي عليها تبعة ما حصل، فهي، أي السياسة، لا تعرف العدالة وإنما تعرف كيف تنقل الاهتمام من جهة إلى جهة أخرى.

وهذا ما تمّ واقعاً في هذا التقرير، فبحثت اللجنة أولاً، ككل هيئة سياسية، عن النقطة الأضعف وانقضت عليها تمحيصاً وتحليلاً، فأهملت قضايا الإهدار الحقيقي للمال العام التي تجاوزت قيمتها الـ 50 مليون دولار، واكتفت بالتركيز على قضية إهدار نصف مليون دولار، ولعلّ السبب في ذلك أن لا جريمة في هذه القضية ومن السهل جداً إيجاد السيناريو - المخرج، فوجدت بسهولة أسباب تبرئة الوزير المتهم، إلا أنها بموازاة ذلك أخذت تضع المعالم التي توحى بأن موظفين في إدارة المنشآت النفطية، هم المسؤولون الحقيقيون عن إهدار المال العام. أي بتعبير أهل السياسة، صوّبت السهام نحو أشخاص محددين سيكونون فداءً للوزير، ويذهبون كبش محرقة، إرضاءً للرأي العام ولأهل السياسة على حدٍ سواء.

ولكن ما يلفت، أن لجنة التحقيق لم تعتمد، كما يوجب عليها القانون، إلى إحالة الأكباش -وعذراً للكلمة- إلى المرجع القضائي المختص، سنداً إلى المادة 29 من القانون 90/13 التي نصّت على أن تحيل لجنة التحقيق جميع الأشخاص غير المنصوص عنهم في المادتين الستين والسبعين من الدستور، الذين يظهر التحقيق تدخلهم أو اشتراكهم في الجرم إلى المرجع المختص.

ولعلّها أرادت بامتناعها عن إرسال الملف إلى القضاء المختص، هو أنها أرادت كبش محرقة رمزياً، وليس حقيقياً، أي أنها لم تكن جدية في توجيه الاتهام إلى هؤلاء الموظفين، لأنها تدرك أنه ليس هناك جرم بسبب انتفاء الشرط المسبق لجريمة الإهمال الوظيفي في قضية الرواسب النفطية، ألا وهي اثبات بيع نפט خام وليس رواسب نفطية. وللتوضيح نقول، أنه قبل أن نبحت في مسألة ارتكاب المتهم للفعل الجرمي ومدى انصراف نيته إلى هذا الفعل، فإن علم القانون يتحدث عن ضرورة توفر الشرط المسبق، أي يتحرى عن محل وقوع الفعل الجرمي وما إذا كان يدخل في مندرجات النص القانوني. ففي جريمة السرقة فإن الشرط المسبق هو وجود مال يعود لغير السارق، فإذا لم يوجد مال الغير، فلا نتحدث عن جريمة سرقة حتى ولو تمّ فعل الأخذ مع توفر نية السرقة.

وفي جريمة الإهمال الوظيفي في قضية الرواسب النفطية، يقتضي بالتزامن مع البحث في ارتكاب الموظف للفعل الموصوف بالإهمال أن نبحت فيما إذا كان فعلاً هناك نפט وجرى بيعه كرواسب نفطية. وأن هذا الموظف يعلم بهذه الواقعة، أي يعلم بأن ما يبيعه هو نפט وليس رواسب نفطية.

وأن يكون هذا العلم متوافراً عند إبرام الصفقة، وليس في مرحلة لاحقة ذلك أن تقدير النية الجرمية يجب أن يتمّ لحظة ارتكاب الجرم ولا يمكن أن تستمد من تصرفات لاحقة للإدارة بعد اكتماله (تميز جزائية تاريخ 29/11/2001- كساندر 2001: 1259).

وإذا ما دققنا في مضمون تقرير لجنة التحقيق النيابية، فإنه أشار في أول مرة للاتهام بأن البضاعة المصدرة من منشآت الزهراني هي نפט خام مخفف وليست رواسب نفطية،

واستند المدعي في ذلك إلى تقرير صادر عن شركة Sea Bolt يبين أن المواد المصدرة هي في 75% منها قابل للتقطير ويمكن بيعه كنفط ولكن ليس النفط الجيد و23% رواسب و2% تضيع في الطريق (راجع التقرير ص 3).

ولكن من قراءة إفادة مدير شركة Sea Bolt لم نستخلص هذه الحقيقة، فهو يقول أنه أخذ عينة أو أكثر من الخزان 128 [الذي كان يحوي المواد المباعة] وقاموا بتحليلها في الزهراني وفي فرنسا وبالنتيجة حصل خلاف في تسمية المواد قسم يسميها "Sludge" وهم أسموها "Reduced crude oil" أو خلاصة الـ "crude" أي رواسب زالت الأشياء الخفيفة منها وبقيت الأشياء الثقيلة، وهذه المواد ليست أوساخاً لا يمكن استعمالها [ولو كانت أوساخاً لكان على الدولة أن تدفع للتخلص منها، لأنها لن تصلح لأي استخدام]، وهناك شركات عالمية تذهب إلى المصافي في كل دول العالم وتقوم بشراء الرواسب وتجري لها "Recycling" وتستخرج منها مواد ولهذا اهتموا بهذه البضاعة وأخذوها (يراجع ص 8 من التقرير).

وأما بقية صفحات التقرير فتضمنت دفاع الوزير والموظفين المعنيين التي نستشف منها أن لا علم لهم بأن هذه المواد ليست برواسب نفطية. فهذه المواد مخزنة في الزهراني منذ منتصف الثمانينات وأوائل التسعينات، ولو كانت صالحة للإستعمال أو لو كانت نفطاً لأرسلت في وقتها إلى معامل الكهرباء بدلاً من انقطاع التيار الكهربائي بحجة عدم توفر الفيول.

أما طلب التخلص من هذه المواد، فجاء من شركة تنظيف الخزانات المكلفة من وزير النفط تجهيز خزانات الزهراني لتخزين النفط الذي سستورده الوزارة.

وإذا راجعنا الدراسات والتقارير المعدة من موظفي المنشآت النفطية في الزهراني والوزارة ومن شركة Sea Bolt، وبصورة خاصة التقرير الذي طلبته لجنة التحقيق النيابية من وزارة الطاقة والمياه، والمعد بتاريخ 2004/4/27، والذي أظهر بوضوح أن عملية التكرير توقفت في الزهراني منذ العام 1993، وأن محتويات الخزان 128 هي

بقايا زيت خام رديء النوعية وترسبات نفطية، وكمية هذه المواد المستخرجة هو ما فرغ فعلاً في مرفأ هيوستن أي 240000 برميل أي ما يعادل نحو 40 ألف متر طني.

لذلك فإن التقارير القديمة والحديثة لم تثبت أن موظفي الوزارة كانوا على علم بأن المواد المصدرة هي ليست برواسب نفطية. وانتفاء العلم يؤدي إلى انتفاء الشرط المسبق لقيام الجرم، هذا عدا عن عدم تقديم المدعين أي إثبات عن صحة واقعة بأن محتويات الخزان 128 هي نפט خام.

والغريب بأن مجلس النواب في هذه القضية قلب قواعد الإثبات، فقد انطلقت لجنة التحقيق من واقعة ثابتة هي أن المواد المصدرة هي نפט خام، وعلى المدعى عليه إثبات العكس. ورغم تقديم المدعى عليهم لهذه الاثباتات، فإن لجنة التحقيق لم تقتنع بكل الأدلة المقدمة من المدعى عليهم، إلا فيما خصّ الوزير المتهم، ونجدها خلافًا للوقائع التي ذكرتها صراحة في متن التقرير، تعمل على استبدال مضمون شهادة شركة الرقابة الـ "Sea Bolt" التي ذكرناها أعلاه، وتدلي في خاتمة التقرير وكخلاصة بنت عليها النتيجة التي خلصت إليها- بأنه "تئين للشركة، أي شركة "Sea Bolt" أن محتويات الخزان هي نפט خام وليست رواسب نفطية (يراجع التقرير ص15). مع إعادة التذكير بخطأ هذا الاستنتاج.

وطالما أنه ليس في تقرير لجنة التحقيق النيابية ما يفيد بصورة قطعية بأن المواد المصدرة هي نפט خام، بل على العكس من ذلك فإن كل المعطيات تؤشر إلى أن الموظفين المعنيين والوزير أيضاً يمتلكون اليقين القاطع على أن هذه المواد هي ليست من النفط القابل للإستعمال في لبنان. لذا كان على لجنة التحقيق النيابية أن تأخذ هذه الحقيقة بعين الاعتبار، لكنها لم تفعل ولم تؤمن ببراءة الموظفين في المنشآت النفطية، فعمدت إلى تثبيت براءة الوزير، ولكن ليس على اساس عدم اتصاف الفعل بالوصف الجرمي، وإنما على أساس أن الوزير كان ضحية خداع صغار الموظفين، الذين حاكوا الجريمة وأوقعوه في فخاخهم. فكانت براءة الوزير، حسبما ورد في تقرير لجنة التحقيق، ناتجة عن أنه لم يطلب شفاهة أو خطياً همساً أو جهرًا من الموظفين الذين ياتمرون به

بتنظيم التقرير المنوه عنه خلافاً للقانون، .. وأنه لم ينهض أي دليل على أن الوزير استعمل التقرير المرفوع إليه وهو عالم أنه ربما كان مزوراً. فالنتيجة التي خلصت إليها لجنة التحقيق هي براءة الوزير، وإدانة غير معلنة لصغار الموظفين.

3- مسار القضية أمام القضاء العدلي

طبعاً وبالتأكيد، فإن هذه النتيجة لا تلزم القضاء العدلي، ذلك ان من الأمور الثابتة، أن العدالة لا تختلط بالسياسة ولا تتأثر بها، وأن المحكمة لن تأخذ بتقرير لجنة التحقيق النيابة، لأنها لجنة سياسية ذات مهمة قضائية، كنا قد انتقدنا طريقة تأليفها وقلنا أنها لجنة غير دستورية، بل هي على حد تعبير الرئيس حسين الحسيني لجنة "إعداد ملف" (يراجع كتابنا: محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي منشورات الحلبي الحقوقية 2006 ص633 وما يليه).

ونعتقد أن محكمة الجنايات، كما برأت مدير عام المشتقات النفطية في هذه القضية، فإنها حتماً ستبرئ بقية المتهمين، لأنها لن تقبل بأن يدان بريء عن فعلٍ لا يؤلف بنظر القانون جرمًا.

وأما سبب قناعتنا بأن فعل هؤلاء الموظفين لا يؤلف جرمًا فهو الأسباب التي بينهاها أعلاه، وبصورة خاصة لانقضاء علمهم بأن محتويات الخزان 128 ليست برواسب نفطية وعدم وجود أي دليل معاكس على معرفتهم بطبيعة هذه المواد قبل شحنها هذا في حال جرى إثبات أنها مواد نفطية.

فالقضية بنظرنا لا تتعلق بطبيعة المواد، وإنما بالثمن الذي تقرر البيع على أساسه، فالجهات المدعية تدلي بأن الثمن كان أقل من السعر المقرر عالمياً، ما فوّت على الدولة مبالغ كبيرة. ومما لا شكَّ فيه أن البيع بأقل من السعر المفترض لا يشكّل جرمًا

جزائياً، على الأقل لجهة الموظفين في المنشآت النفطية لأنه ليس من صلاحيتهم تقرير البيع.

وندلي كحجة قانونية استطرادية، وعلى فرض أن عناصر الجرم متوافرة، فإن المادة 373 تنص على معاقبة الإهمال الوظيفي غير المشروع. ويتحقق هذا الإهمال عندما لا يكثرث الإنسان بالموجب الذي تفرضه عليه طبيعة النشاط الذي يتعاطاه، على أن تتوافر الصلة السببية بين إهمال التقيد بالموجب والنتيجة الجرمية (يراجع: د. مصطفى العوجي - النظرية العامة للجريمة - منشورات نوفل 1988 ص 633 وما يليه). وإذا طبقنا هذه الحيثية القانونية على قضية الرواسب النفطية، نجد أن ليس هناك من صلة سببية مباشرة بين تصرف الموظفين وتحقق الجرم أي بيع النفط على أنه راسب نفطية، ذلك أن عملية البيع هي الواقعة المادية المؤلفة للجرم في حال ثبوته، أما المقدمات والأعمال التمهيدية، فلا تدين صاحبها طالما أنها بمفردها وبمعزل عن القرار النهائي لا تشكل جرمًا جزائياً، أي بمعنى أوضح إن التقارير التي أعدها الخبراء الفنيون والإداريون في المنشآت النفطية لن تؤدي بدون تدخل من الوزير مباشرة بتحقيق هذا البيع، فهي بمفردها ليس لها أي أثر ولا تنتج أي مفاعيل قانونية ولا تؤلف استطراداً العنصر المادي لجرم جزائي، فالواقعة الجرمية، قد تحققت مع إتخاذ قرار البيع وتسليم المواد على أنها راسب نفطية.


وهنا نستطيع أن نقدم دليلاً على ذلك في الفقه الإداري، حيث يستقر على القول بأنه غالباً ما يندرج القرار الإداري في سياق تقريره معقد بحيث تسبقه أعمال تحضيرية، ويتجه الاجتهاد إلى عدم قبول الطعن في هذا النوع من الأعمال بسبب عدم تأثيرها بشكل مباشر على الوضع القانوني للمتداعين، أو بشكل أدق عدم إلحاق الأذى بمصالحهم وأعمالهم (الدكتور فوزت فرحات - القانون الإداري العام - الكتاب الأول - طبعة العام 2004 ص 387) فمثلاً اعتبرت أعمالاً تحضيرية لا قرارات إدارية الاقتراح الصادر من جهة إدارية لجهة إدارية أخرى تمهيداً لاتخاذ قرار منها لا يعد بذاته من قبيل القرار الضار ولا يقبل بالتالي الطعن بالإبطال كالرأي الذي يدلي به مدير التنظيم المدني

بشأن حماية الأمكنة الأثرية (م.ش قرار رقم 337 تاريخ 1999/2/17 كبريال شار/الدولة- المديرية العامة للتنظيم المدني- مجلة القضاء الإداري عدد 14 لعام 2003 ص 333)، أو التحقيقات التي تجريها وزارة السياحة قبل منح الإذن باستثمار المأجور كمطعم وسناك، فهذه التحقيقات هي من الأعمال التحضيرية أو من الإجراءات الممهدة للقرارات الإدارية (م.ش قرار رقم 182 تاريخ 98/12/16 جورج مراد/الدولة -وزارة السياحة- مجلة القضاء الإداري عدد 14 لعام 2003 ص 174)، وكذلك الآراء الأولية التي تسبق القرارات، فهذه الآراء التي تبديها هيئات إدارية لإدارات أخرى في مسائل مطروحة عليها لا تقبل الطعن بطريق الإبطال لكونها لا تشكل قراراً نافذاً بل مجرد عناصر تقدير تستنير بها السلطة الإدارية عند إصدار قرارها، وهي تعتمد الحل الوارد فيه أو تعرض عنه.

واستناداً إلى هذا التحليل، نستطيع القول أن التقارير التي أعدها الموظفون في المنشآت النفطية، هي أعمال تحضيرية وممهدة لإصدار القرار، يعود للوزير أن يتبناها أو يهملها، فهي غير ملزمة له ولا تؤلف أحد مندرجات القرار الوزاري ببيع محتويات الخزان 128.

وطالما أن هذه التقارير قد خرجت عن مندرجات قرار البيع، فإنها تخرج حتماً من مندرجات النص الجزائي، ولا تكون السبب المباشر لحصول الجرم في حال ثبوته، ويقتضي تبعاً لذلك إعلان براءة موظفي المنشآت الجرمية، تبعاً لإعلان براءة الوزير صاحب القرار الأساسي، بحيث أن نفي الفعل الجرمي عن الوزير يستتبع أيضاً إسقاطه عن باقي المتهمين في هذه القضية.

لهذه الأسباب لن يوجه رئيس الجمهورية رسالة إلى مجلس النواب



إن تشكيل الحكومة وإن كان مهمة الرئيس المكلف إلا أن الدستور فرض عليه التوافق مع رئيس الجمهورية وإجراء استشارات نيابية، بحيث أصبح تشكيل الحكومة معلق على رضی ثلاثة أطراف. وقد تبين إن التأخر في التشكيل مردّه عدم الموافقة على التشكيلة التي يرفعها الرئيس المكلف وليس امتناع الأخير عن تقديمها، ولهذا فإن مضمون الرسالة التي سيوجهها رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب هو امتناع أو تأخر الرئيس المكلف عن تشكيل الحكومة أو الطلب من المجلس وضع معايير ملزمة للرئيس المكلف أو أي مبررٍ آخر، والطلب من مجلس النواب تحمل المسؤولية واتخاذ القرار المناسب.

إن الرسالة بالمضمون المشار إليه تثير جملة أسئلة تستدعي التأمي في مقاربتها:

1- إن توجيه الرسالة يعني أن رئيس الجمهورية تخلى عن دوره كحكم بين سلطات وفوض إلى مجلس النواب حل إشكالية تتصل بالعلاقة بين الرئاسة الأولى والرئيس المكلف والكتل النيابية المعنية بمقاربة هذا الملف، بحيث أن مجلس النواب سيعمد إلى الطلب من رئيس الجمهورية بيان مبررات رده التشكيلات الوزارية التي رفعها إليه الرئيس المكلف، ثم عليه أن يستمع إلى موقف الرئيس المكلف ثم الوقوف على مبررات الكتل النيابية، ليتخذ المجلس بعدها قراره بالفصل بمنازعة بين سلطات دستورية، وهذا ما سيعزز موقع مجلس النواب ويجعله حكماً بين السلطات الدستورية بدلاً من رئيس الجمهورية المنوط به هذه المهمة بموجب قواعد النظام البرلماني المعززة بالمادتين 49 و50 من الدستور.

2- الإشكالية الثانية هي ماذا لو قرر مجلس النواب أن موقف الرئيس المكلف موافق للدستور، وأنه كان على رئيس الجمهورية الموافقة على التشكيلة التي قدّمها إليه، وأن الاعتبارات التي دفعت الرئيس المكلف إلى اعتماد هذه التشكيلة هو قرار موافق للدستور، فهل يعتبر ردّ الرسالة مع ما يحتمله هذا الرد من تحميل فخامة الرئيس وإن ضمناً المسؤولية السياسية عن الموقف الذي اتخذه، فهل يكون فخامة الرئيس برسالته قد فتح باب تحميل رئيس الجمهورية المسؤولية السياسية وهو أمر يتعارض مع المادة 60 من الدستور التي تنصّ على أن لا تبعه على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته. وهل سيوافق فخامة الرئيس على التوصية النيابية ويوقع مرسوم تسكيل الحكومة كما رفعه الرئيس المكلف، أم سيرفض هذه التوصية بالرغم من أنها قد صدرت بناء على طلبه؟.

3- الإشكالية الثالثة: ماذا لو قرر النواب الامتناع عن حضور الجلسة المخصصة لتلاوة الرسالة واتخاذ موقفٍ منها. بحيث لم يتأمن النصاب، وهذا الامتناع عن الحضور سبق أن مارسه النواب وصدرت يومها العديد من الفتاوى المؤيدة لهذا الموقف، أو ماذا لو امتنعت كتل وازنة عن الحضور بحيث فقدت الجلسة شرط الميثاقية الذي يتمسك رئيس مجلس النواب بضرورة توافره لعقد جلسات مجلس النواب، أو ماذا لو تأمن النصاب وتحول المجلس إلى حلبة صراع بين النواب المؤيدين لموقف رئيس الجمهورية وموقف النواب المؤيدين لموقف رئيس الحكومة المكلف أو امتد الصراع إلى الشارع، وهو أمرٌ استطاع رئيس مجلس النواب تجنب المجلس الوقوع فيه حتى في أكثر الأوقات حرجاً. أو ماذا لو امتنعت الحكومة عن حضور الجلسة بحجة أنها حكومة تصريف الأعمال بحيث يتحول النقاش من مضمون الرسالة إلى نقاش في دستورية الجلسة؟. ألا يشكّل تعطيل الجلسة أو تحوّلها إلى كباش حاد بين النواب أو في الشارع، إضعافاً لموقع رئيس الجمهورية؟.

4- الإشكالية الرابعة: ماذا لو قرر رئيس مجلس النواب للأسباب المذكورة، أن يمتنع عن دعوة مجلس النواب إلى عقد جلسة لتلاوة رسالة رئيس الجمهورية واتخاذ موقفٍ منها، وهو أمر سبق أن استخدمه بخصوص رسالة رئيس الجمهورية المتعلقة بالمادة 49 من قانون الموازنة العامة، حيث صدر بيان بتاريخ 2018/4/25 جاء فيه أن رئيسا الجمهورية ومجلس النواب يتفقان على التريث في إعطاء المجرى الدستوري للرسالة الرئاسية ريثما يبيت المجلس الدستوري الطعن في المادة 49 من قانون الموازنة. وفي حال قرر رئيس المجلس بعد التشاور مع رئيس الجمهورية التريث في مناقشة الرسالة ألا يتكرّس عرف جديد مفاده أن بالإمكان عدم مناقشة مجلس النواب لرسائل فخامة الرئيس؟

إن هذه الأسئلة الجادة تدفعني إلى القول أن فخامة الرئيس سوف يتريث بتوجيه رسالة إلى مجلس النواب بموضوع التأخر في تشكيل الحكومة.

بمعزل عن الأسباب والمبررات أو حتى مشروعية قرار وزير التربية والتعليم العالي بإعفاء موظفة من مسؤولياتها كرئيس دائرة الامتحانات الرسمية، فإن المفاجأة كانت بقرار وزير البيئة بإعفاء موظف من مهامه كانتقام لموظفة وزارة التربية لا لذنوب إلا لكونه محسوب سياسياً على فريق وزير التربية. لكن الأسوأ من قرار الإعفاء الانتقامي، هو دخول وزير البيئة في مساومة أبدى فيها استعداداً للعودة عن قراره بشرط معاملة وزير التربية بالمثل.


هذا التصرف الذي يظهر مدى تعوّل السياسة في الإدارة، بحيث بلغت الاستباحة حدّاً اعتبار الإدارة حلبة منازلة بين السياسيين على الطريقة الرومانية، فيصبح الموظف أداة تسلية أو انتقام أو لهو لرجال السياسة، بما يفقد الموظف كرامته الإنسانية ويجعله ألعوبة يتقاذفها رجال السياسة على هواهم.

كلا لا يجوز أن تكون الإدارة اللبنانية محطة للانتقام أو تصفية الحساب، ولا يجوز أن يقدم وزير البيئة على تلك الخطوة غير المفهومة ولا المبررة في القانون، بل واضح فيها أن النية من إقالة الموظف هي الانتقام السياسي، وهذا ما يعرف بالقانون الإداري بالانحراف في استخدام السلطة لأغراض لا تمت إلى المصلحة العامة بصلة. فقد عبّر وزير البيئة صراحة عن انحرافه عن المصلحة العامة واتخاذ القرار لأسباب حزبية انتقامية، وهي أمور تعرض قراره للإبطال الحكمي أمام مجلس شورى الدولة. كما توجب مساءلة الوزير شخصياً أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء لإخلاله بواجباته الوظيفية المفروضة عليه وفق المادة 70 من الدستور، حيث فسر مجلس شورى الدولة معنى الإخلال بالواجبات الموجبة لمحاكمة الوزير بأنها تتحقق: «عندما تستعمل السلطة الإدارية ما أعطيت من صلاحيات وامتيازات في غايات لا تمت إلى المصلحة العامة


وتسخر في سبيل تحقيق غايات خاصة، تكون السلطة الإدارية حورت السلطة الممنوحة لها وأساءت استعمالها وتصرفت بما تملك من سلطات لتحقيق غاية غير الغاية التي منحت لها هذه السلطة من أجل تحقيقها». فالمادة 66 من الدستور قد أولت الوزراء إدارة مصالح الدولة، وأناطت بهم تطبيق الأنظمة والقوانين، كل في ما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما يخص به، مما يجعل الوزراء مؤتمنين على المصالح العامة التي أنيط بهم أمر إدارتها وملزمين باحترام الأنظمة والقوانين وتطبيقها في ما وضعت له من أهداف وغايات، وأن كل تجاوز لهذه الأهداف والغايات والانحراف عنها، يشكل إساءة لاستعمال السلطة ويصبح غير جدير بالحماية.

ومن هنا، فإن ما أقدم عليه الوزير هو مغاير للمادة 66 من الدستور التي أناطت بالوزير إدارة مصالح الدولة، فإذا به يستغل الوزارة لإدارة مصالح الحزب الذي ينتمي إليه، وهو أمر لم تشهده الإدارة اللبنانية بهذه الصورة العلنية غير المألوفة والمنفردة حيث تاهت بفعله موازين العدل. إذ في هذه الموازين، فإن التدبير الإداري أو العقابي إنما يكون مبنياً على سببٍ صحيح، فأى سبب دفع وزير البيئة إلى إعفاء موظف من مهامه الوظيفية، وأي نظام تأديبي أو إداري يمكن بعد اليوم صونه واحترامه.

لذا ومن باب الحرص على الإدارة اللبنانية، نأمل من معالي وزير التربية والتعليم العالي أن لا يقبل بالمساومة التي طرحها وزير البيئة، لأن الأذى الفردي الذي قد يلحق بموظف واحد، يبقى أهون من أن تصبح عادة الانتقام من الموظفين هي السائدة في الإدارة اللبنانية، مع ما يستتبعها من مفاعيل كارثية في تعامل السياسة مع الإدارة. وإذ أنصح وزير البيئة بالرجوع عن قراره طواعية، تأسياً بقول للإمام علي (ع): "ولا تَنْدَمَنَّ عَلَى عَفْوٍ وَلَا تَبْجَحَنَّ بِعُقُوبَةٍ"، فإن هذه التجربة تدفعنا فعلياً إلى طلب فصل الإدارة عن السياسة، أو على الأقل وضع الضوابط لتصبح العلاقة بينهما تشاركية لا تغولية.



فهرس المحتويات



- 3 إهداء ■
- 4 هذا الكتاب ■

- 7 أولاً: دراسات في السياسة المحلية ■
- 1. الجنرال ولعنة السياسة اللبنانية 8
- 2. الرئيس عصام فارس: عقل الدولة الحديثة... وضمير الأوامم 11
- 3. الدولة - الخلاص: احتمالات بناء الدولة الحديثة في لبنان 13
- 4. التشاركية أو الميثاقية 29
- 5. دور الأحزاب اللبنانية في عملية الإصلاح الديمقراطي: ثمة إشكالية أكبر 35
- 6. المهام الحزبية 41
- 7. الحوار المسيحي - الإسلامي 45
- 8. اللجوء الفلسطيني والسوري إلى لبنان: بين حق العودة وخطر اللاعودة 50
- 9. قراءة حول إقتراح توطين الفلسطينيين 62
- 10. لا يوجد قانون يجيز منح أجنبي الجنسية اللبنانية 69
- 11. دور وسائل الإعلام في متابعة القضايا القانونية 71
- 12. في واجب تطبيق قانون الممتلكات الثقافية 84
- 13. لنعمل على حماية ثروتنا الأثرية 86
- 14. المجتمع المدني ودوره في حماية المالية العامة 88
- 15. المخالفات الدستورية في مشروع منع بيع العقارات بين أبناء طوائف مختلفة 93



16. لنعمل على إلغاء الحقوق المكتسبة على المياه 97
17. دور المواطن والجمعيات الأهلية في حماية النظام العام 102
- ثانياً: دراسات في السياسة الإقليمية والدولية 104
1. قراءة في كتاب: الحوار والشراكة بين الحضارات 105
2. خلاصة حول الأمة والقومية 110
3. مستقبل الاقليات في العالم العربي في ظل الصراعات الدولية والاقليمية الجيوستراتيجية والاقتصادية 117
4. العنف بين الدين والسياسة 130
5. منشأ الحركات الأصولية وتداعياتها 138
6. القدس في: التاريخ، والقانون والسياسة 163
7. الأمن العربي مطلب أكثر إلحاحاً 173
8. الأمن القومي العربي في ظل الاحتلال الأميركي للعراق 178
9. هل شجّع الربيع العربي على التطرف الديني أم فتح باباً لانعتاق الشعوب العربية من نير الانظمة الديكتاتورية؟ ونحو أي ديمقراطية؟ 213
10. ما يحصل في سوريا استعجالاً للاستيلاء على الحكم 228
11. آفاق العلاقات العربية - الإيرانية واقتراحات عملية لتطويرها 231
12. مقارنة دستورية لنظرية ولاية الفقيه 235
13. الاندفاع الصينية إلى الشرق الأوسط 245
14. قراءة أولية لاستراتيجية الصين الاقتصادية: الحزام وطريق الحرير 248
15. العلاقات الروسية في المشرق العربي 251
16. الشكلية هي مصدر الإلزام في قرارات مجلس الأمن 261

17. القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الدولي 267
18. في اعتياد مجلس الأمن على تجاوز حدود اختصاصاته 274
19. القوات الدولية في لبنان مهامها، خسائرها، جدواها 284
20. خلاصة الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل 291

■ ثالثاً: دراسات حول المقاومة 334

1. لماذا الحرب؟ ومن أجل أي سلام؟ 335
2. استراتيجية المقاومة في فكر الامام موسى الصدر 348
3. التحرير الثاني 354
4. العدوان الإسرائيلي على لبنان ليس دفاعاً مشروعاً عن النفس 357
5. المقاومة جزء أساسي في القوى الشرعية اللبنانية 360
6. الدفاع عن السيادة مسؤولية من؟ 364
7. سؤال برسم المهتمين بجغرافية لبنان 366
8. الحكومة ترتكب الخطيئة الكبرى بحق الوطن 368
9. القانون الأميركي الرامي إلى حظر التمويل الدولي لحزب الله 373
10. قانون مقاطعة إسرائيل لا يقتصر على المقاطعة الاقتصادية 382
11. لا يمكن إقامة علاقة مع من يحمل جنسية اسرائيلية 387
12. جناية سلب أراضي من السيادة اللبنانية 389
13. تقرير هيومن رايتس واتش لا يحتوي أي دليل على إدانة حزب الله 392
14. حكومة الوحدة الوطنية وأداء الفريق الحاكم 397
15. شرعية المقاومة محفوظة بالعرف الدستوري والبيانات الوزارية 399
16. حيثيات ووقائع الحرب الاسرائيلية المفتوحة على لبنان 404

■ رابعاً: دراسات دستورية 423

1. هل توفرت في لبنان مبررات اللجوء إلى الشرعية الاستثنائية 425
2. الشغور والاستمرارية 430
3. صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية 443
4. في تعذر انتخاب رئيس جمهورية جديد بغياب المجلس الدستوري 482
5. الامتناع عن توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة هو خرق للدستور 484
6. من يشكّل الحكومة دستورياً؟ 489
7. الثغرات في تشكيل الحكومة 491
8. الحكومة المخالفة لميثاق العيش المشترك 494
9. الحكومة ملزمة بالانعقاد في فترة تصريف الأعمال 498
10. الحكومة مجتمعة ملزمة بتصريف الأعمال 501
11. حتى لا يكون لنا رئيسان للحكومة 503
12. الحكومة لا تملك صلاحية المشاركة في تعديل الدستور 506
13. أي دور لرئيس الجمهورية في إصدار قرارات مجلس الوزراء 509
14. مجلس شورى الدولة يحدد آلية توقيع مقررات مجلس الوزراء 512
15. عريضة اتهام أم صك براءة لرئيس الجمهورية 515
16. عند شغور موقع الرئاسة لا يمكن إقالة أو استقالة الحكومة 520
17. كيف يمارس مجلس الوزراء صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة 522
18. توقيع وزير المال للمراسيم 526
19. استقالة رئيس الحكومة غير دستورية 533
20. التكييف القانوني لاستقالة الوزراء 535
21. مجلس نواب "الأمر الواقع" 538

22. قانون التمديد تشريع زائف وعديم الوجود 549
23. خطوة واجبة لتصحيح الخطاب النيابي 552
24. حول جلسة انتخاب أعضاء مكتب المجلس 555
25. أي مهام لنائب رئيس مجلس النواب 559
26. لا حظر على التشريع في ظل تصريف الأعمال 561
27. تفسير المادة 69 567
28. قرار رئيس الجمهورية بتأجيل انعقاد مجلس النواب تمن غير ملزم 569
29. تعيين الموظفين وصلاحيات مجلس النواب 572
30. برلمان للرقابة والتشريع أم للمصارعة؟ 575
31. أي شرعية لأعمال مجلس النواب في ظل غياب المجلس الدستوري 577
32. حتما خالف المجلس الدستور 580
33. حتى لا يتحوّل إلى عرف الخطأ النيابي في التعاطي مع ملف المنشآت النفطية .. 583
34. لهذه الأسباب لن يوجه رئيس الجمهورية رسالة إلى مجلس النواب 593
35. مخالفة وزير البيئة للدستور 596
- فهرس محتويات الجزء الأول 598